جامعة الجزائر – 1– بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

من إعداد الطالبة: غضبان سمية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: قادري عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د– علاوة العايب	جامعة الجزائر –1–	رئيسا
أ.د– قادري عبد العزيز	جامعة الجزائر –1–	مشرفا ومقررا
أ.د– ليلى بن حمودة	جامعة الجزائر –1–	عضوا مناقشا
د– سهيلة قمودي	جامعة الجزائر –1–	عضوا مناقشا
أ.د– حسينة شرون	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا مناقشا
د– نورة يحياوي	جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016.

قائمة المختصرات باللغة العربية:

-المحكمة: محكمة العدل الدولية

-المجلس: مجلس الأمن

-الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة

-المنظمة: منظمة الأمم المتحدة

-العصبة: عصبة الأمم

-العهد: عهد عصبة الأمم

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

-A.F.D.I: Annuaire Français de Droit International

-A.J.I.L: Amirecan Journal of International Law

-L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

-C.I.J: la Cour Internationale de Justice

-R.G.D.I.P: Révue Général de Droit International Public

-R.Q.D.I: Révue Québécoise de Droit International

قائمة الرموز بالعربية:

–ط: طبعة

–ص: صفحة

قائمة بالرموز الأجنبية:

-A/Res: résolution de l'Assemblé générale.

-Doc: Document.

-Ed: Edition.

-Ibid:Précité à la note précédent .

-N°: Numéro.

-N.U: Nations- Unies.

-Op. cit: Précédement Cité.

-P: Page.

-Para: Paragraphe.

-PP: de la Page- à la page .

-Sous-dire: Sous la direction.

-Ss: Suivantes.

-S/Rés: Résolution de Conseil de Sécurité. -Vol:

Volume

الإهداء:

إلى أرواح شهداء هذا الوطن الغالي، الذين كانوا ولا يزالون نبراسا نهتدي به ومهدوا لنا الطريق لأجل الحرية والكرامة والحلم والطموح ...

إلى روح والدي الغالي، الذي لم يمهله القدر ليقاسمني هذه اللحظات ...

إلى والدتي الفاضلة، التي حملتني وتحملتني على كل التضحية والدعم الذي قدمته لي والذي لا يقدر بثمن فلها مني كل عبارات التبجيل والتعظيم حفظها الله ورعاها ...

إلى غاليتي ابنتي ومليكتي «سجود بلقيس»، من كانت محفزا لي عندما تستكين عزيمتي عسى أن تملك حكمة ملكة سبأ يوما ...

غضبان سمية

شكر وعرفان

ونحن نضع لمساتنا الأخيرة لهذا العمل المتواضع لا يسعنا إلا أن نحمد الله كثيرا ونشكر له عظيم فضله وجزيل نعمته، نحمده لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على إكمال هذا العمل المتواضع وهون علينا المتاعب وجعلنا من عباده الصالحين الشاكرين.

وعليه، فإني أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى إخوتي الأفاضل كل باسمه على كل الدعم والمؤازرة من أجل الوصول إلى هذا الإنجاز، كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم إمتناني إلى أختي زهرة وزوجها على كل التسهيلات التي قدموها لي، لكل هؤلاء لهم مني كل الاعتراف بالجميل.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل المشرف الدكتور »قادري عبد العزيز« على جميل صبره وواسع حلمه وتواضعه ونصائحه العلمية والإنسانية والذي كان لي شرف الدراسة لديه في مرحلة الماجستير وفضل تأطيره لهذا العمل.

ولا يفوتني في هذا المقام تقديم كل الشكر والإمتنان إلى أستاذتي الفاضلة والنبيلة الدكتورة «بن حمودة ليلى» على كل النصائح والدعم المعنوي وعلى إنسانيتها وتواضعها الذي غمرتني به.

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور علاوة العايب الذي كرس وقته وجهده لتسهيل مناقشة هذا العمل.

وكل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل كل باسمه والذين تكبدوا

عناء قراءة ومناقشة هذا العمل المتواضع.

كما أشكر عمي «ثامر غضبان» على كل التسهيلات التي قدمها لي.

وفي الأخير فإني أتقدم بالشكر لصديقاتي الفضليات واللواتي دعمنني خلال رحلة إنجازي لهذا العمل، الدكتورة «نورة يحياوي»، الدكتورة «زوبيدة إقروفة»، الأستاذة: حدة حنيفي من جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، وكذلك الشكر إلى الأستاذة: تريكي شريفة من جامعة الجزائر- 1-.

وكل الشكر إلى الآنسة: حسيني فطوم التي سهرت على تصحيح وإخراج هذا العمل.

غضبان سمية

مقدمة:

لطالما شكل السلام العالمي مطمحا ومطلبا دوليا سواء في إطار المجتمع الدولي، القديم في حدوده الإقليمية أو المجتمع الدولي الحالي ولهذا فقد عملت الدول على محاولة ايجاد نسق تنظيمي فاعل في المنظومة السلمية الدولية يتكيف مع المتغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي بين الفترة والاخرى وانطلاقا من التكتلات الإقليمية الأوربية وصولا إلى التنظيمات الدولية مجسدة في عصبة الأمم لم تصل هذه المجهودات إلى الغاية نحو تحقيق مطلب السلم والأمن الدولي، حيث سجلت عصبة الأمم انسحابها من الحياة الدولية اثر ظهور مؤشرات حرب عالمية ثانية والتي أدت نتائجها الكارثية إلى ضرورة إعادة النظر في أسس البناء السلمي الدولي بالعمل على انشاء منظمة دولية تعنى بالأبعاد المستقبلية لمنظومة السلم والأمن الدولي تقوم على اشتراك جميع الدول بمختلف عقائدها السياسية وانتماءاتها المذهبية وتبايناتها الاقتصادية في وضع وتأطير نظام السلم و الأمن الدولي.

ولقد انعكس ذلك في ظهور الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية حيث جعلت هذه الأخيرة حفظ السلم والأمن الدولي أهم ركيزة يقوم عليها المجتمع الدولي الحالي وذلك من خلال تكريس قيم العدالة والمساواة ووضع حد لكل العوامل والمؤثرات التي من شأنها أن تشكل خطرا على السلم والأمن الدولي عن طريق حظر كل صور استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية واحترام سيادة الدول وجعلت هذه المبادئ مرتبطة بشكل طردي بمبدأ

التسوية السلمية للنزاعات الدولية باعتباره أساسا جوهريا لت لافي وقوع النزاعات الدولية والحروب في العالم.

واتساقا مع ذلك، فقد منح ميثاق الأمم المتحدة الدول حرية الاختيار بين هذه الوسائل السلمية لتسوية النزاعات القائمة بينها غاية منه في جعل عملية قيام مجتمع دولي على أسس السلم والعدالة عملية مرنة في الواقع الدولي.

وتفعيلا لدور الوسائل السلمية في حفظ السلم والأمن الدولي فقد أولت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالتسوية القضائية وهذا ما انعكس من خلال انشاء محكمة العدل الدولية وجعلها الجهاز القضائي الرئيسي للهيئة وفقا لما جاءت به المادة 92 من الميثاق وتعزيزا لتأثير عنصر العدالة في عملية بناء السلم والأمن الدولي جعل الميثاق من أحكام محكمة العدل الدولية واجبة التنفيذ إذ كرست المادة 1/94 من الميثاق هذا الالتزام بنصها "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها"، وتأكيدا على المكانة التي تحظى بها محكمة العدل الدولية وتأثير أحكامها على تحقيق السلم والأمن الدولي، فقد وضع لها الميثاق آلية تنفيذية تقوم على ضمان التنفيذ القسري لأحكام المحكمة والمتمثلة في مجلس الأمن استنادا إلى المادة 2/94 من الميثاق.

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة في العمل الدولي تقضي بالتزام الدول التي تلجأ إلى المحكمة لتسوية نزاعاتها بتنفيذ أحكامها بشكل طوعي إلا أن الواقع الدولي أظهر في بعض الحالات عزوف وامتناع الدول على الامتثال لأحكام المحكمة.

وقد أثارت المسألة انتباه الفقه والعمل الدوليين إذ أن المرحلة اللاحقة للتسوية القضائية وصدور حكم قضائي دولي عن محكمة العدل الدولية لم تحظ بالاهتمام الكافي في المعاهدات والمواثيق الدولية إذ تم التركيز فقط على كيفية التسوية القضائية أمام المحكمة دون بيان آليات تنفيذ أحكام المحكمة بشكل دقيق وما زاد من غموض هذا الموضوع محدودية الدراسات التي تناولته إذ ترد جل الدراسات في هذا الاطار على بحث آليات تنفيذ الأحكام الدولية بشكل عام.

ويرد بعض الفقه قلة الاهتمام بمرحلة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إلى أن أطراف النزاع لا تلجأ إلى التسوية القضائية إلا برضاها مما جعل الفقهاء يفترضون أن هذا الرضا يعني حكما قبول الأطراف مسبقا بتنفيذ الحكم الدولي الصادر عن المحكمة في النزاع.

تحديد أهمية الموضوع:

إنطلاقا من هذه المعطيات تظهر أهمية تناول موضوع "آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية" نظرا لقلة الدراسات فيه ووجوب البحث في ضمانات تجسيد هذه الأحكام بشكل فعلي، باعتبار هذه الاخيرة ذات أهمية وأثر بالغ في بناء النظام القانوني الدولي وحفظ السلم والأمن الدولي سواء من خلال مضمونها أو قيمتها القانونية.

فهذه الدراسة تهدف إلى معالجة الاشكالات التي تطرحها مسألة الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية في أوساط الفقه والممارسة الدولية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع من خلال استجلاء أثر هذه الأحكام وتنفيذها في القوانين الوطنية للدول المعنية والتي تعد من أشد المسائل تعقيدا وصعوبة بسبب ما تثيره من حساسية للعلاقات الخارجية للدول وتعلقها بالسيادة من جهة وعدم تنظيمها في التشريعات الداخلية للدول من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق ذكره فإن الموضوع قيد البحث يتعلق بأثر الطبيعة القانونية الملزمة لأحكام محكمة العدل الدولية في مواجهة الدول التي تصدر ضدها وبصورة أكثر تحديدا فإن هذا البحث يتطلب طرح الإشكالية الجوهرية التالية.

-إذا كان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أكد على الخاصية الملزمة والنهائية لأحكام المحكمة فهل يعد ذلك ضمانة كافية لتجسيدها في الواقع العملي الدولي؟ وهل وفق ميثاق الأمم المتحدة في وضع نظام تنفيذي لأحكام محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:

-هل تشكل أحكام محكمة العدل الدولية مصدرا منشئا لقواعد قانونية ملزمة في النظام القانوني الدولي؟

-ما هي المبادئ التي تحكم عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية؟ وهل بإمكان المحكمة إلزام الدول بالخضوع لأحكامها باعتبارها الجهة القضائية الدولية المباشرة التي أصدرت هذه الأحكام؟

- **ما هي الضوابط التي تحكم تنفيذ وإدماج أحكام محكمة العدل الدولية في النظم الداخلية للدول؟**

- **ما هي الأسس التي يقوم عليها عمل المنظمات الدولية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وما مضمون سلطات هذه الاخيرة في هذا المجال؟.**

المناهج المتبعة في هذه الدراسة:

تقتضي الإجابة على الإشكالية الرئيسية وبقية التساؤلات الفرعية التي يطرحها موضوع هذا البحث، الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي عند محاولة دراسة الأسس التي تقوم عليها عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وذلك من خلال التعرض للطبيعة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية باعتبارها ترتبط بشكل حتمي بعملية تنفيذها، وكذلك عند بحث وسائل ضمان الامتثال لأحكام المحكمة بدءا بالتنفيذ الذاتي ومرورا بالتنفيذ عن طريق تدخل المنظمات الدولية، كما استندنا على المنهج الاستقرائي القائم على محاولة تحليل نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وميثاق الأمم المتحدة لتبيان وتوضيح الأسس التي تؤطر لعملية تنفيذ أحكام المحكمة إلى جانب الاستعانة بقراءة أحكام محكمة العدل الدولية للتدليل على أهمية القواعد القانونية التي تضمنتها ودورها في النظام القانوني الدولي،

بالإضافة إلى البحث عن موقف التشريعات الداخلية من مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ومدى امكانية تنفيذها من طرف المحاكم الداخلية.

كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي عند البحث في خلفيات وظروف نشأة النصوص الناظمة لموضوع تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وبالخصوص النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة لصلته الوثيقة بتتبع تطور الآليات التنفيذية لأحكام المحكمة، ومن جهة أخرى استندت هذه الدراسة على المنهج المقارن كلما تمت المقارنة بين آليات التنفيذ الذاتي والتنفيذ في إطار المنظمات الدولية، وكذلك بين نصوص عهد عصبة الأمموميثاق الأمم المتحدة وأثر كل منها في الممارسة الدولية، وكل ذلك من أجل تسليط الضوء على أهم المعوقات التي تقف حائلا أمام الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية ومحاولة اقتراح الحلول العلاجية لهذه المشكلة من أجل ضمان احترام أحكام المحكمة والوفاء بها وتعزيز دور محكمة العدل الدولية في تحقيق السلم والأمن الدولي وفقا لخطة مفصلة وشاملة مثلما سيأتي توضيحه.

تقتضي الإجابة على مختلف التساؤلات التي تطرحها هذه الدراسة اعتماد خطة مفصلة، بداية من الباب الأول الذي خصصناه لدراسة وبحث ضمانات التنفيذ الذاتي لأحكام محكمة العدل الدولية من خلال تقسيمه إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول بحث الإطار القانوني لإلزامية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية حيث استعرضنا أهم العناصر المرتبطة بآلية التنفيذ الذاتي لأحكام المحكمة إذ تناولنا الطبيعة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية

في المبحث الأول، في حين تطرق المبحث الثاني إلى إبراز أهم مميزات عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

بينما حاولنا في الفصل الثاني من هذا الباب مناقشة الآلية الذاتية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في شقيها، التنفيذ الطوعي لأحكام المحكمة استنادا إلى القاعة العامة في القانون الدولي وإلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة في المبحث الأول، إلى جانب التنفيذ الذاتي عن طريق الوسائل المتاحة للدولة التي صدر الحكم لصالحها على اعتبار أن صاحب الحق له سلطة المطالبة بهذا الحق والسعي نحو تحصيله وهو ما يعكسه مضمون المبحث الثاني.

أما الباب الثاني من هذه الدراسة، فقد خصصناه للحديث عن وسائل تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية في إطار التنفيذ الجبري للمنظمات الدولية، حيث استهلينا الفصل الأول بتحليل ومناقشة تنظيم ميثاق الأمم المتحدة لاختصاص الأجهزة الأممية وباقي المنظمات الدولية للتدخل لوضع أحكام المحكمة موضع التطبيق، وقسمناه إلى مبحثين، حيث جاء في المبحث الأول التعرض لسلطات مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على ضوء الميثاق، على اعتبار أنه يشكل الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والمنوط به التنفيذ القسري لأحكام المحكمة وفقا لنص المادة 2/94 من الميثاق، في حين تناولنا في المبحث الثاني الضمانات الدولية الأخرى لتنفيذ أحكام المحكمة من خلال دراسة دور باقي أجهزة

الأمم المتحدة في هذا المجال، وبحثنا مساهمة وأثر تدخل كل من الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في تأمين المساعدة على تجسيد أحكام المحكمة واقعيا.

وانتهينا في الفصل الثاني من هذا الباب إلى محاولة الوقوف على جملة الإشكالات التي تطرحها مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية في المبحث الأول، كما أتينا على تحديد وإبراز أهم نقاط الضعف التي تكتنف الآلية التنفيذية الدولية مع عرض لمجموعة من الاقتراحات لتدعيم نظام التنفيذ الدولي في جانبيه التنفيذ الذاتي والتنفيذ المنظماتي وهو ما جاء في المبحث الثاني.

وقبل الولوج في استعراض ومناقشة عناصر هذا الموضوع لا بد من الإشارة منذ البداية، أنه على الرغم من أهمية دراسة مسألة آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في النظام القانوني الدولي وما تثيره من إشكالات صعبة ومعقدة إلا أن نقص الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع وكذلك غياب تنظيم دقيق له في ميثاق الأمم المتحدة ضاعف من صعوبات البحث فيه خاصة وأن مجمل الدراسات والبحوث في هذا الشأن اكتفت بالحديث عن سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة بشكل مقتضب دون التركيز على بيان التدابير العملية للمجلس في هذا الإطار، كما غيبت دور باقي الآليات التنفيذية في هذا الموضوع.

الباب الأول

ضمانات التنفيذ الذاتي لأحكام محكمة العدل الدولية

تحتل محكمة العدل الدولية أهمية كبيرة بين أجهزة الأمم المتحدة فإلى جانب كونها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة فإنها أيضا إحدى وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وهذه المكانة تجعل من الأحكام التي تصدرها المحكمة ذات أثر بالغ في منظومة السلم والأمن الدولي وكذلك في تطور النظام القانوني الدولي وهذا ما يرتبط بشكل طردي بمسألة تنفيذها حيث أن هذا الموضوع يثير جملة من الإشكالات القانونية والعملية تستلزم بحث وتقصي هذه الإشكالات ودراسة العوامل المرتبطة بها سواء تعلق الأمر بالطبيعة القانونية لهذه الأحكام أو بالإطار القانوني لتنفيذها، وهذا ما يفرض في هذه الدراسة بحث الطابع الإلزامي لتنفيذ هذه الأحكام على ضوء ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فصل أول، ثم التطرق إلى الوسائل المباشرة لتنفيذ أحكام المحكمة انطلاقا من التنفيذ الذاتي المرتبط بإرادة أطراف الحكم في فصل ثان.

الفصل الأول

النطاق القانوني لإ لزامية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تستمد أحكام محكمة العدل الدولية حجيتها والزاميتها من نصوص النظام الأساسي للمحكمة ذاتها، وهي مبادئ مكرسة في القانون الدولي، تجعل من أحكام المحكمة ملزمة ونهائية غير قابلة للطعن أو الاعتراض عليها من قبل أطراف النزاع وترتب أثرها في مواجهتهم من يوم صدورها، بحيث يلتزم الأطراف بالوفاء بمضمون هذه الأحكام وفقا للميثاق وهو الذي يحدد الإطار القانوني لإلزامية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وهو ما يدعونا إلى تناول الطبيعة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية في مبحث أول ثم التطرق إلى مميزات عملية تنفيذها باعتبارها ذات طابع سياسي في مبحث ثان.

المبحث الأ ول

الطبيعة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية

تتميز أحكام محكمة العدل الدولية إضافة إلى كونها ملزمة ونهائية، بأنها صادرة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بحيث أن عملية صدورها تخضع لعدة شروط وضوابط تحدد ماهيتها باعتبارها تشكل محل عملية التنفيذ وهذا ما سنقوم بدراسته في المطلب الأول، إلى جانب التعرض لخصائص أحكام محكمة العدل الدولية في المطلب الثاني، لكونها ذات أثر على عملية التقاضي أمام المحكمة وكذلك على أطراف النزاع.

المطلب الأول

ماهية أحكام المحكمة محل التنفيذ

إن تحديد مفهوم الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ودراسته تعد من أهم المسائل والموضوعات المرتبطة بتنفيذ أحكام المحكمة حيث سنتناول مفهوم الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفرع الأول، ثم نأتي في الفرع الثاني على دراسة الشروط الواجب توافرها لاستصدار حكم عن محكمة العدل الدولية بالحديث عن القواعد القانونية الدولية الواجبة التطبيق على النزاعات الدولية المحالة على المحكمة باعتبارها محل عملية التقاضي، أما في الفرع الثالث فسنستعرض الإجراءات القانونية وأسلوب استصدار هذه الأحكام، كما نتعرض إلى أنواع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بهدفتحديد أثر كل منها على العملية التنفيذية وهو ما يتضمنه الفرع الرابع، وننتهي إلى تمييز هذه الأحكام باعتبارها أعمالا قضائية تتضمن حلولا قانونية للنزاعات القائمة أمام المحكمةعن باقي إصدارات المحكمة وأعمالها القانونية الأخرى ومحلها من التنفيذ وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الخامس.

الفرع الأول:

مدلول الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية

لم تتضمن نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولا ميثاق الأمم المتحدة تعريفا للحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية والذي يكون محل تنفيذ كما نصت عليه المادة 94 من الميثاق، حيث اختلفت الفرضيات حول مدى شمول هذه المادة لكل الأعمال القانونية التي تصدرها المحكمة وهو ما يقتضي ضرورة تحديد مفهوم الحكم القضائي الذي يفرض على أطراف النزاع الامتثال له بمقتضى المادة سالفة الذكر، كما يتوجب توضيح الماهية القانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية من أجل تمييزه عن باقي الأعمال القانونية التي تصدرها المحكمة من حيث الإلزامية.

أولا: تعريف الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية

يهدف الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية إلى وضع حد نهائي لمرحلة التقاضي، وهو بذلك يتوصل إلى تسوية نهائية للنزاع المطروح أمام المحكمة ويمهد لمرحلة جديدة من العلاقات بين أطراف النزاع مؤسسة على القانون الدولي من خلال احترام مضمون الحكم وتنفيذه.

ولئن كانت غاية الحكم تنصرف إلى إيجاد حل قانوني لمختلف النزاعات التي تختص بها المحكمة، فإن أهميته لا تنحصر فقط في تنفيذه، وإنما أيضا في تحديد مدلوله وطبيعته القانونية ومداه، فهذه العناصر من شأنها أن تؤكد حجية الحكم ويقينيته أمام أطراف النزاع،

ولعل الجانب الآخر من هذه الأهمية حول تحديد مدلول الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية هو تقاطع هذا الأخير مع باقي الأحكام الدولية الصادرة سواء عن محاكم التحكيم الدولية أو المحكم الجنائية الدولية أو حتى المحاكم الداخلية، حيث أن توضيح هذا التمايز بين هذه الأحكام يجعل لكل منها خصوصية سواء تعلق الأمر بالإجراءات أو الأثر القانوني وكذلك خصوصية الأجهزة القضائية التي تصدرها.

إلى جانب ذلك، نجد أن الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية باعتباره عملا قانونيا يتقاطع مع مجموعة الأعمال القانونية الأخرى الصادرة عن ذات المحكمة، من حيث التسمية والمضمون والغاية الإلزامية، وفي هذا الإطار نجد أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكاما "Jugements,arrêts"، وكذلك قرارات "Décisions"، وتوصيات قضائية "recommandations "، ومقترحات "suggestions"، وأوامر قضائية "Ordres"، كما أنها تعبر عن آمال" Vœux"[1]، كما أن اختصاصها الاستشاري يمنحها سلطة تقديم أراء استشارية [2]"advisory opinions, des Avis consultatifs" فتنوع اختصاصاتها المنازعاتية، والاستشارية وسلطتها باتخاذ إجراءات تحفظية يساهم في إثراء أعمالها القانونية والتي تهدفكلها لتسوية النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي.

---

[1]– عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص 315.

[2]– نقلا عن: أحمد نايف ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير منظمة الأمم المتحدة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015، ص 57.

واتساقا مع ما سبق ذكره، فإن هذه الإصدارات التي تنطق بها المحكمة باختلاف مسمياتها وأغراضها وأثارها القانونية قد أحدثت اختلافا ولبسا بين فقهاء القانون الدولي، خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة مدى حجية وإلزامية هذه الأعمال في مواجهة أطراف النزاع ومدى انطباق نص المادة 1/94 من الميثاق عليها، فهل تشمل هذه المادة كل الأعمال القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بالتنفيذ سواء في شقه المنازعاتي أو الاستشاري أو ما يخص التدابير المؤقتة؟ للحديث عن هذه المسألة يجدر بنا العودة إلى نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبالتحديد المواد 59 –60 –61 والمادة 94 من الميثاق في فقرتها الأولى، ففي النصوص الفرنسية اعتمد الميثاق في نص هذه المادة على مصطلح "Décision" للدلالة على حكم المحكمة محل التنفيذ، بينما الفقرة(2) من نفس المادة فقد أو ردت مصطلح" jugement" والذي يقابله في اللغة العربية حكم للدلالة على الحكم محل التنفيذ من طرف مجلس الأمن[1]، وبين مصطلح قرار وحكم، يرى الفقهاء وجود اختلاف كبير، إضافة إلى ذلك هناك تمايز اصطلاحي بين الحكم والقرار في نصوص النظام الأساسي للمحكمة ففيما نجد أن المادتين 60 و61 توظفان مصطلح حكم jugement

[1]– نشير هنا إلى أن الترجمة العربية لنص المادة 94 من الميثاق قد وردت كالتالي:"1–يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2– إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدر المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم تو صياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، والملاحظة هنا أن الترجمة العربية في كلا الفقرتين اعتمدت على مصطلح حكم المقابل في اللغة الفرنسية لاصطلاح Jugement دون تفريقبينهما وهو ما يجعل الأمر أكثر لبسا في اعتماد النص العربي أو الفرنسي عند دراسة هذا الموضوع.

نجد نص المادة 59 يستعمل كلمة (Décision) قرار للدلالة على الحكم النهائي والقطعي الحائز على حجية الشيء المقضي فيه والذي يتضمن تسوية نهائية للنزاع أي يدل على الحكم في الموضوع.

والواقع أن كلا من الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يقدم أي توضيح أو تمييز بين هذه المفردات، مما جعل من فقهاء القانون الدولي يضعون تفرقة فقهية بين كل من مصطلح حكم وقرار ويعتبرون أن الحكم ينصرف إلى ما يصدر عن المحكمة متضمنا حجية الشيء المقضي فيه فاصلا بشكل نهائي في النزاع، بينما مصطلح قرار يتضمن كل ما يصدر عن المحكمة سواء الأحكام القضائية أو الأوامر باعتبار أن الحكم القضائي هو جزء من كل وهو القرار[1]، وعلى الرغم من ذلك فإن الفقهاء انقسموا فيما مدى شمول المادة 1/94 من الميثاق لكل ما يصدر عن المحكمة، فذهب كل من روزين Rosenne وكلسن Kelsen إلى أن الالتزام الوارد في المادة 1/94 من الميثاق يمس الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع النزاع ولا يشتمل على القرارات بما في ذلك الأوامر القضائية[2].

كما أنه لا يمتد إلى الآراء الاستشارية باعتبارها لا تتضمن حجية الشيء المقضي فيه[3]، وذهب فريق آخر إلى أن المادة 1/94 من الميثاق تشمل كل من الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة وكذلك الأوامر القضائية استنادا إلى مصطلح قرار الوارد في نص

---

[1]– نقلا عن: أحمد نايف ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 55.

[2]– عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية"، المرجع السابق، ص 315.

[3] –Attila Tanzi, problems of Enforcement of Decisions of International court of justice and the law of the united nations, E.J.I.LM, VOL.6, No.4, 1995, pp

المادة ذاتها مما يعبر عن كل إصدارات المحكمة بما فيها الأوامر بالتدابير المؤقتة أو الإجراءات التحفظية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية بعد جدل كبير في قضية LaGrand بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001 عندما أكدت على إلزامية التدابير المؤقتة[1]، مما يجعلها تدخل ضمن نظام المادة 1/94 من الميثاق حتى وإن كان سبب الإلزام يختلف منه في الأحكام الموضوعية عما هو في التدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة بحيث أن الأولى تستند إلى حجية الشيء المقضي فيه، بينما الثانية تستنبط إلزاميتها من خاصيتها الوقائية التي تهدف إلى الحد من تفاقم النزاع وهو ما سنأتي على دراسته بشيء من التوضيح والتفصيل فيما سيأتي لا حقا من هذه الدراسة، ولعل اللبس الذي يكتنفه الجانب الاصطلاحي فيما يتعلق بأحكام محكمة العدل الدولية يعود لكون أن مصطلح الحكم القضائي الدولي بشكل عام– لم يرد بمسمى واحد في الفقه والقضاء الدوليين، ذلك أن اختلاف هذه المسميات يعود إلى طبيعة وخصوصية الجهاز القضائي الدولي الذي ينطق بهذه القرارات القضائية.[2]

---

[1]– نقلا عن: أحمد نايف ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 57– 58.

– أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997– 2002)، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، وثيقة رقم St/Leg/ser.F/1، 2002، ص 212.

[2] –[إن تطور القضاء الدولي ساهم في إثراء الجانب الاصطلاحي لمفردات الحكم الدولي، فقد ورد مصطلح قرار وسائل التسوية المنازعاتية Décisions في الأعمال الصادرة عن لجنة المطالبات وكذلك محاكم التحكيم المختلطة ولجان التوظيف التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك نجده يرد بمعنى Sentence بالنسبة للقرارات محاكم التحكيم الدولية، كما ورد أيضا مصطلح Arrêt مرادفا للحكم أو القرار الصادر على الأجهزة القضائية الدولية في عهد عصبة الأمم سابقا أو تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ظل الأمم المتحدة حاليا]، حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007، ص 12.

ومهما يكن من أمر حول اختلاف المسميات المرتبطة بالحكم القضائي الدوليالصادر عن محكمة العدل الدولية، فإن تحديد نطاق دارستنا يتعلق بالأحكام محل التنفيذ أي التي تدخل ضمن مجال المادة 1/94 من الميثاق، ولعل إدراج هذه المقاربة الاصطلاحية يجعلنا نتوصل إلى أن مجال دراستنا يتعلق بالأحكام النهائية الفاصلة في النزاع أي الأحكام القضائية التي تجوز على حجية الشيء المقضي فيه والمتعلقة بموضوع النزاع، كما أن دراستنا تشمل أيضا على مدى انطباق نص المادة 1/94 من الميثاق على أوامر التدابير المؤقتة أو التدابير المؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية باعتبار أن هذه الأخيرة قد أكدت على الزاميتها كما سبق الإشارة إليه في قضية LaGrand لاغراند عام 2001.

وللتمييز بين كل من الأحكام النهائية والتدابير المؤقتة لا بد من محاولة تحديد تعريف الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية، ونشير هنا إلى أن نصوص الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تتضمن أي إشارة لمفهوم الحكم أو القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية، مما يدفعنا إلى البحث في الدراسات الفقهية عن مدلول الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية وهو ما يسجل افتقارا إلى تحديد دقيق لمفهوم الحكم القضائي الدولي، إذ يذهب معظم الفقه إلى إعطاءه تعريفات تتسم بالعمومية ذلك أنها تتحدث عن جميع الأحكام الدولية دون تمييز مع ذكر لعناصر الحكم الدولي دون بحث في ماهيته القانونية وهو ما اعتمده كل من الأستاذ جمعة صالح حسين عمر حيث اعتبر أن الحكم القضائي الدولي هو "صدور القرار النهائي والملزم عن جهة لها ولاية

القضاء وفقا لأحكام القانون الدولي متضمنا حسما لنزاع قانون دولي"[1]، وكذلك حذى حذوه الأستاذ علي إبراهيم بأنه:" عمل قانوني صادر في صورة قرار من محكمة دولية مؤقتة أو محكمة مؤسسة بصورة دائمة متضمنا جميع العناصر الجوهرية للوظيفة القضائية، أي قرار مبني ومؤسس على أسباب قانونية فاصلا في نزاع ما، ملزم للأطراف في الدعوى، بات ونهائي صادر عن هيئة مستقلة عن الأطراف في نزاع على إثر إجراءات حضورية كفلت فيها جميع حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم"[2]، ونلاحظ أن هذا التعريف بدوره يركز على خصائص الحكم الدولي وعلى عناصره التي تضمن صدوره صحيحا من دون شوائب.

وبالمقابل نجد أن الأستاذ أحمد بلقاسم يعرف الحكم القضائي الدولي على أنه:" عمل قانوني ينطوي على فكرة العلاقة التبادلية أي تلك العلاقة التي تنشئها قواعد القانون الدولي بين التصرف المقصود والتقييم الذي يرتبط به، فهذا التقييم حسبه يمثل التكييف القانوني للتصرف وتترتب عنه أثار قانونية والتي تسري في مواجهة الأطراف أو الطرف الذي صدر الحكم بصدده".[3]

والواقع أن أحكام محكمة العدل الدولية تتميز عن باقي الأحكام الدولية الأخرى، فيما يتعلق بإجراءات التقاضي والصدور وإن اجتمعت معها في الآثار القانونية، وإلزامية التنفيذ وهو ما يجعل من أحكام محكمة العدل الدولية ذات خصوصية إلى جانب كونها تصدر عن

---

[1]– جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 157.

[2]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 13.

[3]– أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 222.

الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهو ما عبر عنه الأستاذ عبد الله علي عبو:" بأن الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية هو القرار النهائي والثابت والذي تصدره المحكمة استنادا إلى قواعد القانون الدولي العام بشأن نزاع قانوني بين دولتين أو أكثر اتفقتا على إحالته إلى المحكمة".[1]

ومن خلال ما سبق يمكن اقتراح تعريفنا للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية بأنه:" عمل قانوني صادر عن المحكمة في نزاع دولي بين دولتين أو أكثر يشمل على جميع العناصر الإجرائية والموضوعية ومستندا إلى قواعد القانوني الدولي، وملزما لأطراف النزاع ومنظما لحقوق وواجبات كل دولة طرف في الدعوى القائمة أمام المحكمة".

ثانيا: تكييف الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية

لقد تنازع مسألة الطبيعة القانونية للأحكام الدولية بشكل عام وأحكام محكمة العدل الدولية على وجه الخصوص عدة آراء فقهية، فهناك من يرى أن هذه الأحكام عبارة عن اتفاق بينما يتجه رأي آخر على اعتبارها واقعة قانونية وينتهي رأي فقهي آخر إلى أن هذه الأحكام تدخل ضمن الأعمال القانونية الصادرة عن جهاز قضائي دولي يتمتع بالشخصية القانونية، وفي هذا سنتعرض إلى التكييف القانوني لأحكام محكمة العدل الدولية باعتبارها تصدر نهائية وملزمة وترتب حقوق وواجبات على أطراف النزاع.

[1]– عبد الله علي عبو، "دور المنظمات الدولية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد8، السنة 11، عدد 30، 2006، ص 207.

فقد تبنى الفقه الإيطالي وعلى رأسهم الأستاذ سالفيولي Salvioli الرأي القائل بكون الحكم الدولي عبارة عن اتفاق[1] سواء كان صادرا عن محاكم التحكيم أو عن محكمة دولية دائمة كمحكمة العدل الدولية، واستند في ذلك إلى كون الحكم ما هو إلا إعلان لإرادات الدول المتنازعة أمام القضاء الدولي، فسواء كان ذلك عبر اتفاق أو مشارطة التحكيم أو استنادا إلى اتفاق الأطراف باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، فإن الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية بناء على هذه النظرية ما هو إلات فاق يعبر عن إرادة الأطراف لإحداث أثر قانوني معين، غير أنه وجه العديد من الانتقادات لهذه النظرية وكلها تنصب حول نفي حقيقة كون الحكم الدولي اتفاقا سواء كان صادرا عن محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية، ذلك أن الاتفاق الذي بموجبه يحيل الأطراف النزاع على محكمة العدل الدولية، هو تعبير عن إرادة الأطراف في قبول التسوية القضائية للنزاع الواقع بينهم، وأن تخويلهم هذه السلطة لمحكمة العدل الدولية يجعل منها الإرادة القضائية الوحيدة التي لها الحق في نظر النزاع وإصدار حكم ملزم للأطراف مرتبا لآثاره في مواجهتهم، وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية يفقد المحكمة حدود سلطتها في ممارسة وظيفتها القضائية، فالعبرة أن إرادة الدولتنحصر في رفع الدعوى وليس في نشوء الحكم أو الحق الذي يتضمنه الحكم.

وقد انتقد الفقيه مور يللي Morelli هذا الرأي واعتبر أن التسليم به غير صحيح، وذلك أنه لا يمكن تصور الحكم الذي ينهي النزاع على أنه اتفاق شأنه في ذلك شأن الاتفاق بتسوية النزاع

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 75 وما يليها.

أمام المحكمة، بل ذهب الفقيه مور يلي إلى اعتبار الحكم واقعة قانونية تستند إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام وينتج أثارا قانونية[1].

وقد انتهى الفقه المعاصر إلى رأي مخالف والذي يجد تأييده لدى غالية فقهاء القانون الدولي، حيث يعتبر الحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية عملا قانونيا يرتب أثارا قانونية في مواجهة أطراف النزاع، وأيد هذا الرأي كل من الفقيه بلادوروباليري Baladore pallieri وكذلك الفقيهان perassi و[2]Enriqueso، فبالنسبة إلى هؤلاء فإن الحكم عبارة عن عمل قانوني منسوب إلى القاضي الدولي على اعتبار أن الأطراف قد قاموا بإحالة النزاع وفق إرادتهم إلى المحكمة وأن هذه الأخيرة تملك سلطة النظر في موضوع النزاع وفقا لقواعد القانون الدولي، وعلى هذا الأساس فهي تملك أهلية قانونية لتسوية هذا النزاع وا ٍصدار حكم يرتب أثارا قانونية على أطراف النزاع ويحدد الحقوق والواجبات، فعلى الرغم من أن النزاع يحال إلى المحكمة بإرادة الأطراف إلا أن المحكمة تصدر حكما مستقلا عن تلك الإرادة، وإذ أنها تملك سلطة قانونية دولية لإنشاء تصرف قانوني محله الحكم الذي يسوي النزاع المطروح أمامها[3].

---

[1]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 181.

[2]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 90.

[3]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 183.

والحق أن هذا الرأي يبدو منطقيا كون محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وهي كذلك عند إصدارها للأحكام القضائية تقوم بعمل قانوني مؤسس على قواعد القانون الدولي وعلى إرادة الأطراف المتنازعة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن محكمة العدل الدولية هي الوحيدة التي تملك سلطة تسوية النزاع بعد أن يتم إحالته من طرف الدول، وبناء على ذلك تصير إرادة الدول محددة في تقديم الأدلة والقيام بالمرافعات الشفوية وتقديم العرائض المكتوبة وهنا تبدأ سلطة المحكمة باعتبارها محكمة تنازع وقانون لتقييم الوقائع وفق ما يتناسب مع القواعد القانونية الدولية وما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات على عاتق أطراف الدعوى.

الفرع الثاني:

شروط صدور الحكم القضائي عن محكمة العدل الدولية

يمر صدور حكم قضائي عن محكمة العدل الدولية بعدة شروط تحدد الاطار القانوني الذي ينظم عملية التقاضي ويكرس المساواة بين أطراف النزاع، بحيث نظمت نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طريقة إصدار المحكمة لحكم حائز على حجية الشيء المقضي فيه ومشتملا على جميع العناصر التي تجعل منه حكما صحيحا قابلا للتنفيذ وغير مشوب بأي سبب من أسباب البطلان التي قد يتحجج بها الطرف المدين للتهرب من الوفاء بالحكم أمام المحكمة.

فلا بد أن تتوافر في الدعوى القائمة أمام المحكمة الشروط المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي للمحكمة ووجود نزاع دولي قائم بالفعل بين الأطراف، وأن يحتكم هذا النزاع أمام المحكمة إلى قواعد القانون الدولي العام، وتظهر قيمة هذه الشروط من أجل ضمان صحة الحكم وخلوه من العيوب التي تمس حجيته .

أولا: أن يكون الحكم صادرا وفقا للولاية القضائية للمحكمة

من المعلوم أن أساس اختصاص محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات الدولية، يقوم كقاعدة عامة على رضا أطراف النزاع، أي أن إرادة الدول واعترافها بالولاية القضائية للمحكمة، وحدها من تحرك الدعوى أمام المحكمة وفقا لنص المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الدول دون غيرها من أشخاص المجتمع الدولي الأخرى، من تملك أهلية التقاضي أمام المحكمة، فلا يمكن للمنظمات الدولية برغم تمتعها بالشخصية القانونية أو باقي أشخاص المجتمع الدولي التقاضي أمام المحكمة، كما لا يمكن للمحكمة ممارسة وظيفتها القضائية من تلقاء نفسها أو فور إخطارها بنشوب نزاع دولي معين.

ومن خلال المادة 34 والمادة 35 من النظام الأساسي فيمكن تقسيم الدول التي لها الحق في التقاضي أمام المحكمة إلى ثلاث فئات فإلى جانب الدول المنظمة إلى النظام الأساسي للمحكمة والأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تعتبر تلقائيا عضوة بالنظام الأساسي للمحكمة باعتباره ملحقا بالميثاق وهو ما أكدته المادة 1/93 من الميثاق بقولها:" يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

وأما الفئة الثانية فتتعلق بالدول التي ليست منظمة إلى الأمم المتحدة وتنظم إلىالنظام الأساسي للمحكمة، فالميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، يجيز لتلك الدول حق التقاضي أمام المحكمة وفقا لنص المادة 2/35 من النظام الأساسي وكذلك المادة 2/93 منالميثاق، ويتم ذلك من خلال شروط تحددها الجمعية العامة بكل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن[1] وهو ما حدث مع سويسرا قبل انضمامها للأمم المتحدة العام 1947، وكذلك لشتنتاين العام 1950.

أما الفئة الثالثة، فهي الدول التي ليست عضوا في الأمم المتحدة كما أنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وتكون راغبة في التقاضي أمام المحكمة فقد أجازت لها المادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة، عرض نزاعاتها أمام هذه الأخيرة وفق الشروط التي يحددها مجلس الأمن والتي تضمنها قراره الصادر سنة 1946، والذي يشتمل على قبول هذه الدول جميع الالتزامات التي يفرضها النظام الأساسي للمحكمة وكذلك الميثاق بما في ذلك تنفيذ أحكام المحكمة وفقا للمادة 94 من الميثاق وتحمل المصاريف والنفقات التي تحددها المحكمة أثناء سير الدعوى.[2]

وفي هذا السياق، فإن ولاية المحكمة القضائية للنظر في النزاعات الدولية تحدد وفق نظامها الأساسي واستنادا على نص المادة 36 من هذا النظام، فإن المحكمة تختص بجميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وتشمل جميع المسائل التي نظمها الميثاق أو التي

---

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 145.

[2]– محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، ص 19– 20.

تضمنتها المعاهدات والاتفاقات بين الدول، وبناء على ذلك فلا يمكن للمحكمة أن تجبر دولةما دون رضاها على المثول أمامها، فالقضاء الدولي الحالي يستند في مجموعه على إرادة الدول، ولا بد من موافقة هذه الأخيرة على منح المحكمة اختصاص تسوية النزاع بينها.[1]

وعلى هذا الأساس فيمكن للدول المتنازعة عرض نزاعاتها أمام محكمة العدل الدولية وفقا لاتفاقية بين أطراف النزاع أو اتفاق يبرم بين الدول المعنية للتعبير عن رضاها بإحالة النزاع القائم بينها إلى المحكمة "Compromis" ونكون هنا أمام الاختصاص الاختياري، أو قد تقوم ولاية المحكمة القضائية من خلال إعلان قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا لنص المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها" للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بدأت تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر به للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

أ – تفسير معاهدة من المعاهدات

ب – أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ت– تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

ث– نوع التعويض المرتب على خرق إلتزام دولي ومدى هذا التعويض.

[1]– أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1997، ص 397.

وبناء عليه فإن المادة السالفة الذكر تضع إطار للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية من خلال تصريح مسبق تعلق فيه الدول القبول المسبق (أي قبل نشوء النزاع) للولاية الإلزامية للمحكمة وبخصوص النزاعات التي تشمل إحدى المواضيع التي نصت عليها المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة، فالتزام الدول بالاختصاص الجبري يكون في مواجهة الدول التي قبلت الاختصاص ذاته[1].

من جهة أخرى، يرى الأستاذ « André Oraison » أن منح المحكمة الولاية الإجبارية بالنظر في النزاعات التي تنشأ وفقا لهذه المواضيع والإشكالات، يعد في حد ذاته تطبيق لعمل المحكمة بل أن الدول التي تقبل بهذه الولاية الإلزامية في هذا الإطار تصنع حدود معينة هي المحرك الأول لالتزاماتها أمام المحكمة فعلى الرغم من وجود آلية القضاء الإجباري على حد تعبير الأستاذة « Simone Dreyfus » باختصاص المحكمة –في هذا النطاق– يكون إلزاميا ومستقبليا إلا أنه يبقى محدودا فيما تقرها الدول[2] وهو ما نجده في الممارسة الدولية، حيث أن العديد من الدول قبلت نظام القضاء الإجباري وقامت بالتحفظ على بنوده أو سحب تصريحاتها في القضايا التي كانت أطر افا فيها أمام المحكمة.

---

[1]– لمزيد حول هذا الموضوع أنظر: –الخير قشي، تقييم نظام الشرط الاختياري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 20.

–André Oraison, « le déclin de la clause facultatif de juridiction obligatoire », révue de droit international et de sciences diplomatiques et politiques, Genève,

vol 77, N°:1, janvier– Avril 1999, p 96.

[2] –Ibid, pp : 95–96.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة 6/36 من النظام الأساسي للمحكمة تؤكد أنه في حالة وجود تعارض أو نزاع فيما يتعلق باختصاص المحكمة فإن هذه الأخيرة هي الجهة المخولة بالفصل في هذا النزاع وهي التي تقرر مدى اختصاصها (Compétence de compétence) إذ يعد ذلك مبدأ جوهريا يحكم ولاية المحكمة القضائية، إذ لا يمكن تصور ممارسة هذه الوظيفة ما لم تكن المحكمة مختصة.[1]

ثانيا: أن يكون الحكم صادرا بمناسبة نزاع دولي

إن منح محكمة العدل الدولية سلطة النظر في النزاعات الدولية وتسويتها، يعتبر اختصاصا ثابتا لها بمقتضى نصوص الميثاق ونظامها الأساسي، فقد جاء التأكيد على ذلك في نص المادة 92 من الميثاق وكذلك المادة 1 من نظامها الأساسي، على أنها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، كما نصت المادة 1/36 من النظام الأساسي على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتخاصمون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها" وعلى هذا الأساس فالمحكمة تفصل في جميع النزاعات التي تحال إليها من قبل الدول المتنازعة، والتي تقبل التقاضي أمامها وبالرجوع إلى فكرة النزاع الدولي، فقد عرفه البعض بأنه خلاف ينشئ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها[1]، كما ذهب الأستاذ علي إبراهيم إلىأن "النزاع

[1]– نقلا عن: عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 208–209.

الدولي ينشأ عقب تضاد وجهات النظر، حيث تعتبر دولة ما عن ادعاء هذه دولةأخرى كأن تطلب منها إصلاح وضرر أو أن تتبنى سلوكا معينا ويصطدم هذا الادعاء بالرفض أو المقاومة"[1] وعلى هذا النحو فإن النزاع الدولي الذي يكون محل الدعوى أمام محكمة العدل الدولية هو الاختلاف في وجهات النظر بين دولتين أو أكثر وتباين إدعاءاتهما القانونية.

وفي هذا الإطار، فلا يمكن تصور قيام دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية دون وجود نزاع دولي، ويجب الإشارة في هذا المقام إلى أن نصوص الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تتضمن أي تعريف للنزاع الدولي غير أن المحكمة في قضية التجارب النووية بين فرنسا من جهة وأستراليا ونيوزلندا من جهة أخرى سنة 1974، قد أكدت على أن ممارستها لوظيفتها القضائية لا يتم إلا بشرط وجود نزاع فلا يمكن لها القيام بعملها في ظل غياب نزاع دولي قائم بذاته.[2]

كما أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي سابقا عرفت النزاع الدولي على أنه:" عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون".[3]

---

[1]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 37.

[2]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة العدل الدولية، (1948– 1991)، المرجع السابق، ص 128.

[3]– علي جمعة صالح، المرجع السابق، ص 10، ورد هذا التعريف في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة في قضية مافروماتيس بتاريخ 30 أوت 1924.

ثالثا: أن يكون الحكم مستندا إلى قواعد القانون الدولي

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المصادر القانونيةالتي تستند إليها المحكمة عند فصلها في المنازعات الدولية المطروحة أمامها وهي كماجاءت في نفس المادة السالفة الذكر على النحو التالي:

أ – الاتفاقيات العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ت– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ث– أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء والمؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

كما أتاحت الفقرة الثانية من نفس المادة للمحكمة بأن تفصل في النزاع بناء على قواعد العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وتدرج الفقه الدولي على اعتبار المادة 38 كأساس لتحديد مصادر القانون الدولي إلى جانب ذلك فقد قسم الفقه الدولي هذه المصادر إلى أصلية تتضمن المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، بينما اعتبر كل من أحكام القضاء والفقه ومبادئ العدالة والانصاف مصادر احتياطية.

فهذه المصادر تشكل المرجعية القانونية في عملية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، فأهميتها لا تنحصر فقط في كفالة تسوية النزاعات الدولية على أسس قانونية احتراما للشرعية الدولية، وإنما تساهم في اكتشاف القواعد القانونية الدولية وتحديد مضمونها.[1]

وفي هذا السياق، فإن تحديد المادة 38 لمصادر القانون الدولي لا يعني بالضرورة أن هذه المصادر تستند إلى تدرج عملي معين، فلا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أن المادة 38 في ذكرها لهذه المصادر لم تقصد وضع تدرج إلزامي على قضاة المحكمة الالتزام به وإنما هو حصر لأهم المصادر المنشئة للقاعدة القانونية الدولية بحسب الأهمية التي تفرضها من خلال الواقع الدولي والممارسات الدولية، فغني عن البيان أن المعاهدات الدولية تعد من أولى وأهم طرق تنظيم العلاقات الدولية وتحظى باحترام من قبل الدول المتعاقدة وهو ما جعلها في مركز الصدارة في نص المادة 38، فالمعاهدات تعبر عن توافق إرادتين أو أكثر بهدف تنظيم العلاقة بينهما، أو هي اتفاق بين أشخاص القانون الدولي لإحداث نتائج قانونية معينة[2]، ودون الخوض في أصناف المعاهدات وطرق إبرامها فالرائج لدى الفقه الدولي وجود نوعين من المعاهدات، تلك التي تبرم بين دولتين فقط ويصطلح على تسميتها بالمعاهدات الثنائية والتي

---

[1]– كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، "المعاهدات والعرف"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون طبعة، 2004، ص 42.

– حول هذا الموضوع أنظر أيضا:

– عبد الكريم عو ض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 54.

– مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية لوكيربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1999، ص 48.

[2]– كمال زغوم، المرجع السابق، ص 49.

تتعلق بتنظيم حالة قانونية للدول المتعاقدة وترتب أثار معينة بين هذه الأطراف[1]، بحيث تخص أطرافها دون غيرهم وهو ما عبرت عنه المادة 38 بالاتفاقيات الخاصة، بينما المعاهدات العامة والتي تسمى كذلك المعاهدات الشارعة، هي التي تتضمن قواعد عامة في العلاقات الدولية[2] فأثارها لا تمتد إلى دول دون الأخرى وإنما تنصرف إلى الدول جمعيها فهي تضع قواعد عامة ملزمة للكل.

وعلى هذا الأساس، فإن محكمة العدل الدولية تلتزم بتطبيق مضمون هذه المعاهدات سواء كانت معاهدات خاصة أو عامة، وبالرغم من الأهمية الكبيرة التي تحظى بها المعاهدات العامة في الممارسة الدولية ككل وفي قضاء محكمة العدل الدولية إلا أن القضايا المعروضة أمامها غالبا ما تجد تطبيقا للمعاهدات الخاصة باعتبارها تمثل رأي الأطراف المتنازعة.[3]

إلى جانب المعاهدات، يحظى العرف الدو لي بأهمية كبيرة في الممارسة الدولية وفي قضاء محكمة العدل الدولية، وقد نصت عليه المادة 38 كمصدر أصلي للقانون الدولي، ويعد العرف بمثابة حجة نابعة عن التعامل العام الذي يكتسب قوة القانون[4]، فالعرف بهذا الوصف هو ذلك التواتر في العمل الدولي على إتباع سلوك معين والاعتقاد بإلزاميته لتنظيم

---

[1]– مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 149.

[2]– لمزيد من التفصيل حول موضوع المعاهدات أنظر:

– عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المصادر، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون طبعة، ص 105 وما بعدها.

[3] – نقلا عن: مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 149.

[4] – عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 373.

العلاقات التبادلية بين الدول واحترام التزاماتها وهو على ذلك يتأسس على واقعة التكرار المادي لسلوك دولي وهو ما يشكل الركن المادي للعرف وكذلك تقبل الدول لهذا السلوك باعتباره قانونا ملائما، وهو ما يصطلح عليه في الفقه الدولي بالركن المعنوي للعرف، ويعبر الفقهاء من ناحية أخرى على الركن المعنوي للعرف بأنه العامل النفساني للدول والذي يضفي عليه طابع الإلزام أي يتولد على ذلك الشعور والاعتراف بإلزاميته لدى أشخاص المجتمع الدولي فالاقتناع بهذا التصرف لدى أشخاص القانون يجعل العرف نافذا في النظام القانوني.[1]

إضافة إلى ما سبق، فالمحكمة أيضا عند تسويتها للنزاعات المطروحة أمامها تستعين بالمبادئ العامة للقانون حال غياب نص اتفاقي أو عدم وجود قاعدة عرفية تنطبق على معطيات النزاع المنظور فيه، ويذهب غالبية الفقه إلى أن المقصود بها مجموعة من المبادئ الأساسية التي تستند عليها وتقر بها النظم القانونية في مختلف الدول وتكون عامة بحيث أن تطبيقها لا يخالف طبيعة الأشياء في الشؤون الدولية[2]، إذ أن هذه المبادئ تجد تطبيقاتها في جميع النظم القانونية في العالم وهذا ما يعكس صورة العمومية لديها إذ أن استقاء هذه المبادئ من النظم القانونية الداخلية وتطبيقاتها على الشؤون الدولية لا يشكل اختلافا وإنما يعد إثراء لقواعد القانون الدولي ومن ذلك مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وكذلك التعويض

---

[1] – كمال زعوم، المرجع السابق، ص 175. أنظر أيضا: عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها، وأيضا:

-Anne-Hélène Béranger, « la réelecture de l'article 38 du statut par la cour internationale de justice », in,Charlambus Apostoladis,(Sous-dire), « les arrêts de la C.I.J », op.cit, p 115-116.

[2]– مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 105.

على الضرر في المسؤولية الدولية والتزام من قام بهذا الضرر بإصلاحه ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه"، فهذه المبادئ ثابتة ومستقرة تفتح المجال أمام القاضي الدولي للاستعانة بها وتفادي عدم وجود قواعد قانونية يطبقها على القضايا المعروضة سواء كان النقص يتعلق بالقواعد الإجرائية أو الموضوعية.[1]

ورغم الجدل الذي أثاره مصطلح الأمم المتمدنة الذي جاءت به الفقرة (3) من المادة 38 واقترانها بالمبادئ العامة للقانون، إلا أن غالبية الفقه يذهب إلى اعتبار أن هذه العبارة رغم تناقضها مع ما جاء به الميثاق في مادته الثانية فيما يتعلق بالمساواة في السيادة بين الدول فهي حسب الفقه لا تشكل عقبة نحو الاستعانة بالمبادئ العامة، وإنما جاء ووردها باعتبار أن نشأة هذه النصوص جاء في بدايته متسما بالطابع الأوربي وأن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة، استندوا إلى الوضع القائم آنذاك على الساحة الدولية.

وفي هذا الإطار، فإن المحكمة تلجأ إلى المصادر القانونية الاستدلالية لتطبيقها على النزاع المعروض أمامها وتتضمن كل من أحكام المحاكم وأقوال فقهاء القانون الدولي إلى جانب قواعد العدالة و الإنصاف متى اتفق الأطراف على ذلك.

وبالنسبة لأحكام المحاكم ورغم أن الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية قد أثبتت في الكثير من القضايا استعانة المحكمة بأحكام سابقة صادرة عنها للاستدلال بها في قضايا مشابهة، إلا أن مسألة السوابق القضائية تطرح إشكالية، فمن جهة تتعلق بمدى إمكانية عودة

[1] – عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 445.

المحكمة إلى هذه السوابق لكون المادة 59 والمادة 60[1] من نظامها الأساسي تتضمن حجية الحكم بالنسبة لأطراف النزاع وفي حدود النزاع المطروح بحيث أن أثرها لا يمتد إلا لأطرافها، وعلى الرغم من ذلك فإن غالبية الفقه والواقع القضائي الدولي لا يستبعد استدلالا لمحكمة بأحكامها السابقة على أساس أن هذه الأحكام تصدر بناء على قانون دولي ملزم للجماعة الدولية، وحيث أن المحكمة هي أحد الأجهزة التي تستدل على أحكام القانون الدولي وتبين ذلك في صورة الحكم القضائي.[2]

ومن جهة أخرى، أن اعتماد محكمة العدل الدولية للسوابق القضائية يخص مصطلح أحكام المحاكم فهل المقصود به هنا المحاكم الدولية أم المحاكم الوطنية، وفي هذا الصدد يرى غالبية الفقه الدولي استبعاد أحكام المحاكم الوطنية بحيث أن أحكام هذه الأخيرة لا يمتد أثرها خارج إطار الإقليم الذي صدرت فيه عملا بمبدأ إقليمية القوانين والأحكام، فالمحاكم الوطنية تصدر أحكاما تعبر عن إرادتها ولا تصلح لأن تكون إثبات للإرادة الشارعة الدولية بل ما يعبر عن تلك الإرادة هي المحاكم الدولية على حد رأي الأستاذ الغنيمي.[3]

---

[1]– تنص المادة 59 من النظام الأساسي: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"، أما المادة 60 فتنص على:" يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه".

[2]– محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 271.

[3]– المرجع نفسه، ص 269.

وأخيرا فإن المحكمة لها أن تستدل بأقوال الفقهاء وتستند إلى قواعد العدالة والإنصاف، ففيما يخص الفقه الدولي[1]، فهو يشمل المؤلفات الفقهية في القانون الدولي وآراء الفقهاء بصفتها وسيلة مساعدة للاستدلال على وجود القاعدة القانونية الدولية، فيفيد ذلك في تحديد مفهوم القاعدة القانونية وفهمها وتفسيرها وتحديد مداها، وقد تساهم في إنشاء قاعدة جديدة من خلال تكرار العمل بها أو تقريرها ضمن نصوص معاهدة تصادق عليها الدول.[2]

أما ما يتعلق بقواعد العدالة والإنصاف[3] فهي عبارة عن قواعد مكملة تلعب دورا هاما في التخفيف من ضغوط القواعد القانونية على أطراف النزاع وتمنح هؤلاء مساحة أكبر من الحرية في اختيار القواعد الموائمة لوضعهم في النزاع المطروح على المحكمة فهي في نهاية المطاف تنصب في مصلحة أطراف النزاع ويتضح من خلال المادة 38 أن اللجوء إلى قواعد العدالة والإنصاف من طرف المحكمة مشروط بموافقة أطراف النزاع ذاتهم ويتم ذلك عن

---

[1] – يعرف البعض الفقه على أنه:" مجموع الآراء القانونية التي يقدمها الكتاب والجمعيات العلمية وما يتوصل إليه الجامعيون من تنظير وتصورات وحوصلة واستنتاجات بعد البحوث المعمقة حول القضايا المطروحة في القانون الدولي دون أن تكون ملزمة لأشخاص القانون الدولي، الذين يتبعونها سواء كانوا من الدول أو المنظمات الدولية"، عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 474.

[2]– نقلا عن: مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 152.

[3]– "تجد قواعد العدالة و الإنصاف أصولها في فقه روما القديم من خلال القانون البريتوري، وكذلك في الفقه الانجليزي ويعرفها الفقيه هدسون بأن هذه القواعد تتيح للمحكمة أن تقيم حكمها على اعتبارات مستوحاة من الضمير وروح العدالة، و يعرف العدالة بأنها مجموعة من المبادئ يوحي بها العقل وحكمة التشريع، لذا فإن فكرة العدالة فكرة مرنة تختلف بسبب الزمان والمكان"، المرجع نفسه، ص 153.

طريق ما يسمى ببنود تطبيق العدالة والإنصاف حيث يضمن أطراف النزاع ذلك في اتفاق بينهم ينص على الفصل في القضية أمام القاضي أو المحكم وفق هذه المبادئ.[1]

ومن المهم أن نشير في هذا الصدد إلى أن هذه القواعد لا تتعلق بمصلحة الأطراف فقط وإنما تمنح للمحكمة سلطة إكمال النقص الذي يعتري قواعد القانون الدولي مما يجعل أحكام المحكمة بناء على ذلك ذات طبيعة منشئة[2] إضافة إلى ذلك فهي تمنح للمحكمة مرونة التعامل مع النزاعات الدولية.

الفرع الثالث:

إجراءات صدور الحكم القضائي عن محكمة العدل الدولية

يتجلى الهدف من دراسة إجراءات صدور حكم عن محكمة العدل الدولية وأسلوب صدوره، في توضيح الأسس القانو نية التي تقوم عليها عملية استصدار الحكم، بحيث أن صدور الحكم صحيح يضمن مصداقيته أمام أطراف النزاع، ويكرس حجيته مما لا يدع مجالا للتشكيك فيه أو الطعن بالبطلان.

فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد وضح الإجراءات المتعلقة بسير الدعاوى أمامها، بحيث تضمنت المادة 39 اللغات الرسمية التي تجري بها المرافعات وهي الفرنسية والانجليزية على أنه يجوز لكل من الطرفين الاتفاق على اختيار إحداها وإصدار الحكم بها، كما تجيز هذه المادة للأطراف أو أحدهما اختيار لغة أخرى غير اللغات الرسمية.

---

[1] – عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 482– 483.

[2]– نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 51.

كما نظمت المادة 42 عمل وكلاء أطراف النزاع ومستشاريهم أو المحامون الممثلون لهم أمام محكمة العدل الدولية ويتمتع هؤلاء بجميع المزايا والإعفاءات لأداء عملهم وتضمن لهم المحكمة كامل الاستقلالية لتقديم الدفوع والأدلة لإثبات حقوق موكليهم.

كما نصت المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة على تقديم الإجراءات الكتابية والشفوية، فتشمل الإجراءات الكتابية على عرض المذكرات والعرائض لدى المحكمة والخصوم وتقديم الإجابات والردود، وتتضمن إلى جانب ذلك كافة الوثائق والمستندات التي من شأنها أن تفيد في سير الدعوى وإثبات الحقوق المتنازع عليها بين أطراف النزاع، ويقوم مسجل المحكمة بتوضيح الطريقة والمواعيد التي تقررها المحكمة، كما تحرص المحكمة على حصول كلا أطراف النزاع على صورة مطابقة للأصل عن المستندات والوثائق المقدمة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الشفوية أمام المحكمة فإنها تتعلق بالمرافعات الشفوية التي يقدمها الوكلاء والمستشارون والمحامون مع تدعيمها بشهادات الشهود وأقوال الخبراء الذين تقوم المحكمة بتعيينهم.

وكل إعلان أو إجراء تقوم به المحكمة يتم إبلاغه إلى الدول المتنازعة من خلال مستشاريهم أو وكلائهم أو محاموهم بحسب المادة 1/44 كما تضمنت نفس المادة في فقرتها الثانية أن هذا الإجراء يسري أيضا على كل تحقيق تقوم به المحكمة في تسوية النزاع، أما فيما يتعلق بعمل المحكمة أثناء الجلسات فقد نصت المادة 45 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الرئيس يقوم بإدارة الجلسات وتنظيمها وفي حالة وجود مانع أو حائل

للقيام بوظيفته يقوم مقامه نائبه فإذا تعذر عن هذا الأخيرة القيام بأعمال رئاسة الجلسات يحول النظام الأساسي للمحكمة لأقدم القضاة الحاضرين صلاحية إدارة الجلسات.

وتكون جلسات المحكمة علنية طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي ما لم تقم المحكمة نفسها بخلاف ذلك أو أن يتقدم أحد المتقاضون بطلب يتضمن عدم السماح بحضور الجمهور.

إلى جانب ذلك فقد نظمت المواد 47- 48- 49- 50- 51- 52- 53 من النظام الأساسي إجراءات عمل المحكمة فيما يتعلق بتسجيل المحاضر وتعيين المواعيد وقبول المستندات وطلبات إجراء التحقيقات وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات التي تضمن حقوق الأطراف والسير الحسن للجلسات أمام المحكمة مما لا يدع مجالا للطعن في مصداقيتها.

فقد نصت المادة 47 على وجوب عمل محاضر لكل جلسة ويتم التوقيع عليها من طرف مسجل المحكمة والرئيس والغاية من ذلك هو إثبات الحيثيات التي تم تقديمها أثناء المرافعات كما أكدت نفس المادة على أن المحضر يعد محضرا رسميا لكل ما يدور أثناء الجلسات.

أما المادة 48 فقد منحت للمحكمة سلطة تنظيم جميع الترتيبات اللازمة لسير القضايا مع تعيين شكل تقديم الطلبات من طرف المتقاضين والمواعيد والطرق المتعلقة بتلقي البيانات.

كما أجازت المادة 49 للمحكمة أن تطلب من المتقاضين أو وكلائهم تقديم المستندات أو البيانات المتعلقة بموضوع الدعوى ولها أن تقوم بذلك حتى قبل بدأ المرافعات ولها أن تسجل أي امتناع عن ذلك وإثباته رسميا.

وللمحكمة أيضا بحسب المادة 50 سلطة اتخاذ إجراءات التحقيق وذلك بأن تطلب من فرد أو جماعة أو لجنة أو هيئة تختارها القيام بالتحقيق في مسألة ما من شأنها أن تفيد سير الدعوى، وأن تعين المحكمة على الإحاطة بموضوع النزاع بشكل دقيق وواضح، كما لها أن تطلب رأي هؤلاء في أي من الأمور الفنية التي تتطلب الخبرة ففي بعض القضايا لا يتوقف الأمر عند النظر في الأدلة المقدمة من أطراف النزاع وإنما يتطلب الأمر تعيين خبراء وفنيين لإثبات هذه الأدلة ومثال ذلك القضايا المتعلقة بتحديد الحدود البرية أو البحرية وفق التقنيات العلمية[1].

كما نظمت المادة 51 إجراء المسائلات المتعلقة بالدعوى والتي تطرح على الشهود أو الخبراء وفقا للشروط التي أشارت إليها المادة 30 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

وبعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد المحددة من طرف المحكمة فلهذه الأخيرة عدم قبول أي أدلة كتابية أو شفوية من أحد أطراف الدعوى إلا بقبول الأطراف الآخرين بحسب المادة 52.

[1]– أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 279.

فحرص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تنظيم المواعيد وتحديدها، يهدف إلى تنظيم مرفق القضاء الدولي، فعدم ضبط هذه الإجراءات يفقد المحكمة هيبتها، كما من شأنه أن يجعل من عملية التقاضي سطحية وغير ممنهجة.

وفي السياق ذاته نجد أن المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة نظمت حالة تخلف أو غياب أحد أطراف النزاع عن حضور الجلسات أو عجز دفاعه عن تأكيد وإثبات ادعاءاته ففي هذه الحالة جاز للطرف الآخر أن يتقدم بطلب للمحكمة يتضمن الحكم له بطلباته، وتقوم المحكمة في كذلك وضع بالتأكد من تمتعها بولاية القضاء استنادا لأحكام المادتين 36 و37 من ذات النظام والتثبت من صحة الوقائع والقانون للحكم بالطلبات المقدمة من هذا الطرف.

أما المواد 54 و55 فقد تناولت مقتضيات صدور الحكم، فبحسب المادة 54 وبعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من المرافعات وعرض القضية تعلن المحكمة إغلاق باب المرافعة وتسحب هيئة المحكمة المكونة من القضاة للمداولة، بحيث تكون المداولات سرية إذ تقوم المحكمة بحسب المادة 55 في الفصل في جميع المسائل برأي أكثرية القضاة الحاضرين وفي حالة تساو ي أصو ات القضاة يرجح صوت الرئيس أو القاضي الذي ينوب عنه.

ولعل الهدف الأول والأخير من ضبط هذه الإجراءات واحترامها هو احترام الشرعية الإجرائية أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وما تنبني عليه مهمتها في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وحفظ السلم والأمن الدولي

فاحترام الجانب الإجرائي أمام قضاء محكمة العدل الدولية من شأنه أن يخلق نظام مرافعات دولي ينظم أصول المحاكمات الدولية ويحترم الشرعية الدولية ويشكل ضمانة للوفاء بأحكام القضاء الدولي.

وفي هذا الإطار ولئن كانت المواد السابقة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد بينت الإجراءات الواجب إتباعها أثناء سير الدعوى سواء من الخصوم أطراف النزاع أو من المحكمة ذاتها، فإن هذا النظام لم يغفل مسألة تسبيب الحكم والشكل المفرغ فيه، وهي مسألة مهمة ترتبط بصحة الحكم، ويعود سبب اهتمام واضعوا النظام الأساسي بمسألة التسبيب وانفراد مادة بذلك أن العديد من الأحكام الدولية الصارة قبل نشوء المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية وبالأخص أحكام التحكيم لم تكن تتضمن سرد الأسباب القانونية والأسانيد لصدورها مما جعل العديد من هذه الأحكام محل شبهة وطعن ببطلانها واستعمال ذلك بحجة التملص من تنفيذها وعلى هذا الأساس تضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سابقا، في المادة 56 النص على تسبيب الحكم وجاء في نص هذه المادة:" 1- يبين الحكم الأسباب التي بني عليها. 2- ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه"، وبالتالي فإن هذه المادة تشكل الأساس القانوني لتوضيح الأسباب والمبررات القانونية التي أسست عليها المحكمة حكمها وعلى الرغم من أن الأنظمة والقوانين الداخلية تأخذ بقاعدة تسبيب الأحكام باعتبارها من

قواعد النظام العام[1]، إلا أنه أدرج متأخرا في أنظمة المحاكم الدولية سواء كانت محاكم التحكيم أو المحاكم الدائمة كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، وينصرف مفهوم "تسبيب الأحكام" إلى سرد الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر الحكم الصادر عن المحكمة التي أصدرته[2]، وغاية التسبيب تتجه إلى ضمان مصداقية المحكمة وحيادتها اتجاه موضوع الدعوى والأطراف، كما أنه يقدم التعليلات للحلول القانونية للنزاعات المطروحة أمام المحكمة، بحيث توضح المحكمة في هذا الجانب القواعد القانونية الواجبة التطبيق، والتيتستقيها من مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي مما يساهم في ضمان الرقابة على شرعية هذه الأحكام وفي حالة خلو هذه الأخيرة من الأسانيد القانونية فإنها تشكل عيبا جوهريا في الحكم[3]، يمنح الخصوم حق الطعن فيه والتملص من تنفيذه.

وبناء على سبق فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ينقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية وتتضمن:

---

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 52.

[2]– المرجع نفسه، ص 52.– وقد تم إتباع هذا النظام القانوني منذ مؤتمر لاهاي 1899، حيث تمت الدعوة إليه من طرف الأستاذ Martens وتم الأخذ به منذ قضية (White) واعتباره قاعدة عامة وضمانة في قانون التحكيم والقضاء الدولي العام.

[3]– جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 249.

القسم الأول: ويشتمل على كل العناصر الضرورية المشكلة لهيئة المحكمة وموضوع القضية وأطرافها وممثليهم، وسرد الوقائع وتحليلها وعرض الاستنتاجات والأدلة القانونية التي تم تقديمها إلى المحكمة من قبل الأطراف[1].

أما **القسم الثاني** من الحكم فيشتمل كما سبق على عرض الأسانيد القانونية وكذلك أسباب وحيثيات الحكم بصورة واضحة ودقيقة ويرتبط هذا الجزء من الحكم بأهم جزء في الحكم والذي يتعلق بمنطوق الحكم Dispositif والذي يتضمن قرار المحكمة، إذ يأتي مبتدئا بعبارة "قررت المحكمة"- la cour est décidé" أو "حكمت المحكمة arrêts" والتي تعلن عن نهاية مرحلة المرافعات والتوصل إلى الإجابة على طلبات الأطراف[2]، بمعنى الإعلان عن نهاية الدعوى المرفوعة أمام المحكمة والوصول إلى تسوية قانونية للنزاع استنادا إلى قواعد القانون الدولي.

فمنطوق الحكم يشكل الجزء الأهم في حكم المحكمة إذ يعرض مجموع الحقوق والالتزامات الواقعة على أطراف النزاع ويقوم بتسوية نهائية للنزاع وفي هذا الجزء من الحكم، قد يشتمل على التأكيد على حق متنازع عليه لأحد الخصوم أو قد يكون منشئا لحق وفقا بمقتضيات قواعد القانون الدولي، كما أنه قد يتضمن فرض تعويضات مالية كما هو الحال بالنسبة لأحكام المسؤولية الدولية ولهذا يصبح الحكم ملزما لأطراف النزاع وواجب التنفيذ.

---

[1]- حول هذا الموضوع أنظر: أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 176-177.

[2]- Carlo SANTULLI, Droit du contentieux international, Domat droit public, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, Montecréstien, 2005, p 258.

ويتم التوقيع على الحكم من طرف رئيس المحكمة والمسجل وتتم تلاوته في جلسة علنية بعد أن يتم إخطار الوكلاء حسب المادة 95 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

القسم الثالث: الآراء الانفرادية

وفي هذا المقام لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة تتعلق بمحتويات حكم المحكمة إذ إتباعا للمنهج الانجلوساكسوني أو منهج دول"Commun Low"، فبإمكان قضاة المحكمة إدراج آرائهم الشخصية "Opinions individuels" بما في ذلك الآراء المخالفة، وهو تقليد قضائي يتضمن سرد القضاة لوجهات نظرهم حول القضية المرفوعة أمام المحكمة وإجراء آرائهم حولها أو أن هذه الآراء تتضمن قبول القضاة للحكم مع معارضتهم للأسباب التي استند إليها الحكم إذا تعلق الأمر بالآراء الشخصية[1]، أما الآراء المخالفة للقضاة فتتضمن عرض الرأي الشخصي للقاضي الذي يعارض الحكم كليا سواء تعلق الأمر بمنطوقه أو مسبباته القانونية بحجة عدم وجود تناسق منطقي وقانوني بينهما[2]، وقد نصت المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على هذه الإجراءات، والتي تكون ملحقة بالحكم ونشير هنا إلى أن أغلبية الفقه الدولي لا يمنح هذه الآراء الانفرادية أي حجية قانونية، مما يعني أنها غير ملزمة للخصوم ولا تدخل ضمن الأحكام التي هي محل تنفيذ.

---

[1] –Ibid, p 458.

[2]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 178.

الفرع الرابع:

أنواع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن الدعاوى التي تثور أمام محكمة العدل الدولية، تختلف في نطاقها الشخصي والموضوعي، بحيث يختلف الأطراف من دعوى إلى أخرى، كما تتباين مواضيع النزاعات التي تكون محل هذه الدعاوى، وهذا ما ينتج عنه اختلاف في الأحكام التي تصدرها المحكمة والتي يمكن حصرها في ثلاثة أقسام، القسم الأول يخص الأحكام الكاشفة أو المقررة، والقسم الثاني يتعلق بالأحكام المنشئة، أما الفئة الثالثة فتمس أحكام الإدانة، ولئن كانت هذه الأحكام في مجملها ذات طبيعة ملزمة ونهائية، فإنها لا تتشابه من حيث الأثر التنفيذي من الناحية الواقعية وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بشيء من التفصيل والشرح.

أولا: الأحكام الكاشفة أو المقررة Jugements déclaratifs

الحكم المقرر (الكاشف) هو الحكم الذي يقضي بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني المدعى به، دون إلزام الدولة المدعى عليها بأداء معين أو إحداث أي تغيير في هذا الحق أو المركز[1]، فالأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية من هذا النوع لا تحدث أي تغيير أو تجديد في موقف أو مركز الأطراف المتنازعة والذي كان قائما من قبل وإنما تلزم الأطراف بالتسليم بنهائية الإعلان الصادر عن المحكمة[2]، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فهي عند نظرها في نزاع دولي يتمحور حول تأكيد أو نفي أو تقرير وضع قانوني كان قائما

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 74.

[2]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 17.

مسبقا بين أطراف النزاع، فإنها لا تقوم بأحداث تغيير في الوضع القانوني أو الإعلان عن قيامه من جديد وإنما تقرر هذا الوضع وتؤكد على ضرورة الالتزام به والسيرورة عليه من قبل أطراف النزاع مستقبلا، وعليه فإن النزاع القائم سيكون على أساس التنازع في حقيقة، وجوهر هذا الوضع وليس على محاولة استحداثه أو تغييره أو تعديله، فالحكم المقرر يأتي لتحقيق اليقين القانوني دون إلزام المحكوم عليه بأداء عمل قانوني معين[1]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الحكم المقرر ذو طبيعة إجرائية أي أن له أثر إجرائي فقط، من حيث أنه يلزم الأطراف بما قضت به المحكمة[2]، من خلال إتباع الدول السلوك السابق في معاملاتها اللاحقة أو المستقبلية، بمعنى أنه يمنح الدولة مزيد من الفعالية لهذا المركز القانوني الذي تم تأكيده عن طر يق كشف المحكمة له إذ مما لا شك فيه أن هذا الوضع القانوني لا يتأثر حتوا ِ ن حدث خطأ في تفسير القانون أو في تطبيق القواعد أو حدث تقييم غير سليم للوقائع[3]، إذ يحافظ على الوضع كما كان في السابق.

والأحكام المقررة يمكن أن تقرر مراكز مختلفة، فقد ترد على دفع تمهيدي، أو على مسألة عرضية، أو على مسألة الاختصاص، إلى جانب كونها ترد على المسائل الموضوعية، فالأحكام المتعلقة بتفسير المعاهدات، في مجملها، تعد أحكاما مقررة، كذلك يعد من قبيل

---

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 75.

[2] –أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 178.

[3]– علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 18.

الحكم المقرر، الحكم الذي يختار أحد أساليب التعويض المختلفة أو يقرر الاعتراف بالحق أو إنكاره.[1]

ومما لا شك فيه، أن الحكم المقرر أو الكاشف، شأنه شأن باقي الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وعن القضاء الدولي عامة، يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فعلى الرغم من كونه يأتي مقررا ومؤكدا لمركز قانوني سابق الوجود وذو طابع إجرائي إلا أنه ملزم ونهائي، غير أن مسألة تنفيذه تختلف عن الأحكام المنشئة، فهو لا ينشئ وضعا قانونيا جديدا ولا يقضي بلإز ام الدولة الخاسرة، بأداء معين، وهذا ما يجعل من إجراءات تنفيذه في النظام الداخلي للدولة المعنية لا تمليه أي ضرورة، بل يكتفي بشأنه علم الدول به ومراعاته في سلوكاتها المستقبلية[2]، فهو بذلك لا يتبع آثارا مادية، تتضمن إجراءات تنفيذية تلتزم الدولة المعنية بتنفيذها، طوعا أو جبرا، وبذلك فإنه لا يخلق في المجال العملي إشكالات حول تنفيذه كتلك التي تتعلق بتنفيذ حكم الإدانة أو الحكم المنشئ.

وفي هذا السياق، نجد أن القضاء الدولي الدائم، في ظل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو لاحقتها محكمة العدل الدولية، قد تمخض عنه هذا النوع من الأحكام، فقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في غير مناسبة بأن الحكم ذو الطبيعة المقررة، يتميز بكونه اعتراف بمركز قانوني في مواجهة الجميع مع الأثر الملزم بالنسبة للأطراف، بحيث أن

---

[1]–حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 76.

[2]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 188.

المركز القانوني الذي يتم تحديده بواسطة الحكم المقرر، ولا يمكن أن يكون محلا لمناقشة جديدة وتلك إحدى الآثار الناتجة عنه.[1]

وفي هذا الصدد، فقد قضت محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية عام 1951 بين بريطانيا والنرويج بهذا النوع من الأحكام بحيث أكدت على القاعدة العر فية التي اتبعتها النرويج في تحديد الخطوط المستقيمة وألزمت بريطانيا باحترام هذه القاعدة.[2]

ثانيا: الأحكام المنشئة

الحكم المنشئ هو الحكم الذي يقضي بتعديل المراكز القانونية[3] فهو بذلك يجدد ويغير المركز القانوني السابق للأطراف بمعنى آخر أن ينشئ وضعا قانونياً جديداً في مواجهة أطراف النزاع، وفي هذا الإطار فإن الفقيه موريللي يرى بأن الحكم المنشئ (هو الذي يصدر ليس باعتباره عملا قانونيا إجرائيا فقط، وإنما باعتباره أيضاً عملاً قانونياً موضوعياً منتجا لآثار ذات أهمية في مواجهة القانون الموضوعي فهو يحدث تعديلاً في المركز القانوني السابق للأطراف، فالالتزام الواقع على الأطراف لمراعاة السلوك المذكور في الحكم ليس معلنا بواسطة الحكم كسلوك مفروض بمقتضى القانون الموضوعي القائم وإنما هو منشئ بواسطة الحكم ذاته).[4]

---

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 76.

[2]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، (1948– 1991)، ص 27– 28.

[3]– نقلا عن: أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 198.

[4]–علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 22.

ومن خلال هذا التعريف يظهر جليا اختلاف الحكم المنشئ عن الحكم المقرر، فالحكم المنشئ يخلق وضعاً مختلفا وجديداً يفرض على الأطراف المتنازعة إتباعه، بل أنه يؤسس لقاعدة قانونية سلوكية دولية جديدة على الأطراف إتباعها، وتنتج آثارها المادية وتلتزم الدول المعنية بتنفيذها وأن عدم امتثالها لها بحسن نية تتيح للأطراف المتضررة من عدم التنفيذ إلى دفعها للتنفيذ الجبري.

وفي هذا الإطار، ميز الفقه الدولي بين طائفتين تندرج ضمن فئة الأحكام المنشئة، وهي الأحكام التقريرية والأحكام الموضو عية أو التوجيهية.

فالأحكام التقريرية هي التي تجدد أو تبدل المركز القانوني للأطراف من خلال التأكد من وجود أو ثبوت أو توافر الشروط التي يتطلبها القانون الموضوعي لكي يحدث التغيير القانوني المطلوب[1]. فيصبح عمل القاضي في هذه الحالة تقرير هذه الشروط بعد التأكد منها والتي تعتبر منشئة في آثارها المترتبة ومثال ذلك حالة قبول الالتماس بإعادة النظر (مراجعة حكم سابق) أمام محكمة العدل الدولية بنص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة.[2] إذ عند تأكد المحكمة من ثبوت واقعة جديدة لها أثرها في سير القضية وإعلانها قبول مراجعة الحكم تصدر حكما تقريريا منشئا ينهي الحكم السابق ويضع حدا لآثاره، فالتغيير الحاصل لا يستند

[1]–المرجع نفسه، ص 22.

[2]–أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 199.

إلى وجود الواقعة الجديدة فقط، وإنما لتأكد المحكمة من خلال بحثها وتيقنها بوجود هذه الواقعة فعلا.[1]

كما أنه يمكن في هذا المجال إدراج الحكم الذي تصدره المحكمة ببطلان معاهدة دولية بسبب مخالفتها للقواعد الآمرة في القانون الدولي أو تخلف شروطها الموضوعية، وقد جاء التأكيد على ذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969، والعام 1986، بأنه في حالة الادعاء ببطلان المعاهدات الدولية لسبب من الأسباب المذكورة في المادتين 53 و64 بسبب تعارضها مع قواعد آمرة في القانون الدولي، فإن الطرف الذي له مصلحة لا يمكنه رفع الأمر لمحكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك إخضاع النزاع للتحكيم (المادة 66).[2] وهو ما يفسر، أن هذا النوع من النزاعات يخضع للمحكمة وأن هذه الأخيرة طبقا لنصوص المادتين 53 و64 من اتفاقية فيينا لها أن تتحقق وتثبت بأن أي تعارض بين معاهدة ما وبين القواعد الآمرة التي كانت سابقة لوجود المعاهدة أو لاحقة لها، يجعل من هذه المعاهدة باطلة، وعلى ذلك فالمحكمة تصدر حكما تقريريا منشئا يقضي ببطلان هذه المعاهدة وترتب تغييرا في مركز أطراف المعاهدة أي تمس الحقوق والالتزامات التي أحدثتها المعاهدة.

أما الصنف الثاني في طائفة الأحكام المقررة فهو الأحكام التوجيهية، ويقصد بها تلك الأحكام التي ترتب حقوقا والتزامات لأطراف النزاع دون أن يطبق القاضي قواعد قانونية

---

[1]–المادة: 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]–أنظر: علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص22– 23.

سابقة الوجود على ذلك، بل إنه يخلق قواعد جديدة للفصل في النزاع والتي تصبح المصدر المباشر لتلك الحقوق والالتزامات[1] مما ينتج عنه تغيير في المراكز القانونية لأطراف النزاععما كان عليه الوضع قبل صدور الحكم، فالقاضي الدولي في نظره للنزاع لا يعود إلى قواعد القانون الدولي المستقرة والسائدة بل يعود إلى قواعد العدالة والإنصاف ex aequo et bono بناء على طلب الأطراف المتنازعة، وقد نصت المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صراحة على ذلك فمن ضمن المصادر القانونية التي يمكن للقاضي الرجوع إليها عند النظر في نزاع دولي اعتماده على قواعد العدالة والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك، وهنا يظهر الدور التشريعي للقاضي إذ يجتهد في إيجاد الحلول العادلة والمناسبة على النزاع الدولي المعروض أمامه وبذلك فإنه يخلق القاعدة أو القواعد القانونية التي تحكم النزاع.[2]

ويذهب الأستاذ الغنيمي إلى أن أهمية هذه الأحكام في المنازعات القانونية تظهر في حالة غموض القانون حيث يساعد على تدارك هذا الغموض وسد النقص وابتداع القواعد التي تسوي النزاع.[3]

فمما لا شك فيه، أن قواعد القانون الدولي يشوبها النقص، فالنظام القانوني الدولي في تطور مستمر، وهذا التطور لا يعني بالضرورة الإلمام بكل الجوانب والظواهر الدولية وبشكل

---

[1]- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 202.

[2]-المرجع نفسه، ص 202.

[3]-نقلا عن: المرجع نفسه، ص 202.

سريع بل قد يصطدم باقتصاره على قواعد تطبق على نزاعات معينة دون غيرها، ولا يمكن سد هذا النقص إلا من خلال اللجوء إلى قواعد العدالة والإنصاف، وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا الاتجاه في العديد من القضايا التي طرحت أمامها، ففي حكمها الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1960، حكمت المحكمة بمبادئ العدالة والإنصاف بناء على إحالة قاعدة من قواعد القانون الدولي إليها، وأعلنت أن الأمر لا يتعلق بتطبيق قواعد العدالة المجردة وإنما في المقام الأول بتطبيق قواعد قانونية تشير إلى مبادئ الإنصاف.[1]

ثالثا: أحكام الإدانة

إلى جانب ما سبق، فلمحكمة العدل الدولية أن تصدر أحكاما بالإدانة، ويقصد بها تلك الأحكام التي تتأكد المحكمة فيها من خرق أو انتهاك قاعدة قانونية دولية من جانب وتقرير أو فرض الالتزامات على الدولة المرتكبة الفعل الدولي غير المشروع من جانب آخر[2]، فمضمونها يستند إلى إثبات الواقعة غير المشروعة، أي حدوث مخالفة للقانون الدولي وانتهاكاً لقواعده من جانب الدولة المخطئة من جهة وإصدار المحكمة لحكم إدانة يتضمن إلزاما معيناً يقع على عاتق تلك الدولة من جهة أخرى، فمحلها هو العمل الضار الذي يرتب مسؤولية على الدولة المنتهكة، وعلى هذا فالأحكام الصادرة بالإدانة هي أحكام فاصلة في نزاع يكون فيه الادعاء مؤسسا على القانون محلا لاحتجاج وتم خرق القانون من جانب أحد أطراف موضوع الدعوى

[1]– نقلا عن: نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 52.

[2]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص30.

أو محل الإدانة[1]، وبناء عليه، فإن الالتزام بأداء عمل قانوني نتيجة الحكم يمكن أن يكون إلزاما بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد يشتمل حكم الإدانة على عمل، وقد يتضمن الرد العيني للأموال التي تم الاستيلاء عليها بدون وجه حق أو الإفراج عن سفينة محتجزة لدى الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع أو إعادة بناء مبنى كان قد تهدم بسبب أفعال غير مشروعة ثبت قيامها في حق الدولة المخطئة.[2]

وفي هذا السياق، نجد أن المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة، قد تضمنت نصا على اختصاصها بنظر النزاعات المتعلقة بطبيعة التعويض المترتب عن خرق لالتزام دولي ومدى هذا التعويض، وهنا يعبر جليا على أن المحكمة تختص بتحديد طبيعة العمل الضار وكذا التعويض الناشئ عنه إلى جانب كونها تحدد قيمته وشكل هذا التعويض وغالبا ما يتمثل هذا التعويض في شكل دفع مبلغ مالي من قبل الدو لة المتسببة في الضرر، سواء أكان ماديا أو حتى معنويا وقد جرى العمل الدولي على قبول الدولة للاعتذار الرسمي من طرف الدولة المرتكبة للتصرف الضار ذي طبيعة معنوية مع دفع مبلغ رمزي.[3]

وللقضاء الدولي في هذا الإطار سوابق كثيرة سواء تعلق الأمر بأحكام التحكيم أو في إطار المحكمة الدائمة أو محكمة العدل الدولية، ولعل أشهر القضايا الدولية التي صدر حكم الإدانة فيها أو ضدها منذ قضية الألباما في نطاق التحكيم الدولي هي قضية المجهزين

---

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 77.

[2]–علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 30.

[3]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 209.

النرويجيين والتي فصلت فيها محكمة التحكيم الدولية، حيث ألزمت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع مبلغ 13 مليون دولار كتعويض لأصحاب السفن من جنسية نرويجية وقد صدر القرار التحكيمي في 1922/10/13[1]، كما أن قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي أصدر حكما بالإدانة في قضية مصنع شورزو، أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فقد قضت بهذا النوع من الأحكام في قضية مضيق كورفو، حيث ألزمت المحكمة ألبانيا بدفع مبلغ تعويض إلى بريطانيا بسبب الأضرار التي لحقتها إثر الانفجارات البحرية التي حدثت في المياه الإقليمية الألبانية.[2]

الفرع الخامس:

محل الأعمال القانونية الأخرى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عملية التنفيذ

سبق وأن أشرنا إلى أن الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذات خاصية ملزمة ونهائية وهو ما يميزها عن غيرها من اصدارات المحكمة سواء من حيث اختصاص المحكمة في حد ذاته أو في الطبيعة القانونية أو في الأثر الواقعي المتعلق بالتنفيذ، ولهذا فستشمل دراستنا في هذا الفرع كل من الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، والطبيعة القانونية للآراء الاستشارية للمحكمة وما تطرحه من إشكالات حول مسألة إلزاميتها ومدى خضوعها لضوابط تنفيذ أحكام المحكمة، كما نتناول الأشكال المتعلق

[1]- المرجع نفسه، ص 209.

[2]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، (1948-1991)، ص 8.

بالتدابير المؤقتة الصادر عن المحكمة لكونها تدخل ضمن الأعمال القانونية للمحكمة والتي تمسها عملية التنفيذ هي الأخرى.

أولا: تطبيقات الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

إلى جانب الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية، فإن الأخيرة تختص بإبداء آراء استشارية فيما يعرض لها من مسائل قانونية بناء على طلب أجهزة الأمم المتحدة و فروعها ووكالاتها المتخصصة وقد جاء النص على ذلك بمقتضى المادة 96 من الميثاق والتي جاء فيها:

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة، بذلك في أي وقت أن يطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

كما تضمنت المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة ما نصه:" للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور".

والهدف من منح المحكمة هذا الاختصاص إلى جانب اختصاصها القضائي يتعلق بتسهيل عمل أجهزة الأمم المتحدة في المسائل التي تختلف فيها الرؤى ووجهات النظر والتي

تتعلق بالمسائل القانونية على اعتبار أن المحكمة تمتلك خبرة قانونية وأن هذه الفتاوى التي يطلبها المجلس أو الجمعية العامة أو باقي فروع الهيئة الأممية تهدف إلى إرشاد الدول إلى الحل القانوني لمسائل لم تشأ عرضها على المحكمة في صورة دعوى وليس للدول حق طلب رأي استشاري فيها.[1]

بل أن المحكمة من خلال آرائها الاستشارية تساهم وبشكل كبير في تلافي وقوع النزاعات الدولية أو على الأقل تحد من شدة التوتر الذي يحصل بين الدول وكذلك الخلافات التي تحدث بين أجهزة المنظمة الأممية، فهي بذلك تعطي توضيحاً أو تفصيلا قانونيا لحالة معينة دون أن تفصل فيها وهذا الاختصاص يمنحها صفة مستشارة المنظمة، فتظهر الوظيفة الاستشارية كوظيفة وقائية للوقوف ضد حصول نزاعات.[2]

وفي هذا السياق، نجد أن تنصيص الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمنح حق طلب الرأي الاستشاري للمنظمة وأجهزتها هو فصل بين الوظيفة القضائية للمحكمة والوظيفة الاستشارية لها، وهذا لاجتناب وقوع الخلط بينهما وهو ما حرص واضعوا النظام الأساسي على ضرورة فصله عن بعضه البعض[3]، إلا أن ذلك لا يعبر عن اختلاف الغاية التي تسعى إليها المحكمة وهي المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي من خلال كلا الوظيفتين وهو ما يعكس نوعا من التكامل و التناسق في عمل المحكمة وشمولية وظائفها.

---

[1]- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 137- 138.

[2]- نعيمة عمير، دمقرطة منظمة الأمم المتحد،ة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، ط1، 2007، ص 110.

[3]- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 74.

وقد أصدرت المحكمة العديد من الفتاوى والتي كان لها أثر كبير على الساحة الدولية وغيرت الكثير من المعطيات، بل أن هذه الآراء إلى جانب الأحكام الصادر عن المحكمة تساهم بشكل واضح في حفظ السلم والأمن الدولي.

ثانيا: مدى إلزامية الآراء الاستشارية

بالرجوع إلى مسألة الآراء الاستشارية فإن الإشكال لا يتعلق بالجهاز الذي يطلب هذه الآراء من المحكمة أو الشروط التي يجب توافرها لقيام المحكمة بهذه الوظيفة بقدر ما يتعلق بالإشكال الذي تطرحه الطبيعة القانونية للآراء الاستشارية وتنفيذها ومدى شمولها بالمادة 1/94 من الميثاق؟

وانطلاقا من هذا، فإنه ينبغي لنا التعرض لأهم الآراء الفقهية والتي تناولت الإشكال المتعلق بإلزامية الآراء الاستشارية والطبيعة القانونية لها، وقد تنازع هذه المسألة فريقين، فيدفع الفريق الأول الذي ينفي عن الآراء الاستشارية الخاصية الملزمة بكون هذه الأخيرة لا تتضمن أية قيمة قانونية ذات طابع إلزامي كالأحكام القضائية والتي تصدرها محكمة العدل الدولية فعلى الرغم من أن الآراء الاستشارية تصدر عن نفس المحكمة في إطار ممارستها لوظيفتها الاستشارية وأن المحكمة تراعي اتخاذ نفس الإجراءات وتطبق نفس القانون إلا أن ذلك لا يمنحها حجية الأحكام، وعلى ذلك فإن الجهاز الذي قام بطلب الفتوى ليس ملزما بالامتثال لها، أي أن مخالفتها لا يترتب عليها أي إخلال بالتزام دولي أو قيام المسؤولية الدولية وإنما تتضمن قيمة معنوية وأخلاقية كبيرة في مواجهة الجهاز الذي يطلبها والدول

المعنية بها، ويعلل هذا الفريق رأيه بأن النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن لم تتضمن أي إشارة صريحة أو ضمنية توحي بإلزاميتها واعتبارها كالأحكام واستندوا في ذلك لنصالمادتين 59 و60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 94 من الميثاق[1].

وعبر كل من الأستاذ Engel والقاضي Winiarski إلى أنه لا توجد أية قوة إلزامية اللآرء الاستشارية على الرغم من كونها ذات أهمية وقيمة جوهرية وحيوية للمجتمع الدولي ويؤكد القاضي Winiarski على ذلك في رأيه المخالف في موضوع رأي 30 مارس 1950 الصادر عن محكمة العدل الدولية حول تفسير معاهدات السلام المبرمة بين بلغاريا والمجر ورومانيا على أن هذه الآراء لا تلزم رسميا الدول ولا الجهاز الذي طلبها ولا تملك حجية الشيء المقضي فيه، إلا أن المحكمة عليها أن تمنحها قيمة قانونية كبيرة ذات بعد أخلاقي[2]، غير أنها تكون ملزمة لهذه الأخيرة –أي الدول– أو الأجهزة التي تطلبها بناء على اتفاقية مسبقة بين هذه الأطراف تقر فيها أنه وفي حالة نشوب نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية ولجوئها لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية فإن هذا الرأي يصبح ملزما في مواجهتها، ويطلق الفقه على هذا النوع من الفتاوى "التحكيم الإفتائي"، كما توجد أمثلة عديدة واقعيا حول هذا النمط من الفتاوى الملزمة ونورد على سبيل المثال ما تضمنته المادة 12 من اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة والتي كانت طرفا في النزاع في

---

[1]– أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 271.

[2]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 271.

مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية ووضحت إلتزامات هذه الأخيرة بناء على الاتفاقية المبرمة بينها وبين الأمم المتحدة استناداً للمادة 12[1]، فهذا الجانب من الآراء الملزمة يستمد هذه القوة الإلزامية من القبول المسبق والإرادي للفتوى مما يجعل من الأجهزةالتي طلبت الفتوى ملزمة بالامتثال لها من خلال اتفاقها على ذلك، فهو يؤسس على اعتبار اتفاقي يقوم به الأطراف وليس من طبيعة الرأي الاستشاري[2]، وبناء على ذلك، فبالنسبة لهذا الاتجاه فإن الآراء الاستشارية غير مشمولة بأحكام المادة 94 في فقرتها الأولى والثانية من الميثاق والتي ترتب التزاما على عاتق الأطراف المعنية بها وبتنفيذها.

من جهة أخرى، يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى إضفاء الخاصية الإلزامية على الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بحيث أنها تتساوى في طبيعتها وأثرها القانوني مع الأحكام التي تصدرها المحكمة فيذهبون إلى اعتبار الفتاوى عملاً قضائياً على الرغم من أنه ينتج عن ممارسة المحكمة لوظيفتها الاستشارية وذلك أن المحكمة عند قيامها بدراسة طلب الفتوى وإبداء رأيها فيه، تقوم بنفس الإجراءات التي تطبع العملية القضائية عند تسوية نزاع دولي معين وإصدار حكم فيه، بحيث يتاح للجهات التي طلبت الفتوى تقديم المذكرات المكتوبة وإجراء المرافعات الشفوية، كما أن المحكمة في إصدارها للفتوى تستند

---

[1]– أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 272. [وهو الشأن بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة، حيث تنص المادة 96 من اتفاقية هافانا على الزامية الفتوى التي تصدرها المحكمة في المسائل القانونية التي يعرضها المتنازعون في القرار الصادر عن مؤتمر المنظمة].

[2]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 100– 102.

لقواعد القانون الدولي وهو ما يمنحها قوة ملزمة في مواجهة الأطراف التي طلبتها فحسب هذا الرأي فإن الاختلاف يتعلق بالتسمية فقط، أما من حيث الطبيعة الملزمة فإن الآراء المتشابهة مع الأحكام من حيث ترتيبها لآثار قانونية معينة وهو الدفع الذي يقدمه الفقيه فيرللي:" بأن القيمة القانونية لقرار معين لا تنحصر فقط في الجانب الإلزامي لهذا القرار بل هي نتاج لأثر قانوني معين"[1]، ويفهم من ذلك بأنه حتى ولو كانت القوة الإلزامية للآراء الاستشارية تختلف عن تلك التي تتمتع بها الأحكام من حيث حجية الشيء المقضي فيه إلا أن ذلك لا ينفي عن الآراء الاستشارية صفة الإلزام بحيث تستمد ذلك من الأثر القانوني الذي تضفيه على المسألة محل الاستشارة وعلى هذا فإن هذه الفتاوى لا تكون مشمولة التنفيذ بناء على المادة 94 من الميثاق في فقرتها الأولى.

ويستشف من ذلك، أن الآراء الاستشارية لا تتشابه مع الأحكام من حيث خاصية حجية الشيء المقضي فيه، غير أنها تنتج آثار قانونية مهمة من الناحية الواقعية، فبالرغم من عدم الامتثال لبعض آراء محكمة العدل الدولية على غرار الصعوبات التي واجهتها الآراء الاستشارية الأربعة والتي صدرت عن المحكمة بشأن قضية جنوب غرب إفريقيا –ناميبيا– وكذلك الرأي الاستشاري المتعلق بقضية الصحراء الغربية، فقد أحدثت أثرا واقعيا فيما بعد وفعّلت الرأي العالمي الدولي نحو هذه القضايا، مما يمنح للآراء الاستشارية أثرا مهما.

[1]– أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 275– 277.

ومع ذلك، فإن غالبية الفقه الدولي لا يمنح الآراء الاستشارية صفة الإلزام والتي تصاحب الأحكام النهائية للمحكمة، وإنما تملك قيمة معنوية في مواجهة الأجهزة التي تطلبها وعلى هذا الأساس فإنها تخرج من نطاق المادة 1/94 من الميثاق لسببين:

فالسبب الأول يتمثل في كون هذه الآراء لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، أماالسبب الثاني فمن المعلوم أن الأحكام الملزمة الصادرة عن محكمة العدل الدولية تكون فيمواجهة الدول المتنازعة أمام ذات المحكمة والدول هي الوحيدة التي تكون لها الحق فيالتقاضي أمام المحكمة، والمادة 1/94 في صياغتها عنت الدول وحدها في إلزامها بتنفيذ أحكام المحكمة دون أشخاص القانون الدولي الأخرى، بمعنى آخر أن الآراء الاستشارية تكون ورغم تمتع هذه المنظمة وأجهزتها بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنها لا تملك حق التقاضي أمام المحكمة وهو في رأينا سبب إضافي لاستثناء الآراء الاستشارية من نطاق المادة 1/94 من الميثاق على اعتبار أنها جاءت مخاطبة للدول المتنازعة أمام المحكمة ولا تخاطب الأجهزة والمنظمات الدولية.

ثالثا: الإشكال المتعلق بإلزامية الإجراءات التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

لقد أخذت مسألة مدى إلزامية الإجراءات التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية حيزا كبيرا من الجدل الفقهي فعلى الرغم من الدور الكبير الذي تؤديه هذه التدابير للحد من تفاقم النزاعات الدولية المعروضة على محكمة العدل الدولية إلى حين الفصل فيها، فإن الكثير من الدول الأطراف في النزاع ترفض الامتثال لهذه التدابير والاحتجاج بعدم إلزاميتها.

وبالعودة إلى اختصاص محكمة العدل الدولية باتخاذ الإجراءات التحفظية فلا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه السلطة لا تتعلق بممارسة الاختصاص القضائي كما أنها لا تترابط مع الاختصاص الاستشاري للمحكمة بل هي سلطة مضافة للمحكمة إلى جانب السلطات السابقة، وتقوم بها المحكمة خلال نظرها في نزاع دولي معين معروض عليها تسعى من خلالها إلى منع تصاعد حدة النزاع إلى حين الفصل فيه بحكم نهائي وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول بأن محكمة العدل الدولية من خلال ممارستها لهذا الاختصاص فإنها تمارس نوعا من الدبلوماسية الوقائية والتي تعمل على منع اشتداد النزاعات الدولية إلى جانب الحد من انتشارها عند قيامها على اعتبار أن الدبلوماسية الوقائية ترمي إلى حل النزاعات قبل نشوب العنف.[1]

وتعرف الإجراءات التحفظية "Mesures conservatoires" على أنها تلك التدابير المؤقتة التي تهدف إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها، إلى حين الوصول إلى تسوية، أو هي الفعل أو الامتناع الذي يهدف إلى تجنب الإضرار بالحقوق خلال فترة نظر الدعوى[2]، وقد جاء إيراد اختصاص محكمة العدل الدولية بالتأشير بالتدابير التحفظية التي تقتضيها ظروف الدعوى المطروحة أمامها في نص المادة 1/41 من نظامها الأساسي والتي جاء فيها أنه:" للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من

[1]– الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية، المرجع السابق، ص 4– 5.

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطبوعات جامعة الكويت، 1996، ص 16.

الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك"[1]، ويتضح من خلال استقراء نص المادة السابقة للذكر أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة تقديرية للتأشير بالإجراءات التحفظية، فالمحكمة وحدها من تملك دراسة ظروف وملابسات النزاع القائم أمامها، ومن خلال ذلك لها أن تنطق بالتدابير المناسبة لمنع تصاعد النزاع متى كانت معطيات هذا النزاع توحي بأناستمراره ينتج عنه تهديد للسلم والأمن الدولي.

كما أن للمحكمة أن تتخذ هذه الإجراءات من تلقاء نفسها استنادا إلى سلطتها التقديرية كما يجوز للأطراف التقدم للمحكمة بطلب اتخاذ الاجراءات التحفظية، وقد نظمت المواد من 73- إلى 78 من لائحة المحكمة الداخلية الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الاختصاص من حيث توضيح الأسباب والدوافع وراء اتخاذ هذه الإجراءات وكذلك طريقة انعقاد المحكمة للنظر في الطلب بالتأشير بالاجراءات التحفظية وتوقيت انعقاد الجلسات وتقديم المرافعات وغيرها من الأمور المتعلقة بهذه المسألة[2]، فالغاية الأولى من هذه التدابير التي تتخذها المحكمة، هو الحد من اتساع النزاع وتتسم بطابعها المؤقت كما أنها لا تعتبر عملا قضائيا وإنما هي إجراء وقائي تحفظي إذ لا يمس بأصل الحق ولا يؤدي إلى إحداث تغيير نهائي في المراكز القانونية للأطراف وإنما يحقق الحماية الملائمة والمؤقتة لكل ما يتعلق بحيثيات

[1]- يعود مصدر هذه المادة إلى نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، المرجع السابق، ص 46- 48.

النزاع[1] من حيث بقاء الحال على ما هو عليه دون تطوره إلى نتائج سلبية أشد مما كانت عليه.

وعلى الرغم من هذه الأهمية التي تحظى بها التدابير المؤقتة[2] الصادرة عن محكمة العدل الدولية إلا أن الممارسة الدولية أثبتت في العديد من الحالات رفض الأطراف المتنازعة أمام المحكمة الامتثال لمضمون هذه الإجراءات متحججة في ذلك بعدم إلزاميتها ولعل أبرز القضايا التي شهدت رفض تنفيذ التدابير التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية قضية الزيوت الانجلو–إيرانية بين إيران والمملكة المتحدة (انجلترا) حيث أعلنت المحكمة التدابير المؤقتة في 5 جويلية 1951، إلى حين الفصل في أمر اختصاصها بنظر الدعوى ورفضت إيران الامتثال لهذه الإجراءات ودفعت بعدم اختصاص المحكمة بتسوية النزاع وهو الأمر الذي قضت به المحكمة بعد ذلك في 22 جويلية 1952[3]، كما رفضت أيسلندا احترام الاجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة في قضية المصائد العام 1972 لصالح انجلترا وألمانيا الاتحادية رغم الحوادث المؤسفة التي تبعت عدم تنفيذ أيسلندا لهذه الإجراءات، وكذلك

---

[1]– نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 83.

[2]–لا يوجد اختلاف فيما يتعلق بالاصطلاح حول اعتماد مصطلح الإجراءات التحفظية أو التدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية، حيث يعتمد الفقه الدولي كلا المصطلحين للدلالة على نفس المضمون.

[3] –Aïda Azar, op.cit, p 68.

فرنسا في قضية التجارب النووية لسنة 1973[1] وقضية الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1979.[2]

وقد استندت هذه الدول في رفضها لتنفيذ هذه التدابير الصادرة عن محكمة العدل الدولية إلى عدم إلزامية هذه الإجراءات وأنها لا تدخل ضمن نطاق المادة 1/94 من الميثاق، فهذه الإجراءات لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه رغم كونها ترتبط بموضوع نزاع الحكم النهائي الصادر عن المحكمة وهو ما جعل من هذه التدابير محل اختلاف فقهي حول شمولية المادة 1/94 المتعلقة بإلزامية التنفيذ لهذه الإجراءات من عدمه.

فقد ذهب الرأي الفقهي الأول إلى إنكار الخاصية الإلزامية لهذه الإجراءات في إطار المادة 1/94، فأنصار هذا الرأي يؤسسون مذهبهم على المنهج التفسيري اللفظي، فبالعودة إلى نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتيح لهذه الأخيرة اتخاذ إجراءات تحفظية فإنها تشير لمصطلح (تبينIndiquer) بدلا من مصطلح (تأمر Ordonner) والذي يشتمل على معنى الإلزام، كما أن المادة تتضمن مصطلح (pouvoir) أي سلطة المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات وهو ما يعتبر غامضا بحيث يعبر عن أن هذه السلطة تفرض التزاما بالامتثال لهذه الإجراءات ومع ذلك، فإن الأخذ بعين الاعتبار بالمصطلحات الواردة في المادة

[1]– عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية"، المرجع السابق، ص 313–317.

[2]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948–1991)، المرجع السابق، ص 107.

41 من النظام الأساسي كفيل بجعل هذه الإجراءات غير ملزمة شأنها شأن الحكم الصادر عن المحكمة ووفقا للمادة 59 من النظام الأساسي.[1]

إضافة إلى ذلك، فإن المادة 1/94 –حسبهم– من حيث صياغتها تتضمن اعتراف الدول بإلزامية ما تصدره المحكمة من أحكام نهائية والتعهد بتنفيذها، إذ أن المادة 1/94 تضمنت مصطلح حكم (arrêt) المحكمة ويقصد به بعض الشراح الحكم المتعلق بالموضوع Fond دون غيره، أي الذي يفصل في النزاع بشكل نهائي ويحدد الحقوق والإلتزامات محل التنفيذ على عاتق أطراف النزاع، وعلى هذا الأساس فإن الأوامر المؤقتة والأحكام التمهيدية ليس لها وصف الأحكام النهائية فهي لا تملك حجية الشيء المقضي ففيه رغم قيمتها القانونية وأهميتها في إرساء مبادئ القانون الدولي، وهذا ما ذهبت إليه نية محرروا المادة 1/94 من الميثاق.[2]

وبالمقابل، فإن الرأي الثاني يتجه إلى إضفاء الخاصية الإلزامية على الاجراءات التحفظية ويدفع هؤلاء بأن المادة 1/94 تتكلم عن قرارات décision 1/94 وهو مصطلح عام يشمل كل قرارات المحكمة مهما كان شكلها أو نوعها[3]، فمصطلح قرار المحكمة يمتد ليشمل الأحكام النهائية المتعلقة بالموضوع، كما يشتمل أيضا علىال تدابير المؤقتة حتى وإن

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 366 وما يليها.

– أنظر أيضا: عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية محكمة العدل الدولية"، المرجع السابق، ص 316.

– Aïda Azar, op.cit, p 66–67. : وأيضا

[2]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، المرجع السابق، ص 190.

[3]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 374.

لم تكن حائزة على حجية الشيء المقضي فيه، فهي موضع التزام وتنفيذ بما أنها منتجة لأثارها القانونية.

ونشير هنا، إلى أن المادة 1/94 في نسختها الفرنسية استعملت مصطلح قرارات كمقابل لمصطلح Décisions وبالمقابل فإن الترجمة العربية لنص المادة السابقة اعتمدت على مصطلح حكم كمقابل لمصطلح jugement، فمن خلال ذلك يبدو أن مصطلح قرار أوسع وأشمل من مصطلح حكم، وبناء عليه، فإن المادة 1/94 في نسختها الفرنسية كما تمت الاشارة إليه سابقا، تشمل كافة ما يصدر عن المحكمة من قرارات وأحكام على خلاف النسخة العربية التي تحضر نطاق الالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية دون غيرها[1]، فالعبرة هنا بالغاية من هذه التدابير وعلى اعتبار أنها تهدف لحماية حقوق الأطراف والوقاية من اشتداد النزاع فإن الأطراف ملزمة بتنفيذها واحترامها للتمهيد لتنفيذ الحكم النهائي.

وعلى الرغم من أن الجدل الفقهي حول موضوع مدى إلزامية الاجراءات التحفظية لمحكمة العدل الدولية إلا أن هذه الأخيرة حسمت الموضوع في حكمها في قضية لاغراند بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية العام 2001 حيث أعلنت المحكمة على أن التدابير المؤقتة ذات أثر ملزم، حيث ذكرت المحكمة في هذه القضية:" أن موضوع نظامها الأساسي وهدفه في سياق المادة 41 منه هو تمكينها من القيام بالوظائف المنصوص عليها فيه،

[1]- ورد النص الفرنسي للمادة 1/94 كما يلي:

"Chaque membre des Nations-Unies s'engage à se conformer à la décision de la cour internationale de justice dans tout litige auquel il est partie".

وبالأخص وظيفتها الأساسية المتعلقة بالتسوية القضائية للنزاعات الدولية بأحكام ملزمة وفقا للمادة 59 من نظامها الأساسي، وينتج عن ذلك الموضوع والغرض وكذلك عن أحكام المادة 41 عند قراءتها في سياقها أن سلطة الأمر بالتدابير التحفظية ينتج عنها وجوب أن تكون هذه التدابير ملزمة، على اعتبار أن سلطة إصدارها تقوم على أساس الضرورة عند توفر ظروف تستدعي إصدارها لحماية حقوق الطرفين وتجنب الإضرار بهذه الحقوق لغاية صدور حكم نهائي.[1]

ونستخلص من حكم المحكمة هذا أن الاجراءات التحفظية تستمد قوتها الإلزامية من الضرورة التي تدفع إلى التأشير بها إلى جانب ذلك فقد أعادت المحكمة التأكيد على نفس الأثر الملزم لهذه الاجراءات في أمر التدابير المؤقتة الصادر في 2011 بشأن قضية طلب تفسير حكم محكمة العدل الدولية عام 1962 في جوهر القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار «Preah Vihear» بين كمبوديا وتايلندا، بأن تدابيرها المؤقتة الصادرة بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي يكون لها أثر ملزم وتخلق إلتزامات قانونية دولية ملزمة لأطراف النزاع.[2]

وبناء على ما سبق، فإن الإجراءات التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية تدخل في نطاق المادة 1/94 من الميثاق، أي أنها تكون ملزمة لأطراف النزاع ومحل تنفيذ من طرفهم كأحكامها النهائية.

---

[1]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن أحكام محكمة العدل الدولية (1997–2002)، المرجع السابق، ص 212.

[2]– نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 88.

المطلب الثاني

خصائص أحكام محكمة العدل الدولية

تتميز الأحكام الدولية بشكل عام وأحكام محكمة العدل الدولية بوجه خاص، بكونها تصدر ملزمة ونهائية في مواجهة أطراف النزاع الذي فصلت فيه المحكمة ولذلك فإن هذا الموضوع يقتضي منا التفصيل في الخاصية الإلزامية لأحكام المحكمة في الفرع الأول وأثرها على عملية التنفيذ إلى جانب الحديث عن الخاصية النهائية لأحكام المحكمة ونطاقها في فرع ثان ثم نأتي على بيان مدى تأثير عملية تفسير الأحكام الصادر عن محكمة العدل الدولية من طرف هذه الأخيرة على الخاصية الملزمة والنهائية على هذه الأحكام في فرع ثالث.

الفرع الأول:

إلزامية أحكام محكمة العدل الدولية

يمتلك الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية حجية قانونية في مواجهة أطراف النزاع، وهو ما يشكل قرينة قانونية تجعل من الحكم قابلاً للتنفيذ دون اعتراض على مضمونه أو التنازع في صحته، فسنتطرق إلى نطاق هذه الحجية بالنسبة لأطراف النزاع باعتبارهم الأطراف الأصلية للدعوى التي فصل فيها الحكم وأخيرا نستعرض مدى امتداد أثر هذه الحجية إلى الغير.

أولا: ارتباط أحكام محكمة العدل الدولية بحجية الشيء المقضي فيه

يقصد بحجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لأحكام محكمة العدل الدولية صدور هذه الأخيرة –أي الأحكام– على نحو ملزم لأطراف النزاع، أي أنها تكون حجة فيما فصل فيه من الحقوق وعدم جواز إعادة نظر النزاع في الموضوع المقضي به مرة أخرى[1]، فأحكام محكمة العدل الدولية على هذا الأساس تصدر نهائية وملزمة لأطراف النزاع، أي أنها ترتب آثار قانونية على هؤلاء الأطراف دون غيرهم، وقد عرف القاموس الاصطلاحي للقانون الدولي حجية الشيء المقضي فيه بالقول:" أنها قرينة قانونية تثبت بموجبها الوقائع ويتم الاعتراف بالحق بمقتضى حكم لا يمكن المعارضة فيه من جديد، ويتم التعبير عن ذلك بالحكمة القائلة "الحكم عنوان الحقيقة" « Res judicata proveritaté habeteur ».[2] وتجد حجية الشيء المقضي فيه أساسها القانوني في نص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث جاء فيها أنه:" لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص

---

[1]–نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجعالسابق، ص 61.

[2] – يختلف مدلول الحجية الشيء المقضي فيه في القانون الدو لي عما هو عليه في القانون الداخلي، ففي الفقه القضائي الداخلي يميز بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الأمر المقضي به، فالحجية تثبت بالحكم القضائي الداخلي بمجرد صدوره سواء كان حكما ابتدائيا أو نهائيا بحيث تمنع هذه الحجية الأطراف من رفع دعوى جديدة في موضوع الحكم غير أنها تخول لهم القيام بالطعن بالطر ق القانونية، أما قوة الأمر المقضي فيه لثبات للحكم القضائي الداخلي إلا إذا كان هذا الحكم لا يمكن الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، أما فيما يخص للقانون الدولي فإن حجية الشيء المقضي فيه للحكم تتضمن في ذاتها قوة الأمر المقضي فيه بحيث أن الحكم القضائي الدولي ملزم ولا يمكن الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، نقلا عن: حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 105–107.

النزاع الذي فصل فيه"، وهو ما يؤكد حقيقة أن أحكام المحكمة تفرض نفسها على أطراف النزاع وتكون حجة قانونية عليهم بحيث لا يمكن لهم تجديد عرض النزاع على المحكمة مرة أخرى.

وفي نفس الموضوع، واستنادا إلى ذات الأسباب، فالفقه والقضاء الدوليين أكدوا على هذه الحقيقة، حتى أن حجية الشيء المقضي فيه أصبحت من مبادئ القانون الدولي العرفي[1]، فالمحكمة عند إصدارها لحكم نهائي حائز على حجية الشيء المقضي فيه لا تكتفي بالتأسيس للحكم على نص المادة 59 من النظام الأساسي فقط، وإنما تدعمه أيضا بما جرى العمل به في الممارسة القضائية الدولية ككل، إلى جانب ذلك، فإن حجية الشيء المقضي فيه تعد من قبيل المبادئ العامة للقانون والتي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة على جواز عمل هذه الأخيرة بها والاستناد إليها كمصدر من مصادر القانون الدولي العام عند تسويتها للنزاعات الدولية.[2]

من جهة أخرى، فإن السماح للأطراف بإعادة عرض النزاع على المحكمة مرة أخرى بنفس العناصر رغم صدور حكم ملزم ونهائي، يؤدي إلى خلق نوع من التعارض في الأحكام القضائية في النزاع الواحد، وهذا ما يؤدي إلى استحالة تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز

---

[1] –المرجع نفسه، ص 108 و ما بعدها.

[2] –Léonardo Nemer Caldeira Brant, L'autorité de la chose jugée en droit international public, librairie Général de droit et de jurisprudence, Paris, 2003, p 24.

القانونية[1]، فحجية الشيء المقضي فيه تضمن الحماية والحصانة القانونية للحكم[2]، ونتيجة لذلك احترام قاعدة القانون واستقرار عمل القضاء الدولي وتفعيله في حفظ السلم والأمن الدولي.

فطبيعة النزاعات الدولية المعروضة على محكمة العدل الدولية وما تشكله من خطر على السلم والأمن الدولي وتهديد لمصالح الدول، تقتضي من المحكمة إصدار حكم ملزم ونهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه لمنع تجدد النزاعات والقول بعكس ذلك يعني استمرار هذه النزاعات وما تسفر عنه من تهديد واضح للسلم والأمن الدولي.[3]

فحجية الشيء المقضي فيه تشكل قرينة قانونية على أطراف النزاع في حدود موضوع الحكم إذ تقوم على وحدة أطراف الدعوى ووحدة الموضوع ووحدة السبب.

ويقصد بوحدة الأطراف، أن أثر الحكم نسبي فيما بين أطراف النزاع، بحيث أن آثار حجيته لا تمتد إلى الغير، إذ لا يمكن الاحتجاج به إلا في مواجهة أطرافه، فإذا انتقى أو تغير أحد هذه الأطراف فلا يمكن الدفع بحجية الشيء المقضي فيه[4]، ومعنى ذلك أنه مع تحقق اختلاف في أطراف الدعوى الثانية عن الدعوى الأولى فلا يمكن الاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه لأن وحدة الأطراف تنتفي في هذه الحالة.

---

[1]– نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 62.

[2] –Léonardo Nemer caldeira Brant, « l'autorité des arrêts de la C .I.J », in,Charlambus Apostoladis,(Sous-dire), les arrêts de la cour internationale de justice, op.cit, p 143.

[3]– نقلا عن: نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، 62.

[4]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي ،حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 117.

أما فيما يخص وحدة الموضوع، فتتعلق بالمسألة التي قضت فيها المحكمة وهو مضمون النزاع الذي حدث بشأنه الخلاف القانوني بحيث أنه إذا حدث اختلاف في موضوع الدعويين، فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في الدعوى الأولى لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، في مواجهة الدعوى الثانية عن الدعوى الأولى، فلا يمكن الاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه لأن وحدة الأطراف تنتفي في هذه الحالة.

أما فيما يخص وحدة الموضوع فتتعلق بالمسألة التي قضت فيها المحكمة وهو مضمون النزاع الذي حدث بشأنه الخلاف القانوني بحيث أنه إذا حدث الاختلاف في موضوع الدعويين فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في الدعوى الأولى لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة الدعوى الثانية.[1]

أما وحدة السبب فتمس الحيثية أو الواقعة التي تشكل مصدراً للدعوى الجديدة أو المنفعة المرجوة من الدعوى إذ لا يمكن الدفع بحجية الشيء المقضي فيه إذا كان هناك اختلاف في سبب الدعوى الأول والدعوة التالية لها، حتى وإن تحققت وحدة الأطراف في الدعوى، فالاعتداد بحجية الشيء المقضي فيه يتم إذا اتحد السبب في كل من الدعوى الجديدة والدعوى السابقة لها.[2]

---

[1]-نقلاً عن: نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 65.

[2] -Léonardo Nemer caldeira Brant, «l'autorité des arrêts de la C .I.J »,in, Charlambus Apostoladis,(Sous-dire), Les arret de la cour internationale de justice, op.cit, p 146.

وجدير بالذكر في هذا المقام، أن حجية الشيء المقضي فيه تمس منطوق الحكم أي مضمونه، فهو الذي يضع حداً للخلافات القانونية بين أطراف النزاع بوجه نهائي وملزم مما ينهي بالمقابل عمل المحكمة في هذا الإطار، وهذه الحجية تجعل من هذا المنطوق محلا للتنفيذ فيما بعد، وهذا ما يؤسس لمرحلة لاحقة لمرحلة التقاضي، وفي حالة رفض الطرف المدين بتنفيذ منطوق الحكم فللطرف الدائن الدفع بحجية الشيء المقضي فيه على اعتبار أن هذا الأخير يعد من قبيل النظام العام الدولي.[1] ولا يجوز انتهاكه أو تعديله أو تغييره، فحجية الشيء المقضي فيه لأحكام محكمة العدل الدولية تهم المجتمع الدولي ككل من حيث أن هذا الحكم يضع حداً لنزاع دولي قد يؤدي تواصله إلى تهديد السلم والأمن الدولي، كما أن حجية الشيء المقضي فيه تشكل حصانة قانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية وهي الأساس الذي يمنح المتقاضين حق المطالبة بتنفيذ منطوق الحكم، وعلى هذا الأساس يمكن للأجهزة والهيئات الدولية التدخل بجعل منطوق الحكم واقعياً وملموساً، فالحكم ليس ملزما لكل الدول بالنظر إلى إطاره الخاص (أي الأثر النسبي للحكم). وإنما ملزم لها فيما يتعلق باحترام قواعد القانون الدولي بشكل عام، على اعتبار أن هذه القواعد في مجملها ملزمة لكل أعضاء المجموعة الدولية باعتبارهم أعضاء في الأمم المتحدة يقع عليهم عبء إحترام الالتزامات الدولية وضمان تنفيذها بما في ذلك تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية واحترام حجيته.

[1]– في هذا الصدد أكدت محكمة العدل الدولية على أن أحكامها نهائية وقطعية وأن حجية الشيء المقضي فيه مبدأ قانوني ومعترف به في القضاء الدولي.

ثانيا: إلزامية الحكم بالنسبة لأطراف النزاع

سبق الإشارة إلى أن نص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجعل من الحكم الصادر عن المحكمة ملزماً في مواجهة أطرافه أي أن آثار الحكم والالتزامات الواردة فيه لا تفرض على جميع الدول أو على مجموعة من الدول كان لها قضايا مماثلة أمام المحكمة وإنما يقع عبء الإلزام بالحكم على من صدر في حقه، فنص المادة سالفة الذكر جاء صريحا وواضحاً من حيث النطاق الشخصي لحكم المحكمة "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

وعلى هذا الأساس، فإن امتداد حجية الشيء المقضي فيه كأصل عام يخص أطراف الدعوى الأصليين أمام محكمة العدل الدولية، أي الذين لهم علاقة بالنزاع أو بموضوع الدعوى مباشرة، فلا يمتد أثره إلى موضوع آخر يكون محل دعوى جديدة أمام المحكمة ذاتها، بمعنى انحصار الأثر الموضوعي للحكم في موضوع الدعوى التي تم الفصل فيها من طرف المحكمة.[1]

وبناء على ذلك، فإن حجية الشيء المقضي فيه والتي تتمتع بها أحكام محكمة العدل الدولية أكدته المادة 1/94 من الميثاق بتعهد أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية في القضايا التي يكونون فيها أطرافا، وهنا يطرح التساؤل حول حقيقة الأطراف المعنية بآثار حجية الشيء المقضي فيه للحكم، بمعنى آخر، أن المادة 59 من النظام

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 136.

الأساسي للمحكمة جاءت مخاطبة لكل الأطراف المتقاضية أمام محكمة العدل الدولية بغض النظر عن كونها أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أو أعضاء بالأمم المتحدة، غير أن المادة 1/94 من الميثاق تضع الالتزام على أطراف النزاع الذين يكون أعضاء في الأمم المتحدة، فهل يعني ذلك أنه هناك تناقض بين المادتين فيما يتعلق بأثر حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لأطراف النزاع الذين يكونون أعضاء بالأمم المتحدة وهل هذا الأثر يستثني الأطراف التي لا تنتمي بعضويتها إلى الأمم المتحدة؟

فالواقع فيما يتعلق بأثر إلزامية الحكم على أطراف النزاع الأعضاء بالأمم المتحدة وغير الأعضاء بالأمم المتحدة، لا بد لنا من العودة إلى مسألة الدول التي لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وفي هذا الصدد علينا أن نفرق بين ثلاث فئات وفق وضعيات معينة ومختلفة وشروط تخص كل فئة بذاتها، حددها النظام الأساسي للمحكمة، وهذا التعداد الخاضع إلى نظام العضوية في النظام الأساسي للمحكمة والأمم المتحدة، لا يؤثر في الحقيقة على موضوع إلزامية الحكم للأطراف المتنازعة، فحجية الحكم ترتبط بأطراف النزاع على الرغم من اختلاف نظام وشروط العضوية في النظام الأساسي للمحكمة بمنحهم حق التقاضي.

وفي هذا السياق، نجد أن الحالة الأولى من الدول التي تسري عليها حجية الحكم والإلزام بتنفيذه تتعلق بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بحيث أن العضوية في المنظمة تتبعها عضوية تلقائية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهذا ما أكدته

المادة 1/93 من الميثاق باعتبار أن المحكمة تشكل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأن النظام الأساسي لها ملحق بالميثاق، وعلى ذلك، فإن أعضاء الأمم المتحدة الذين يقومون برفع دعواهم أمام محكمة العدل الدولية ملزمون بمضمون الحكم الذي تصدره المحكمة حتى ولم يكونوا أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة وهو ما عبرت عنه المادة 1/94 من الميثاق بقول:" يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بالنزول على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها".

أما الحالة الثانية التي يلتزم فيها أطراف النزاع أمام المحكمة بحجية الحكم فتتعلق بالدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة والتي تكون أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث أن عدم عضويتهم في الأمم المتحدة لا تعني التملص من الالتزام الواقع عليهم بمقتضى المادة 1/94 من الميثاق، وذلك بالامتثال للحكم إذ يسري عليهم نص المادة 59 من النظام الأساسي باعتبار أن عضويتهم في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في هذه الحالة تخضع للشروط التي تقررها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن كما نصت على ذلك المادة 2/35 من النظام الأساسي وقد تضمنت توصية الجمعية العامة الصادرة في 1946/12/11، الشروط التي يجب توافرها لانضمام الدول التي ليست عضوابالأمم المتحدة إلى نظام المحكمة وتتلخص في قبول أحكام المحكمة وقبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق وكذلك تحمل نفقات المحكمة.[1]

[1]– جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 141.

أما الحالة الثالثة فتتعلق بالدول التي لا تكون أعضاء في الأمم المتحدة كما أنها ليست منخرطة بعضويتها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ورغبت في اللجوء إلى المحكمة لطرح نزاعاتها فهذه الدول بمجرد عضويتها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنها تصبح ملزمة بالحكم الذي يصدر عن المحكمة، كما أنها تخضع لهذا الحكم بموجب المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك المادة 1/94 من الميثاق، فلا يمكن لها أن تتنصل من هذا الالتزام بحجة عدم انضمامها للأمم المتحدة أو عدم انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن وضع هذه الدول قد عالجته المادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة حيث يقوم مجلس الأمن بتحديد الشروط التي يتم بموجبها الانضمام إلى نظام المحكمة، وجاءت هذه الشروط في القرار الصادر عن مجلس الأمن عام 1946 والذي تضمن:" وجوب أن تودع هذه الدول تصريحا أمام قلم كتابة المحكمة تقرر فيه أنها تقبل اختصاصها كما حددتها أحكام الميثاق والنظام الأساسي ولائحتها الداخلية، كما يلزمها بقبول تنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية وقبول الالتزامات التي تفرضها المادة 94 من الميثاق".[1]

إضافة إلى ما تقدم ذكره، فإن حجية الحكم باعتبارها تنحصر في أطراف الدعوىالمعروضة على المحكمة، فإن هؤلاء ملزمون باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لإضفاء الواقعية على الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية بحيث يلتزم الطرف المدين بالمبادرة بتنفيذ

---

[1]- المرجع نفسه، ص 142. حول الموضوع أنظر أيضا

-Constanze Schulte, complianc -with decisions, of the international court of justice, university press, oxford, p 25- 26.

-Aïda Azar, op.cit, p 34- 35.

الالتزامات الواردة في الحكم، كما يحق للطرف الدائن بأن يطالب المدين بالامتثال للحكم وتوفير الضمانات للوفاء بالالتزامات الواردة فيه سواء تعلق ذلك بإزالة العوائق التشريعية أو الإدارية والقضائية[1]، ولا يمكن للطرف المدين التنصل من الوفاء بهذه الالتزامات المؤكدة بحكم قضائي دولي إلا بتنازل الطرف الدائن عن ذلك.

ثالثا: امتداد أثر حجية الشيء المقضي فيه إلى الغير

لقد تم التأكيد على الأثر النسبي لحجية الشيء المقضي فيه في جميع الأنظمة القضائية الدولية سواء تعلق الأمر بمحكمة العدل الدولية أو بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، بحيث أن الحكم لا يلزم سوى أطراف النزاع المطروح على المحكمة وفي حدود موضوع النزاع، والسؤال المطروح هنا، يتعلق بمدى امتداد أثر حجية الشيء المقضي فيه إلى الغير؟، هل تمس حجية الحكم أطرافا أخرى خارج الدعوى غير أطرافها الأصليين؟،

حقيقة أن الفقه والقضاء الدولي يتفق على عدم امتداد إلزامية الحكم إلى أطراف أخرى غير أطراف الدعوى الأصليين، غير أن حجية الحكم قد تمتد لأطراف أخرى، ويحدث ذلك عند تدخل أطراف ثالثة في الدعوى أمام المحكمة، فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجيز للغير الذي له مصلحة من الدعوى المرفوعة أمامها والذي ليس طرفا أصليا فيهابالتدخل لحماية هذه المصلحة وبناء على ذلك، فالمقصود بتدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية هو إتاحة الفرصة للدول التي ليست طرفا في نزاع مطروح أمام المحكمة

[1]– حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن (بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 26 .

بالتدخل فيهذا النزاع للدفاع عن مصالحها أمام المحكمة على اعتبار أن ظروف القضية القائمة أمام المحكمة تمس بشكل أو بآخر بحقوق ومصالح هذه الدول غير الأطراف الأصلية في القضية.[1]

ويجد التدخل أمام محكمة العدل الدولية أساسه في المادة 62 والمادة 63 من نظام المحكمة وتم تنظيم هذه الإجراء وقواعده في المواد (81- 86) في اللائحة الداخلية للمحكمة لسنة 1978، حيث تنص المادة 62 على:" إذ رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية قد يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلب بالتدخل"، أما المادة 63 فتنص على:" 1-إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأو يل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست أطرافا في القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2-يجوز لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى، فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا".

فمن خلال نص المادتين، يتضح أن التدخل أمام محكمة العدل الدولية مقترن بوجود مصلحة قانونية للدول المتدخلة في الخصومة من شأنها أن تؤثر في مجريات القضية وفي الحكم الذي يصدر في القضية، كما يتبين من خلال المادة 62 أن هذه الدول تقوم بإجراء التدخل من خلال تقديم طلب تدخل للمحكمة ولهذه الأخيرة أن تثبت وتقرر مدى أحقية

[1]-حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 19.

هذهالدول في التدخل في الدعوى من عدمه وما يمكن ملاحظته هنا، أن المحكمة تملك سلطةتقديرية للبت في موضوع التدخل.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة 63 تحدد بدقة مسألة التدخل عندما يتعلق الأمر بتفسير اتفاقية متعددة الأطراف حيث يحق للدول غير الأطراف في النزاع التدخل أمام المحكمة، ويكون هذا التدخل بناء على طلب تقدمه هذه الأطراف أمام المحكمة أو من خلال إخطار مسجل المحكمة لهذه الدول، وعند ذلك، يحق لهذه الدول التدخل والمشاركة في إجراءات التقاضي شأنها شأن أطراف النزاع الأصليين كما وأن الحكم الذي يصدر في هذا الشأن يصبح ملزما لهذه الدول المتدخلة، وفي هذا الإطار فإن المادة 62 تترك مجالا واسعا للمحكمة للاجتهاد في مسألة قبول طلب التدخل أو رفضه، بينما تمنح المادة 63 حقا صريحا للدول في التدخل وهذا الاختلاف المتعلق بشكل التدخل يؤثر في الوضع القانوني للدولة المتدخلة، ففي الحالة الأولى أي التدخل بناء على المادة 62 يجعل من الدولة المتدخلة طرفا في النزاع وتكون ملزمة بحكم المحكمة كبقية الأطراف الأصليين بينما التدخل بموجب المادة 63 فإن الدولة المتدخلة تصبح طرفا إلى الحد الذي يتعلق بتفسير المعاهدة موضوع النزاع.[1]

[1] – عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988.أنظر أيضا: أحمد أبو الوفا، "التعليق على قضية الإمتداد القاري بين ليبيا ومالطا (طلب التدخل الإيطالي)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 1984، ص 4 .

– وقد عرضت العديد من طلبات التدخل أمام محكمة العدل الدولية منه سنة 1951، أودعت كوبا طلبا للتدخل من قضية التجارب النووية بين أستراليا ونيوزيلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى وكذلك طلب تدخل مالطا سنة 1981 في قضية

والحقيقة أن طلب التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية هو إجراء خاصعارض في الدعوى ينشأ أثناء سير الإجراءات الخاصة بالدعوى الأصلية[1] ويترتب عن ذلكأن إجراء التدخل يرتبط بوجود دعوى أصلية وقائمة فعلا أمام المحكمة فهو لا ينتج من العدم إذ أن قيام الأطراف المتدخلة بهذا الإجراء يكون من خلال إثبات وجود مصلحة قانونية تهدف لحماية حقوقهم في الدعوى، ويستشف من هذا أن طلب التدخل يرتبط بشروط معينة فلا بد أن يكون الهدف الذي تسعى إليه الدولة المتدخلة مشروعا ومحددا بصفة دقيقة والمحكمة هي المخولة بدراسة مدى تطابق هذه الأهداف وموضوع الدعوى[2]، فلا بد أن تكون الدعوى الأصلية قائمة بالفعل، فلا يمكن تصور القيام بهذا الإجراء إذا انقضت الدعوى وهو الأمر الذي عالجته محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية بين أستراليا ونيوزيلندا من جانب وبين فرنسا من الجانب الآخر عندما قدمت فيجي طلب للتدخل عندها وجدت المحكمة أنه لم يعد هناك نزاع بين هذه الدول وبالتالي عدم وجود مصوغ قانوني لتدخل "فيجي".[3]

وللإشارة فإن نص المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة لم توضح ولم تحدد مفهوم المصلحة القانونية حيث يعود ذلك إلى تقدير المحكمة ذاتها بحيث تقوم بتحديد طبيعة

الجرف القاري بين ليبيا وتونس، كما قامت السلفادور بتقديم إعلان للتدخل عام 1984، نابمسبة قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكار اغوا وضدها بين نيكاراغوا والولايات المتحدة. حول هذا الموضوع أنظر: – جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 238، وأيضا: – أدهم حيدر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 21.

[1] – عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 09.

[2] – جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 238.

[3] – حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 179.

المصلحة التي تتطابق مع قواعد القانون الدولي والمصالح التي تهم الجماعة الدولية ولا تشكل إنتهاكا للنظام القانوني الدولي.[1]

وبقي لنا أن نشير في الأخير أنه في حالة قبول المحكمة لهذا التدخل فإن أثر الحكم الذي يصدر عن المحكمة يمتد ليرتب لتإزامات على الأطراف المتدخلة في الدعوى على اعتبار أن الدول المتدخلة يتاح لها ممارسة كافة الحقوق أمام المحكمة والتي يتمتع بها الأطراف الأصليين في القضية من تقديم مذكرات مكتوبة والاشتراك في المرافعات الشفهية وتقديم الطلبات والدفوع، وبالتالي فهي مشمولة بنص المادة 94 في فقرتيها الأولى والثانية أي بما في ذلك اللجوء إلى مجلس الأمن لطلب تنفيذ الحكم جبرا.[2]

الفرع الثاني:

نهائية أحكام محكمة العدل الدولية

يصدر الحكم القضائي عن محكمة العدل الدولية بصفة نهائية مما يضع حدا نهائيا وفاصلا للنزاع القائم أمام المحكمة، مما لا يسمح لأطراف النزاع الاعتراض عليه أو محاولة الطعن فيه، وهو ما ستشمله هذه الدراسة في هذا الفرع بحيث سنتناول عدم قابلية الحكم للطعن بالاستئناف وسنتعرض إلى مدى إمكانية مراجعة الحكم أمام ذات المحكمة أو أمام هيئة قضائية دولية أخرى.

---

[1]–عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 49.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 47.

أولا: عدم قابلية الحكم للطعن بالاستئناف

إن غياب التدرج القضائي في النظام القضائي الدولي يجعل من محكمة العدل الدولية محكمة ذات درجة واحدة ونهائية فهي تفصل في النزاعات الدولية التي تعرض عليها بصفة قطعية لا تقبل المراجعة، ففي واقع النظام القضائي الدولي لا توجد محاكم أعلى تنظر مدى صحة أحكام محكمة العدل الدولية، كما هو الحال في الأنظمة القضائية الداخلية التي توجد لها محاكم ابتدائية وأخرى للاستئناف ومحاكم للطعن بالنقض، وعلى هذا النحو فإن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تقبل الطعن بالنقض أو الاستئناف شأنها شأن الأحكام الداخلية، لكونها تصدر نهائية، فإلى جانب كون أحكام المحكمة حائزة على حجية الشيء المقضي فيه فإنها في نفس الوقت تحوز أيضا قوة الأمر المقضي فيه، بحيث تصبح نافذة بمجرد صدورها، فهي لا تقبل الطعن فيها، كونها نهائية، أي باتة وقطعية في مواجهة أطراف النزاع.

ويجد مبدأ نهائية الأحكام الدولية بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية أساسه في الحكمة القائلة استنفاذ القاضي مهمته بمجرد صدور الحكم judex Desinit ess jude[1] بمعنى أن سلطة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكم والفصل في المسألة المعروضة عليه، فلا يجوز تعديل هذا الحكم أو إلغاءه أو إبطاله، كما لا يجوز الطعن في منطوقه، مما يرتب إلتزاما

[1] – نقلا عن: حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 229. وتعود الجذور التاريخية لهذا المبدأ –نهائية الأحكام– إلى القانون الروماني الذي لم يقر بإمكانية الطعن في أحكام التحكيم لاعتبار أن هذه الأحكام غالبا ما تصدر عن الأشخاص الذين يحتلون مراكز سياسية واجتماعية سامية، كالملوك ورؤساء الدول ورجال الدين، – أنظر في ذلك: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 54

على أطراف النزاع ويلزمهم بالامتثال لمضمون هذا الحكم، فكل مراجعة لهذه الأحكام يعد تحد وتعد على مكانة المحكمة ونزاهة قضائها، وقد جرى العمل بهذا المبدأ وتكريسه فيكل مشار طات التحكيم، كما تبنته الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية على غرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية الحالية.

ويرجع عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية الدولية بما فيها أحكام محكمة العدل الدولية إلى عدة أسباب من أهمها:

1- استقلال الأجهزة القضائية الدولية وعدم وجود أي تدرج لهذه المحاكم الدولية، فلا ووجود لمحكمة أعلى تراقب ما صدر من أحكام المحاكم الأخرى.

2- أن نهائية أحكام المحاكم الدولية تستمد قوتها من إرادة الدول التي قبلت اللجوء إلى القضاء الدولي للتسوية منازعاتها ووضع حد لكل ما يمكن أن يهدد صفو العلاقات فيما بينهما وقبول ما تصدره هذه المحاكم الدولية من أحكام قبولا نهائيا مما لا يدع مجالا للشك أو الارتياب في طبيعة هذه الحلول والتسويات.[1]

وعلى هذا فقد نصت المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:" يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب من أطرافه"، وينصرف مدلول هذه المادة، إلى أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تكون نهائية أي ترتب أثرها في مواجهة أطراف النزاع بمجرد

[1]- حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص32 - 33.

صدورها، ولا يمكن معارضة مضمون هذه الأحكام فهي لا تقبل الاستئناف فيها أمام ذات المحكمة التي أصدرتها أو أمام أي محكمة أخرى أو جهاز دولي آخر، ولا يمكن للمحكمة التراجع عن قرارها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من طرفي النزاع أو أحد أطراف النزاع بمفرده.[1]

فعبارات المادة السابقة الذكر، جاءت صريحة وقاطعة، وعلى هذا الأساس، فلا يجوز طلب رفع دعوى جديدة حول نفس الموضوع أمام ذات المحكمة، كما لا يمكن للأطراف الاتفاق بعرض النز اع على محكمة أخرى يقومون باختيارها، كمحكمة تحكيم مثلا حتى وان كانت هذه المحكمة مختصة بتسوية ذلك النزاع الذي صدر فيه الحكم عن محكمة العدل الدولية وحتى وإن حدث ذلك فلا يجوز للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى النظر في تلك المسألة التي سبق الفصل فيها بحكم ملزم ونهائي أمام محكمة العدل الدولية[2]، ذلك أن أحكام المحكمة تملك حصانة قانونية وقضائية اتجاه أي محكمة أخرى أو أي جهاز دولي آخر مختص بتسوية النزاعات الدولية.

وبذلك فإن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بقوة وقدسية قانونية تنأى بها عن أي محاولات للطعن في حجيتها وقوتها، وذلك ما يبعدها عن أي محاولات الادعاء ببطلانها أو الطعن في مصداقيتها، إلى جانب كون لجوء أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية يشكل اعترافا صريحا بنزاهة المحكمة وشفافية قضاءها، ونتيجة لذلك قبول الحلول والتسويات

---

[1]– المرجع نفسه، ص 217.

[2]– المرجع نفسه، ص 218.

القانونية التي يتوصل إليها قضاة هذه المحكمة، وبمعنى المخالفة، فإن الطعن في أحكام المحكمة يعني طعنا في حقيقة قضاءها، فالهدف من اللجوء إلى المعارضة أو الاستئناف، هو منح فرصة جديدة للمتقاضين (أطراف الحكم) المستأنف للتقاضي أمام قضاة آخرين يكونون أكثر حنكة ودراية، وهو ما يتوفر في قضاة محكمة العدل الدولية الذين يتم اختيارهممن بين صفوة رجال القانون والأخلاق، وتتوفر فيهم المؤهلات القانونية وضمانات النزاهة والحياد[1] وهو مالا يدع مجالا للشك والارتياب في أحكام المحكمة.

وقد أكد قضاء محكمة العدل الدولية هذه القاعدة سواء ما تعلق بأحكام المحكمة أو أحكام محاكم التحكيم التي تتمتع هي الأخرى بالطابع النهائي، بحيث لا يجوز الطعن فيها، ففي قضية حكم التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا بتاريخ 1909/11/23. والمتعلق بترسيم الحدود بين نيكاراغوا والهندوراس[2] قضت المحكمة بأنها غير مؤهلة لدراسة مسألة مدى صحة

---

[1] – نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 70.

– تنص المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:" تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المتشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم".

[2]– تعود حيثيات هذه القضية إلى الدعوى التي رفعتها هندوراس ضد نيكاراغو ا في 1958/07/01 أمام محكمة العدل الدولية مطالبة هذه الأخيرة بأن تقضي بإلزامية القرار التحكيمي الصادر في 1906/11/23. عن ملك اسبانيا بشأن تعيين الحدود بين الدولتين، وأن نيكاراغوا ملزمة بتنفيذه حيث أن هذا القرار صدر بموجب محكمة تحكيم كان ملك اسبانيا أحد محكميها وأن معاهدة غاميز– بونيا المبرمة بين الدولتين في 1894/10/08 تقر على أن قرار التحكيم يعتبر اتفاقية ملزمة ودائمة وغير قابل للاستئناف، غير أن نيكاراغوا طعنت ببطلان الحكم متحججة بعدم قيام محكمة التحكيم بتسوية النزاع بصورة سليمة وصحيحة وبالنتيجة فإن الحكم باطل، غير أن محكمة العدل الدولية قضت بأن حكم التحكيم صحيح وملزم وأن نيكاراغوا ملزمة بتنفيذه. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر:

– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948– 1991)، المرجع السابق، ص 72 وما يليها.

قرار المحكم من خطئه على اعتبار أن الاتفاقية التي صدر حكم التحكيم بموجبها نصت على اعتبار الحكم التحكيمية غير قابل للاستئناف، مما يوضح القيود المفروضة على وظيفة المحكمة بصفتها ليست محكمة استئناف فيما يخص حكم نهائي سابق[1].

وفي هذا الإطار، يطرح السؤال حول مدى اعتبار محكمة العدل الدولية محكمة استئناف لأحكام التحكيم أو محاكم سابقة لمنظمات أخرى؟ وفي هذا الصدد نجد الإجابة في نص المادة 67 من اللائحة الداخلية للمحكمة والتي نظمت النصوص الإجرائية لمرحلة الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم دولية أخرى حيث قررت أن هذه المرحلة تخضع بالضرورة لنصوص النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية.[2]

فقد جاء في نص المادة 1/67 "إذا انعقدت المحكمة من أجل الطعون ضد حكم صادر من الجهة القضائية الأخرى، فإن الطعن يخضع لنصوص النظام الأساسي للمحكمة"، وهو ما يشير بداهة إلى أن عملية الطعن في أحكام المحاكم الدولية الأخرى أمام محكمة العدل الدولية ويجد له ضوابطه في نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما أن نص المادة 67 من اللائحة الداخلية للمحكمة يزيد من تأكيد حقيقة عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة، فلا يمكن أن تشكل المحكمة نفسها جهة استئناف ومراجعة أو معارضة

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 55.

[2]–مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام الدولية، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 51 وما يليها.

للأحكام التي تصدرها كما سبق التعرض له وإلا فإن ذلك يقلل من هيبتها واستقلاليتها ومصداقيتها كأداة فاعلة لحفظ السلم والأمن الدولي.

نشير في هذا الإطار، إلى أن محكمة العدل الدولية قد رفضت طلب الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الذي تقدمت به غينيابيساو ضد جمهورية السينغال سنة 1991، على اعتبار أن الحكم التحكيمي نهائي وملزم[1]، وفي نفس الوقت يمكن للمحكمة أن تشكل جهة استئناف لأحكام المحاكم الأخرى، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، إمكانية الطعن في أحكام المحكمة المتعلقة باختصاصاتها أو في حالة وجود مخالفة في الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية إذ تقوم بدراسة المسألة وإصدار رأي استشاري ملزم في الموضوع[2] وكذلك هو الحال بالنسبة لميثاق منظمة الطيران، الذي أجاز لهذه الأخيرة استئناف قرار اتها أمام محكمة العدل الدولية بحيث يشكل ذلك إحدى صور نظام الطعن الاستئنافي أمام محكمة العدل الدولية[3] إذ أن مجلس المنظمة يختص بمهمة التحكيم في النزاعات التي تحدث بين الدول الأعضاء وإصدار قرار بذلك وقد حدث فعلا في إطار النزاع الهندي – الباكستاني إذ طلب من محكمة العدل الدولية إعطاء رأيها كمحكمة استئناف في القرار الذي

---

[1]– للمزيد حول هذه القضية أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948–1991)، المرجع السابق، ص 293 وما يليها. وأيضا: جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 174.

[2]– حسين حنفي عمر، دو ر محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 218 وما يليها.

[3]– مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 139.

اتخذه مجلس المنظمة، حيث قامت المحكمة بتأكيد مضمون القرار في 1972/08/18[1]، بأغلبية 14 صوت ضد صوتين بصحة اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولية وشرعية قراره في نظر الدعوى الصادر في 1971/03/03.[2]

ويتضح من خلال ما سبق، أن محكمة العدل الدولية عندما تقوم بدور محكمة الطعن بالاستئناف لقرارات المنظمات السابقة الذكر، فإنها تصدر آراء استشارية بعد أن تقوم بفحص مدى تطابق هذه القرارات مع اختصاص هذه المنظمات وكذلك صحة الإجراءات والقانون المطبق في هذه النزاعات، وبذلك فهي تقوم بحق بدور جهة استئناف غير أنه ما يجب الإشارة إليه أن هذه المهمة لا تقوم بها المحكمة بمحض إرادتها بل تخضع لإرادة هذه الأجهزة التي أصدرت هذه القرارات وبوجود نص في أنظمتها الأساسية يخول للمحكمة القيام بذلك.

ونخلص في هذا السياق، إلا أن أحكام محكمة العدل الدولية تشكل استثناء مقارنة بأحكام محاكم التحكيم الدولية أو بقرارات محاكم المنظمات الدولية، السالفة الذكر، فيما يتعلق بقابليتها للاستئناف والمراجعة، حيث أن أحكام محكمة العدل الدولية تحافظ على خاصيتها النهائية في كل الأحوال والظروف، ولا يمكن ان تكون محل طعن أمام أي جهاز قضائي دولي آخر.

1- كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات، الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2007، ص 79.

[2] حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 296- 297.

ثانيا: إجراء التماس إعادة النظر لا يؤثر على الطابع النهائي للحكم

إذا كان من المعلوم به عدم قابلية أحكام محكمة العدل الدولية للاستئناف أمام المحكمة نفسها أو أمام أي جهاز قضائي دولي أخر أو جهاز سياسي دولي فالسؤال الذي يبقى قائما يتعلق بمدى الأخذ بهذه القاعدة بشكل مطلق، بمعنى آخر هل يعني ذلك عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة في أي صورة أخرى بما في ذلك إجراء إعادة النظر؟ الحقيقة أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يورد أي نص لمنح أطراف النزاع الطعن في أحكامها سواء بالاستئناف أو المعارضة، غير أنه في نفس الوقت مكن الأطراف من اللجوء إلى إجراء التماس إعادة النظر لأحكام المحكمة عند اكتشاف واقعة جديدة كانت مجهولة للمحكمة وللطرف الذي يلتمس إعادة النظر، فقد نصت المادة 1/61[1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:" لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئ عن إهمال منه"، واستقراء لهذه المادة يتضح أن إعادة النظر في حكم المحكمة يكون وفق ضوابط حددتها المادة 61، فقد وضعت هذه المادة نظاما دقيقا لهذا الطريق غير العادي للطعن في

[1] – جدى نص هذه المادة جذوره في المادة 55 من اتفاقية لاهاي لسنة 1899 المنظمة لقواعد التحكيم الدولي والتي تجيز لأطراف النزاع التمسك في اتفاق التحكيم بحق إعادة النظر في الحكم مع تحديد شروط وضوابط هذا الإجراء، كما تم تكريس ذلك في المؤتمر الثاني للسلام العام 1907 في نص المادة 83 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حول هذا الموضوع أنظر: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 59، و أيضا: حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 270 وما بعدها.

أحكام محكمة العدل الدولية ويؤدي هذا الإجراء إلى إعادة طرح النزاع أمام المحكمة وإعادة تقييم الحكم في ضوء الواقعة الجديدة[1] ويهدف هذا الإجراء إلى تدعيم يقينية الحكم بحيث لا يبقى للأطراف أي سبب للاحتجاج بعدم صحته أو الادعاء ببطلانه ومن ثم التملص من تنفيذه، ويستمد هذا الإجراء أساسه من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدنة والتي تقتضيها الاعتبارات القائمة في القانون الداخلي، كالإرادة الحسنة وتنقية الحكم مما قد يشوبه من أسباب بطلانه[2]، فهذا الإجراء لا يعد تناقضا مع حجية الشيء المقضي فيه أو مع قطعية الحكم إلا أنه تأكيد على عدالة وشرعية القضاء الدولي من حيث منح أطراف الحكم فرصة جديدة أمام المحكمة لإعادة النظر في الحكم بسبب وجود واقعة جديدة وحاسمة كانت مجهولة وقت إصدار الحكم، ولا يعد ذلك من صور الاستئناف في النظام القضائي للمحكمة غير أنه من شأنه أن يحقق مصداقية للحكم والنزاهة لقضاء المحكمة ويهدف إلى إرساء قواعد العدالة الدولية بشكل صحيح ومتساو بين كل أطراف النزاع.

وفي هذا السياق، تبرز مسألة أخرى حول مدى تقييد طلب إعادة النظر في أحكام المحكمة لعملية تنفيذ الحكم محل إعادة النظر، فبناء على الفقرة 3 من نص المادة 61 من نظام المحكمة لا يمكن أن يشكل طلب إلتماس إعادة النظر في الحكم عقبة نحو تنفيذ هذا الحكم الذي هو محل مراجعة إلى حين نظر المحكمة فيما مدى تطابق طلب إعادة النظر مع

[1]– حسين حنفيعمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 230.

[2] – الخيرقشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 62.

الشروط المتعلقة بهذه المسألة، حيث تملك المحكمة سلطة تقديرية في دراسة الحجج والمبررات التي يقدمها الأطراف في طلبات إعادة النظر والمتعلقة بوجود واقعة حاسمة كانت مجهولة وقت صدور الحكم وإن هذه الواقعة من شأنها أن تؤثر في فحوى الحكم وأن الطرف الذي أثار هذه المسألة كان يجهلها فعلا ولم يكن ذلك إهمالا، منه فقد نصت الفقرة 3 من المادة 61 على أنه:" يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل السير في إجراءات إعادة النظر"، إذ يتضح أن المحكمة لها أن تشترط على الأطراف تنفيذ حكم المحكمة للقيام بإجراء طلب إعادة النظر لهذا الحكم والحجة في ذلك أن طلب إعادة النظرقد يتضمن فعلا واقعة من شأنها أن تغير مجرى الحكم وقد يكون مجرد ادعاءات لا صحة لها وغير مؤسسة قانونيا، وعلى هذا فإن طلب إعادة النظر لا يمكن أن يجرد الحكم من طابعه النهائي والملزم، ولا يمكن أن يوقف تنفيذه إلا بإصدار حكم جديد من المحكمة يقر بوجود واقعة حاسمة تؤثر بشكل جذري في مضمون الحكم، والمحكمة لا تقوم بذلك إلا إذا ثبت لديها أن الاستمرار بتنفيذ الحكم محل إعادة النظر قد يؤدي إلى وضع لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه أو التعويض فيه[1]، وعليه فإن المحكمة من خلال إجراء إعادة النظر في حكم نهائي وملزم لا تقوم كجهة استئناف للحكم بإعادة دراسة وفحص الوقائع والحيثيات الأولية التي فصلت فيها مسبقا، وإنما تقوم بفحص الواقعة الجديدة بعد صدور الحكم الأصلي مما قد

[1]– نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 73.

يترتب عنه صدور حكم جديد يلغي ويعدل بشكل جزئي الحكم الأصلي[1] غير أن ذلك لا يمس بحجية هذا الحكم أو بخاصيته النهائية ولا يمكن اعتبار ذلك تشكيكا في مصداقية الحكم الأصلي أو نزاهة المحكمة وأنها لو أثيرت منذ بداية النزاع وقبل صدور الحكم الأصلي لكانت المحكمة قد أخذت بهذه الواقعة ولكان الحكم قد صدر مغايرا لما هو عليه.

وفي هذا الإطار، ومن خلال نص المادة 61 من النظام الأساسي في فقرتها 4 و5، ينبغي استخلاص شروط القيام بهذا الإجراء فقد جاء في نص الفقرة 4 من المادة 61:" يجب أن يقدم إلتماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة"، كما نصت الفقرة 5 من نفس المادة بالقول:" لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم"، فمن خلال هذه الفقرات، يتعين على الطرف الذي قدم إلتماس الإعادة النظر أمام المحكمة أي يتوافر في دعواه شروط معينة وتتمثل في:

1- اكتشاف الواقعة الجديدة الحاسمة في الدعوى:

يكاد يكون هذا الشرط محل قيام دعوى طلب إعادة النظر في حكم صادر عن محكمة العدل الدولية فبناء عليه يتم تحديد وجه الاعتراض في الحكم ويجب أن تكون هذه الواقعة موجودة وقائمة قبل أو أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم ولكن لم يتم اكتشافها إلا بعد صدور الحكم، فإذا حدث ذلك بعد صدور الحكم لا يمكن الاستناد إليها، فلا بد على الطرف الذي أثار المسألة أن يثبت وجود هذه الواقعة وجهله لها وحدوثها قبل صدور الحكم وليس

[1]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 60.

حدثا لاحقا له وأن تكون ذات أهمية في سير الدعوى فلا يعتد بالوقائع اللاحقة لصدور الحكم حتى وإن كانت ذات أثر في الدعوى[1]، فقد رفضت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته بتاريخ 2003/12/08، الطلب الذي تقدمت به السلفادور لإعادة النظر في الحكم الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ 1992/09/11، في قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بينها وبين الهندوراس مع تدخل نيكاراغوا، حيث بررت هذا الرفض بأن الوقائع التي تزعمها السلفادور ليس لها من أثر حاسم على الحكم الذي تطلب فيه النظر.[2]

2-إثبات الجهل بالواقعة الحاسمة محل إعادة النظر لمحكمة العدل الدولية وللطرف المقدم للالتماس:

يقع على عاتق الطرف الذي قدم طلب إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة والذي ادعى بوجود واقعة جديدة وحاسمة بعد صدور الحكم إثبات جهله بهذه الواقعة الجديدة أثناء سير الدعوى كما لا يجوز لهذا الطرف إخفاءها ولا تستند إليها المحكمة بعد صدور الحكم[3]، وإلا فقد صلاحية الدفع بها أمام المحكمة، كما يتوجب أن تكون المحكمة هي الأخرى جاهلة بهذه الواقعة، ولم تقم بإثارتها أو البحث فيها أو الاستدلال بها أثناء النظر في الدعوى، فإذا ثبت علمها بها عن طريق أحد الأطراف أو عن طريق الهيئات والمنظمات والخبراء المكلفين بالتحقيق في الوقائع والنزاع، وتكون المحكمة قد استندت إليها في الحكم فلا يجوز الاعتداد

---

[1]- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص ص 70- 74.

- أنظر أيضا: حسين حنفي عمر، محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 235.

[2]- نقلا عن: المرجع نفسه، ص75.

[3]- حسين حنفي عمر، محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 234.

بها في إعادة النظر[1]، وارتبط هذا الشرط بعنصر مهم وهو ألا يكون جهل الطر ف الذي دفع بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال أو تقصير منه.

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1985/12/10 والمتعلق بالطلب المقدم من طرف تونس لإعادة النظر في الحكم الصادر بتاريخ 1982/02/24، والمتعلق بقضية الجرف القاري بينها وبين ليبيا إلى رفض هذا الطلب وعللت هذا الرفض بتخلف شرط أساسي في طلب إعادة النظر وفق المادة 1/61 من نظامها الأساسي والخاص بعدم قبول ادعاء تونس بجهل الواقعة محل إعادة النظر أثناء سير الدعوى وأن هذا الجهل ناشئ عن إهمالها وتقصيرها.[2]

3-اكتشاف الواقعة الحديثة خلال عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم:

إضافة إلى الشرطين السابقين فقد جعلت المادة 61 في فقرتيها 4 و5، طلب إعادة النظر في حكم صادر عن محكمة العدل الدولية مشروطا باحترام الآجال القانونية لذلك وتتعلق هذه الآجال بأن يتم اكتشاف الواقعة الجديدة خلال 10 سنوات من تاريخ صدور الحكم وأن يتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة ويفهم من ذلك أنه إذا تم اكتشاف الواقعة الجديدة خلال فترة عشرة سنوات ولم يتم التبليغ عن تلك الواقعة في مدة ستة أشهر من اكتشافها، فلا يمكن الاعتداد بها أمام المحكمة، كما لا يمكن الدفع

---

[1]- المرجع نفسه، ص 234.

[2] - أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948- 1991)، المرجع السابق، ص 192-198.

- حول هذه القضية أنظر أيضا: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 63- 65.

بهذه الواقعة وإن كانت ذات أثر في الدعوى، ففي كل الحالات يعد احترام الآجال القانونية بتقديم طلب الالتماس شرط ضروري لاحترام الشرعية الإجرائية أمام محكمة العدل الدولية ويرجع الهدف من وراء تحديد هذه المواعيد القانونية إلى ضرورة استقرار العلاقات بين الدول بعد صدور حكم المحكمة وحتى لا يكون النزاع فيما بينها نزاعا أبديا لا نهاية له.[1]

وتجدر الإشارة هنا، أن إجراء إعادة النظر لا يعد استئناف بالمعنى الدقيق وإنما هو إجراء ينصب حول تفادي الادعاء ببطلان الحكم وإعاقة تنفيذه، كما أن إجراء إعادة النظر يكون اختصاصا ملازما لممارسة الوظيفة القضائية ولا يمس الآراء الاستشارية كما أنه ليس متاحا أمام الأطراف للاعتراض على مضمون الإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة، بل يتعلق بحكم نهائي ملزم.

الفرع الثالث:

مدى تأثير تفسير الحكم على خاصيته الملزمة والنهائية

على الرغم من أن أحكام محكمة العدل الدولية تصدر ملزمة ونهائية مما يرتب على أطراف النزاع تنفيذ محتواها، إلا أن التنفيذ قد لا يتم ليس لعيب يشوب الحكم ويؤثر في صحته، ولكن لغموض هذا الحكم وعدم وضوحه فقد يكون مضمون الحكم مبهما في دلالته مما يصعب مهمة تنفيذه وهنا أتاحت المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للمحكمة ذاتها، القيام بتفسير الحكم الصادر عنها مما يسهل عملية تنفيذه فقد جاء في المادة

[1] – حسين حنفي عمر، محكمة العدل الدولية كمحكمة الطعن، المرجع السابق، ص 236.

– أنظر حول هذا الموضوع: جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 167.

61:" يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه"، ويتضح من نص المادة جواز تقديم طلب للمحكمة بتفسير معنى الحكم ومدلوله من قبل أطراف النزاع الذي صدر فيه الحكم وتؤكد المادة في نفس الوقت على أن الحكم يكون نهائيا وغير قابل للاستئناف مما يفيد أن تفسير الحكم لا يشكل صورة للطعن فيه ولا يمس بحجيته ونهائيته، كما أن التفسير ينصب على حكم نهائي ملزم أي حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه وفاصل للنزاع الذي صدر فيه بشكل بات، ويجد تفسير حكم محكمة العدل الدولية أساسه في نص المادة 82 من اتفاقية لاهاي سنة 1899، والمادة 24 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وهي تطبيق للحكمة القائلة "يفسر الحكم من أصدره (Ejus est interpretari cujus est condire)[1]، هذا، ويظهر أن طلب تفسير الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية وأمامها عبارة عن إجراء متاح لأطراف الحكم لإزالة اللبس والغموض الذي يكتنف الحكم وبالتالي فإن ذلك الغموض يجب أن يشكل الدافع الحقيقي وراء طلب تفسير الحكم، فلا يجوز أن يكون طلب التفسير حجة للطعن في الحكم أو إعادة مراجعته أو مخالفة مضمونه، أو الادعاء بعدم قانونيته، فتفسير الحكم بالشكل الذي نصت عليه المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يكون محله حكم صحيح غير قابل للاستئناف كما يستشف من خلال المادة ذاتها، أن طلب التفسير مقترن بشرطين:

[1] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 67.

1- أولهما أن يكون طلب التفسير محله الغموض وعدم الوضوح في الحكم أي أن أطراف النزاع المتعلق بالحكم، لم يتمكنا من فهم مضمونه وإعطاءه التفسير الحقيقي أو أن يكون هناك اختلاف في وجهات نظر الطرفين من حيث فهم منطوق الحكم حيث لا يجوز اتخاذ تفسير الحكم حجة لتقديم طلبات جديدة لم يتم تناو لها في الحكم الأصلي أو وسيلة لمراجعة الحكم.[1]

2- أن يتم تفسير الحكم بناء على طلب أحد أطراف النزاع الذي صدر الحكم فيه ونشير هنا أنه غالبا ما يتم تقديم طلب التفسير من الطرف الذي خسر القضية، أي الدولة المدينة بالتنفيذ من أجل الحصول على ايضاحات حول مضمون الحكم، ولا تلتزم المحكمة في هذا الإطار بعرض وسائل التنفيذ أو اقتراح طرق الامتثال لمضمون الحكم، بل تكتفي فقط بإزالة الغموض الذي يمس الحكم والذي كان محل طلب من أحد الأطراف أو كلاهما، فيمكن تقديم طلب التفسير بصفة انفرادية، كما يمكن أن يتم باتفاق خاص بين طرفي النزاع[2].

وما يمكن استخلاصه هنا، أن طلب تفسير الحكم يختلف عن مراجعة الحكم، فتفسير الحكم لا يقوم على وجود واقعة جديدة ولا يثير سببا من أسباب البطلان، وإنما يتعلق باستجلاء مضمون الحكم، وعليه فلا يشكل اعتراضا على حكم المحكمة وعلى هذا الأساس فانه لا يمس بحجية الحكم ولا بطابعه النهائي. وينبغي هنا الإشارة إلى أن قيام المحكمة بتفسير حكم ما، لا يتعلق بممارستها لاختصاص جديد، وإنما يدخل ضمن اختصاصها

[1] – حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 224.

[2] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 67.

القضائي بتفسير أحكامها التي يشملها الغموض، وبذلك فإن مهمة التفسير تعد إحدى صور الممارسة القضائية للمحكمة سواء كان طلب التفسير تابعا للدعوى الأصلية أو لاحقا لها بناء على اتفاق خاص بين أطراف النزاع، على اعتبار أن اختصاص القاضي الدولي للفصل في نزاع بحكم قضائي يخول له الحق في تفسيره ويكون هذا الاختصاص اختصاصا فرعيا متولدا من الاختصاص الأصلي وليس اختصاصا جديدا.[1]

وعلى الرغم من العبارة الصريحة التي تضمنها نص المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن الواقع العملي أثار مسألة مدى تقييد النص الخاص للعام، بمعنى هل يمكن أن يرتبط تفسير حكم المحكمة بوجود اتفاق خاص سابق بين أطراف النزاع؟، وهل يشكل قيام أحد الأطراف بطلب تفسير الحكم استناداً للاتفاق الخاص اعتداء على النظام الأساسي للمحكمة؟.

كل هذه التساؤلات أجابت عليها محكمة العدل الدولية في قضية طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا في 1982/02/24[2]، حيث بعد صدور هذا الحكم قامت تونس باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب تفسير الحكم، مستندا في ذلك إلى المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة مع العلم أن النزاع المتعلق بتحديد الامتداد القاري بين تونس وليبيا جرى عرضه أمام محكمة العدل بناء على اتفاق خاص أبرم

---

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 264.

[2]– أنظر القضية: موجز الأحكام والفتاو ى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948– 1991)، المرجع السابق، ص 154 و ما بعدها .

بين الطرفين بتاريخ 1977/06/10، إذ تقضي المادة 2 من هذا الاتفاق على وجو ب إلتقاء الطرفين بعد صدور الحكم لبحث سبل تنفيذه كما نصت المادة (3) من نفس الاتفاق على وجوب لجوء كلا الطرفين إلى المحكمة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق حول تفسيره خلال ثلاثة أشهر قابلة للتجديد باتفاق مشترك يسري بدء من تاريخ صدور الحكم وأن يمتثلا لمضمون الحكم بما في ذلك التفسيرات والتوضيحات المقدمة من طرف المحكمة بخصوص الحكم.[1]

غير أنه وبعد تقديم تونس لطلب التفسير أمام المحكمة، دفعت ليبيا أمام محكمة العدل الدولية بأن تونس لم تلتزم بالاتفاق المبرم في 1977/06/10، وبالتحديد نص المادة 2 و3 منه، والتي تقضي بوجوب اتفاق الطرفين معا على عرض مسألة تفسير الحكم وتوضيحه أمام المحكمة واعتبرت ليبيا بأن المحكمة ليست مخولة بقبول طلب التفسير المقدممن طرف تونس.

غير أن المحكمة ردت على الطلب الليبي بأن اختصاصها بنظر المنازعات الدولية يستند إلى رضى أطراف النزاع، وفي حالة تونس وليبيا فقد أحالا النزاع أمام المحكمة بناء على اتفاق خاص وارتضيا قبول حكم المحكمة استناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة ذاتها وذلك يخول للمحكمة النظر في طلب تفسير الحكم طبقا لنص المادة 60 من النظام الأساسي

[1]–الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

ولهذه الأخيرة بحث الشروط المقررة لممارسة هذا الاختصاص وأن اختصاصها هذا قائم على قبول أطراف النزاع للنظام الأساسي بما في ذلك اختصاصها في التفسير دون شرط مسبق.[1]

ويتضح مما سبق، أن المحكمة تولي اهتماما كبيرا للاتفاقات الخاصة لأطراف النزاع غير أنها تأخذ بالإطار العام بمقتضى أن رضا الأطراف بقبول تسوية نزاعاتها أمام محكمة العدل الدولية من خلال معاهدة أو اتفاق خاص لا يمكن أن يحدد نطاق اختصاص المحكمة المبني على النظام الأساسي، فبمجرد قبول الأطراف المثول أمام المحكمة وعرض منازعاتها عليها وفقا لنصوص نظامها الأساسي فيعني ذلك قبولهم حكما لكل ما تتضمنه نصوص هذا النظام سواء تعلق الأمر بإلزامية الحكم أو باختصاصها في تفسيره، فهذا الاختصاص يتولد عن اختصاصها الأصلي والعام بنظر النزاع وبالتالي لا يثور أي إشكال حوله باعتباره متضمنا في ممارسة وظيفتها القضائية حتى وإن وجد نص في الاتفاق الخاصبين الأطراف بتقييد تفسير الحكم على اتفاق مشترك بينهم وعليه، فإن مدلول قضاء محكمة العدل الدولية في قضية تونس وليبيا حول تفسير الحكم السابق ذكره، يؤكد على عدم تقييد النص الخاص بين الطرفين لنصوص النظام الأساسي للمحكمة فقبول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يعني بالضرورة احترام جميع نصوص النظام الأساسي للمحكمة وعدم تقييد تنفيذ مضمونها على شرط الاتفاقات الخاصة إذ أن ذلك يعد تعطيلاً لمهام المحكمة ودورها في تفعيل الآلية القانونية لتسوية النزاعات الدولية، بل يذهب الأستاذ **الخير قشي** حول هذا الموضوع

---

[1]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948–1991)، المرجع السابق، ص 155 وما بعدها، أنظر الاعتبارات التي استندت إليها المحكمة: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 72– 73.

بالاستشهاد بنص المادة 103 من الميثاق[1]، والتي تفرض سمو الالتزامات التي يتضمنها الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتباره جزء من الميثاق على الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات الدولية الأخرى.

ويبدو أن هذا الرأي منطقيا، على اعتبار أن فتح المجال لتنفيذ نصوص الاتفاقات الخاصة على حساب نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في أي مسألة تضمنها هذا الأخير يعد من قبيل انتهاك الشرعية الإجرائية للمحكمة وتعد على الالتزامات التي يفرضها النظام الأساسي باعتباره هو الذي يحدد حقوق وواجبات أطراف النزاع بشكل متساو مع الأخذ بالحسبان أن تكرار الاعتراض على نصوص النظام الأساسي من شأنه أن يجرد هذا النظام من قوته ومصداقيته.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أهم القضايا التي واجهت فيها محكمة العدلالدولية طلبات تفسير أحكام كانت قد أصدرتها، حيث يتعلق الأمر بطلب التفسير الذي قدمته كولومبيا في 20 نوفمبر 1950 بما يعرف بقضية حق الملجأ وهي القضية التي رفضت المحكمة تفسير الحكم فيها معللة رفضها باستخدام كولومبيا لهذا الطلب بغرض الحصول على حكم جديد في القضية يتعلق بمسائل لم تتعرض لها المحكمة في الحكم المطلوب تفسيره وهي توضح طرائق تنفيذ هذا الحكم وهو ما لا يدخل في اختصاص المحكمة، إذ أكدت على أن طلب التفسير لا بد أن ينصب على غموض في مضمون الحكم ذاته.

[1]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 73.

المبحث الثاني:

مميزات عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

إن الطابع الإلزامي والنهائي للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، يجعله محل تنفيذ من قبل أطرافه، وبذلك فإن عمل محكمة العدل الدولية ينتهي في هذا النطاق بحيث لا تختص المحكمة بدراسة وسائل تنفيذ الحكم، وهو ما يميز عملية الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، كونها ذات طابع سياسي لا قانوني، وعلى هذا الأساس سنحدد أهم الضوابط التي تقوم عليها عملية تنفيذ أحكام المحكمة من خلال التطرق للطابع السياسي لعملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في المطلب الأول، ثم مناقشة أثر وأهمية عملية تنفيذ هذه الأحكام في النظام القانوني الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الطابع السياسي لعملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تطرح عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية عدة مسائل جديرة بالدراسة ولها أثر على عملية الامتثال لأحكام المحكمة، ولعل أهم الموضوعات التي تثور في هذا الإطار تتعلق بطبيعة العلاقة التي تربط محكمة العدل الدولية بالأحكام التي تصدرها بمعنى أدق التساؤل حول دور المحكمة في ضمان تنفيذ أحكامها لكونها الجهاز القضائي الدولي الذي أصدر هذه الأحكام والذي كان له سابق معرفة بتفاصيل النزاع وظروفه، وهذا ما يدعونا إلى الحديث عن حدود السلطة القضائية المتاحة للمحكمة ومدى امتدادها لتشمل إلزام أطراف الحكم بالوفاء بهذا الأخير وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول، إضافة إلى ذلك فإن توضيح مدى اختصاص المحكمة بتنفيذ أحكامها يدعونا إلى محاولة التمييز بين إلزامية أحكام هذه المحكمة لارتباطها بعملية التقاضي وبين إلزامية التنفيذ التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة والتي تختص بها الأجهزة السياسية الدولية ممثلة في مجلس الأمن وهو ما سيكون محور دراستنا في الفرع الثاني، ولعل هذا الجانب يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النزاع الذي ينشأ حول رفض الامتثال للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية والذي يكون قابلا للتسوية السياسية ويخرج من دائرة الأعمال القضائية أو التسوية القانونية وهو ما سنأتي على بحثه في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في تنفيذ أحكامها

يشكل صدور حكم قضائي عن محكمة العدل الدولية نهاية لمرحلة طويلة من إجراءات التقاضي، وعلى هذا الحال، فإن هذا الحكم يضع حدا نهائيا للنزاع القائم أمام المحكمة، إذ يتضمن الحلول القانونية للإشكالات التي كانت محل منازعة بين الدول الأطراف، إذ يفترض بهؤلاء احترام هذا الحكم وتجسيده على أرض الواقع، فالمحكمة عند إصدارها للحكم تضع في اعتبارها أن أطراف الدعوى سيقومون بتنفيذ مضمونه، لما للحكم من خاصية نهائية وملزمة، وهذا ما ينهي الوظيفة القضائية للمحكمة فدور المحكمة ينتهي بمجرد صدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه في موضوع النزاع، وعلى هذا الأساس فإن مسألة التنفيذ تقترن بإرادة أطراف الحكم، على اعتبار أن لجوئهم إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع القائم بينهم كان مؤسسا على إرادتهم ورضاهم.

وفي هذا الإطار، فإنه يثور التساؤل حول المدى الذي تحتله محكمة العدل الدولية في ضمان تنفيذ أحكامها؟ بمعنى آخر هل تملك محكمة العدل الدولية سلطة تنفيذية تقوم بمتابعة مدى احترام الأطراف لمضمون الحكم والامتثال له إلى جانب سلطاتها الأخرى؟ أي هل تملك محكمة العدل الدولية ممارسة الوظيفة التنفيذية باعتبارها كانت السلطة القضائية الدولية التي فصلت في موضوع النزاع وهي الجهة التي لها دراية كاملة بوقائع وحيثيات النزاع مما يسهل مهمة تنفيذ الحكم واقعيا؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي منا العودة إلى نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها التشريع الذي ينظم إطار عمل المحكمة في جميع مراحل الدعوى، كما أنه ينبغي لنا البحث في نصوص ميثاق الأمم المتحدة لاستجلاء حقيقة مدى اختصاص المحكمة بتنفيذ أحكامها، وذلك لكون أن الميثاق منح أهمية كبيرة لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، وهو ما يدعو إلى القول بأن نصوص الميثاق هي الأخرى مفترض بها أن تنظم مسألة التنفيذ.

فبالعودة إلى أعمال لجنة واشنطن للحقوقيين التي أعدت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام1945، فقد عبرت اللجنة بصراحة حول مسألة سلطة محكمة العدل الدولية في تنفيذ أحكامها، حيث جاء في مضمون تقرير اللجنة ما يلي:" لقد لفت أحد الأعضاء نظر اللجنة إلى أهمية تنفيذ أحكام المحكمة الحالية في سيادة القانون وحفظ السلام وتساءل عما إذا كان من المناسب أن يتضمن النظام الأساسي لها نصا يتعلق بالأساليب الخاصة في ضمان فعالية أحكامها، إن أهمية هذا الاقتراح لم تكن موضوع جدل أو نقاش ولكن الاعتراض جاء من أنه لا يتعلق بالمحكمة ذاتها قيامها بضمان تنفيذ أحكامها، وأن المسألة تتعلق بسلطات مجلس الأمن، وأن المادة 4/13 من عهد العصبة، قد أشارت في هذا الشأن إلى مجلس العصبة، وأن نصا مشابها لنص المادة 4/13 ليس مكانه النظام الأساسي، وأن عناية مؤتمر

سان فرانسيسكو يجب أن تنصب على الفائدة الكبرى من وراء تنظيم هذه النقطة في صلب ميثاق الأمم المتحدة".[1]

لقد تضمن هذا التقرير تعبيرا صريحاً على نفي اختصاص محكمة العدل الدولية بتنفيذ أحكامها، وأكّد هذا التقرير على أن عملية التنفيذ ليست من اختصاص الجهاز الذي أصدر الأحكام، بل هي منوطة بعمل مجلس الأمن، وأنه يتوجب النص على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة وليس في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إضافة إلى ذلك، فإن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة وكذا الميثاق استندوا إلى حقيقة تاريخية وواقعية ترتبط بنصوص عهد العصبة حيث أن هذا الأخير تضمن نصا يخول لمجلس العصبة التدخل لضمان عملية تنفيذ أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي وهو نص المادة 4/13 رغم وجود اختلافات حول طبيعة السلطات لكل من مجلس العصبة سابقاً، وبين مجلس الأمن الحالي في ظل هيئة الأمم المتحدة، وقياسا على ذلك، فقد خلا النظام الأساسي من أي إشارة صريحة أو ضمنية باختصاص محكمة العدل الدولية بتنفيذ أحكامها، وتم النص على ذلك في المادة 2/94 من الميثاق بتخويل هذه السلطة لمجلس الأمن بالتدخل لتنفيذ أحكام المحكمة في حال عدم تنفيذها طوعا من الطرف الذي يقع على عاتقه الالتزام بالامتثال للحكم.

---

[1]- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص177- 178.

- وأيضا: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدو لية، المرجع السابق، ص 79- 80.

وبالرغم من خاصية الديمومة التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية مقارنة بمحاكم التحكيم –مثلاً– والتي تنتهي ولايتها بمجرد صدور الحكم في النزاع الذي أنشئت من أجله، إلا أن ذلك لم يمنح محكمة العدل الدولية سلطة مراعاة المرحلة اللاحقة للتقاضي، وبمعنى أدق فإن مصير الحكم الذي تصدره المحكمة يصبح في يد أطراف الدعوى ويعود أمر تنفيذه إلى إرادتهم، فليس للمحكمة أن تقرر كيفية أو زمن تنفيذ الحكم، وليس من صميم سلطاتها أن تتابع عملية التنفيذ ولا يمكن لها أن تعالج المشاكل والعوائق التي تقوم حائلاً دون تنفيذ الحكم، فوظيفة المحكمة القضائية تقتصر على توضيح وتحديد المراكز القانونية لأطراف الدعوى وإيجاد الحلول القانونية للإشكالات التي يطرحها النزاع وفق قواعد القانون الدولي ولا يتعلق بوظيفتها تنفيذ تلك الحلول.

إلى جانب ذلك، فإن طريقة تنفيذ الحكم وتجسيده واقعيا يفترض أن تحددها الدولة المعنية بالتنفيذ أي الدولة المدينة وفق ما يتناسب ومقتضيات الحكم وطبيعة استعداداتها واعتباراتها السياسية، وهذا ما يجعل غالبية الفقه الدولي يذهب إلى اعتبار عملية تنفيذ الأحكام الدولية بوجه عام، وأحكام محكمة العدل الدولية بوجه خاص ذات طبيعة سياسية منوطة بالجهاز التنفيذي، فمهمة المحكمة سواء كانت محكمة تحكيمية أو محكمة العدل الدولية مهمة فنية، أما مسألة التنفيذ فهي مسألة إدارية تختص بآدائها السلطة التنفيذية الدولية

متمثلة في الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية[1]، والذي يمثله هاهنا مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة بحسب المادة 2/94 من الميثاق.

والحقيقة، أن إخراج تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، على غرار أحكام محكمة العدل الدولية، من دائرة أعمال المحاكم التي تصدرها جاء مستنبطاً من أحكام الأنظمة القانونية الداخلية، ذلك أن المحاكم الداخلية عند إصدارها للأحكام القضائية لا تقوم بمتابعة عملية تنفيذها، وإنما ذلك منوط بأطراف النزاع كما أنه منوطة بالأجهزة التنفيذية الداخلية والتي هي أجهزة مستقلة عن الجهات القضائية التي تصدر الأحكام[2]، وتقوم هذه الأجهزة التنفيذية بإجراءات معينة لدفع الأطراف للامتثال للحكم عبر عدة مراحل قد تصل إلى اعتماد القوة العمومية، وهو ما جعل من إسناد تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مرتبطا بإرادة الدول أطراف الحكم، في حالة التنفيذ الطوعي ومنوطا بالجهاز السياسي للأمم المتحدة في حالة التنفيذ الجبري.

كذلك الأمر بالنسبة للأحكام الدولية، على اختلاف إجراءات تنفيذها مقارنة بإجراءات التنفيذ للأحكام الداخلية، فإنها تشترك معها في عدم اختصاص الجهات القضائية بتنظيم إجراءات تحقيقها واقعياً، فالتنظيم الدولي الراهن لم يخول لمحاكم الدولية دورا أساسياً في تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين لأن التنفيذ بذاته لا يعتبر جزءاً من الإجراءات القانونية أمام

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 441.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 79.

المحاكم الدولية[1] كما أن تنفيذ الحكم لا يشكل عملا قضائيا ولكنه يدخل ضمن أعمال السلطة التنفيذية الدولية متمثلة في الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن[2] حال التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية، فهذه الوظيفة تعهد إلى أجهزة بديلة غير قضائية فهذه النصوص القانونية تضفي على عملية تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بشكل عام الخاصية السياسية وهذا ما انعكس على أحكام محكمة العدل الدولية.

إضافة إلى ذلك، فبالعودة إلى الأصل العام، حيث تقوم الدولة المدينة ببحث الطرق الملائمة والكفيلة بتجسيد مضمون الحكم وتحقيقه وذلك تعبيرًا عن احترامها للقانون والشرعية الدولية، بل إن الحرص على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يشكل إحدى صور إحترام الالتزامات الدولية، وعدم تنفيذه من طرف الدولة الخاسرة للدعوى، يعد انتهاكات لالتزاماتها الدولية، وتعدياً على الشرعية الدولية، مما يولد صراعا جديداً محله عدم الامتثال لمضمون الحكم القضائي الدولي.

وفي السياق ذاته، فإن محكمة العدل الدولية عند إصدارها للحكم لا تضمنه أي بند أو شرط لتنفيذه، كما أنها لا تورد اقتراحات معينة بشأن ذلك في منطوق الحكم ولا يحتوي منطوق الحكم على أي توجيه بشأن المنهج المتبع لوضعه موضع التطبيق بل إنها تكتفي بوضع الحلول القانونية، وذكر أسانيدها المستنبطة من قواعد القانون الدولي، فالمحكمة تؤسس موقفها هذا على حتمية في الواقع الدولي، تقضي بواجب تنفيذ الأطراف للحكم بحسن

---

[1]- جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 370.

[2]-حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 442.

نية، وعلى هذا الأساس فليس هناك مدعاة من الإشارة في الحكم إلى طريقة تنفيذه فالقانون الدولي، يعتبر فصل مسألة إصدار الحكم عن نفاذه مسلمة جوهرية[1]، لا تقتضي إدراج طريقة تنفيذه في الحكم إذ أن ذلك يرتبط بخصوصية المجتمع الدولي وكذلك خصوصية اللجوء إلى القضاء الدولي الذي يعتمد على إرادة الدول أطراف النزاع، كما أن مسألة التنفيذ –كما سبق ذكره – تعتمد على الوسائل الملائمة التي تقترحها الدولة المدينة في حالة التنفيذ الطوعي.

أما في حالة التنفيذ الجبري، فقد أثبت الواقع الدولي أن عملية التنفيذ تختص بها الأجهزة السياسية الدولية على غرار مجلس الأمن –فعملية التنفيذ تحكمها اعتبارات الملائمة السياسية التي تتعلق بمدى قبول الدولة لمضمون الحكم ومدى ملائمته لوضعها في الجماعة الدولية إلى جانب اعتبارات السيادة التي تتمسك بها الدول اتجاه هذا النوع من الالتزامات الواقعة على عاتقها، فتسوية النزاع المتعلق بعدم تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في حالة رفض تنفيذه من الدولة المدينة يعود إلى مجلس الأمن الذي يتخذ التدابير المناسبة لوضع الحكم موضع التطبيق.

كذلك فهناك من يرى أن التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية في النظام القانوني الدولي القائم، يعتمد على وجود سلطة تنفيذية يفترض بها القيام بهذه المهمة بشكلدائم ومستقر وإلزامي، إلى جانب أن محاولة الوصول إلى قرار بشأن تنفيذ الحكم من مجلس الأمن يصطدم بإعمال حق النقض إذ يرتبط بإرادة الدول دائمة العضوية، والتي غالباً

[1]– المرجع نفسه، ص 444.

ما تعبر عن الإرادة السياسية لهذه الدول ومن يدور في فلكها وعليه، فإن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية شأنها شأن باقي الأحكام القضائية الدولية لا تتوفر على تلك الوسائل القهرية التي تجبر الدولة العاصية على نهج سلوك معين وفقا لذلك الحكم، على خلاف ما هو قائم في الأنظمة الداخلية حيث ينفذ الحكم بواسطة السلطات العمومية.[1] وهو ما يمنح دافعا آخر لجعل مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ذات طابع سياسي، إذ أن المحكمة لا تملك اتخاذ أي إجراء بشأن ذلك فهي لا تشكل جهة رقابة على تنفيذ الحكم، ولا تشكل سلطة بوليسية لدفع الأطراف لتنفيذ الحكم على الرغم من ثقل وزنها في النظام القانوني الدولي.

وما يزيد من التأكيد على أن عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية رهن الخيارات السياسية أنه متى تطلب الأمر الاختيار بين وسائل مختلفة لتنفيذ الحكم الدولي فإن عملية الاختيار ذاتها ذات طابع سياسي فتلك الاختيارات تتحكم فيها وقائع وإمكانيات لا يقدر على تقويمها سوى الأطراف ويستند ذلك غالب على اعتبارات عملية وعلى الملائمة السياسية[2] فقد يتم التنفيذ عن طريق المفاوضات بين أطراف النزاع وقد يتم أيضا بتدخل الوساطة فمتى تعلق الأمر ببحث سبل تنفيذ حكم المحكمة فإنه يخرج من نطاق اختصاص المحكمة،فالأمر هنا لا يتعلق بتفسير الحكم أو إعادة النظر فيه، ولا تمس عملية التنفيذ البحث فيمضمون الحكم وإنما البحث عن طريق تجسيده أو هو ما يقوم على إرادة الأطراف أو تدخلالأجهزة التنفيذية الدولية.

---

[1]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 256.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 101.

وقد ساهم قضاء محكمة العدل الدولية في إثبات هذه الحقيقة ففي قضية "هايادولاتور" أو ما يعرف بقضية "حق الملجأ" بين كولومبيا والبيرو عام (1950-1951) عند محاولة الطرفين البحث في طرق تنفيذ الحكم الصادر في 20 نوفمبر 1950 من خلال تقديم طلب تفسير للحكم المذكور آنفا فقد أجابت المحكمة بأنه لا يدخل ضمن ممارسته لوظيفتها القضائية تحديد سبل تنفيذ الحكم، فبالعودة إلى حيثيات هذه القضية فإنها تتلخص في قيام سفارة كولومبيا في ليما عاصمة البيرو، بمنح رئيس حزب سياسي يدعى "فيكتور راؤول أيادو لاتور" حق اللجوء السياسي، إذ كان متهما بتدبير تمرد وعصيان عسكري في بلاده فأصبح محل بحث من طرف الحكومة البيروفية على اعتبار أنه قام بارتكاب جرائم في البيرو نتيجة لقيامه بالتمرد ضد حكومة بلاده والتي كيفتها على أنها تدخل ضمن الجرائم العادية دفعا أمام سفارة كولومبيا لدحض حجته في الاستفادة من حق اللجوء السياسي.[1]

وعلى هذا الأساس، قام النزاع بين الدولتين واتفقتا على عرض النزاع أمام المحكمة إذ كانت هذه الأخيرة مطالبة بالإجابة على سؤالين حول القضية حيث تعلق السؤال الأول بما مدى حق كولومبيا في تكييف الأفعال التي قام بها أيادولاتور، بصفة فردية باعتبارها الدولة التي منحت حق اللجوء لهذا الشخص، أي هل من حقها أن تكيف هذا الأفعال بأنها سياسية

[1]-موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر محكمة العدل الدولية، (1948- 1991)، المرجع السابق، ص 19.

أو عادية؟ أما السؤال الثاني فتعلق بمدى اعتبار الدولة المانحة للجوء ملزمة بتقديم ضمانات للسماح للاجئ بمغادرة البلاد بكل أمان؟[1]

وبعد دراسة القضية من طرف المحكمة وتقديم الأطراف مرافعاتهم أمامها، خلصت المحكمة إلى الإجابة عن السؤالين السابقين بالنفي، حيث صدر حكم المحكمة في الموضوع في 1950/11/20، اعتبرت بموجبه أن اللجوء السياسي الذي منحته كولومبيا إلى السيد أيادولاتور غير مشروع، وأنه يتوجب على كولومبيا إنهاء حالة اللجوء، وقد استندت المحكمة في حكمها هذا، على ما نصت عليه اتفاقية هافانا المبرمة في 1928 بين دول أمريكا بشأن تسليم المجرمين بحيث تشترط هذه الاتفاقية وجود حالة طوارئ لقبول صحة اللجوء، وهو ما لم يتوافر في حالة السيد هايادولاتور، حيث أن حالة الطوارئ قد انتهت بمرور ثلاثة أشهر على فشل العصيان في البيرو حين استفاد السيد دولاتور من اللجوء.[2]

وتوالت الأحداث تباعاً، حيث رفعت كولومبيا طلب أمام المحكمة لتفسير الحكم السابق في نفس اليوم، تضمنت التساؤل حول مدى التزامها بتسليم اللاجئ أيادولاتور من عدمه؟، وإذا كان من حق البيرو طلب تسليم اللاجئ؟ غير أن المحكمة رفضت الطلب الكولومبي معللة رفضها ذاك، بعدم توافر الشروط المتعلقة بتفسير الحكم والتي تضمنها المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة، فلم يتضمن طلب التفسير شرح الغموض الذي يفترض أنه يكتنف الحكم وا ٍنما اشتمل على أسئلة لم تطرح سابقا على المحكمة إذ قالت المحكمة في تعليلها:"

---

[1]– المرجع نفسه، ص 20.

[2]– المرجع نفسه، ص 21.

عندما تدعى كولومبيا وجود ثغرات في الحكم، فذلك يعني وجود نقاط جديدة لا يمكن الحصول على قرار بشأنها عن طريق التفسير وأن التفسير لا ينبغي أن يتعدى حدود الحكم والطلبات التي وضعت مسبقا في دفوع الطرفين".[1]

وبتاريخ 1950/12/13 رفعت كولومبيا دعوى جديدة، تطلب فيها من المحكمة توضيح طريقة تنفيذ الحكم الصادر في 1950/11/20، لعدم اتفاق الطرفين على إنهاء هذه المسألة كما طلبت البيرو هي الأخرى من المحكمة أن تبين الأسلوب الذي ينبغي فيه لكولومبيا إنهاء حالة اللجوء، فردت المحكمة على هذا الطلب بالرفض وأعلنت المحكمة في هذا الصدد بأنها ليست مختصة بالتنفيذ وجاء في حكم المحكمة مايلي:" لا يدخل ضمن الوظيفة القضائية للمحكمة أن تختار من بين مختلف الطرق الطريق الذي يمكن فيه إنهاء اللجوء"[2]، واستطردت المحكمة بأنها:" في هذه القضية قامت بتحديد العلاقات القانونية بين الطرفين مما يوجب الامتثال للحكم بما يتفق وتقدير الأطراف فالاختيار هنا لا يقوم على أساس الاعتبارات القانونية، وإنما على أسس عملية ولأسباب الملائمة السياسية، وأضافت المحكمة في الأخير بأنه على الأطراف إيجاد حلّ عملي ومرضي يستند إلى اعتبارات المجاملة وحسن الجوار".[3]

هذا، وتعتبر قضية "حق اللجوء" دليلاً قضائياً من المحكمة بعدم اختصاصها بتنفيذ أحكامها، وتأكيدا على الخاصية السياسية لعملية تنفيذ أحكامها، كما ذهبت المحكمة في نفس

---

[1]– المرجع نفسه، ص 22.

[2]– المرجع نفسه، ص 25.

[3]– المرجع نفسه، ص 25.

الإطار في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، حيث رفضت معالجة هذه المسألة، إذا ما تعلق الأمر باحتجاج أطراف النزاع حول احتمال عدم تنفيذ الحكم[1]، فالمحكمة لا يقع ضمن سلطاتها تفادي أو توقع احتمال عدم تنفيذ الحكم من أطراف النزاع ولا يمكن لها رفض الفصل في الدعوى متحججة باحتمال عدم الوفاء بالحكم الذي تصدره، كما لا يمكنها اتخاذ أي إجراء سابق لإلزام الأطراف المتنازعة على الرضوخ للحكم، فحتى وإن امتثلت الأطراف المتنازعة أمام المحكمة وقام الطرف الخاسر في القضية بإظهار نيته في عدم الامتثال للحكم بعد صدوره، فإن ذلك لا يجرد المحكمة من سلطة تسوية النزاع ولا يمنحها الحق في إجبار الطرف المدين الذي تمرد عن حكم المحكمة على الامتثال له.

ورغم وضوح الأمر فيما يتعلق بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية في تنفيذ أحكامها، إلا أنه لا بد من الإشارة هنا، إلى نقطة مهمة، وذلك أن المحكمة تملك سلطة وحيدة اتجاه ضمان الامتثال لأحكامها النهائية إذ بإمكانها تعليق قبولها إجراءات التماس إعادة النظر في حكم ما على شرط تنفيذ الحكم وهو ما نصت عليه المادة 3/61 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها:" يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل السير في إجراءات إعادة النظر" فالمحكمة تملك سلطة تقديرية في ذلك[2]، حيث نظمت اللائحة الداخلية للمحكمة كيفية تحقيق ذلك عن طريق قيام المدعي والطرف الذي تقدم بطلب

[1] – Aïda Azar, op.cit , p 121– 122.

[2] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 84.

إعادة النظر بإعلام قلم كتاب المحكمة بتنفيذه للحكم، من أجل أن يتوافر للمحكمة دليل على تنفيذه.[1]

وبناء على ذلك فيمكن القول بأن تعليق إجراء إلتماس إعادة النظر إلى حين تنفيذ الحكم يعتبر كإجراء على شرط واقف، مما يفيد عدم قدرة الطرف المدين التملص من الامتثال لمضمون الحكم، خاصة وأن المحكمة تملك سلطة تقديرية في تقدير الموقف ودراسته وفق الظروف والملابسات المطروحة أمامها.

ونخلص في الأخير إلى أن حرص الميثاق على عدم منح محكمة العدل الدولية سلطة تنفيذ أحكامها، وتركها هذه المسألة لإرادة الدول أطراف الحكم أو لسلطة مجلس الأمن يقوم بهدف ترسيخ مبدأ الفصل بين سلطات أجهزة الأمم المتحدة وتفاديا لوقوع تنازع بين الأجهزة السياسية للمنظمة والجهاز القضائي لها، كما أن استثناء المحكمة من مهمة تنفيذ أحكامها ليس تقليلاً من شأنها ولكنه محاولة لإبعاد المحكمة عن أي مساومات أو ضغوطات سياسية قد تفقدها هيبتها ومصداقيتها في نظر المجموعة الدولية، ومنح أطراف النزاع حرية ومرونة أكبر لاختيار الآلية المناسبة للتنفيذ.

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 448.

الفرع الثاني:

التمييز بين إلزامية الحكم وإلزامية التنفيذ

يعد تنفيذ أحكام المحاكم الدولية أمراً مفروضاً وينطبق ذلك على أحكام محكمة العدل الدولية إذ يضبط هذه العملية مبدأ حسن النية، وهذا تجسيد لاحترام القانون الدولي وتفعيل دور القضاء الدولي في تسوية النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي، وعلى هذا الأساس فمن المهم جداً عدم إغفال دراسة إطار عملية التنفيذ وتوضيح اللبس الذي قد يقع بين إلزامية الحكم وإلزامية التنفيذ إذ هناك اختلاف كبير بين كلا العمليتين، حيث أن إلزامية الحكم وأساسه وإجراءاته والجهاز المنوط به، يختلف عن إلزامية التنفيذ باعتبارها إجراء لاحق للأول.

فإلزامية الحكم تتعلق بعملية اللجوء إلى القضاء في حد ذاتها، فهي خاصية أساسية من خصائص القضاء الدولي، بينما تنفيذ الحكم فإنها عملية منفصلة عن عملية التحاكم واللجوء إلى القضاء وهي مرحلة لاحقة تتوقف على ما تضمنته النصوص الناظمة لهذه المسألة.[1]

إن إلزامية الحكم تنصرف إلى الطابع النهائي والملزم لأحكام محكمة العدل الدولية أي أنها تستند على حجية الشيء المقضي فيه، إذ أن الحكم يترتب عنه آثار قانونية على أطراف النزاع من يوم صدوره، وتتأسس هذه الإلزامية وفق نصوص المادتين 59 و60 من النظام

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 53.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحيث لا يجوز الطعن في هذه الحجية باعتباره يضع حلاً فاصلاً للنزاع أمام المحكمة وبشكل نهائي.

كما أن إلزامية الحكم تجد أساسها في عملية التقاضي من حيث تعبير إرادة الأطراف عن الرضا باختيار محكمة العدل الدولية كجهة قضائية دولية لها ولاية تسوية النزاع وإصدار حكم يتناسب ومقتضيات الدعوى وموضوع النزاع، فسواء تعلق الأمر بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية عن طريق اتفاق خاص بين الأطراف، أو من خلال الشرط الاختياري للقضاء الإجباري للمحكمة أو عن طريق اتفاق لاحق لأطراف النزاع بتخويل المحكمة سلطة تسوية النزاع، فإن ما يصدر عن المحكمة في هذا الإطار يصير إلزاميا للأطراف.

أما عملية التنفيذ فتستند في إلزاميتها إلى سلوك الدول المعنية بالتنفيذ والتي يتوجب عليها الامتثال لمضمون الحكم بحسن نية وتنفيذه طوعاً فمضمون تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، يتجسد في قيام الدولة المدينة بعمل فردي ومستقل للوفاء بإلتزاماتها والتي يحتويها مضمون الحكم و فقاً لقواعد القانون الدولي.[1]

فالحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية ينشئ وضعا قانونياً جديداً لا ينبغي أن يتوقف أثره على مجرد توضيح وتحديد المراكز القانونية للأطراف المتنازعة وإنما

---

[1] -- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص85.

- أنظر أيضا:

Affef Ben Mansour, La Mise en œuvre des arret et sentences des juridictions internationales, Groupe de Boeck, Edition Larcier, Bruxelles, 2011, p 139 et Ss.

يتوجب تجسيده وتحقيق منطوقه واقعياً حتى يتلاحم مقصود الحكم وغاية التنفيذ بإرساء قاعدة القانون وحفظ حقوق الأطراف إلى جانب ذلك، فإن إلزامية التنفيذ قد تتخذ عدة أوجه بناء على رد فعل الدولة المعنية بالتنفيذ، فقد تبادر هذه الأخيرة إلى التنفيذ طوعا بتقديم الاقتراحات المناسبة والكفيلة لوضع الحكم موضع التطبيق إستنادا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 94 من الميثاق والتي جاء فيها:" يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها"، فهذا النص يعكس ضرورة وواجب تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية باعتباره التزاما على أطراف النزاع أمام المحكمة ويتضمن حثا على مبادرة الدول المعنية باحترام أحكام المحكمة.

غير أنه من ناحية أخرى، قد تتخذ الدولة المعنية بالتنفيذ موقفا سلبًيا، بحيث تعبرعن رفضها الصريح أو التماطل في الوفاء بمضمون الحكم وتتخذ الأسباب والحجج لعرقلة تطبيق مضامينه، وهذا، لا يعني إسقاط حجية الحكم أو زوال آثاره القانونية، كما أن هذا الرفض أو التقاعس عن التنفيذ لا يلغي العملية التنفيذية بل تبقى قائمة ويبقى مضمون الحكم دينا على الدولة المدينة ما لم تتنازل الدولة الدائنة عن حقها في ذلك كما يحق لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لنص المادة 2/94 من الميثاق، وهو ما يمنح عملية التنفيذ طابعاً قهرياً و يعطي لضرورة تنفيذ الحكم أهمية إضافية.

فخصائص عملية التنفيذ سواء كانت في الصورة الطوعية أو القهرية توضح جلياً التمايز بين إلزامية التنفيذ وإلزامية الحكم، فالأولى تنبثق عن ميثاق الأمم المتحدة ومتأصلة بموجب

المادة 94 منه والتي تحدد السلطة التنفيذية للأجهزة الدولية المنوطة بعملية التنفيذ بينما نجد أن إلزامية الحكم مفصلة في نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبخصائص الحكم المرتبطة بحجية الشيء المقضي فيه ونهائيته بعدم قبوله للطعن، فعملية التنفيذ تتجاوز عمل المحكمة وترتبط بإرادة الدول أطراف المنازعة أو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، أما إلزامية الحكم فهي مرتبطة بعمل المحكمة وسلطتها القضائية.

وفي هذا السياق تدعم الأستاذة Aïda Azar ما سبق ذكره فحسب رأيها أن الوجه الأول لعملية التنفيذ يعبر عنه بالتنفيذ الإرادي لموضوع الحق أما الوجه الآخر فينعكس أثره في فرض هذا الحق عن طريق التنفيذ الجبري[1]، كما ينتهي الأستاذ Rosenne إلى أن التنفيذ عبارة عن سلوك فردي من جانب أحد طرفي النزاع دون أن يكون هناك مقابل من الطرف الآخر، وهذا السلوك يحتكم إلى المبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بالتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة وهي سلوك مستقل بمعنى أن الدولة المعنية بالتنفيذ هي من تقرر طريقة السلوك المطلوب منها القيام به أو الامتناع عنه، وفق ما يتناسب والالتزامات الواردة في الحكم.[2]

وعلى هذا، فليس بالضرورة أن تبنى العملية التنفيذية لحكم محكمة العدل الدولية على علاقة التبادل، بمعنى أدق أن الوفاء بالالتزامات التي يفرضها الحكم لا تقوم على سبيل

---

[1] –Aïda Azar, op.cit, p 7.

[2] –Rosenne Shabtaï, "l'exécution et la mise en vigueur des décisions de la cour internationale de justice", R.G.D.I.P, 1953, PP 532, 583.

الالتزامات المتماثلة، فالدولة المدينة عند قيامها بإيفاء حقوق الدولة الدائنة، لا تنتظر من هذه الأخيرة تقديم مقابل سواء كان ماديا أو عينيا للدولة المدينة، كما أن الإلتزام الواقع بمقتضى الحكم، قد يتضمن امتناع الدولة المدينة بالقيام بعمل ما يشكل وفقا للحكم ولقواعد القانون الدولي، فعلا غير مشروع فتلتزم الدولة الخاسرة بأن تتوقف عن إعمال ذلك النشاط أو التصرف الذي أضر بالدولة الدائنة، وعليه فإن الالتزامات التي ترد في أحكام محكمة العدل الدولية، قد تتخذ عدة صور تختلف من حالة لأخرى بحسب موضوع الإلتزام وكذلك بحسب منطوق الحكم، وبناء على ذلك فإن السلوك الذي يفرضه الحكم القضائي لا يتوقف على المقابل الذي سيقدمه الطرف الآخر[1]، بل هو عمل مستقل مرتبط بإرادة الدولة المدينة، إلا أن هذا لا يعني عدم وجدو حالات قد يتطلب فيها الحكم جزء معينا من الالتزامات على عاتق الدولة المدينة وجزءً آخر على عاتق الدولة الدائنة، أوقد يتضمن الحكم أداءً معينا على عاتق أحد أطراف النزاع بينما لا تبرر تصرفات الدولة الدائنة اتجاه الدولة المدينة ومثال ذلك قضية مضيق كورفو حين ألزمت المحكمة ألبانيا بدفع تعويض لبريطانيا جراء الأضرار التي لحقت بها بسبب انفجار الألغام البحرية وفي نفس الوقت عبرت المحكمة على عدم مشروعية تصرفات بريطانيا بدخول المياه الإقليمية الألبانية بحجة نزع الألغام المزروعة في تلك

[1]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 223.

المنطقة.[1] ولهذا فإن تنفيذ حكم المحكمة لا ينبغي أن يقوم على شرط تحققه من الطرف المقابل وإلا شكّل ذلك عائقاً نحو التجسيد الفعلي لمضمون الحكم، وعرقلته بشكل مطلق.[2]

من جهة أخرى، فإن إلزامية الحكم مرتبطة بأطراف النزاع دون غيرهم، أي أن حجية الحكم ذات أثر شخصي، إلا أن عملية التنفيذ قد تتطلب في حالات معينة تدخل جهات أخرى كالوسطاء في حالة التفاوض، كما أنه في حالة تدخل الأجهزة الدولية المختصة بالتنفيذ، يعطي لعملية التنفيذ بعداً آخر يهم المجتمع الدولي ككل، فغني عن البيان أن تدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يعبر عن اهتمام المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها بمسألة التنفيذ وحول هذه المسألة عبر المعهد البريطاني للشؤون الدولية بأن:" التنفيذ عمل متخذ بواسطة أعضاء المجتمع الدولي ضد أي انتهاك فعلي أو مجرد لتهديد القانون الدولي"[3]، والواضح من خلال هذا التعريف بأن عدم تنفيذ الحكم يشكل انتهاك للقانون الدولي أو على الأقل يشكل تهديداً له فرفض تنفيذ الحكم يعكس عدم احترام قاعدة القانون أي انتهاك الشرعية الدولية.

إضافة إلى ما سبق، فقد انقسم فقهاء القانون الدولي إلى اتجاهين فيما يتعلق بسبب الالتزام بالتنفيذ، فهناك من اعتبر أن الالتزام بالتنفيذ يعود إلى سبب الدعوى أو الحق في

---

[1]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948– 1991)، المرجع السابق، ص 8.

[2]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 223.

[3]–كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 105.

الدعوى، وهذا الأخير يستمد مصدره من الاتفاقيات الدولية أو من مواثيق المنظمات الدولية[1]، وبالتالي فهو مؤسس على إرادة ورضا الأطراف، وهذه الأخيرة تشكل مصدر الإلتزام بالتنفيذ وهي الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات وقد تزعم هذا الرأي كل من أنزيلوتي، وبلادري باليري، فالحكم يشكل في نظرهما عنصرًا مكملاً للإتفاق الأصلي بين الدول[2]، بالاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية هو السبب المنشيء للإلتزام بتنفيذ أحكامها.

أما الاتجاه الثاني، فأساسه أن الحق في التنفيذ أو إلزامية التنفيذ ترجع إلى الحكم في حدّ ذاته[3]، فالحكم باعتباره ينهي النزاع ويوضح الحلول المتاحة أمام الأطراف وفق قواعد القانون الدولي يصبح منشئا للحق في التنفيذ ويصير أساسا لعملية التنفيذ.[4]

ومهما يكن من اختلاف في مصدر أو سبب الإلتزام بالتنفيذ فكلا الاتجاهين يتفقان على حقيقة كون الحقوق والواجبات التي يتضمنها الحكم لا بد وأن تتحقق إلى واقع ملموس وأن تحظى بالتنفيذ في الواقع العملي[5] فاختلاف مصدر الالتزام بالتنفيذ لا ينفي واقعة التنفيذ ولا يسقطها على مر الزمن، وبالتالي لا يسري عليها نظام التقادم، بل إن التمييز بين إلزامية التنفيذ وإلزامية الحكم تقوم في حدود الإطار العملي لكل منهما وأثرهما واقعياً، فإلزامية الحكم بناءاً على الحجية الشخصية والموضوعية ينتج عنها وضعيات قانونية مختلفة، فقد تصدر

---

[1]– المرجع نفسه، ص 106.

[2]– نقلا عن: جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 76.

[3]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 106.

[4]– المرجع نفسه، ص 106.

[5]– جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 79.

المحكمة أحكاما تقر بوضع قانوني موجود مسبقاً، وما يحتاج إليه هو التأكيد عليه في حكم قضائي، أو التأكيد على صحته من خلال الإقرار بصحة تصرف معين قامت به إحدى الدول وهنا نكون أمام واقعة النفاذ وليس التنفيذ.

فهذا الوضع لا يتطلب إجراءات تنفيذ معينة، فإن الأمر نافذاً أصلاً ومحقق وما حكم المحكمة إلا تدعيم له، كما حدث في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج سنة 1951.

أما الوضع الثاني وهو الأكثر تداولا، وهو الذي يكون بصدد الأحكام التي تحدث تغييرا في المراكز القانونية لأطراف النزاع وينتج عنها ظهور مراكز قانونية جديدة وبالتالي فإنها ترتب آثار قانونية على أطراف النزاع وعلى الموضوع محل النزاع ويتطلب إجراءات تنفيذية معينة تتناسب ومضمون الحكم سواء عن طريق التنفيذ الطوعي للدولة المدينة، أو التنفيذ الجبري بتدخل الأجهزة الدولية كما هو الحال بالنسبة لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

وانطلاقا من هذه المسلمة، فيمكن القول بأن التنفيذ هو قوة التأكيد القضائي للحق الوارد في الحكم الصادر عن محكمة قضائية دولية أو تحكيمية وتحويله إلى واقع ملموس سواء كان ذلك طواعية أو جبراً عن إرادة الدولة المحكوم ضدها وسواء كان ذلك عن طريق أطراف النزاع أو باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي.[1]

[1]– المرجع نفسه، ص 79.

ويجب الإشارة في هذا المقام، إلى أن عملية التنفيذ تتميز عن عملية التقاضي وإصدار حكم ملزم من حيث عامل المصلحة والجزاء فالدول تمثل لمضمون الأحكام الدولية بدافع المصلحة الذاتية وتفادياً لوقوعها في خرق إلتزام دولي بسبب عدم الامتثال للحكم الدولي[1] مما يرتب عليها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالدولة الدائنة من عدم تنفيذ الحكم.

كما أن عملية التنفيذ الجبري عن طريق تدخل المنظمات الدولية كمجلس الأمن، تقترن في حالة الرفض من الدولة المدينة بفرض الجزاء والذي يتضمن إجراءات معينة يقررها الجهاز المختص لإلزام الدول المنتهكة لالتزاماتها[2]، ودفعها جبرا إلى القيام بما تفرضه الإلتزامات الواردة في الحكم القضائي وعامل الجزاء هنا، يعد عاملاً محفزاً في العملية التنفيذية للحكم الدولي، فحتى في النظم الداخلية فإن عملية تنفيذ الأحكام الداخلية تقترن بجزاء من السلطة المختصة في حال رفضها، وهذا الأمر متاح في القانون الدولي للجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ممثلاً في مجلس الأمن فله سلطة تقدير الوسائل المتاحة وفرض الجزاءات المناسبة لتفعيل عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وفق ما يتناسب مع كل وضعية وفقاً لنصوص الميثاق.

---

[1] – كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 107.

[2] – المرجع نفسه، ص 107، أنظر أيضا:

–Affef Ben Mansour, op.cit , p 52.

ونخلص أخيرا إلى أن إلزامية الحكم محلها النزاع القائم أمام محكمة العدل الدولية بكل عناصره وأطرافه المستند إلى رضا الأطراف، أما إلزامية التنفيذ فمحلها منطوق الحكم النهائي والملزم للأطراف.

الفرع الثالث:

طبيعة النزاع المتعلق بعدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تقتضي القاعدة العامة في القانون الدولي بأن تبادر الدولة المدينة بتنفيذ حكم المحكمة، وأن تقوم بتوفير الوسائل الملائمة للوفاء بما يمليه عليها الحكم، فالدولة المدينة وحدها تكون على علم ودراية بظروف عملية التنفيذ، وفي حالة تقاعس هذه الأخيرة عن الامتثال للحكم أو رفض تحقيقه واقعيا، يشكل ذلك مخالفة للقانون الدولي وإخلالا بإلتزاماتها الدولية، فالأصل أنه مادام أطراف النزاع قد قبلوا اللجوء إلى المحكمة بمحض إرادتهم فإن ذلك الرضا، يمهد لقبول الحلول التي تتوصل إليها المحكمة، وبالتالي فإن الخروج عن هذه الحتمية يطرح الكثير من الإشكالات في الواقع العملي إذ أن رفض الدولة الامتثال للحكم بدون مبررات حقيقية ينشأ عنه نزاع جديد يختلف في عناصره وأثاره عن النزاع الأول محل الحكم والذي فصلت فيه المحكمة، إذ يتعين على الدول المعنية تسوية هذا النزاع بمختلف الوسائل السلمية المعروفة لتسوية النزاعات الدولية كما جاء في المادة 33 من الميثاق[1]،

[1] –Ferhat Horchani, (sous–dir)," Règlement pacifique des différends internationaux, Bruxelles" , Bruylant, 2002, p 3 et Ss.

– أنظر أيضا: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 93.

وعليه فإن السؤال الذي يطرح في هذا المقام يتعلق بالبحث في طبيعة هذا النزاع الجديد، الذي محله واقعة عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، إلى جانب ذلك يثور التساؤل حول مدى انطباق معايير التمايز بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية على هذا النزاع؟ إضافة إلى ذلك نتساؤل عن مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع حول عدم تنفيذ أحكامها باعتبارها جهازا قضائيا له ولاية النظر في النزاعات الدولية، وعلى اعتبار أن هذا النزاع يثور بين الدول التي لها حق اللجوء إلى المحكمة.

إلى جانب ذلك، فلا بد من بحث مسألة تطبيق نص المادة 33 من الميثاق على النزاع المتعلق بعدم تنفيذ حكم المحكمة، فهل يمكن أن تتدرج الأطراف المتنازعة حول هذا الموضوع وتختار من بين الوسائل المتاحة في المادة 33 لتسوية هذا النزاع، بدء من اعتماد المفاوضات وصولاً إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات لا بد من العودة إلى بحث مسألة طبيعة النزاع حول عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فمن المؤكد أن هذا النزاع يخرج عن موضوع النزاع الأصلي الذي كان محل دعوى أمام محكمة العدل الدولية، فالنزاع المتعلق بعدم تنفيذ الحكم، يثور حول رفض الوفاء بالالتزامات الواردة في منطوق الحكم، مما ينتج عنه إثارة حجج تعرضها الدولة المدينة من أجل التهرب من احترام مضمون الحكم، وهذا الإشكال الحقيقي يقتضي تدخل مجلس الأمن باعتباره الجهاز السياسي والتنفيذي للأمم المتحدة بناء على نص المادة 2/94 وعلى ذلك يصبح هذا النزاع نزاعا جديداً، ذا طابع سياسي يقتضي حله بوسائل

سياسية، بحيث ينتهي عمل المحكمة بعد فصلها في النزاع الأول[1]، ولهذا فقد عهد بهذه الوظيفة سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في عهد عصبة الأمم سابقا لحل هذا الإشكال وبحث الوسائل الملائمة لتنفيذ الحكم للأجهزة السياسية لهاتين المنظمتين، وفقا لإجراءات جديدة تختلف عن تلك التي عالجت النزاع الأصلي أمام المحكمة، فالمشاكل الناجمة عن عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية منفصلة تماما عن منطوق الحكم بحيث يشكل فيها الحكم أحد العوامل التي شكلت النزاع[2]، فالمادة 4/13 من عهد عصبة الأمم سابقا، والمادة 2/94 حالياً من ميثاق الأمم المتحدة تعكس لنا بشكل واضح وجلي أن مجلس الأمن الحالي يختص بتسوية النزاع المتعلق بعدم تنفيذ حكم المحكمة شأنه في ذلك شأن سابقه مجلس العصبة، وهو ما يؤكد على أن عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية سواء في صورة التنفيذ الذاتي أو من خلال التنفيذ الجبري ذات طابع سياسي.

وبناء على ذلك، فلا بدّ من استجلاء العلاقة بين الحكم وبين النزاع المتعلق بعدم تنفيذه فقد يحصل ولأسباب مختلفة، أن يصدر الحكم دون معالجة كل جوانب وإشكالات النزاع القائم أمام المحكمة، أو قد يعالج حكم المحكمة، جوانب النزاع المطروح أمام المحكمة بشكل عرضي، كأن تقر المحكمة بعدم اختصاصها في تسوية بعض جوانب النزاع وقد تقع مستجدات جديدة خلال الفترة ما بين صدور الحكم وإخطار الدولة التي صدر الحكم

---

[1]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 128.

[2] – Aïda Azar, op.cit, p 143.

وأيضا: الخير قشي: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 93.

لصالحها مجلس الأمن بالتدخل لتنفيذه إضافة على ذلك إمكانية ظهور أدلة جديدة خلال قيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم.[1]

فمن المهم جدا تحديد عناصر النزاع الجديد المتعلق برفض الامتثال لحكم المحكمة والذي يخرج من ولاية المحكمة القضائية، بل ويرتبط بمدى قابلية وقدرة الدولة المدينة على تنفيذ مضمونه، إضافة إلى أن الوسائل المتاحة أمام الدولة المدينة ترتبط بمحاولاتها الوصول إلى مقترحات للتنفيذ وفي حالة رفضها أو عجزها، فإن الدولة الدائنة لها الحق في طلب تدخل مجلس الأمن، وهو ما يؤكد عدم اختصاص المحكمة بتنفيذ أحكامها أو دراسة النزاع المتعلق بعدم تنفيذ أحكامها، لأن هذا النزاع لا يشتمل على البحث في إشكالات قانونية وإنما في مسألة التنفيذ –كما وسبق للمحكمة أن وضحت ذلك في قضية هايادولاتور– والتي تخضع لعوامل الملائمة السياسية للأطراف.

وفي هذا السياق، فلا بد من الإشارة هنا، إلى أن مجلس الأمن هو الآخر لا يختص بالفصل في موضوع النزاع الأصلي الذّي سبق للمحكمة تسويته ولا يمكن له مراجعة مضمون الحكم وتعديله، فلا يمكن له أن يناقش عناصر النزاع الأول ومدى قابليته للتسوية أمام المحكمة من عدمه، فالإجراءات التي يتخذها المجلس إزاء تنفيذ الحكم لا ينبغي أن تغير من منطوق الحكم فلا يوجد أي مبرر قانوني يصوغ للمجلس سلطة طرح النزاع على جدول

[1] –Rosenne Shabtaï, op.cit, p 570.

أعماله والبحث عن حلول له بعد أن فصلت فيه المحكمة وفقا للقانون[1] فالنزاع الذي يختص المجلس بتسويته ناتج عن عدم تنفيذ حكم المحكمة، وهو نزاع جديد ذو صبغة سياسية، وما النزاع الأصلي الذي صدر فيه الحكم محل النزاع الجديد إلا نزاعا قانونياً خالصا، فصلت فيه محكمة العدل الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي.

وعلى هذا الأساس، فإن عناصر النزاع الجديد تتعدد وفق ما تتطلبه العلاقة الجديدة القائمة بين أطراف النزاع، بما أن النزاع الجديد يقع على حكم قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية لم ينفذ بشكل طوعي، فإن هذه العلاقة تبقى محافظة على نفس أطراف النزاع ولعل هذا ما يحدث اللبس في ربط النزاع الأصلي بالنزاع الجديد، غير أن وقائع النزاع هنا تختلف، ففي النزاع الأصلي كان هناك بحث لحلول حول إشكالات قانونية أمام المحكمة، أما النزاع الجديد فهو البحث عن آليات تنفيذية لهذه الحلول القانونية المؤكدة بحكم قضائي، كما أن عناصر النزاع الجديد تنتقل من اختصاص المحكمة إلى اختصاص مجلس الأمناستنادا إلى المادة 2/94 وهو ما يجعل من هذا النزاع ذا صبغة جديدة ومختلفة وفي هذه الحالة وبحسب الأستاذ Vulcan فلمجلس الأمن أن يقوم بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية أو بعرض المسألة على لجنة قانونية إذا ما قامت الدولة المدينة بالاعتراض أمام المجلس بشأن منطوق الحكم الصادر عن المحكمة وتقديم حجج قانونية حول بطلان ذلك

[1]- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 194.

الحكم[1]، من أجل عرقلة عملية تنفيذه، كأن تقوم برفض السند القانوني الذي اعتمدته المحكمة لتسبيب وتعليل الحكم، إذ تطعن الدولة المدينة ببطلان الأدلة أو تحريف الوقائع للتملص من تنفيذ الحكم، فالمجلس هنا، ليس من سلطاته مراجعة الحكم، فحكم المحكمة حائز على حجية الشيء المقضي فيه والذي يجعل منه غير قابل للاستئناف، أو الطعن في مضمونه.

هذا ويثور الإشكال هنا، حول المعيار التمييزي بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، على اعتبار أن النزاع حول عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية يعد من قبيل النزاعات السياسية، ويخضع في تسويته لسلطة الجهاز السياسي للأمم المتحدة وحتى في حالة السعي لتنفيذه من قبل أطراف النزاع فإنه ينفذ بالطرق السياسية، وعلى هذا الأساس فإنه لا يقبل التسوية القانونية من جديد سواء أمام المحكمة ذاتها التي أصدرته أو أمام محكمة أخرى، كمحكمة تحكيم مثلاً ينشئها الأطراف لهذا الغرض، فأحكام محكمة العدل الدولية تملك حصانة قانونية اتجاه أي جهة قضائية دولية أخرى وقياسا على ذلك فإن النزاع المتعلق بعدم تنفيذ حكم المحكمة يستثني في تسويته الطرق القانونية ويخرج من دائرةالخيارات القانونية التي تقترحها المادة 33 من الميثاق باللجوء إلى التحكيم أو القضاء

[1] –Costantine Vulcan, "l'exécution des décisions de la cour internationale de justice d'aprés la charte des N.U", R.G.D.I.P, 1947, p 196-197.

الدولي مع إتاحة تسويته عن طريق المفاوضات أو الوساطة إلى جانب تدخل مجلس الأمن في حالة التنفيذ الجبري.[1]

فتكييف النزاع بعدم تنفيذ الحكم كنزاع سياسي يقودنا إلى مسألة أخرى تتعلق بالقاعدة العامة التي تحكم تسوية النزاعات الدولية بواسطة أجهزة الأمم المتحدة بحيث أن المنازعات السياسية يختص بها مجلس الأمن في حين تتولى محكمة العدل الدولية النظر في النزاعات القانونية وتتمتع المحكمة باستقلالية كاملة عن المجلس.[2] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معياراً معيناً لتمييز النزاعات القانونية عن النزاعات السياسية، كما أنه لم يحدد مدى تكريس نصوصه للتفرقة الوظيفية بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، إلا ما تضمنته المادة 3/36 حيث فرضت على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته مراعاة أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. [3]

---

[1]- جاء في نص المادة 1/33 من الميثاق:" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

[2]- Mohamed Bedjaoui, "Nouvel ordre mondial ,contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité ", in," le chapitre VII de la charte des Nations- Unies", colloque de renne, 50 ème anniversaires des Nations- Unies, Paris, pédone, p 81.

[3]- حول أهمية التمييز بين النزاعات القانونية و السياسية، أنظر: الخير قشي: "المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 2، 1994، ص 13 وما يليها.

ويحيلنا نص المادة 3/36 من الميثاق إلى القول بأن مجلس الأمن يفترض مسبقا قيام الأطراف بإحالة نزاعاتها القانونية على محكمة العدل الدولية بينما يقوم المجلس بالتعامل بموجب هذه المادة مع النزاعات السياسية بما في ذلك النزاع حول عدم تنفيذ أحكام المحكمة باعتباره نزاعا سياسياً تتم تسويته بوسائل سياسية[1]، وفي هذا تأكيد على وجود تفرقة فقهية وعملية بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، حتى وإن بدا في بعض الحالات نفي ذلك من طرف محكمة العدل الدولية ذاتها، فالجدل الفقهي حول هذا الموضوع لا يزال قائما ويقودنا بشكل أو بآخر نحو البحث عن المعيار الذي من خلاله يكيف النزاع حول عدم التنفيذ على أنه نزاع سياسي لا قانوني.

فبالعودة إلى الاجتهاد الفقهي في هذا الإطار نجد أن مسألة تحديد معيار للتمييز بين النزاعات القانونية والسياسية تتنازعه عدة نظريات فهناك من يعتد بالمعيار الموضوعي القائم على تمييز النزاعات من خلال طبيعة القواعد الواجبة التطبيق فالمنازعات التي تكون قابلة للحل بواسطة القانون الدولي تدخل في خانة النزاعات القانونية، أما تلك التي لا تخضع للقواعد القانونية الدولية وتتطلب اعتماد وسائل أخرى كقواعد العدل والإنصاف أو تخضع للاعتبارات السياسية للدول فإنها تكون من قبيل النزاعات السياسية.[2]

أما الاتجاه الفقهي الآخر فيعتمد على اعتماد معيار التمييز القائم على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحصر أنواع النزاعات القانونية في نصوصها كاتفاقية لاهاي الأولى

---

[1]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 142.

[2]– مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 156 و ما يليها.

عام 1899 واتفاقية لاهاي الثانية عام 1907، وأن المنازعات السياسية هي التي تستخلص من التحفظات على نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بحيث ترتبط بمصالح الدول العليا والأمور المتعلقة بسيادتها والتي لا يمكن إخضاعها للقضاء الدولي فتسوى بالوسائل السياسية وهذا ما يجعلها تدخل ضمن فئة النزاعات السياسية.[1]

وعلى الرغم من الجدل الفقهي حول معيار التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية إلا أن غالبية الفقه الدولي لم يعد يعترف بصحة هذا التصنيف، فكل النزاعات تتضمن جوانب قانونية وأخرى سياسية، فهذا التقسيم مجرد تقسيم نظري فقط.[2]

ومع ذلك، فإن النزاع المتعلق بعدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يبقى يحوز على الخصوصية مقارنة بباقي النزاعات على اعتبار أنه لا يمكن تسويته أمام القضاء الدولي، وأن الميثاق بمنحه لمجلس الأمن سلطة التدخل لحل هذا النزاع قد أخرجه صراحة من طائفة النزاعات التي تختص بها المحكمة، وأن هذا النزاع لا يشتمل على أي عنصرقانوني يتيح للمحكمة الفصل فيه إلا ما قد يثور حول تفسير الحكم، ففي هذه الحالة

---

[1]– الخير قشي: المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 13 وما يليها.
–الخير قشي: أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 287 وما يليها.

[2] –José Sette–camara, "les modes de règlement obligatoire", in, Mohamed Bedjaoui, (rédacteur général), droit international– Bilan et perspectives, Paris, pédone, UNESCO , Tome I, 1991, p 551.

فإن المجلس يمكنه اللجوء إلى المحكمة طلبا لرأي استشاري بصدد تفسير الحكم، استنادا إلى المادة 1/96 من الميثاق.[1]

ورغم ذلك فإن الممارسة الدولية تقدم لنا نماذج على عرض النزاع على كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بحيث يختص المجلس بالنظر إلى الجوانب السياسية بينما تتولى المحكمة النظر في الجوانب القانونية للنزاع، وهو ما حدث في قضية الزيوت الأنجلو إيرانية عام 1951، وقضية الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1979، وقضية نيكاراغوا عام 1986.

المطلب الثاني:

أهمية عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في النظام الدولي

كما سبق توضيحه فإن عملية ضمان الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية ذات أهمية كبيرة في النظام القانوني الدولي، فإضافة إلى الدور السلمي الذي تلعبه في الحد من النزاعات الدولية وتسويتها فإنها كذلك تساهم في بناء النظام القانوني الدولي وتطويره وهو ما يشكل دفعا وعنصرا ملازما لتحقيق السلم والأمن الدولي، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب من خلال التعرض في الفرع الأول إلى مساهمة تنفيذ أحكام المحكمة في حفظ السلم والأمن الدولي، ونأتي على بيان دور هذه الأحكام في فرض الشرعية الدولية في الفرع الثاني، ثم نتناول في الفرع الثالث أثر هذه الأحكام في تطوير قواعد القانوني الدولي.

---

[1] –voir: Patrick Dumberry, "les recours en interprétation des arrêts de la cour international de justice et des sentences arbitrales", R.Q .D.I, n° 02, 2000, p 201 et Ss.

الفرع الأول:

حفظ السلم و الأمن الدولي

تتميز مبادئ وقواعد القانون الدولي بترابطها الطردي، حيث لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، أو الاستغناء عن مجموعة منها، وذلك لخصوصيتها ولكونها تهدف لتحقيق غاية أساسية وهي حفظ السلم والأمن الدولي، وعليه فإن هذا المقصد لا يتحقق إلا بتوفير مناخ دولي مستقر يخلو من الحروب واستعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد جرى التأكيد على ذلك في العديد من النصوص والصكوك الدولية ولعل أهمها ما تضمنه عهد عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة، حيث ربطت هذه الأخيرة بين مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها وبين مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ولئن اختلفت مضامين نصوص عهد العصبة والميثاق، إلا أن الهدف واحد وهو الوصول إلى عالم يسوده السلم والاستقرار والأمن، فقد تضمنت المواد (12، 13، 15) من عهد العصبة تعهد الدول الأعضاء بحل منازعاتهم التي تنطوي على الإخلال بالسلم بواسطة التحكيم أو القضاء أو عن طريق مجلس العصبة[1]، كما أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة جاءت واضحة وصريحة في تبيان الآليات السلمية لتسوية النزاعات الدولية إذ جاء في نص المادة 3/2 من الميثاق:" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر".

[1]– جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 116.

كما جاءت المادة 33 من الميثاق لتؤكد على أهمية هذا المبدأ بأن أو ردت الوسائل السلمية المتاحة أمام أطراف النزاع لتسويته سواء عن طريق الوسائل السياسية كالمفاوضات والوساطة والتحقيق أو بإتباع أسلوب التحكيم أو القضاء الدولي وهو ما يتجسد في محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، كما نصت على ذلك المادة 92 من الميثاق.

وفي هذا الإطار، فمن البديهي أن يتم الالتزام بتنفيذ ما تتوصل إليه التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية بحيث يلتزم أطراف النزاع المعروض أمام المحكمة باحترام أحكامها القضائية والسعي لتحقيقها على أرض الواقع، فمن غير المنطقي والمعقول لجوء الدول إلى الوسائل القضائية لتسوية منازعاتها دون الالتزام بتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، باعتبارها دعامة أساسية لتحقيق السلم و الأمن العالميين.[1]

وهو ما يوضح جليا أهمية عملية تنفيذ أحكام القضاء الدولي بشكل عام، وأحكام محكمة العدل الدولية بوجه خاص، في تحقيق السلم والأمن الدولي، فتفعيل التسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق القضاء الدولي مجسدة في محكمة العدل الدولية، لا يتأتى إلا بالامتثال لأحكام هذه الأخيرة، فكلما زادت درجة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية كلما ازداد

---

[1] –Allain Pellet, "Harmonie et contradictions de la justice internationale", in Rafàa Ben Achour et slim Laghmani, «sous–dir», in «Harmonie et contradictions en droit internationale », colloque de la faculté des sciences juridiques et politiques et sociales de Tunis, "11, 12,13 Avril 1996", Paris,
pédone, 1996, p 102–103.

دورها في حفظ السلم والأمن الدولي، فهذا لا يؤكد فقط على كون محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وأنها بحسب الميثاق الآلية السلمية لتسوية النزاعات الدولية، بل يظهر ويبرز دورها في النظام العام (Système général) لحفظ السلم والأمن الدولي ولا يوجد في نصوص الميثاق ولا في نظامها الأساسي ما يحد من عملها في هذا الإطار حسب الأستاذ بجاوي.[1]

والجدير بالذكر، أن نص الميثاق على أهمية محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة ليس حصرا لوسائل التسوية السلمية الأخرى، أوتق ليلاً من شأنها وإنما هو التأكيد على ما تشكله الوسيلة القضائية من ضمان حقيقي وقانوني لوضع حدّ نهائي لنزاعات الدولية وذلك لما تتميز به أحكامها من إلزامية ونهائية وهو ما يفرض على أطراف النزاع تنفيذها مما لا يدع مجالا لتفاقم النزاع الذي من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولي.

فقد عبرت العديد من الدول عن عدم استعدادها للتقاضي أمام محكمة دولية تصدر أحكاما قد لا تنفذ، فمن بين الأسباب التي استندت إليها بريطانيا–مثلاً– في اعتراضها على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثناء إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة، عدم وجود أي ضمان لقيام الطرف الآخر في النزاع باحترام القرار الذي يصدر ضده[2]، وهذا لكون تنفيذ أحكام المحاكم الدولية يساهم بشكل كبير في ضمان استقرار السلم والأمن الدولي، فإن رفض

---

[1] –Mohammed Bedjaoui, «la place de la CIJ dans le système général de maintien de la paix institue par la charte des Nations– Unies », Revue Africaine du droit international et comparé, N° 8, 1996, p 543.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 116– 117.

الامتثال لهذه الأحكام ومن بينها أحكام محكمة العدل الدولية من شأنه أن يبقي على الحال كما هو أي استمرار النزاع الدولي القائم، والذي صدر فيه حكم قضائي لم ينفذ.

هذا وتجدر الإشارة هنا، إلى أن تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، وعلى وجه التحديد محكمة العدل الدولية، يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية حفظ السلم والأمن الدولي، ذلك أن الصكوك الدولية وضعت آليات لمواجهة رفض تنفيذ هذه الأحكام والتصدي لحالات الامتناع من قبل الدول الخاسرة للدعوى أمام المحكمة الدولية، من خلال قيام الأجهزة الدولية المختصة بعملية التنفيذ بدفع الطرف الممتنع عن ذلك بالامتثال لحكم المحكمة، فقد نصت المادة 2/94 من الميثاق على تدخل مجلس الأمن لإجبار الطرف الخاسر للقضية والذي امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بالخضوع له، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة لذلك، والحقيقة وراء تمكين المجلس من سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يعود إلى كونه الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدولي والذي بإمكانه تحديد وتكييف مدى ما يشكله النزاع حول عدم تنفيذ حكم المحكمة من تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدولي، إذ أن الاعتماد على مجلس الأمن للقيام بهذه المهمة نظراً لخطورتها ذلك أن رفض الدولة المدينة الخضوع لحكم المحكمة الصحيح يعد خطأ دولياً وخرقا لالتزام ثابت في القانون الدولي العرفي، وواضح أن ذلك يمكن أن ينطوي على تهديد خطير للسلم.[1]

[1]– عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 1997، ص 368.

والواقع أن منح سلطة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية لمجلس الأمن يجد جذوره في نص المادة 4/13 من عهد العصبة، حيث عهدت هذه المادة لمجلس العصبة بالتدخل لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو قرار تحكيمي صادر عن محكمة تحكيمية، بل ذهبت في ذلك إلى إجازة استخدام القوة– وهو ما نصت عليه المادة 12 من العهد لتسوية النزاع حول عدم التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور الحكم القضائي أو القرار التحكيمي، أو قرار مجلس العصبة، إذا لم يتم التنفيذ الطوعي لهذه الأحكام والقرارات، وهو ما يؤخذ على عهد العصبة بعدم تحريمه اللجوء إلى القوة تحريما مطلقاً.[1]

وقد أثار موضوع تفويض مجلس الأمن مسؤولية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية عند رفض تنفيذها من الطرف المدين العديد من النقاشات، فقد أثير الموضوع لأول مرة في اللجنة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو (اللجنة الخاصة بمجلس الأمن) بحيث تقدمت النرويج –مثلاً– بمقترح جاء فيه:" يعهد إلى مجلس الأمن باتخاذ الوسائل الكفيلة بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية أو أية محكمة أخرى أقر باختصاصها من قبل الدول المتنازعة".[2]

وبناء على ما تم ذكره، وبعد محاولات عديدة لوضع نص يتضمن تفويض مجلس الأمن سلطة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية، تم الاتفاق على نص المادة 2/94 من الميثاق والتي جاء فيها:" إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس، إذا رأى

[1]– جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 116.

[2] – فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966، ص 285.

ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، سعيا من واضعي الميثاق ليس فقط لتأمين تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ولكن أيضا من أجل تحقيق المقصد الرئيسي للمنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدولي.

هذا، فإن نص المادة 94 في فقرتها الأولى والثانية، قد نظم عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ومن طرف مجلس الأمن باعتبارها تخرج من نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة فمهمة المحكمة عند النظر في نزاع دولي يكون من اختصاصها هو النطق بالقانون، أما تأمين الامتثال للحكم الذّي تصدره يكون بالتنفيذ الطوعي من الدولة المعنية، أو بالتنفيذ الجبري من طرف مجلس الأمن في حالة الاعتراض على الحكم من الدولة المدينة، وهذه الأهمية التي أولاها الميثاق لتأمين تجسيد أحكام محكمة العدل الدولية نتيجة لمساهمتها في حفظ السلم والأمن الدولي[1]، فدور المحكمة هنا يظهر بشكل أكيد وواضح بمدى لجوء الدول إليها ومدى قبولهم لأحكامها وتنفيذها.[2]

الفرع الثاني:

فرض الشرعية الدولية

من بين الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي، إلى الاهتمام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية هو الرغبة في ترسيخ مبدأ الشرعية الدولية، وهي قاعدة احترام القانون والعدل الدولي، وذلك من خلال تعزيز دور القضاء الدولي باعتباره أحد وسائل التسوية السلمية للنزاعات

[1] –Allain pellet, « Harmonie et contradictions de la justice internationale », op. cit, p 103.

[2] –Yves petit, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.I, 2000, p 149.

الدولية، فقد جعل ميثاق الأمم المتحدة السلم والأمن الدولي مؤسسا على قيام وإرساء قواعد العدالة الدولية، إذ جاء في ديباجة الميثاق:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

وباستقراء هذا النص، يتأكد لنا أن القضاء الدولي من أهم الوسائل السلمية وأقدرها على تحقيق الأهداف التي يتطلع إليها المجتمع الدولي والقائمة على أساس نبذ الحروب واستعمال القوة واحترام قاعدة القانون، غير أن اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية بما فيها محكمة العدل الدولية لن يحدث أثراً إيجابيا وفعالا بدون احترام حلول هذه التسوية وتنفيذ الالتزامات التي تفرضها أحكام المحكمة.

فمن الواضح أن الالتزام بالوفاء بمنطوق الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يجد أساسه في الالتزام العام الواقع على عاتق أعضاء الأمم المتحدة بتحقيق التزاماتها الدولية بحسن بنية وهو ما نصت عليه المادة 2/2 من الميثاق:" ولكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق"، إذ تجدر الإشارة هنا، إلى أن مبدأ حسن النية يعتبر من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، إذ أن العلاقات الدولية تجد ثباتها واستقرارها وتطورها من خلاله لما يتيحه من ضمان ومصداقية لتنفيذ الالتزامات الدولية بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية، وما يتولد عن ذلك من احترام لقواعد القانون الدولي.

وقد تأكد ارتباط مبدأ حسن النية بالشرعية الدولية في الرأيين المخالفين للقاضيين ماكنير (McNair) وريد باسديفانت (Read Bas devent)، المرفقة بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1948، بشأن تفسير أحكام المادة (4) من الميثاق والخاصة بتنظيم العضوية، على أنه يجب ألا يغرب عن البال أن ثمة إلتزاما قانونياً عاما يقع على عاتق أعضاء الأمم المتحدة كافة في أن يقوموا بحسن نية بالالتزامات التي تعهدوا بها بمقتضى الميثاق، تحقيقا لمقاصده ومبادئه".[1]

وبما أن ميثاق الأمم قد جعل التذرع بالوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية على وجه الإلزام مع إتاحة الحرية للأطراف للاختيار بين هذه الوسائل فمن المنطقي أن يمتثل أطراف النزاع إلى الحلول التي يتم التوصل إليها من خلال هذه الوسائل وفي مقدمتها التسوية القضائية باعتبار أن الحلول القضائية أكثر إلزاما لأنها تصدر عن جهاز قضائي دولي كمحكمة العدل الدولية، وقد وضح الميثاق الشروط اللازمة لتحقيق العدالة عن طريق هذه الآلية إذ تربطها علاقة طردية بحفظ السلم والأمن الدولي[2]، باعتبار أن أحكامها تضع حدا للنزاعات الدولية المحالة على المحكمة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد ربطا عمل محكمة العدل الدولية بشأن تسوية النزاعات الدولية بمبادئ القانون والعدل الدولي، إذ ينبغي

---

[1]- كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 161.

[2]- جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 119.

أن تكون هذه المبادئ أساسا في هذه التسوية وضابطاً لعمل الأمم المتحدة بموجبه في التماس الحلول التي تشتمل عليها[1] والتي تسعى إلى إرساء الشرعية الدولية.

فالوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية واختصاصها في فض النزاعات الدولية تقوم على تطبيق قواعد القانون الدولي وتستند إلى قواعد العدل والإنصاف، كما نصت عليه المادة 38 من نظامها الأساسي، وعلى هذا الأساس، فإن الأحكام التي تصدر عن المحكمة تكون مؤسسة على قاعدة القانون التي تحدد الحقوق والواجبات المنوطة بكل طرف من طرفي النزاع وأن الامتثال لهذه الأحكام هو ترسيخ لقواعد القانون الدولي واحترام للشرعية الدولية.

إضافة لما تقدم، فإن الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية لا يقتصر فقط على تحقيق الالتزامات الدولية الناشئة بحكم الميثاق، ولا يهدف فقط إلى تجنب تطور وتفاقم النزاع الدولي والابتعاد عن استعمال القوة في العلاقات الدولية، بل هو تدعيم وتأكيد على فاعلية القاعدة القانونية الدولية، إذ بقدر ما يزداد احترام ما تصدره المحاكم الدولية وبالأخص محكمة العدل الدولية من أحكام، بقدر ما تتدعم سيادة حكم القانون في العلاقات الدولية ويزداد الانطباع الايجابي للرأي العام العالمي حول فعالية النظام والقانون الدولي.[2]

وبالمقابل، فإن أي تقاعس عن تنفيذ هذه الأحكام يشكل تعد خطير وصارخ على سلطة القانون الدولي بل ويفتح المجال أمام التشكيك في فعالية القاعدة الدولية ويقينيتها، وكذلك تجاوزا لقضاء محكمة العدل الدولية وحول هذه المسألة هناك من يربط بين موضوع

---

[1]– Philippe weckel, op.cit, p 442.

[2]– الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية، المرجع السابق، ص 70.

تنفيذ أحكام المحكمة وبين أسلوب لجوء الأطراف إلى المحكمة لعرض نزاعاتهم أمامها، فهناك من يرى أن عدم احترام أحكام المحكمة يرجع بدرجة كبيرة إلى الطابع الاختياري باللجوء إلى المحكمة، إذ أن عدم إلزام الأطراف بعرض نزاعاتهم على المحكمة وجعل ذلكيتم عن طريق تصريح تصدره الدولة أو نص يدرج في اتفاقية دولية تمنح للمحكمة الاختصاص بتسوية النزاع وفقا للمادة 36 من نظامها الأساسي، من شأنه أن يقوض سلطة القانون وحسب هؤلاء فإنه إذا ما حدث تطور في اللجوء إلى المحكمة بحيث يتحول من أسلوب اختياري إلى اختصاص إجباري، فمما لا شك فيه أنه سيحدث تقدم حاسم في المجتمع الدولي، فالاعتراف بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية هو الذي يعبر عن السيادة الحاسمة والنهائية للقانون.[1]

وقياسا على ما تم ذكره، فإن الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية يشكل غاية القانون، بل إنه يمنح مصادر القانون الدولي الثبات والاستقرار والتطور في نفس الوقت من خلال بحث الحلول القانونية الملائمة لكل وضع والتي لا تخرج عن إطار القانون الدولي، والتي تهم المجتمع الدولي كافة، فقد أعرب رئيس نيكاراغوا (Ortega saavendra) بمناسبة رفض الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، بقوله:" إذا لم يحترم حكم المحكمة المستند

[1]– غسان الجندي، "مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة، العدد الأول، مارس 1985، الكويت، ص 231.

على المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولم يتم تدعيمه فماذا سيكون مصير المحكمة؟ وما مصير النظام القانوني الدولي والمبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي ارتكز عليها حكم المحكمة؟" ثم استطرد قائلاً:" إننا على يقين بأن مجلس الأمن سيدعم الحكم حتى لا تتضرر المحكمة ولا يتلقى القانون الدولي ضربة قاتلة، بل لكي يتم تدعيمها، ولا يوجد من هو أكثر تعلقاً من أعضاء المجلس بتعزيز احترام المحكمة والقانون في العلاقات بين الدول، ولمتطلب نيكاراغوا إدانة دولة معينة، بل إنها تطالب فقط بإصدار تصريح يدعم محكمة العدلالدولية والقانون في العلاقات الدولية، وإننا متأكدون من أن مجلس الأمن سيدعم بلا تحفظالنظام القانوني الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية".[1]

وتأكيداً على ارتباط تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية باحترام الشرعية الدولية، فقد ساند ممثلو الدول موقف نيكار اغوا في هذه القضية، فقد عبر ممثل "الكونغو" السيد "Gayma" على أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في هذا الوقت والصدد وقرارها المتعلق بقبول دعوى نيكاراغوا يشكلان اعترافا بشرعية حقيقية يستحسن عدم التشكيك فيها وفي الحقيقة فإن أي تحفظ أو انتقاء لا يمكن سوى أن يحدث ضر با خطيراً بهيكل القانون الدولي ذاته الذي تتوقف قواه ومصداقيته على مدى تعهد كل عضو من أعضاء الأمم

[1]– الخير قشي: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 121.

المتحدة بأن ينزل على حكم المحكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها طبقا لنص المادة 94 من الميثاق.[1]

الفرع الثالث:

تطوير قواعد القانون الدولي

تعد المنظومة القانونية الدولية غير مكتملة المعالم مقارنة بالنظم القانونية الداخلية، فقواعد القانون الدولي لا تزال في تطور مستمر مصاحبا للمتغيرات الدولية، وتستقي القاعدة القانونية الدولية مضمونها من المصادر التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإلى جانب كل من المعاهدات، والعرف الدولي، تشكل أحكام المحاكم مصدراً استدلالياً للقانون الدولي، ومن هنا تظهر أهمية العلاقة بين عملية تنفيذ أحكام محكمة العدلالدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي، وبين كون هذه الأحكام في حد ذاتها مصدرا يسترشد به لتسوية النزاعات الدولية.

فغني عن البيان أن أحكام محكمة العدل الدولية قطعية فهي ملزمة ونهائية في مواجهة أطراف النزاع وفي حدود النزاع الذي فصلت فيه المحكمة وهو ما أكدته كل من المادة 59 والمادة 60 من نظامها الأساسي، وهو الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل حول مدى مساهمة أحكام محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي؟ بمعنى أدق هل يمكن أن تلجأ محكمة العدل الدولية إلى هذه الأحكام في تسوية القضايا التي تحال إليها؟، مع العلم

[1]– المرجع نفسه، ص 122.

أن –القاعدة العامة– في الممارسة الدولية تقضي بعدم الأخذ بالسوابق القضائية وهذا ما يقودنا إلى سؤال غاية في الأهمية وهو يتعلق بمدى سلطة محكمة الدولية في تشريع ووضع قواعد قانونية دولية؟ أي هل يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تمارس سلطة تشريعية إلى جانب باقي سلطاتها من خلال سلطتها القضائية؟ وهل تشكل أحكامها إحدى صور التشريع الدولي؟

لتوضيح هذه المسألة، لا بد من العودة إلى الآراء الفقهية لفقهاء القانون الدولي حول الأهمية التي تحظى بها أحكام القضاء الدولي بشكل عام في النظام القانوني الدولي ودورها في نشأة وتطوير القاعدة القانونية الدولية وبشكل خاص أحكام محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والتي تعنى بشكل أساسي في تسوية النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي.

وفي هذا الإطار، يتجه معظم الفقه الدولي إلى أن أحكام القضاء الدولي لا تنشأ قواعد قانونية جديدة، لأن مهمة القاضي الدولي تقتصر على تطبيق القانون الدولي دون خلقه[1]، فعلى هذا الأساس فإن أحكام محكمة العدل الدولية لا يمكن أن تكون مصدراً منشئا للقاعدة القانونية الدولية وهذا ما يبرز وضعها في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة واعتبارها مصدرا استدلاليا لا مصدرا أصليا للقانون الدولي فالمحكمة على هذا الحال تطبق القانون ولا تنشئه.

[1]– عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق،ص 61.

فوظيفة المحكمة القضائية تتجسد في دراسة النزاع الدولي الذي أحاله الأطراف أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي، وعند صدور حكمها فإن تنفيذ مضمون الحكم لا يلزم سوى الأطراف وفي حدود موضوع الدعوى التي تقدموا به أمام المحكمة، فأثر الحكم هنا لا يسري على أطراف أخرى، أو وضعيات ونزاعات أخرى حتى وإن كانت الدعاوى الأخرى تشتمل على نفس صنف النزاعات التي تم الفصل فيها مسبقا، ويختلف فيها فقط الأطراف والزمان.

غير أن الواقع الدولي أثبت في كثير من الأحيان أن أهمية أحكام محكمة العدل الدولية تتعدى إطار تسوية النزاعات الدولية والنطق بالقانون، إلى مجال أو سع وهو تطوير قواعد القانون الدولي، فأحكام محكمة العدل الدولية لها جانب إنشائي إذ أن المحكمة لا تقف عند التطبيق الحرفي للقانوني الدولي العرفي أو المكتوب بل تأخذ بروح القانون الدولي ومبادئه العامة وتستلهم النصوص وتستنبط الأحكام ومقاصد التشريع لتحقق التوافق مع ضرورات ومتغيرات المجتمع الدولي.[1]

فعلى الرغم من عدم اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية سوابق قضائية تأخذ بها المحكمة في دراسة القضايا التي تعرض عليها حتى لا يكون عمل المحكمة مجرد إعادة لأحكام سابقة، إلا أن لها دور كبير في الكشف والاستدلال عن مبادئ القانون الدولي وتفسير الغموض الذي قد يكتنفها فهي تشكل سابقة لكيفية التصرف مستقبلاً في المجال الذي يتعلق

[1]- المرجع نفسه، ص 62.

به الحكم[1]، ولا يمكن أن تتحقق هذه الغاية إلا بالامتثال لهذه الأحكام فتنفيذ مضمون هذه الأخيرة يساعد على ثبات قواعد القانون الدولي مما يجعلها مستقرة و تصير بذلك مرجعية عملية استدلالية كما أنها تخلق مرونة للعملية القضائية، فالممارسة المتزايدة والمتواترة للجهاز القضائي الدولي وديمومته واستمراره كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية يبعث نوعا من الاطمئنان لدى الدول المتنازعة نحو هذه الأخيرة، كما أنه يزيل الشك حول مصداقية القانون الدولي ويضيف لعملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية خاصية إضافية وهي شفافية قواعد القانون الدولي وتحقيق العدالة.

فبالرجوع إلى الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية، نجد أن الخبرة والتجربة التي تتمتع بها هذه الأخيرة مع الأخذ بعين الإعتبار الوضع المتميز لقضاتها أدى بها في كثير من الأحيان إلى الاستناد على مبادئ سبق لها أن أقرتها[2]، وعلى هذا فإن تجسيد هذه الأحكام يدعم المنظومة القانونية الدولية وينأى بها عن الاعتبارات السياسية وازدواجية العدالة الدو لية، كما أنها تسد الثغرات والنقص الذي ما يزال يكتنف القانون الدولي.

فالحاجة إلى استقرار المجتمع الدو لي والرغبة في مواكبة تطوراته ومسايرة متغيراته والاتجاه نحو تحقيق السلم والأمن الدولي والعدالة يشكل إحدى خصائص القانون الدولي المعاصر، من خلال منح محكمة العدل الدولية سلطة التشريع[3] وذلك باعتماد أحكامها

---

[1]– الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية، المرجع السابق، ص 68.

[2]– الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 247.

[3] –Nathalie Ros, "la cour international de justice comme instrument de la paix

وسوابقها القضائية في تطوير القانون الدولي ومما يزيد من أهمية تطبيق مضمون هذه الأحكام واقعيا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن عدم الامتثال لأحكام المحكمة من شأنه أن يهز من قيمة ووزن القانون الدولي ويجعل من عملية تطوير قواعده تسير ببطء ويفقد المجتمع الدولي ذلك الاستعداد لاحترام قاعدة القانون، فالعزوف عن تنفيذ هذه الأحكام بالإحتجاج والتشكيك في مصداقية القاعدة القانونية الدولية لا يتيح للمحكمة تنقيحها وتطويرها.[1]

وفي السياق ذاته، تبرز لنا نقطة مهمة باعتبار أن عملية تنفيذ أحكام المحكمة تختلف باختلاف نوع الحكم ومضمونه والالتزامات الواردة فيه، فإن أثر الحكم –كسابقة– يختلف بدوره باختلاف المواضيع التي عالجتها المحكمة وهذا ما يبرز مدى عمق الأفكار التي يتضمنها ودقتها.[2] وهذا في حد ذاته يعد عنصرا مهما في إثراء وتطور القانون الدولي، فقد يتضمن الحكم في نزاع واحد أو قضية واحدة، عرضت على المحكمة لمعالجته العديد من المواضيع التي تدخل في نطاق القانون الدولي ودراسة هذه الإشكالات المتنوعة مع وضع حلول لها من طرف المحكمة يفتح المجال أمام تنمية الملكة القانونية للمحكمة بإثراء المناقشات والآراء القانونية ومن ثمة يضعنا أمام حلول قانونية لعدة مواضيع مشتملة في حكم

---

par le droit" , Etudes internationales, Vol. 25, n°2, 1994, p 284.

[1]– الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية ، المرجع السابق، ص 76.

[2] –الخيرقشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 69.

واحد وفي نفس الدعوى، وهو ما حدث فعلاً في قضية نيكاراغوا، حيث عالجت المحكمة 19 موضوعاً جديداً، من بينها مواضيع تمت دراستها لأول مرة كالاستخدام العدواني للقوة، والتدخل الإكراهي، انتهاك القواعد الإنسانية المتعلقة بالمنازعات المسلحة، الدفاع الشرعي الجماعي والفردي.[1]

فحتى وإن لم يظهر دور أحكام محكمة العدل الدولية، بشكل واضح في تطوير قواعد القانون الدولي، إلا أن مساهمة هذه الأحكام في حفظ السلم والأمن الدولي من خلال وضع حد للنزاعات الدولية عن طريق تطبيق القانون والعدالة جعل من السلطة التشريعية للمحكمة تبدو كسلطة ضمنية مدمجة في الوظيفة القضائية للمحكمة.[2]

وقد استدعى الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي من خلال أحكامها، انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث اعتبرت أن ذلك يدخل في نطاق الوظيفة القضائية وحثت في قرارها رقم 2/171 الصادر في 1947/11/14 على استعمال محكمة العدل الدولية إلى أقصى حد ممكن في التطوير التدريجي للقانون الدولي[3] وهذا يظهر بشكل جلي في تنفيذ مضمون أحكام المحكمة بحيث لا يمكن أن نتصور أن محكمةالعدل الدولية تأخذ الوقت والجهد من أجل إيجاد تسويات للنزاعات الدولية وفقا لقواعد القانونالدولي، ثم تبقى تلك الحلول التي تتجسد في الأحكام حدود الورق دون أن تجد لها تجسيداً في الواقع

---

[1]- المرجع نفسه، ص 249

[2] -Nathalie Ros, op. cit, p291.

[3]- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 53.

فحجية هذه الأحكام والقوة القانونية التي تتمتع بها تعد عوامل مساعدة على خلق القانون الدولي، وهذا ما يبرز في أحكام المحكمة المتعلقة بالكشف عن القواعد العرفية الدولية والمبادئ العامة للقانون والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للبحار.[1]

[1]– المرجع نفسه، ص 53.

الفصل الثاني

إعمال الآلية الذاتية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

القاعدة العامة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية تقضي بمبادرة الدولة المدينة للوفاء بالالتزام الذي تضمنه حكم المحكمة، وهو ما يعكس صورة التنفيذ الذاتي الطوعي لأحكام المحكمة وهو ما ستشمله الدراسة في المبحث الأول، غير أنه قد تعترض الدولة المدينة على الحكم، وهذا لا يحد من حقوق الدولة الدائنة في بذل جهودها لدفع غر يمتها لتنفيذ حكم المحكمة وهو ما يتخذ شكل التنفيذ الذاتي للدولة الدائنة باعتبارها هي الدولة التي صدر الحكم لصالحها وهو ما يتناو له المبحث الثاني.

المبحث الأول:

ضوابط التنفيذ الذاتي الطوعي لأحكام محكمة العدل الدولية

يعتمد التنفيذ الذاتي الطوعي من الدولة المدينة لصالح الدولة الدائنة، من الناحية القانونية والعملية إلى الأهمية التي تحتلها أحكام محكمة العدل الدولية في النظام القانوني الدولي، وهو ما يدفع الطرف الخاسر للدعوى أمام المحكمة باحترام هذه الأحكام كتعبير عن احترامه للنظام الذي يقوم عليه المجتمع الدولي والذي يستند إلى إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة بموجب المادة 1/94 من الميثاق والذي يشكل أساسا قانونيا للالتزام بالوفاء بأحكام المحكمة وهو ما يتناوله المطلب الأول، إضافة لذلك فإن التنفيذ الطوعي يرتبط بالمبادئ العامة للقانون الدولي والتي تؤطر عملية التنفيذ التلقائي لأحكام محكمة العدل الدولية وهو ما نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

أسس التنفيذ الطوعي لأحكام محكمة العدل الدولية

إن التنفيذ الطوعي لأحكام محكمة العدل الدولية يجد أساسه في المادة 1/94 من الميثاق مما يحيلنا إلى دراسة طبيعة التعهد الذي تضمنته هذه المادة في فرع أول على اعتبار أنه الأساس الجوهري والقانوني للالتزام بالتنفيذ، ثم التطرق في فرع ثان إلى دور الدولة المدينة بالمبادرة بالتنفيذ ومدى اختلاف عملية التنفيذ بمحتوى الأحكام ذاتها في فرع ثالث.

الفرع الأول:

طبيعة التعهد بالتنفيذ الوارد في المادة 1/94 من الميثاق

سبق الإشارة إلى أن عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية عبارة عن عملية منفصلة ولاحقة لعملية التقاضي وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على إلزامية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في المادة 1/94 حيث جاء فيها:" يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بالنزول على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها".

فمن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أنها تؤكد على ضرورة التزام أعضاء الأمم المتحدة الذين يكونون أطرافا في نزاع قائم أمام محكمة العدل الدولية، وفصلت هذه الأخيرة فيه بحكم قضائي نهائي وملزم، بالخضوع لهذا الحكم والسعي لتحقيق منطوقه على وجه الواقع، ويستوي في هذه الحالة، أطراف الحكم سواء كانوا أعضاء بالأمم المتحدة، أو

أعضاء بالنظام الأساسي للمحكمة دون العضوية في الأمم المتحدة، أو أن يكونوا أطرافا في النزاع دون عضويتهم في الأمم المتحدة، أو انخراطهم في النظام الأساسي وفقا لمجموعة من الشروط التي حددتها مواد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحسب كل وضعية، فالعبرة هنا بالخضوع للحكم باعتباره فاصلاً في النزاع الذي أحالته الأطراف على المحكمة.

وبالعودة إلى مصادر الالتزام بالتنفيذ الذي يقع على الدول المعنية بالامتثال لحكم محكمة العدل الدولية فإن المادة 1/94 من الميثاق تشكل مصدراً مباشراً لهذا الالتزام، فهذا النص يعدّ الوحيد الذي يدعو الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، بالخضوع للحكم فلم يحتوي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصا مماثلاً ومع أن الميثاق كرس ضرورة إيفاء الدول لالتزاماتها بشكل عام إلا أنه أفرد نصا في الميثاق للالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية والتي تعد الجهاز القضائي والرئيسي للأمم المتحدة، وبالتالي فإنها تأخذ مركزاً مهماً بين أجهزة المنظمة، كما أنها إحدى أهم وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية وعلى وجه الخصوص التسوية القضائية التي دعت إليها المادة 33 و عليه فلا يمكن بأي حال من الأحوال ترك مسألة التنفيذ للظروف أو للمساو مات أو للتكييف الذاتي للدول، بين مقر بالزاميتها وبين معترض وناف لذلك.

وعلى هذا الأساس، فإن واضعو ميثاق الأمم المتحدة، قد أدرجوا نص المادة 1/94 في الميثاق، على اعتبار أن هذا الأخير يعتبر الشريعة العامة التي تلتزم بها الدول كما أنه يشكل المرجعية الأصلية نحو حفظ السلم والأمن الدولي.

إلى جانب ذلك، فإنه من بين الأسباب التي دعت نصوص الميثاق إلى التأكيد على ضرورة الالتزام والتقيد بمضمون أحكام محكمة العدل الدولية هو تعزيز دور المحكمة في حفظ السلم والأمن الدولي والذي يعد المقصد الأساسي للأمم المتحدة.

ومن البديهي أن يتضمن الميثاق نصا مماثلاً كونه استند إلى موروث عصبة الأمم فيما يتعلق بإلزام الدول بتنفيذ الأحكام الدولية، فقد تضمن نص المادة 4/13 من عهد العصبة التزاما على عاتق الدول بتنفيذ أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي وكذلك أحكام التحكيم، وإن بدا الفرق واضحا بين المادتين في ما يخص نطاق هذا الالتزام من حيث شمول عهد العصبة لجميع الأحكام الدولية، في حين اكتفت المادة 1/94 من الميثاق بالنص على احترام أحكام محكمة العدل الدولية دون غيرها.

وحول هذه المسألة نجد أن الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية يجد أصله في القاعدةالعرفية الدولية، فقد درجت الدول على احترام الأحكام الدولية سواء كانت أحكام تحكيمية أو أحكاما صادرة عن محاكم دولية دائمة كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي وخليفتها محكمةالعدل الدولية.

كما يجد أساس الالتزام والاحترام باحترام الأحكام الدولية أصوله في الاتفاقيات الناظمة لهذا الموضوع كاتفاقية لاهاي الأولى لعام 1898، واتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907.

وحول الجذور العرفية للالتزام بالامتثال للأحكام الدولية، فقد اتجه البعض إلى أن نص المادة 1/94 من الميثاق يشكل تأكيداً لقاعدة عرفية سابقة الوجود ترسخت عبر الزمن[1]، بحيث أن التواتر على تنفيذ الأحكام الدولية مهد إلى صياغة نص المادة 1/94 من الميثاق، على نحو يلزم أطر اف النزاع أمام محكمة العدل الدولية باحترامها وتجسيدها واقعياً، فصياغة هذه القاعدة العرفية الدولية في نص يتضمنه الميثاق من شأنه أن يمنحها أثراً عملياً إضافياً في مواجهة أطراف الحكم.

وبالعودة إلى طبيعة الالتزام الذي تضمنته المادة 1/94 من الميثاق فقد أثار إشكال حول الصياغة اللفظية لهذه المادة بحيث عبر البعض من فقهاء القانون الدولي، بأن تضمين المادة لاصطلاح "يتعهد" "se conformer" دون استعمال مصطلح " تلتزم" أو "تنفذ" في غير محله، ولا يؤتي غايته فقد اعتبر الأستاذ "Rostow" أن مصطلح "يتعهد" لا يتضمن قيام إلتزام بالتنفيذ بشكل دقيق ومحدد وتساءل عن طبيعة التعهد إذا ما كانت تعتبر إلتزاما؟ أومجرد حث وتذكير لأطراف الحكم بتنفيذه، وعلى هذا الأساس فقد صنف المادة 1/94 منالميثاق في فئة المواد: 2 و25 و33 من الميثاق على اعتبار أنها تفرض إلتزامات عامةعلى الدول الأعضاء بالمنظمة.[2]

فبالنسبة إلى الأستاذ "Rostow"، فإن الالتزام بالخضوع لأحكام محكمة العدل الدولية ما هو إلا التزام عام بمقتضى نصوص الميثاق الأخرى، التي ترتب عنها إلتزامات عامة

[1]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 91.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 36.

على الدول الأعضاء بالمنظمة بحكم عضويتهم، وهي بذلك تحترم كل ما جاء في نصوص الميثاق دون استثناء وبشكل تلقائي، بما في ذلك سعي المادة 1/94، وهذا ما دعا واضعو الميثاق إلى استعمال لفظ "يتعهد" بدلا من لفظ "تلتزم" إلى جانب ذلك فإن قبول الدول إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وقبول حلول هذه التسوية القضائية يشكل قبولا لالتزام مسبق بتنفيذ الحكم باعتباره نهائي وملزم كما جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فلا يغيب عن الذهن أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

من جهة أخرى، فقد توصل الأستاذ "Rostow" إلى تكييف التعهد الوارد في المادة 1/94 باحترام أحكام المحكمة وتنفيذها بأنه يأخذ طابعا توسليا شرطيا، استشاريا، بحيث لا ينتج آثاره في مواجهة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وغير مؤكد بالنسبة إلى كل كل الأعضاء الآخرين[1]، إذ أن هذا التعهد لا يعبر عن الإلتزام بمعنى الخضوع لأحكام المحكمة وتنفيذها بل يتخذ صيغة الوعد بالتنفيذ أو إبداء الرغبة في التنفيذ وهو شيء مختلفعن إقرار الالتزام بالتنفيذ، بحيث قد ينتج عنه محاولات التملص من تحقيق منطوق الحكم خاصة إذا تعلق الأمر بوجود أحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن كطرف في النزاع حول تنفيذ حكم المحكمة.

[1]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع نفسه، ص 37.

هذا، وتصف الأستاذة "Aïda Azar" التعهد الوارد في المادة 1/94 من الميثاق على أنه التزام اتفاقي وتعلل ذلك بالتزام سابق الوجود يستند إلى رضا الأطراف بالادعاء أمام المحكمة[1]، وفي ذلك قبول ضمني لحكم المحكمة، كما أن الدول ملتزمة بما جاء في نصوص الميثاق من التزامات ولا يمكن تصورها تفصل إلتزاما عن آخر، بحيث تتهرب من الوفاء بمضمون الحكم، وتقوم بتجسيد إلتزام آخر يقضي به الميثاق.

كما أن الأستاذة "Aïda Azar" تشير إلى أن التعبير الذي تضمنته المادة 1/94 جاء أكثر ملائمة من صياغة المادة 4/13 من عهد العصبة، إذ أن التعهد بالنزول على حكم محكمة العدل الدولية قد لا ينصرف إلى تنفيذ مضمون الحكم، وإنما إلى احترام ما قد أكده الحكم القضائي اتجاه واقعة معينة، وتعطي مثالاً حول ذلك فيما يتعلق بالأحكام الكاشفة التي تتضمن تأكيدا على وضعية قانونية سابقة الوجود، ففي هذه الحالة فالدولة التي يقع عليها الخضوع لهذا الحكم لا يتطلب منها القيام بإجراءات تنفيذية، وإنما عليها احترام الوضع القانوني السائد الذي عززه ودعمه حكم المحكمة.[2]

ويرى الأستاذ Elkind بأن التعهد بالتنفيذ الذي جاءت به المادة 1/94 ما هو إلا استسلام قاعدي، انطلق من مسلمة خاطئة في تعريف الالتزام القانوني، بحيث ارتبط بالتمسك المفرط بالسيادة مما يقيد الجانب القاعدي لقواعد القانون الدولي، ومع ذلك فهو يشكل التزاما تعاقدًيا

---

[1] –Aïda Azar, op. cit, p31– 32.

[2] –ibid, p 32.

–Affef Ben Mansour, op. cit, p 84 et ss

على عاتق الأطراف، وأن محاولة تجاهلها لهذا الالتزام يشكل انتهاكا لالتزام قانوني، ويكيف تصرفها على أنه غير شرعي، لا يعفي الدولة المدينة بالتنفيذ من المسؤولية الدولية حتى وإن تم التنفيذ الجبري عن طريق مجلس الأمن.[1]

فالممارسة الدولية في هذا الشأن تؤكد على أن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية عبارة عن التزام يقع على الأطراف المعنية وما نص المادة 1/94 من الميثاق إلا تأكيد على هذا الالتزام ورغم الجدل القائم حول صياغة هذه المادة، فليس هنالك ما ينفي بأنها تتضمن التزاما على عاتق أطراف الحكم بالامتثال له وأن هذا الالتزام في الحقيقة لا ينبع فقط من نص هذه المادة، وإنما كذلك من الالتزام العام بما تفرضه نصوص الميثاق.

فنص المادة 1/94 يشكل من جهة مصدراً مباشراً للالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، ومن جهة أخرى، يعبر عن التزام اتفاقي قائم بموجب العضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك العضوية في ميثاق الأمم المتحدة بحيث يشكل الالتزام بتنفيذ الأحكام الدولية بشكل عام وأحكام محكمة العدل الدولية على وجه الخصوص مبدأ مستقراً في الفقه والعمل الدولي، فلا يمكن الاعتراض على تطبيق هذا الالتزام في الحالات المتعلقةببطلان الحكم أو تجاوز اختصاص المحكمة أو فساد أحد أعضائها وتجاهل خطير لقواعد وإجراءات التقاضي أو استحالة التنفيذ.[2]

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 37.

[2]– عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية لمحكمة العدل الدولية"، المرجع السابق، ص 314.

إن منح مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدو لية حيزا في نصوص الميثاق، يعد من قبيل الأهداف التي تسعى إليها المنظمة فإلزام الدول باحترام أحكام المحكمة وجعلها واقعا ملموساً، يعبر عن أهمية هذه الأحكام في المنظومة القانونية الدولية، وما لها من أثر في حفظ السلم والأمن الدولي وفرض الشرعية الدولية فوضع نص المادة 1/94 في الميثاق لم يكن أمراً عبثياً بل مسألة تقتضيها ضرورات العمل على بناء مجتمع دولي قائم على أسس السلم والعدالة وباعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يعد المصدر الأساسي الذي يكفل الالتزامات الدولية ويحكم عمل المنظمة ويؤطر اختصاصات أجهزتها، بحيث يحدد ما عليها من واجبات وما لها من حقوق وكذلك الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[1]، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدولي.

وقياسا على ذلك، فهناك من الفقه الدولي إلى من يعتبر أي الإلزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية لا يتعلق فقط بأطراف الحكم، بل هو إلتزام يقع على عاتق أعضاء منظمة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي ككل، وهو ما ينعكس في التنفيذ الجبري لهذه الأحكام يتدخل مجلس الأمن استناداً إلى المادة 2/94 بل يعتبر هؤلاء أن الالتزام بالتنفيذ أحكام محكمة المحكمة الدولية في المادة 1/94 من صنف القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي لا يجوز مخالفتها، كون هذه القواعد تتعلق بمصالح مشتركة تهم المجتمع الدولي ككل.[2]

---

[1]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 123.

[2] –Leonardo Nemer caldeira, l'autorité de la chose jugée dans le droit international public, op. cit, pp 257–259.

الفرع الثاني:

طريقة التنفيذ تحددها الدولة الخاسرة

يتميز الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بأنه ينتج آثاره في مواجهة أطراف النزاع دون غيرهم، وهو ما يعبر عليه بحجية الشيء المقضي فيه، فإلزامية الحكم تخاطب أطراف الدعوى الأصليين بشكل مباشر كما أنها قد تمتد إلى الأطراف المتدخلة في الدعوى، والتي تقبل المحكمة تدخلها بناء على الأسس القانونية التي يحددها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي يثبت فعلا للمحكمة أنها ذات مصلحة قانونية تسمح لها بالتدخل، وأن تدخلها من شأنه أن يؤثر فعلاً في مجريات الحكم.

وبناءً على ذلك، فإن حكم محكمة العدل الدولية يكون نسبي الأثر وحجيته تكون محدودة بصفة شخصية وموضوعية، بحيث أن الحكم يصبح نافذاً في مواجهة الطرف الخاسر للدعوى، بمجرد صدوره، فهو يرتب على عاتقه إلتزاما دوليا لا بد أن يذعن له وينفذه بحسن نية، إذ أن الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية يجد أساسه في القاعدة العرفية التي تقضي بإلزامية تنفيذ أحكام القضاء الدولي، كما تؤكد على ذلك المادة 1/94 من الميثاق باعتبارها ترتب إلتزاما دوليا اتفاقيا على عاتق أطراف الحكم بالنزول عليه وتجسيد مضمونه.

إن القاعدة العامة في القانون الدولي، تقضي بأن المبادرة بتنفيذ الحكم القضائي الدولي تقع على عاتق الدولة المدينة، أي الدولة طرف المنازعة التي خسرت الدعوى القضائية، وهو الحال بالنسبة لأحكام محكمة العدل الدولية، فإن نفاذ هذه الأحكام يرتبط بشكل مباشر

وأصيل بإرادة الدولة التي خسرت دعواها أمام المحكمة، أي الدولة التي صدر الحكم ضدها، فلا بد أن تقوم هذه الأخيرة باتخاذ جميع الإجراءات وتوفير الإطار الملائم لتنفيذ الحكم باعتبار أن عملية التنفيذ منفصلة عن عملية التقاضي وتتعلق بالاستعداد السياسي للدولة المدينة بالتنفيذ فهو عمل انفرادي يرتبط بهذه الأخيرة وبأجهزتها الداخلية ولا يمكن لأحد تقدير مدى ملائمة العوامل المساعدة على تنفيذ الحكم بقدر الدولة المدينة ذاتها، وهذا الأمر لا يخضع إلى اتفاق سابق بين أطراف النزاع قبل إحالته على محكمة العدل الدولية، بل هو عمل لاحق للعملية التحاكمية، ويتميز بكونه مستقلاً لا يخضع لقاعدة التبادل ولا يمكن أن يكون عملاً مشتركا.[1]

بحيث لا تقوم الدولة الدائنة بالمقابل بتقديم المثل أو ما يقوم مقامه من أجل ضمان تنفيذ الحكم من الدولة المدينة فهذه الأخير ملزمة بإتباع سلوك معين يتناسب ومنطوق الحكم، ومتسقا مع القواعد التي تحكم الالتزامات الدولية، دون مراوغة، أو تجاوز أو تماطل، فالغاية من ذلك هو وضع الحكم موضع التطبيق حال صدوره وخلال مدة زمنية معقولة بغض النظر عن أسلوب تنفيذه[2]، أو الآلية التي تم اعتمادها في التنفيذ من الدولة المدينة مادام ذلك يحقق النتيجة المرجوة من الحكم وتجسيد آثاره.

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 107.

[2]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 86.

فالمبدأ العام والمستقر في القانون الدولي يقضي أن يكون تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية طواعية من جانب الدولة التي صدر الحكم ضدها[1]، وعلى ذلك فإن هذه الأخيرة عند ما تبادر لتطبيق مضمون حكم المحكمة، لا بد أن تراعي في ذلك الضوابط التي تحكم عملية التنفيذ بحيث يكون الأساس الفعلي الذي تقوم عليه هذه العملية مراعاة حسن النية باعتباره من المبادئ الهامة في القانون الدولي التي تؤطر تحقيق الالتزامات الدولية بما في ذلك احترام أحكام محكمة العدل الدولية ويعني ذلك أن الدولة المدينة وإن كانت تتمتع بحرية كاملة في اختيار الوسائل الملائمة لاستعداداتها السياسية والاقتصادية للامتثال لحكم المحكمة فإن لهذه الحرية ضوابط وحدود ترتبط بالمبادئ التي تحكم التصرفات المنفردة ذات الطابع الدولي من حيث خضوعها لقواعد القانون الدولي.[2]

فهذه الحرية التي تملكها الدولة المدينة في اختيار الوسيلة الملائمة لتنفيذ حكم المحكمة، لا يجب أن تتعارض مع مضمون الحكم، لأن الأمر يتعلق بالنطق بحق موضوعي قائم على حجيته الشيء المقضي فيه والتي لا يمكن الاعتراض عليها أو مغالطتها[3]، ولا يمكن أن يتأثر ذلك بعامل الزمن ما دام أن الالتزام بالتنفيذ يبقى قائما بقيام الدولة المدينة، فلا يمكن لحرية اختيار وسائل التنفيذ القائمة على عنصر الملائمة التيتملكها للدولة المدينة من تقييد عملية تنفيذ الحكم أو إلغائها.

---

[1]- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 67.

[2]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 107.

[3] -Affef Ben Mansour, op.cit, p 129 Ss

واتساقا مع ما سبق، فلا ينبغي أن تقوم الدولة المدينة بتنفيذ جزء من الحكم دون باقي الأجزاء أو أن تتعمد تقديم مقترحات لتنفيذ الحكم لا تتناسب ومضمون الحكم بهدف عرقلة تحقيق آثاره فعملية التنفيذ تقوم على عنصر التناسب بين منطوق الحكم ووسيلة التنفيذ، فإذا كان مضمون الحكم يقضي بالوفاء بتقديم تعويض معين فعلى الدولة المدينة أن تتحرى إن كان هذا التعويض مبلغا نقديا أو أداءً عينياً، فإن كانت الدولة الخاسرة للدعوى تعمد إلى ذلك الأسلوب، فإنها تكون بذلك تعبر عن سوء نيتها في تنفيذ الحكم، فالتنفيذ الطوعي لأحكام محكمة العدل الدولية بحسن نية يثبت احترام الدولة الخاسرة لالتزاماتها الدولية الواردة في الحكم[1]، ويعد ذلك احتراماً للعدالة الدولية ولقاعدة القانون وهي بذلك تساهم بتفعيل دور القضاء الدولي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية وتفادي تصعيد الموقف نحو استدعاء التنفيذ القسري بتدخل مجلس الأمن لتنفيذ حكم المحكمة وفقا للمادة 2/94 من الميثاق وبطلب الدولة الدائنة المتضررة من عدم التنفيذ، فهذه الأخيرة إذا ما ثبت لها بأن الدولة الخاسرة لم تبد أي رغبة في الامتثال لحكم المحكمة، وتقاعست أو رفضت التنفيذ الطوعي، حتى وإن طالبتها غر يمتها بذلك أي الدولة الدائنة، فلها اتخاذ كافة الإجراءات التي تتيح لها دفع الدولة الرافضة للتنفيذ، للامتثال للحكم.

إضافة إلى ذلك، فإن عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية تتطلب اتخاذ الدولة

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 461.

المدينة كامل الإجراءات المتاحة لها لتسهيل عملية التنفيذ فاستعداد الدولة الإرادي للقيام بهذا الالتزام يشتمل على وضع إطار تشريعي وإداري يكفل عملية التنفيذ بحسن نية ودون تماطل، وذلك من خلال إزالة العراقيل الإدارية والتشريعية التي قد تحول دون تنفيذه أو تقف حائلاً أمام تطبيقه.[1]

فلا بد أن تبدي الدولة المدينة مرونة في اتخاذ الإجراءات التشريعية في قانونها الداخلي، لضمان تحقيق مضمون الحكم، كأن تقوم بسن تشريع معين، أو إلغاء قانون قائم ومتعارض مع منطوق الحكم أو إنشاء لجنة معينة تقوم بتنفيذ الحكم أو تقرير الاعتمادات المالية اللازمة لوضع الحكم موضع التنفيذ كما في حالة تعويض الدولة الأخرى الطرف في النزاع.[2]

من جهة أخرى، فقد يتضمن حكم محكمة العدل الدولية التزامات مختلفة وبشكل متباين على أطراف النزاع، مما يرتب على الطرفين كل من جهته القيام بما يفرضه عليه الجزء الخاص بالحكم الذي يرتب التزامات على عاتقه، وفي هذه الحالة، يتوجب على كل طرف من الأطراف أن يتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه[3]، دون انتظار مبادرة الطرف الآخر وإلا شكل ذلك عرقلة لعملية التنفيذ برمتها فتنفيذ حكم محكمة

---

[1]- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص86.

[2]- المرجع نفسه، ص 87.

[3]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 108،

- أنظرأيضا: أحمدبلقاسم، المرجع السابق، ص 223.

العدل الدولية لا يقوم على اشتراط مبادرة أحد الطرفين في هذه الحالة، كما أنه لا يجوز أن يقوم على تقييده بأي شرط في اتفاق سابق بين الأطراف.[1]

وفي هذا الإطار تقدم لنا الممارسة الدولية، نموذجاً مهما للتنفيذ الطوعي لأحكام محكمة العدل الدولية وبمبادرة من الطرف الذي صدر ضده الحكم، ويتعلق الأمر بالحكم الصادر في قضية النزاع الحدودي بين ليبيا والتشاد في 1994/02/03 حيث تعود جذور القضية إلى نزاع كل من الدو ليتين حول ملكيتها لقطاع أوزو وهو إقليم يقع بشمال التشاد وبالحدود الجنوبية الليبية، وقد تصاعد النزاع إلى حد الاشتباك المسلح بين الدولتين[2]، وعند لجوء الطرفين إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع القائم بينهما في هذا الموضوع وبعد دراسة المحكمة لمضمون الدعوى وللأدلة المقدمة من الطرفين، قضت المحكمة بأن هذا القطاع (قطاع أوزو) أرضا تشادية، أي أنه يدخل ضمن الحدود التشادية استناداً إلى المبدأ المستقر في القانون الدولي للحدود، والقائل بعدم جواز إعادة تحديد وترسيم الحدود التي سبق تحديدها وفقاً لمعاهدة دولية سابقة إلا بإبرام معاهدة جديدة بين الأطراف[3] وهو ما لم يحدث في دعوى الحال.

وقد استندت المحكمة في هذا الحكم إلى فحوى معاهدة الصداقة الليبية الفرنسية التي تم إلزامها سنة 1955 لترسيم الحدود بين ليبيا وتشاد، والتي تقضي بأن قطاع أوزو المتنازع

---

[1] –Affef Ben Mansour, op. cit, p 95 Ss.

[2]– حول القضية، أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1992– 1996)، المرجع السابق، ص 76.

[3]– المرجع نفسه، ص 77 وما يليها.

عليه بين الدولتين، يقع جنوب خط الحدود المشار إليه في هذه المعاهدة يعد أرضا تشادية وأن هذه المعاهدة لم يحدث أي تعديل بشأنها وبالتالي فإن هذه الحدود وفقا لأحكام هذا المعاهدة ملزمة ونهائية.[1]

ومن خلال حكم المحكمة، فإن الالتزام الواقع على عاتق الجانب الليبي هو الانسحاب العسكري من الإقليم المذكور، وعدم القيام بأي إجراءات عسكرية خلال مدة تنفيذ الحكم مع إعادة الأسرى التشاديين إلى بلادهم، وكذلك إعادة الأموال التي تم الاستيلاء عليها خلال تواجدها بالمنطقة وإزالة جميع آثار وجودها في هذا الإقليم.[2]

وقد قامت ليبيا باحترام الحكم والعمل على تحقيق مضمونه فقد تمت الاستجابة سريعا لحكم محكمة العدل الدولية في هذا النزاع، وأبرمت ليبيا والتشاد اتفاقا لبيان الطرق الملائمة والمناسبة لتنفيذ الحكم بتاريخ 1994/04/04، وقد تم ذلك خلال ستة أشهر تحت إشراف ومراقبة بعثة الأمم المتحدة في هذا الشأن.[3]

الفرع الثالث:

---

[1]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 225.

[2]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص89.

[3] – أنظر: « LA FIN DU DIFFEREND TERRITORIAL LIBY-TCHAD- L'ARRET DE LA CIJ DE 3/2/1994 على الموقع الالكتروني: http://aan.mmsh-univ-aix.fr/pdf/AAN-1994-33-27-pdf.

اختلاف عملية التنفيذ بحسب نوع الحكم

من المسلم به، أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تختلف باختلاف طبيعة وموضوع النزاع الذي فصلت فيه المحكمة، وبذلك فإن الأحكام الموضوعية التي تصدر عن المحكمة ملزمة ونهائية وتترتب آثارها على عاتق الدولة المدينة بالتنفيذ بحسب نوع الحكم ومضمون الالتزامات التي توجب الوفاء بها.

فغني عن البيان أن الأحكام النهائية للمحكمة والتي تحوز على حجية شيء المقضي فيه تشمل كلا من الأحكام الكاشفة، وكذلك الأحكام المنشئة، إلى جانب أحكام الإدانة، ومن خلال مسمياتها فإن هذه الأحكام وإن اجتمعت في خاصية الحجية وكونها نهائية، فإنها تختلف من حيث المضمون والنوع مما يؤثر على عملية تنفيذها واقعيا وأثرها على أطراف النزاع.

فأهمية هذا التنوع والاختلاف لا تمس فقط الطبيعة القانونية لهذه الأحكام ومضمون الالتزام الذي يقضى الوفاء به من الدولة المعنية، ولكنه من الناحية العملية يفرض تنوعا في آليات التنفيذ في حد ذاتها، والتي تتناسب مع طبيعة الالتزام الذي تتضمنه هذه الأحكام، فما يفرضه حكم الإدانة الذي يقضي بالتعويض يختلف في طريقة تنفيذه، عن الالتزام الذي يتعلق بامتناع الدولة المدينة عن أداء عمل معين يضر بالدولة الدائنة، وتختلف أيضا عن الأحكام الكاشفة (المقررة) التي تكون ملزمة ونهائية ولكنها لا تفرض القيام بإجراءات تنفيذية كما هو الحال بالنسبة لفئة الأحكام المنشئة، فعملية التنفيذ لا تتطلب سلوكا مشتركاً أو

موحداً بين كل الأحكام، فقد ينطوي الحكم الواحد على عدة إلتزامات متنوعة جزء منها ينشئ مركزا قانونيا جديدا والجزء الآخر يقضي بالتعويض، فتأمين الامتثال لهذه الأحكام يتخذ إجراءات مختلفة، وهذا ما يجعل عملية التنفيذ عملية مركبة، تشتمل على عدة عناصر تتكيف مع نوع الحكم دون التجاوز على المبادئ العامة التي تضبط عملية التنفيذ.[1] وهذا ما يوضح جليا وجود علاقة طردية بين نوع الحكم وطريقة تنفيذه فموضوع الحكم هو الذي يحدد السلوك التنفيذي للدولة، وأكثر ما يؤكد فكرة التمايز بين هذه الأحكام هو ما يتعلق بفئة الأحكام المقررة (الكاشفة) وفئة الأحكام المنشئة وأحكام الإدانة، فالأحكام الكاشفة لا تتطلب أي إجراء تنفيذي، ذلك أنها لا تحدث أي تغير في المركز القانوني للأطراف، بل تؤكد على وضع قانوني قائم مسبقاً بحيث تقوم بتقرير وجود ذلك الحق من عدمه، دون تتر يب أي آثار أخرى على أطراف النزاع، ولا يعني ذلك أنها لا تجوز حجية الشيء المقضي فيه، بل تملك الحجية شأنها شأن الأحكام الأخرى، إلا أن وجه الإلزام فيها يتعلق باحترام الأطراف لهذا الوضع القانوني خاصة وأنه حاز على التأكيد القضائي من المحكمة، ويشمل الالتزام لهذا الحكم، عدم التصدي لهذا الوضع القائم، فأي تصرف متعارض مع فحوى هذا الحكم، قد يؤدي إلى محاولة انتهاك هذا الحق أو التجاوز عليه ويعد انتهاكا لحجية الحكم الذي أقره، فهذه الأحكام ذات أثر إجرائي يفرض على الأطراف إتباع نفس السلوك مسبقاً [2]،

---

[1] –Aïda Azar, op. cit, p 89

[2] – أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 187.

ولا تتطلب بحث الوسائل الملائمة لتنفيذها بين أطراف النزاع، بل إنها ذات خاصية تنفيذية تلقائية.[1]

وتقدم لنا الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية نماذج عدة حول هذه المسألة، ففي قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج سنة 1951 حيث أن المحكمة في حكمها الصادر في هذا الشأن لم تقض باستحداث وضع قانوني جديد، وإنما قامت بالتأكيد على مطابقة طريقة الخطوط المستقيمة التي اعتمدتها النرويج بمقتضى مرسوم الملكي الصادر سنة 1935 والذي يحدد مياهها الإقليمية مع قواعد القانون الدولي العام بحيث يحق للنرويج التصدي لسفن الصيد الأجنبية التي تقوم بالصيد خلف تلك الخطوط.[2]

وهي قاعدة عر فية دولية درجت الدول على العمل بها، فالمحكمة هنا لم تقرر أي وضع مخالف لما هو عليه الحال، مما يتطلب القيام بإجراءات معينة للتنفيذ، وإنما أكدت على هذا الوضع، مما جعله قرينة قانونية إضافية لإثبات استقرار هذه القاعدة وما كان على بريطانيا إلا احترام الحكم بعدم القيام بأي تصرف من شأنه الاعتراض على هذه القاعدة أو نفيها إذ أنها تستمد قوتها من حجية الحكم.

كما نجد أنه من قبيل الأحكام المقررة (الكاشفة)، تلك التي تفصل فيها المحكمة بناء على اختصاصها في الموضوع، غير أنها ترفض الطلبات المدعى بها، فبالرغم من أن هذا

---

[1] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 109– 110.

[2]– المرجع نفسه، ص 111– 112.

– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948– 1991،) المر جع السابق، ص 27 وما بعدها.

النوع من الأحكام الكاشفة يفصل في النزاع بشكل نهائي غير أنه لا يقضى للمدعي بطلباته التي تقدم بها أمام المحكمة[1]، وكمثال على ذلك قضية نوتبوهم (Nottebohm)، حيث قامت حكومة ليشتنشتاين (Liechtenstein) برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطلب فيها استعادةأملاك نوتبوهم على اعتباره أحد رعاياها كما طالبت بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة قيام غواتيمالا (بوصفها المدعي عليها) بمصادرة تلك الأملاك بطريقة تتعارض مع القانون الدولي، حيث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 1955/04/06 يقضي باختصاصها بنظر النزاع، غير أنها رفضت طلب دولة ليشتنشتاين بسبب عدم وجود رابطة حقيقية بين نوتبوهم ودولة ليشتنشتاين على اعتبار الجنسية التي منحتها له هذه الأخيرة ليست جنسية فعلية[2]، وعلى هذا الأساس فإن الحكم الصادر عن المحكمة في هذه القضية لم ينشأ وضعا قانونيا جديداً ولم يمنح ليشتنشتاين الحق في المطالبة بأملاك نوتبوهم والتعويض بل أبقى على الوضع كما هو، بالرغم من أن المحكمة درست النزاع وأصدرت حكما بعكس طلبات الدولة المدعية، مما يلزم هذه الأخيرة على احترام الوضع القائم دون الاعتراض عليه.

ولا بد من الإشارة في هذا الإطار إلى نوع آخر من هذه الأحكام والتي تكون نافذة في ذاتها دون الحاجة إلى بحث آليات تنفيذها و يتعلق الأمر بالأحكام التي تصدر عن محكمة

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع نفسه، ص 110.

[2]– المرجع نفسه، ص 111.

العدل الدولية بصدد تفسير معاهدة ما، فالنزاع الذي يقوم على توضيح مدلولات بنود معاهدة ما، لا يقوم باستحداث نصوص هذه المعاهدة، وإنما باستجلاء الغموض الذي قد يكتنف محتواها ويجد الأطراف صعوبة في فهمها أو تفسيرها بشكل دقيق، فالالتزام الذي يقع على أطراف النزاع المتعلق لتفسير هذه المعاهدة يشتمل على تكييف تشريعات الداخلية للدول المعنية مع مضمون الاتفاقية فالأمر هنا يخص تأمين الامتثال للمعاهدة ولا يتعلق بمشكلة الامتثال للحكم.[1]

إلى جانب ذلك، تصدر محكمة العدل الدولية أحكاماً منشئة وهذه الأخيرة تختلف بشكل كلي عن سابقتها، حيث أنها تحدث تغيرا في المراكز القانونية لأطراف النزاع وينتج عنها خلق وضع قانوني جديد يرتب آثار على طرفي الحكم تختلف عما كان سائداً قبل عرض النزاع على المحكمة واستصدار حكم منها، وهذه الأحكام تكون محل تنفيذ على عاتق الدولة المدينة من يوم صدورها إذ تفرض على هذه الدولة التزامات جديدة تقتضي الوفاء بها فقد تتضمن القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.[2]

والامتثال لهذه الأحكام يدفع الدولة المدينة إلى توفير جميع الوسائل لوضع الحكم موضع التطبيق فالدولة الخاسرة تبادر باقتراح سبل تنفيذ الحكم بحسن نية من أجل أن تتأسس العلاقة القانونية الجديدة التي أنشئها الحكم.

---

[1] – Aïda Azar, op.cit, p 93.

– Affef Ben Mansour, op.cit, p 86 et Ss.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 112.

فسلوك الدولة المدينة نحو تحقيق مضمون الحكم المنشئ يعكس استجابتها للقانون، فلا بدّ لها من القيام بعمل إيجابي وفعلي سواء تعلق الأمر بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بالعمل غير المشروع كالانسحاب من إقليم تم الاستيلاء عليه من دون وجه حق، أو الإفراج عن الأموال العينية أو النقدية المحتجزة، أو دفع مبلغ التعويض إزاء هلاك محل الشيء المتنازع عليه[1]، وفي كل هذه الحالات فإن عملية التنفيذ تتطلب وجود تناسب بين الالتزام محل التنفيذ وبين أسلوب التنفيذ ويحفل قضاء محكمة العدل الدولية بالعديد من هذه الأحكام التي قامت الدول المعنية بتنفيذها بسبل مختلفة.

وفي هذا الصدد، فإن محكمة العدل الدولية تصدر أحكاماً بالإدانة حيث تقضي فيه للطرف المتضرر بعوض مادي أو عيني، فقد تصدر هذه الأحكام بصفتها هذه، وقد تكون محتواة في حكم منشئ، وهو الوضع الغالب في أحكام محكمة العدل الدولية، فأحكام الإدانة ترتبط غالبا بالمسؤولية الدولية وتقرير التعويض إذ تثبت المحكمة وجود انتهاك للقانون الدولي أو قيام الفعل غير المشروع مما يوجب التعويض عن ذلك، ويقدم لنا الواقع الدولي نموذجا عن الأحكام المنشئة وأحكام الإدانة في قضية مضيق كورفو سنة 1949، حيث قضت محكمة العدل الدولية بأن ألبانيا مسئولة عن الأضرار التي لحقت ببريطانيا جراء

[1]– المرجع نفسه، ص 112.

الانفجارات في المياه الإقليمية الألبانية وسقوط العديد من الضحايا البريطانيين، واشتمل مبلغ التعويض على 843947 جنيه إسترليني[1]، وتم تنفيذ الحكم من طرف ألبانيا بعد مدة طويلة عن طريق المفاوضات وعقد اتفاق بين الطرفين عام 1992.[2]

المطلب الثاني

تأثير المبادئ العامة للقانون الدولي على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

على الرغم من أن المادة 1/94 من الميثاق قد رتبت إلتزاما دوليا على عاتق أطراف الحكم التي تصدره محكمة العدل الدولية مما يجعل من الامتثال لهذه الأحكام التزاما قانونيا تعاقديا إلا أن ذلك لا ينفي تأثير مبادئ القانوني الدولي في ضبط وتأطير عملية تنفيذ أحكام المحكمة وهو ما سنقوم بالتطرق إليه من خلال الحديث في الفرع الأول عن أثر مبدأ حسن النية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إلى جانب ارتباط ذلك بالقاعدة العرفية الدولية التي تقضي باحترام أحكام المحكمة والوفاء بها وهو ما سيكون في الفرع الثاني، كما سنأتي في الفرع الثالث على بحث مدى تأثير قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

---

[1]– موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948–1991)، المرجع السابق، ص 11.

[2] –Aïda Azar, op.cit, p 98 .

الفرع الأول:

أثر مبدأ حسن النية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

يقتضي الواقع الدولي تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بحسن نية، وهو ما ينطبق من حيث الضرورة على أحكام القضاء الدولي، وبالتحديد أحكام محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية بهدف حفظ السلم والأمن الدولي واستقرار العلاقات الدولية فأطراف الحكم الصادرعن محكمة العدل الدولية ملزمون بالوفاء بالالتزامات الواردة في الحكم بحسن نية، ومن دون مماطلة أو تسويف، فالمحكمة عند إصدارها للحكم تفترض سلفا امتثال الدول لأحكامها استناداً إلى قبول الدول اللجوء للمحكمة وعرض نزاعاتهم أمامها، مما يجعل المحكمة تكتفي بالنطق بالقانون دون محاولة إلزام الدول مسبقا بالنزول على أحكامها.

فمبدأ حسن النية، مبدأ مستقر وثابت في القانون الدولي، فاحترام الالتزامات الدولية وتنفيذها بحسن نية يكر س ضرورته على صعيد العلاقات الدولية أكثر منه في احترام الالتزامات المنبثقة عن العقود في القانون الداخلي[1]، وهو ما يجعله أحد الضوابط التي تقوم عليها علاقات الدول فيما بينها في مجتمع دولي لا مركزي يفتقد إلى السلطة العليا الوحيدة التي تسهر على تنفيذ الالتزامات الدولية، إذ يجمع الفقهاء على أهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية باعتباره عاملا مساعدا لسد النقص الموجود في التنظيم الدولي الحالي.[2]

---

[1]– عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 243.

[2]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 96.

وقد كرست المواثيق الدولية هذا المبدأ، حرصا منها على أهميته في إرادة الشؤون الدولية واستقر هذا المبدأ في الامتثال لأحكام المحاكم الدولية، فقد نصت المادة 4/13 من عهد العصبة على ضرورة الخضوع لأحكام التحكيم وأحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي بحسن نية ولئن خلى نص المادة 1/94 من الميثاق لأي إشارة لمبدأ حسن النية في الوفاء بأحكام محكمة العدل الدولية فلا يعني ذلك أن هذا المبدأ قد سقط سهوا من اعتبارات واضعي ميثاق الأمم المتحدة وإنما بكون الالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يخضع لنصوص الميثاق التي تنظم احترام الدول لالتزاماتها الدولية بموجب الميثاق، إذ تنص المادة 2/2 من الميثاق على أنه:" لكي يكفل أعضاء الأمم المتحدة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بمقتضى الميثاق بحسن نية"، وتشمل هذه الالتزامات كل أنواع الالتزامات المنصوص عليها فيالميثاق سواء كانت مادية أو أخلاقية أو معنوية.[1] وكذلك تلك المترتبة على التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية بالنزول على أحكامها وسواء تعلق الأمر بالأعضاء في الأمم المتحدة

[1]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دارسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1955، ص 81.

أو الأطراف الذين يلجئون للتقاضي أمام المحكمة بدون عضويتهم في الأمم المتحدة فإنهم ملزمون كذلك بالامتثال للحكم بحسن نية وأن ذلك يكفل لهم الاستفادة من حقوقهم.[1]

كما جاء التأكيد على الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية في قرار الجمعية العامة رقم 26/25 (XXV) في الدورة الخامسة والعشرين الصادرة بتاريخ 1970/10/24 بشأن مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون ما بين الدول وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بحيث اشتمل على تنفيذ أحكام القضاء الدولي[2]، بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية بحيث وسع من صور الالتزامات الدولية بمقتضى الميثاق والتي يتوجب على الدول احترامها بحسن نية.

كما نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969 على ضرورة احترام المعاهدات الدولية من الأطراف وتنفيذ مضامينها بحسن نية، إذ جاء في نص المادة 26:" كل معاهدة تدخل في طور التنفيذ تصبح ملزمة لأطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية"[3]، وهو ما ينطبقعلى الخضوع للالتزامات التي يفرضها الميثاق ومن بينها تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

وبناء على ما سبق، فإن الالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يجد أصوله في المبادئ الدولية الناظمة للعلاقات الدولية والمؤطرة للالتزامات بين الدول، فتنفيذ أحكام

2- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 21.

[2] – Rosenne shabtaï, op. cit, pp 532- 546.

– أنظر أيضا: اللائحة رقم: 2625 المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970 (A/RES/2625 du: 24/10/1970).

[3]- كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 95.

المحكمة وفقا لحسن النية يعبر عن الإخلاص للوفاء بالعهود وانعكاس ذلك على احترام محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وفي سياق ذاته، فقد اعتبرت لجنة القانون الدولي أن السوابق القضائية للمحاكم الدولية تعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ القانونية، وهو جزء لا يتجزأ من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وذهبت اللجنة في تعليقها على نص المادة 2/2 من الميثاق إلى أن هذه المادة جعلت من مبدأ حسن النية القاعدة الأسمى في الحياة الدولية[1]، وهو ما يفسر حرص محكمة العدل الدولية بدورها على أهمية هذا المبدأ في ترسيخ قاعدة القانون من خلال احترام أحكام المحكمة وهو ما أشارت إليه المحكمة في قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا عام 1974، حيث جاء في حكم المحكمة أن:" حسن النية من المبادئ التي تحكم نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية، وأن مبدأ الالتزام بالمعاهدات وتنفيذها بحسن نية يعد قاعدة في قانون المعاهدات وهي قاعدة ذات طابع ملزم في القانون الدولي".[2]

وأعادت المحكمة التأكيد على ذلك لاحقا في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية

[1]– المرجع نفسه، ص 95.

[2]– المرجع نفسه، ص 97.

في نيكار اغوا وضدها على أن:" مبدأ حسن النية يشكل مصدرا لقاعدة الوفاء بالعهد أي العقد شريعة المتعاقدين، ويلزم الدولة باحترام التزاماتها سواء كانت اتفاقية أو انفرادية"[1]، وهو ما ينطبق بشكل منطقي على أحكام محكمة العدل الدولية.

ويجب الإشارة هنا، إلى ما ينطوي عليه تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بحسن نية، فمن البديهي، بل من المنطقي أن يلمس التنفيذ منطوق الحكم بكامل تفاصيله فلا يصوغ للدولة المدينة أن تدعي امتثالها للحكم الصادر عن المحكمة دون أن يتوافق سلوكها مع مضمون الحكم وهو ما ينم عن سوء نية في التنفيذ، أي يتضمن سلوك الدولة المدينة في تنفيذ الحكم ذلك البعد الأخلاقي والنسق الموضوعي على وجه الواقع، فإن أي سلوك ينافي حقيقة الحكم وجوهره يدخل في سوء نية من جانب الدولة المعنية كما لو أن الحكم يلزم الدولة بتسليم مقتنيات وألواح فنية وقطع آثار وسبائك ذهبية كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية المعبد برياه فيهار بين تايلاندا وكمبوديا عام 1962[2] فكان من المحتمل أن تقوم تايلاندا بالوفاء بالحكم ولكن بسوء نية، وتقوم بتقديم تلك المقتنيات ولكن في نسخة مزيفة ومقلدة أو تالفة مما يجعل من عملية تنفيذ الحكم صورية ففي هذه الحالة المفترضة، فقد تم الامتثال للحكم بشكل غير الذي يتطلبه مما يشكل خرقا لجوهره ولا يعبر ذلك عن مقتضيات الحكم ولا على الآثار التي ترتبها له قواعد القانون الدولي العام.[3]

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 20.

[2]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 94.

[3]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 229.

وخلاصة لما سبق، فإن مبدأ حسن النية يمهد لتنفيذ أمام المحكمة العدل الدوليةبشكل طوعي، إذ يعكس ذلك الصدق والمرونة التي تظهرها الدول في الوفاء بمضمون الأحكام بشكل يتصدى لأي نوع من التعسف في استعمال الحق، وذلك يتولد عن التصور العام للعدل وجوهر القانون، فبموجبه تتوثق صلة احترام المعاهدات والقواعد والمبادئ القانونية الأخرى بشكل مميز ومباشر مع النزاهة والعدالة والتصرف المعقول ويتقرر تطبيقها بشكل حتمي في المجتمع الدولي[1]، وتزداد أهميته بشكل طردي بالنسبة لعملية تنفيذ أحكام القضاء الدولي بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية، حتى أنه يعد قاعدة دولية آمرة لا يجوز مخالفتها وإلا انهارت دعائم المجتمع الدولي الذي لا يزال في طور التكوين والتطور.[2]

الفرع الثاني:

تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية استنادا إلى القاعدة العرفية الدولية

لقد استقر العمل الدولي على اعتماد القاعدة العرفية العامة في تنفيذ الأحكام الدولية، منذ منتصف القرن التاسع عشر وانعكس ذلك في تضمين اتفاقيات التحكيم والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية إلزامية الأحكام الدولية وذلك تأسيسا لتنفيذها بحسن النية، بل إن القاعدة العرفية الدولية تتضمن مبدأ مستقرا وثابتا يقضي بدفع الطرف الخاسر للقضية بالامتثال للحكم الدولي، وهو ما يعني إتباع سلوك معين في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على

[1]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 96.

[2]الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 26.

الحكم الدولي، إذ أن الدولة المدينة ملزمة بالتنفيذ حتى في حالة غياب نص صريح بذلك في اتفاقيات التحكيم أو في النظام الأساسي لمحاكم العدل الدولية يفرض عليها الالتزام بالأحكام الصادرة.[1]

وبناء على ذلك، فإن ذلك يعطينا تصوراً عن أهمية القاعدة العرفية في العمل الدولي، وأن هذه الأخيرة تمس كل الالتزامات الدولية بما فيها تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، فقد عبر الفقيه Schacter حول ذلك: بأن المبدأ المستقر الآن هو أن أحكام المحاكم التحكيم وكذلك أحكام محكمة العدل الدولية تعد ملزمة للأطراف ويجب أن تنفذ بحسن نية وتقبل من غير نقاش، ففضلا عن أن مشارطة التحكيم تنص على هذا الالتزام، فهناك قاعدة عرفية ثابتة وراسخة مفادها أن هذه الأحكام تعد ملزمة للأطراف وعلى وجه الخصوص الطرف الخاسر".[2] فذلك يعبر بوضوح على أن الطابع الملزم للأحكام الدولية بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية مستمد من العمل المتواتر الذي درجت عليه الدول في معاملاتها الدولية فيما يتعلق بالوفاء بمضمون الأحكام الدولية، ولا يمكن لهذه الدول الاعتراض على فحوى هذه الأحكام أو تقييد تنفيذها بشروط معينة، ذلك أن قبول الولاية القضائية للمحاكم الدولية، يشير ضمنا إلى قبول الرضوخ لهذه الأحكام مراعاة لحسن النية وللثقة والاحترام الذي أولاه أطراف النزاع للمحكمة حتى وإن كان الحكم لا يتناسب وتوقعات الطرف الخاسر للقضية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 12.

[2] -Oscar Schacter, "the enforcement of international and arbital decisions", A.J.I.L, vol. 54, 1960, pp 930- 953.

وقد وجد التأييد لهذه المسألة ما قاله "السير ألكسندر كيك بيرن" المحكم الانجليزي فيقضية الألباما عام 1872، حيث قال:" على الرغم من أن الحكم يبدو قابلا للنقاش، إلا أن الثقة تقضي بوجو ب قبوله من الحكومة البريطانية والشعب البريطاني فمع القبول على إحالة النزاع إلى محكمة، هناك لازمة ضرورية تقضي بالخضوع للحكم الذي أصدرته هذه المحكمة وعلينا تنفيذه".[1]

وحذت حذوها الحكومة الأمريكية عندما أعلنت بعد صدور حكم محكمة التحكيم في قضية المجهزين النرويجيين عام 1923، بأنها سترضخ للحكم رغم عدم اقتناعها كلية بالأسباب التي بني عليها لأن القواعد العرفية تجعل أحكام المحاكم الدولية ملزمة.[2] كما تضمن مشروع قواعد المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، أن الفعل الدولي غير المشروع قد ينشأ بسبب سلوك الدولة الإيجابي أو السلبي والذي يشكل انتهاك لالتزام دولي واقع على عاتق الدول إذ أن انتهاك هذا الالتزام قد يقع على الاعتراض أو عدم الوفاء بمضمون حكم قضائي صادر عن محكمة دولية أو محكمة تحكيمية وشأنه في ذلك بشأن انتهاك أي قاعدة قانونية بالمعنى الدقيق كتلك المستمدة من معاهدة دولية أو قاعدة عرفية.[3]

---

[1]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 105.

[2]– المرجع نفسه، ص 105.

[3]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 234.

وقياسا على ما تم ذكره من سوابق دولية حول التزام الدول بالامتثال لأحكام المحاكم الدولية، وما جاء في مشروع قواعد المسؤولية الدولية، فإن الأمر ذاته ينطبق على أحكام محكمة العدل الدولية بل ما يزيد على ذلك أن أحكام المحكمة يجب احترامها والوفاء بها استنادا للقاعدة العرفية الدولية هو أن ميثاق الأمم المتحدة قد رسخ هذه القاعدة في نص المادة 1/94، وذلك بإلزام الدول التي تكون أطرافا في نزاع قائم أمام محكمة العدل الدولية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجسيد وتفعيل مضمون حكم المحكمة على وجه الواقع.

إضافة إلى ذلك، فإن القاعدة العرفية الدولية تقضي باحترام أحكام محكمة العدل الدولية وتستقي أساسها من قاعدة حجيته الشيء المقضي فيه، إذ تعد هذه القاعدة من مبادئ القانون الدولي العرفي[1]، والتي تجعل من الحكم ذا قوة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع، وأكدت عليه المادة 59 و06 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث أن أحكامها تصدر ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن أو المعارضة أو التعديل أو التغيير وبذلك فإنها تكرس لتنفيذها.

وخلاصة لما سبق، فإن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية متأصلة في روح القاعدة العرفية الدولية مما يعكس أهمية هذه الأحكام في احترام القانون الدولي وترسيخ الشرعية الدولية وتنظم الحقوق والواجبات الواقعة على أطراف الحكم وهذا ما يسمح باستقرار العلاقات الدولية دون الحاجة إلى اللجوء إلى الضغوط أو الإكراه لتنفيذ أحكام المحكمة الدولية ويعطي للعملية القضائية أمام المحكمة مرونة واستمرارية فأحكام المحاكم الدولية تفرض

[1]– الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 15.

نفسها على أطراف النزاع بمجرد صدورها ويقع عليهم التزام تنفيذها ويعتبر هذا الالتزام من الصفات الكامنة في العملية التحاكمية.[1]

الفرع الثالث:

تنفيذ أحكام محكمة لعدل الدولية استناد لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"

إن اللجوء إلى القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية على وجه التحديد ينطوي على سلوك الدول باحترام الحكم الصادر عن المحكمة وتنفيذه بحسن نية وهذا الأمر يرتبط ارتباطا حتمياً بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" "pacta sunt servenda" إذ يستمد الحكم قوته الإلزامية من هذه القاعدة باعتبارها تشكل مصدراً اتفاقيا يستند هو الآخر على فكرة الوفاء بالعهد.[2]

فالدول المتنازعة أمام المحكمة تصبح ملزمة بتنفيذ الحكم ليس فقط لأنه يشكل الحل القضائي الذي توصلت إليه المحكمة والذي ينهي النزاع االو ِ نما لكونه نتيجة بديهية يلتزم بها الأطراف لاختيارهم واتفاقهم بتسوية النزاع أمام محكمة العدل الدولية، فقد اعتبر العديد من فقهاء القانون الدولي أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين إحدى الدعامات التي يقوم عليها السلم

[1]– المرجع نفسه، ص 14.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 27.

والأمن الدولي وشرطا لاستمرار مسيرة المجتمع الدولي ومن دونها يفنى النظام القانوني الدولي.[1]

ولا يخفى عن البال أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعد من المبادئ العامة للقانون الدولي والتي هي من أحد مصادر القانون الدولي بحسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهذا يمنحها خاصية إضافية إلى جانب كون هذه القاعدة تشكل أساس الوفاء بالالتزامات الدولية المتولدة عن المعاهدات، بما في ذلك تنفيذ أحكام المحاكم الدولية على غرار أحكام محكمة العدل الدولية، وقد أكدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 على ذلك بقولها:" إن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي مبادئ معترف بها عالميا". كما نصت المادة 26 من هذه المعاهدة على أن:" كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها وبحسن نية"[2] ومؤدى ذلك أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي التي تحكم إطار الالتزامات بين الدول وتضمن حقوق وواجبات كل الأطراف مما لا يدع مجالا للتعسف في استعمال هذه الحقوق أو انتهاك هذه الواجبات وغاية ذلك استقرار العلاقات الدولية.

وقياسا على ذلك، فإن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تؤثر بشكل وجيه في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية الدولية الأخرى، فذلك عبارة عن ضمان لاحترام قاعدة القانون.

---

[1] – كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 57.

[2] – المرجع نفسه، ص 97.

فالآثار التي ترتبها المعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية، وسواء كانت عامة أو خاصة تصبح شريعة لأطرافها، وهو ما ينطبق على المعاهدات أو الاتفاقيات التي تشمل التوجه إلى التحكيم الدولي والالتزام بتنفيذ أحكامه وكذلك اللجوء إلى القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية والامتثال لأحكامها ففيما تشكل مشارطة التحكيم واتفاق التحكيم انعكاسا حقيقيا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فتجد هذه القاعدة أساسها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، فالنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سابقا، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية، يقوم في تنظيمه على هذه القاعدة بحيث أن لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية يقوم على إرادة ورضا الدول من خلال الاتفاق على منح المحكمة اختصاص تسوية النزاعات التي تثور بينها فولاية المحكمة القضائية مؤسسة على تصريحات الدول أو القبول اللاحق للطرف المدعى عليه بعد رفع الدعوى إذ يعتبر ذلك اتفاقا ضمنياً[1]، ومع أن المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تمنح للمحكمة ولاية إجبارية من خلال تصريح الدول بذلك إلا أن هذا التصريح في الواقع لا يتمتع بصفة الاستمرارية، فإما أن الدول أعلنت التصريح تلجأ إلى سحبه أو تغييره، كما حدث في قضية التجارب النووية عام 1974 عندما سحبت فرنسا تصر يحها باختصاص المحكمة الإجباري وكذلك فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 28.

العسكرية في نيكاراغوا وضدها[1]، وبذلك يظهر أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تمس اتفاق التحكيم بشكل مباشر، ومع ذلك فلا يمكن أن نستثني أثر هذه القاعدة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فلئن كانت أحكام هذه المحكمة تستنبط إلزاميتها من النظام الأساسي للمحكمة، رغم الإشكالات التي تطرحها طرق اللجوء إلى المحكمة، فإن إلزامية هذه الأحكام ترتب آثارها على أطراف النزاع، كما أن إلزامية تنفيذ هذه الأحكام تنبثق من المادة 1/94 من الميثاق والذي يعتبر المعاهدة العامة التي تنظم حقوق وواجبات الدول مما يعني أن الميثاق في حد ذاته ينبني على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين مما يلزم الدول على تنفيذ الحكم على اعتبار أنهم أعضاء بالمنظمة وملزمين باحترام نصوص الميثاق، فقد اعتبر أنزيلوتي أن هذه القاعدة هي معيار القوة للاتفاقات الملزمة وهي لا تستند إلى معيار آخر يعلوها، بل هي ذاتها المعيار الأعلى.[2]

إن أي تجاهل لأحكام محكمة العدل الدولية وعدم الوفاء بها، يعد تجاوزاً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فكما أن هذه القاعدة تعد أساس الوفاء بالالتزامات العقدية في قوانين الأنظمة الداخلية للدول فإنها كذلك بالنسبة للالتزامات الدولية بما فيها الالتزام بمضمون أحكام محكمة العدل الدولية، بل إنها تتخذ نطاقا أوسع فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، إذ أنها تسمو على أي تشريع آخذ على اعتبار أن المعاهدات الدولية تقوم على هذه القاعدة، وبذلك فإن نص المادة 1/94 من الميثاق يعكس هذه القاعدة بشكل واضح وقد عبرت الحكومة الفرنسية عن ذلك في قضية حقوق الرعايا الأمريكيين بالمغرب سنة 1952، بأنه لا يمكن تصور أن تقوم فرنسا بعد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بطلب تفسير المعاهدات التي

---

[1] – علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 102.

[2] – أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 230.

وقعت عليها، بتجاهل حكم المحكمة الأمر الذي يعني بداهة أنه متعارض تماما مع المبدأ الأساسي لحسن النية في العلاقات الدولية وإخلالا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي هي أساس جوهري في احترام الالتزامات الدولية.[1]

بل هناك من اعتبر أن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" في القانون الدولي ذات أثر قوي على إرادة الدول الأطراف في المعاهدات الدولية بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة فبمجرد إعلان الدول عضويتها في ميثاق الأمم المتحدة تصبح ملزمة بما ورد فيه بما في ذلك النزول على أحكام محكمة العدل الدولية وبذلك فإن إرادتها ترتبط بالحدود التي تر خص بها هذه القاعدة بحيث لا يمكنها التجاوز عليها و على تطبيق القانون وا ٍ لا عد ذلك تصادما مع النظام العام الدولي، فقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ضمان قانوني لتحديد الحقوق والواجبات الدولية بل إنها تملك قوة الإلزام وآمرة على المخاطبين بها[2]، ويسري ذلك على الالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 230.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 228.

– أنظر أيضا: كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 98.

– تنص المادة 103 من الميثاق على:" إذا تعارضت الالتزامات التي ير تبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" وهذا يدل على المكانة التي يحظى بها ميثاق الأمم المتحدة أسمى المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني

التنفيذ الذاتي لأحكام محكمة العدل الدولية من خلال وسائل الدولة الدائنة

أثبتت الممارسة الدولية في بعض الحالات رفض الدولة المدينة للخضوع للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، مما يدفع بالدولة الدائنة إلى محاولة إجبار غريمتها على الوفاء بالحكم بالوسائل المتاحة لها في إطار القانوني الدوليفهذا التصرف قد يبدو انعكاسا لقاعدة "الدين مطلوب وليس محمول" التي تجد تطبيقا لها في القوانين الداخلية، وعلى هذا سنتناول دراسة أهم الآليات المتاحة والممكنة التي تستعملها الدولة الدائنة في مواجهة اعتراض الدولة المدينة على الحكم من خلال التطرق إلى مضمون وصور التنفيذ الذاتي الذي تتخذه الدولة التي صدر الحكم لصالحها ضد الدولة المدينة في المطلب الأول، كما نتطرق إلى مدى إمكانية الدولة الدائنة في بحث انطباق قواعد المسؤولية الدولية على رفض تنفيذ أحكام المحكمة وتحريك دعى قضائية أمام ذات المحكمة حول هذا النزاع في مطلب ثان.

المطلب الأول

مضمون وسائل الدولة الدائنة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

قد تلجأ الدولة الدائنة إلى إجبار الدولة المدينة للامتثال للحكم وتبيح لنفسها كل ما هو متاح لاستيفاء حقها دون أن يتعارض ذلك مع قواعد القانون الدولي بل قد تستعين الدولة الدائنة بوسائل أخرى لتحقيق غايتها وتصبغ عليها صفة المشروعية، بحيث قد تعتمد الوسائل والضغوط الدبلوماسية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وفي حالة فشلها تستغل علاقاتها الاقتصادية فتمارس الضغط الاقتصادي على غريمتها وهو ما نتناوله في الفرع الثاني، وإذا ما اصطدمت بمقاومة الدولة الدائنة فإنها قد تتبع أسلوب الإجراءات المضادة للحصول على حقوقها وهو ما ننتهي إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

الاعتماد على الوسائل الدبلوماسية لتنفيذ حكم المحكمة

لا يتوقف تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية في كل الحالات على إرادة الدولة المدينة ومبادرتها في تجسيد مضمون الحكم بل يمكن للدولة الدائنة في حالة تقاعس الدولة المدينة ورفضها التنفيذ دعوتها ودفعها إلى الوفاء بمضمون الحكم ووضع تسوية نهائية للنزاع الذي نشأ عن عدم الامتثال للحكم وللدولة الدائنة اللجوء إلى الوسائل المتاحة لها بشرط ألا تؤدي هذه الوسائل إلى توسيع النزاع وتفاقمه مما قد يزيد من حدة التوتر والتصعيد.

ولعل الدولة الدائنة تخضع في ذلك إلى نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن هذه الأخيرة تمنح للدول تقدير الوسيلة الملائمة لتسوية النزاعات التي تثور بينهما، وهو ما يجعلنا نبحث في مدى انطباق هذه الوسائل السلمية في معالجة النزاع الذي يخلفه عدم تنفيذ حكم المحكمة.

أولا: الدفع بالوسائل السياسية لتنفيذ حكم المحكمة

بالرجوع إلى المادة 33 من الميثاق يمكن القول بأن الدولة الدائنة لها الحق في اختيار إحدى هذه الوسائل من أجل دفع الدولة المدينة للامتثال للحكم، باستثناء التسوية عن طريق التحكيم الدولي أو التسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية أو أي جهاز قضائي دولي آخر، على اعتبار ما قدمناه سلفا في هذه الدراسة من كون العملية التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية هي عملية سياسية لا تقبل التسوية القضائية إلى جانب أن أحكام المحكمة تتمتع بحصانة قانونية اتجاه أي جهاز قضائي أو تحكيمي دولي لأنها تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، والنزاع المتعلق بعدم التنفيذ في حدّ ذاته يخضع للتسوية من قبل الدول الأطراف في الحكم، ذلك لاعتبارات الملائمة السياسية كما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء.

وقد أثبتت الممارسة الدولية اعتماد الدول المتنازعة حول عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية سواء كان ذلك من خلال المفاوضات أو عن طريق الوساطة أو المساعي الحميدة .

والحقيقة أن المفاوضات تأخذ حيزاً واسعاً من جهود الدول للوصول إلى حلول ملائمة لنزاعاتها، إذ تعد المفاوضات من أقدم الوسائل السلمية وتتخذ شكل المباحثات والمشاورات التي تجري بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية النزاع القائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة.[1]

فإتباع طريق المفاوضات لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يعد مرحلة مهمة وأساسية قبل اللجوء إلى وسائل أخرى، وتكون فعالة في حالات كثيرة فمن شأن المفاوضات أن تقرب وجهات النظر بين الدولة الدائنة والدولة المدينة حول دراسة معطيات ومضمون الحكم، وتكييف الالتزامات الواردة فيه بحسب استعدادات كل منها ومتطلباتها كما أنه يحسم نقاط الاختلاف التي يثيرها الحكم، بحيث يمكن للطرفين تدارس أهم الإشكالات التي تعيق الوفاء بالالتزامات التي يفرضها الحكم، إذا كان الأمر يتعلق بعراقيل اقتصادية تواجهها الدولة المدينة، أو اشتراطها لمدة معينة من أجل الإيفاء بالتزاماتها أو بتكييف تشريعاتها مع وضعها الجديد كونها مدينة بالامتثال للحكم ... الخ ،بحيث لها تحديد المدى الذي يتم فيه إزالة العراقيل وتنفيذ الحكم.

وقد قدم لنا الواقع الدولي نماذج كثيرة عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية باعتماد الطرق الدبلوماسية وعلى رأسها المفاوضات ولعل أبرز هذه القضايا، قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا بشأن النزاع حول عدم تنفيذ حكم المحكمة الصادر في 1949، والذي

[1] -Houda Bhouri, « la négociation », in, Ferhat Horchani,(sous-dir), « règlement pacifique des différends internationaux, op.cit, pp 81-101.

قضى لبريطانيا بالتعويض جراء الأضرار التي لحقت بها، بسبب انفجار الألغام المزروعة في المياه الإقليمية الألبانية وسقوط العديد من الضحايا البريطانيين، وقد رفضت ألبانيا النزول على حكم المحكمة وجرت مفاوضات أولية من الطرفين، عرضت من خلالها ألبانياعلى المملكة المتحدة أن تدفع لها مبلغ 40000 جنيه إسترليني، ورفضته المملكة المتحدةعلى أساس أنه لا يمثل المبلغ الذي قضت به المحكمة والمقدر بـ 947,843 جنيه إسترليني[1] وتحججت ألبانيا بعدم قدرتها على دفع المبلغ المطلوب بسبب تعثر أحوالها الاقتصادية، وبقيت المسألة عالقة إلى حين إجراء مفاوضات جديدة حيث اهتدت الدولتان إلى اتفاق بتنفيذ الحكم سنة 1992، ودفع ألبانيا لمبلغ التعويض.

إلى جانب ذلك تسجل الممارسة الدولية في هذا الشأن ما تعلق بعدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجريا الصادر في 2002/10/10 والذي تضم تحديد الحدود البرية والبحرية بين الدولتين.[2] فتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بالنزاعات الحدودية تطرح إشكالات حقيقية على الواقع العملي، حيث ترفض الدول الانصياع للحكم بسبب ارتباطه السيادي وحيازتها للأقاليم التي تكون محل النزاع القائم أمام المحكمة،وعلى ذلك فإن الحكم المتضمن تحديد الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، يعد من السوابق النادرة في الرفض الصريح من الدولة المدينة بعدم الامتثال للحكم،حيث أصدرت الحكومة النيجيرية في 2002/10/23، تعلن

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المر جع السابق، ص 252.

[2]– حول موضوع القضية أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997– 2002)، المرجع السابق، ص ص 244– 279.

عن امتناعها الخضوع للحكم بسبب الظروف الصعبة التي تعيشها نيجيريا في تلك الفترة، مما ينتج عنه استحالة تجسيد الحكم واقعيا.[1]

غير أن نيجيريا استطردت ووضحت بأن هذا الرفض لا يعني تشكيكها في صحةالحكم أو مشروعيته كما أن ذلك لا يتضمن عدم محاولتها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم بشرط أن يتم ذلك تحت إدارة الأمين العام للأمم المتحدة مما دفع بهذا الأخير لدعوة الطرفين لإجراء مفاوضات أسفرت عن تشكيل اللجنة المختلطة النيجيرية – الكاميرونية (lacommission mixte) إذ تمثلت مهام اللجنة في دراسة كيفية الشروع في تنفيذ حكم المحكمة الصادر في 2002/10/10[2] واشتملت على إجراء المفاوضات للوصول إلى اتفاق بين الطرفين يتضمن كيفيات وأساليب وضع الحكم موضع التطبيق.[3]

وهذا مؤشر واضح على أن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يخضع لإرادة أطراف الحكم، أي الدول المتنازعة حول مضمونه سواء تعلق الأمر بمبادرة من الدولة المدينة بالتنفيذ أو بمحاولات وجهود الدولة الدائنة نحو دفع الدولة المدينة للوفاء بمقتضيات الحكم، وتعكس

---

[1] –Jean –Louis Antanga Amougou, « la négociation dans l'exécution des arrêts de la CIJ», R . R. J, n° 3, 2006, p 1518.

[2]– تم إنشاء هذه اللجنة المختلطة بعد اجتماع كل من الرئيسين الكاميروني والنيجيري والذي جرى في جنيف بتاريخ 2002/11/15 وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة و تم تفويض الدبلوماسي الموريتاني أحمد ولد عبد الله رئاسة هذه اللجنة، انظر في هذا:

ciziric.weebly.com/…/lxcution-des-arret-de-la-courinternationale-de-justice.html.

[3] –Jean – Louis Antanga Amougou, op.cit, p 1518.

المفاوضات الثنائية من خلال الوساطة والمساعي الحميدة إرادة الأطراف نحو اختيار الطرق والآليات الملائمة للوفاء بالحكم.

كما قد تعتمد الدول، وعلى وجه التحديد الدولة الدائنة أسلوب الضغوط الدبلوماسية،إذا ما التمست عدم نجاعة طريق المفاوضات، بحيث تتمسك الدولة المدينة بموقفها برفضالامتثال للحكم، وفي هذه الحالة تضطر الدولة الدائنة إلى تصعيد موقفها من خلال استخدامأسلوب الاحتجاج الدبلوماسي أو تقليص أعضاء السلك الدبلوماسي أو سحب ممثلي السلك الدبلوماسي التابع لها لدى الدولة المدينة، وقد يصل التصعيد إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل نهائي.

ثانيا: إستغلال النفوذ الدولي

إضافة إلى ذلك فقد تقوم الدولة الدائنة بممارسة كل وسائل الضغط في المحافل الدولية، ومحاولة استغلال مركزها ونفوذها داخل المنظمات الدولية وعلاقاتها مع الدول التي تربطها بها علاقات متينة،إذ أثبت الواقع الدولي لجوء الدول التي صدر الحكم لصالحها عن محكمة العدل الدولية، إلى هذه الأساليب، حيث قامت المملكة المتحدة في قضية مضيق كورفو وبعد فشل المرحلة الأولى من المفاوضات، بتحريك آليتها الدبلوماسية في نظام مجلس الأمن إذ اعترضت على انضمام ألبانيا إلى الأمم المتحدة بسبب عدم تنفيذ حكم المحكمة

السابق، ورفضت إعادة علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا مما نتج عنه قطع العلاقات الدبلوماسية مع ألبانيا بين الطرفين لمدة طويلة[1]، هذا من جهة.

من جهة أخرى، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية كل ثقلها الدبلوماسي والسياسي ضد إير ان في قضية الرهائن عام 1980، إذ أقدمت على قطع علاقاتها الدبلوماسية معها، وممارسة الضغوط السياسية عليها من خلال استغلال وضعها في مجلس الأمن بمحاولة

استصدار قرارات لصالحها واستخدمت نفوذها بالمجلس لفرض عقوبات اقتصادية على إيران، غير أنها فشلت في ذلك بسبب استعمال الاتحاد السوفياتي سابقا لحق النقض ضد مشروع القرار المتعلق بفرض عقوبات اقتصادية على إيران.[2] وهنا برز دور آخر أثبت نجاعة الطرق الدبلوماسية من خلال الوساطة، حيث تم تسوية النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران عن طريق تدخل الجزائر كوسيط بين الطرفين وتم التوصل إلى عقد اتفاق الجزائر في 1981/01/19.[3] وهذا تظهر أهمية الوساطة عن طريق تدخل ومساهمة طرف أو عدة أطراف للتقريب بين وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وهو ما يمكن تطبيقه على النزاع المتعلق بعدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية كما ذكرنا سابقاً

---

[1]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 252.

[2]- المرجع نفسه، ص 253.

[3] -Philippe weckel, op.cit, p 439.

فبالإضافة إلى مساهمة الوساطة الجزائرية في وضع حد للنزاع بين كل من إيران والولايات المتحدة الأمريكية فقد أدى ذلك إلى تدو يل النزاع واهتمام المجتمع الدولي بمسألة تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية.[1]

الفرع الثاني:

التنفيذ عن طريق ممارسة الضغوط الاقتصادية وحجز ممتلكات الدولة المدينة

قد يحدث أن تتمادى الدولة الخاسرة للدعوى أمام محكمة العدل الدولية في اعتراضها عن الحكم الذي صدر من المحكمة ضدها، وترفض محاولات الدولة الكاسبة ومبادرتها في التسوية الدبلوماسية للنزاع القائم حول مضمون الحكم، بحيث ترد جميع المحاولات سواء تعلق الأمر بإجراء مفاوضات للإتفاق على الطريقة الملائمة لتنفيذ حكم المحكمة أو بتدخل وسيط أو مجموعة وسطاء من الدول الخارجة عن النزاع بهدف تقريب وجهات النظر بين أطراف الحكم والتوصل إلى حلول مرضية للطرفين وهذا ما يفتح المجال أمام الدولة التضررة منعدم التنفيذ إالى استدعاء اليات أخرى للضغط على الدولة المدينة من خلال ممارسة الاكراه الاقتصادي سواء عن طريق المنظمات الدولية ذات العلاقة أو باعتماد الحجز على أمال الدولة المدينة.

---

[1] –ibid, p 439.

– للمزيد من التوضيح حول دور الوساطة في تسوية النزاعات الدولية، أنظر: – أمين أحمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص 56 وما بعدها.

أولا: استعمال منهج الضغوط الاقتصادية

قد تضطر الدولة الكاسبة بناءً على المعطيات السابقة إلى مضاعفة الضغط الدبلوماسي بإعمال الضغوط الاقتصادية سواء فيما يتعلق بعلاقة الدولة الدائنة مع الدولة المدينة في المجال الاقتصادي، أو بلجوء الدولة الدائنة إلى ممارسة هذا الضغط من خلال علاقة الدولة المدينة بالمنظمات الدولية الاقتصادية والسياسية.

ويأخذ هذا الأسلوب في تنفيذ الأحكام الدولية والذي يمكن انطباقه على أحكام محكمة العدل الدولية من الناحية الفعلية عدة صور لدفع الدولة المدينة للخضوع لحكم المحكمة، ويرفق ذلك زيادة الضغط من الدولة الدائنة كلما لمست ثبات وبقاء الدولة المدينة علىموقفها السلبي.

وكمثال على ممارسة الضغوط الاقتصادية من الدولة الكاسبة على الدولة الخاسرة، قيام الأولى باستغلال علاقاتها الاقتصادية والتجارية الثنائية التي تربطها بالدولة المدينة خاصة إذا كانت هذه العلاقات مؤطرة من خلال اتفاقيات تجارية تشمل الحصول على امتيازات معينة أو إعفاءات جمركية على سلع ما وغيرها من الامتيازات الاقتصادية ففي هذه الحالة للدولة التي صدر الحكم لصالحها إلغاء هذه الاتفاقيات وسحب جميع تلك الامتيازات إلى جانب فرض ضرائب على السلع وزيادة الرسوم الجمركية ورفض منح القروض، و حظر الاستيراد والتصدير، فقد يصل الحد إلى المقاطعة الاقتصادية الكاملة.[1] ومن أمثلة ذلك ما قامت به المملكة المتحدة ضد إيران في قضية الشركة الأنجلو–إيرانية على خلفية عدم امتثال الحكومة الإيرانية للأمر الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 1951/07/05،

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 465.

وفرضت بمقتضاه تدابير مؤقتة للحماية، حيث تضمن هذا الأمر ضرورة استمرار شركة البترول الأنجلو-إيرانية في أداء عملها. دون أية عراقيل وإنشاء هيئة من أشخاص معينين من قبل حكومتي الدولتين للإشراف على الشركة، رغم محاولات بريطانيا إقناع إيران بإجراء المفاوضات لتنفيذ أمر المحكمة إلا أنها اصطدمت بالتعنت الإيراني وهو ما دفع بر يطانيا بسحب بعض الامتيازات الممنوحة لإيران تتعلق بتحويل الجنيه الإسترليني إلى الدولار بشكل تلقائي[1]، وقامت أيضا بقطع التوريدات بالسلع إلى إيران.[2]

إضافة لذلك فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الأسلوب وصعدت في موقفها اتجاه إيران، إذ بادرت بتجميد الأموال والاستثمارات الإيرانية في البنوك الأمريكية والتي قدرت بـ 12 مليار دولار آنذاك، عندما كانت محكمة العدل الدولية بصدد دراسة مسألة اختصاصها في النزاع وقبول الدعوى التي أثارتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران في قضية الرهائن الأمر يكيين المحتجزين في طهران.[3]

بل لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الحد بسبب الموقف المتصلب من إيران ورفضها الانصياع لحكم محكمة العدل الدولية فحشدت كل إمكانياتها الاقتصادية ونفوذها السياسي لأجل دفع إيران إلى الخضوع لحكم المحكمة بشأن إطلاق سراح الرهائن الأمر يكيين، واستغلت تأثيرها في منظمة الأمم المتحدة عن طريق عضويتها الدائمة في مجلس الأمن بحيث قدمت اقتراح بفرض عقوبات اقتصادية على إيران وقد كادت الولايات المتحدة

---

[1]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 262.

[2]- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 466.

[3] -Fritz -Robert Sait- .انظر ايضا 257 الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص: Paul,L'exécution des décisions de la cour internationale de justice, Mimoire présenté à la faculté des étude superieures pour l'obtention du grade de Maitrise en droit international(LLM),faculté de droit,Université Montréal,Décembre 2006, p109.

الأمريكية تبلغ غايتها لولا تدخل الاتحاد السوفياتي بتعطيل هذا الإجراء عن طريق إعمال حق الفيتو.[1]

ولعل التفحص في مسألة استعمال الدولة الدائنة إجراءات تسوية ذاتية لإرغام الدولة المدينة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يجد تبريره في سلوك هذه الدولة في حد ذاته فرفض الامتثال لحكم المحكمة من وجهة نظر الدولة الدائنة كما هو الحال في الأوضاع السابقة يبرر مشروعية ما تقوم به على أساس أن هذه الإجراءات التنفيذية حتى وإن كانت غير مشروعة في اعتبارات القانون الدولي فإنها مباحة –على الأقل– مقارنة بالفعل غير المشروع الناجم عن انتهاك الدولة المدينة لحجية حكم محكمة العدل الدولية وعدم الالتزام بالوفاء مضمونه ولعل هذا هو المصوغ الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن، فعند إثارة القاضي (MORZOV مورزوف) لما مدى شرعية الإجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء نظر القضية من طرف محكمة العدل الدولية ومدى توافقها مع الأمر بالتدابير التحفظية التي طلبت فيها المحكمة من الطرفين (إيران والولايات المتحدة الأمريكية) عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفاقم النزاع ويزيد الوضع توتراً، ويزيد من صعوبة إيجاد حلول للقضية، فقد عللت الولايات المتحدة الأمريكية لجو ئها إلى تلك

[1]– المرجع نفسه، ص 260.

الإجراءات بأنها إجراءات انتقامية غير عسكرية[1]، والتي يجيز ها القانون الدولي في حالة انتهاك دولة ما لالتزاماتها الدولية وهو ما تعكسه حالة إيران حيث أنها لم تقم بتسليم الرهائن الأمريكيين ولم تحترم الالتزامات التي تفرضها عليها قواعد الدبلوماسية الدولية والقانون الدولي.

وعلى الرغم من الجدل الذي أثاره رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية عقب رفض إيران لكل من أوامر المحكمة وحكمها القضائي الصادر في قضية الرهائن إلا أن جانبا من الفقه اعتبر أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية يتطابق وأمر المحكمة الصادر في هذه القضية بتاريخ 1979/10/19 على أساس أن ذلك يدخل ضمن الإجراءات الانتقامية أو المضادة السلمية والتي تتناسب مع المخالفات التي ارتكبتها إيران.[2]

ومع ذلك فلا يمكن إسقاط هذا الوضع على كل حالات عدم تنفيذ حكم المحكمة، وذلك أن السماح للدول الكاسبة باتخاذ هذا النوع من الإجراءات كرد فعل على انتهاك الالتزام بعدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية قد يؤدي بالدولة الكاسبة إلى المضي نحو توسيع مجال هذه الإجراءات وصولا إلى حد استخدام القوة وهو ما يحرمه ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 466.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 258.

ثانيا: ممارسة أسلوب الحجز على ممتلكات الدولة المدينة

هذا وتثور هنا مسألة أخرى، تتعلق بما مدى إتاحة النظام القانوني الدولي للدولة الدائنة بالحجز على ممتلكات الدولة المدينة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية سواء التي تكون في حيازة الدولة الدائنة ذاتها أو لدى دول أخرى اقتداء بنظام التنفيذ الداخلي، وأن تتضافر جهود الغير وهي الدول الخارجة عن النزاع بالتحفظ على أموال الدولة المدينة، وتحويلها إلى الدولة الدائنة بشرط إثبات ملكية هذه الأموال فعليا إلى الدولة المدينة ولا يعرضها ذلك لأي عقوبات أو إدانة من مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية، وأن يكونهذا الواجب ساريا على جميع الدائنين بصفة متساوية على حد رأي الفقيه شاشتر.[1]

ويتفق الفقيه Reismen في ذلك مع الفقيه شاشترSchacter، ويعلل موقفه بكون حكم محكمة العدل الدولية يعد مصدرا من مصادر القانون الدولي وفقا للمادة 1/38 من نظامها الأساسي وعدم تنفيذ الحكم يعد خرقا للقانون الدولي وعملا غير مشروع.[2] مما يبيح للدولة الدائنة طلب المساعدة من الدول الأخرى للحجز على أموال الدولة المدينة لاستيفاء الإلتزامات التي فرضها الحكم في اطار التنفيذ الذاتي المشترك.

---

[1] –Oscar Schacter, "the enforcement of international and arbital decisions", op. cit, p 940–941.

[2]– Reismen W. M, «the enforcement of international judjment» , A,J,I,L, vol. 54, p 5.

وتقدم لنا السوابق الدولية، مثال عن قيام دولة دائنة بهذا الإجراء، هذا يصدق على قضية الذهب النقدي[1]، حيث تقدمت بريطانيا بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو – ورفض ألبانيا تنفيذه– بطلب لاستيفاء جزء من التعويضات التي أقرها حكم المحكمة السابق، من دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية،إذ تجد النظرية أساسها في الأنظمة القانونية الداخلية وتتعلق بالحصول على الحق محل الدين عن طريق الوفاء من موجودات المدين، سواء كانت تحت يده أو تحت يد الغير[2]، غير أن هذه الآلية غير معمول بها في القانون الدولي الحالي، فلا يوجد تنظيم لهذه المسألة في قواعد القانون الدولي، وذلك للإشكالات الواقعية التي تطرحها هذه الوسيلة من حيث طبيعة الأموال التي يمكن الحجز عليها إن كانت منقولا أو عقار، كذلك مشكلة التماثل بين مقتضى الحكم وقيمة التعويض إذا كان الحكم يتضمن تعويضا مالياً.

كما لا يمكن إغفال مشكلة أخرى هي مدى ملائمة هذه الطريقة للأحكام التي لا تتضمن الإلتزام بالوفاء بالتعويض وإنما تفضي إلى إلتزامات أخرى، إلى جانب الحصانة القانونية الدولية التي تتمتع بها بعض ممتلكات الدول ضد أي نوع من أنواع الإجراءات من هذا القبيل كالاستيلاء والحجز خاصة ما كان منها ضد السفارات والقنصليات والبعثات الخاصة وكل ما تشمل عليه من أثاث وأموال ووسائل نقل أو السفن الحربية غير

---

[1]– حول تفاصيل هذه القضية أنظر:

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948– 1991)، المرجع السابق، ص 37 وما يليها.

[2]–سهيلة بوترعة، "وسائل تنفيذ الحكم الدولي"، مجلة معارف، المركز الجامعي، أكلي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 5، ديسمبر، 2008، ص 107.

المخصصة لأغراض تجارية وهو ما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والمادة 3/35 من اتفاقية البعثات الخاصة سنة 1969، والمادة 4/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 وغيرها من النصوص الاتفاقية أو القواعد العرفية التي تفرض احترام هذه الممتلكات.

وفي السياق ذاته، فعند الحديث عن مدى إمكانية حجز مملوكات الدولة المدينة، الموجودة لدى الغير لاستيفاء مضمون حكم محكمة العدل الدولية فهنا ينصرف مفهوم الغير إلى الدول التي ليست طرفا في الخصومة التي صدر حكم بمقتضاها عن محكمة العدل الدولية ويرى بعض الفقهاء أنها تدخل ضمن المساعدة أو التعاون الدولي لتنفيذها أحكام القضاء الدولي بل هناك من الفقهاء من قدم اقتراحات حول تنظيم هذه الآلية التنفيذية على غرار شاشتر إذ حدد بعض الأسس التي تقوم عليها هذه الآلية والتي تشمل السماح بحجز ما تملكه الدولة المدينة من دون استصدار قرار من مجلس الأمن أو حكم من محكمة العدل الدولية، وقد تم اللجوء لهذه الطريقة من طرف بريطانيا ضد ألبانيا في ما يعرف بقضية الرصيد الذهبي بين ألبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا مع تدخل ايطاليا، وتعود جذور هذه القضية إلى قيام ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية وبالضبط سنة 1943م بالاستيلاء على الذهب النقدي الألباني الذي كان في حيازة إيطاليا وبعد إنهزام ألمانيا خلال هذه الحرب وضع الحلفاء يدهم على هذا الذهب، وبناء على معاهدة باريس لسنة 1948 اتفق فيها الحلفاء على التعويضات التي ستدفعها ألمانيا وأن هذا الذهب

سيجمع في حصيلة مشتركة وسيتم تقسيمه على أصحاب الحق فيه.[1] فاستغلت بريطانيا هذا الوضع للمطالبة بالذهب الألباني كمقابل للتعويض الذي قضت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو والذي رفضت ألبانيا دفعه بحيث يصير ذلك وسيلة لتنفيذ الحكم السابق غير أن إيطاليا ادعت أحقيتها في هذا الذهب وكذلك طالبت ألبانيا بهذا الذهب على اعتبار أنها صاحبة الحق الأصلي فيه فقامت دول الحلفاء بتعيين محكم للفصل في إدعاءات هذه الأطراف بناء على ما جاء به في اتفاقية واشنطن المبرمة في 1951/04/25، بين الدول المذكورة وعين الفقيه السويسري "**سوزرهال**" لهذه المهمة.[2]

وقد أصدرت الدول الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا) إعلانا جاء فيه:" أن هذا الذهب لا بد أن يحول إلى بريطانيا على أساس الحكم الذي تحصلت عليه من محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو والذي أدان ألبانيا بدفع مبلغ 947.843 جنية إسترليني كتعويض على الأضرار التي لحقت بالسفن البريطانية الحربية وسقوط ضحايا بريطانيين إثر هذه الحادثة وإذا ثبت أن هذا الذهب مملوك لألبانيا وفقا لمحكمة التحكيم فيستوجب ذلك نقله إلى بريطانيا للوفاء بمبلغ التعويض الذي قضى به حكم محكمة العدل الدولية السابق ضد ألبانيا"[3].

---

[1]- جمعةصالح حسن عمر، المرجع السابق، ص 321.

[2]- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 137.

[3] -Rosenne shabtaï, op. cit, p 540- 541.

وبناء على ذلك، فقد منحت الدول الثلاث لكل من ألبانيا وإيطاليا مهلة 90 يوما من يوم صدور القرار التحكيمي لإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية في حال اعتراضها على الحكم التحكيمي وأردفت الدول الثلاث على أنها ستكون طرفا في النزاع أمام محكمة العدل الدو لية وفي هذه الحالة أنهم سيخضعون لحكم المحكمة حول مصير الذهب المتنازع عليه في كل الحالات.[1]

وعند ذلك تحركت إيطاليا ورفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 1953/05/19 ضد دول الحلفاء[2] مطالبة بتسليم الرصيد الذهبي بعد أن أكد المحكم "سوزرهال" ملكية هذا الذهب لألبانيا، كتعويض لها عن الضرر الذي لحقتها نتيجة تأميم البنك الألباني الوطني كما دفعت إيطاليا بأن مسؤولية ألبانيا على أساس الفعل غير المشروع ناشئة قبل تاريخ حدوث قضية مضيق كورفو إضافة لذلك أضافت إيطاليا أن المحكمة غير مختصة بنظر الطلب الإيطالي بمسؤولية ألبانيا بسبب عدم قبول هذه الأخيرة لولاية المحكمة[3]، ورغم رفض ألبانيا المثول أمام محكمة العدل الدولية فقد قدمت بريطانيا من جهتها دفعها أمام المحكمة، فقد عرض السير(Fitzmourice) ممثل بريطانيا أمام محكمة العدل الدولية الحجج البريطانية حول حجز ما للمدين لدى الغير بقو له:" على

---

[1] – أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 252.

[2]– لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948– 1991)، المرجع السابق، ص 37.

[3]– لتفاصيل أكثر حول الموضوع أنظر: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 264 وما بعدها.

جميع الدول الالتزام باتخاذ القرارات والإجراءات المعقولة والخطوات اللازمة والمتاحة لمنع ضياع أحكام هذه المحكمة سواء بطريقة فردية أو بالتعاون مع غيرها من الدول لإضفاء الفاعلية على أحكام محكمة العدل الدولية بل والأحكام الصادرة عن محاكم أخرى بما أن هذه الإجراءات لا تلحق ضرراً بأطراف ثالثة".[1]

وأضاف:" وبوجد حكم صادر عن محكمة العدل الدولية وضد ألبانيا ولصالح المملكة المتحدة وأن هذا الحكم لم ينفذ إلى حدّ الآن فمن وجهة نظر المصلحة العامة، فهناك واجب على عاتق الجميع الدول للعمل على تنفيذ هذا الحكم وهو ما يقع على دول الحلفاء بتسليم هذا الذهب لبريطانيا وأن تطلب المحكمة بنقله وتحويله لهذه الأخيرة. [2]

وخلاصة لذلك، فقد تم صدور حكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية بتاريخ 1954/06/15، وأعلنت عدم اختصاصها في نظر الطلب الايطالي الأول وغير ملزمة بالفصل في الطلب الثاني لارتباطه بالطلب الأول وقضت المحكمة بأنه لا يمكنها الفصل في هذه المطالب بوجود دولة ثالثة طرفا في القضية ويعني ألبانيا التي رفضت المثول أمام المحكمة وعلى ذلك فلا يصوغ لها استصدار حكم في الدعوى لأي طرف للأسباب السالفة الذكر ولعدم مثول ألبانيا كونها طرفا في القضية له مصلحة جوهرية.[3]

---

[1]- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 140.

[2]- المرجع نفسه، ص 140- 141.

[3]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948- 1991)، المرجع السابق، ص 38.

وبناء على ما سبق ذكره فإن قضية الرصيد الذهبي تعد من السوابق العدلية الدولية النادرة والتي تأسست فيها فكرة المطالبة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية عن طريق المساعدة الدولية أو التعاون الدولي ،ورغم عدم صدور حكم من المحكمة في هذه القضية يتيح لبريطانيا الحصول على حقها واستيفاء مبلغ التعويض الذي قضت به المحكمة في قضية مضيق كورفو، فإن هذه المجهودات تفتح المجال أمام دراسة وتنظيم آلية تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية عن طريق التعاون الدولي، وفقا لمتطلبات القانون الدولي باعتبار أن ذلك يساعد على تسوية النزاع المتعلق بعدم الوفاء بحكم المحكمة والحد من تفاقم الوضع بعد صدور حكم المحكمة.

غير أنه ما يمكن الإشارة إليها هنا، أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي إشارة لهذه المسألة إلى جانب ذلك فإن هذه الآلية لا تخلو من بعض الإشكالات العملية فعلى فرض أن الدولة الدائنة كما في حالة بريطانيا لجأت إلى محكمة العدل الدولية بطرح نزاع من قبيل قضية الرصيد الذهبي، وأن المحكمة أصدرت حكما لصالحها باقتضاء دينها من مال الدولة المدينة لدي الغير، فهل توجد ضمانات بقيام الدول الحائزة على هذه الأموال بتنفيذ حكم المحكمة الأخير؟ إذا استثنينا طبعا، وجود اتفاق سابق أو حتى معاهدة سابقة بين الأطراف تقضي بذلك كما في حالة قضية الرصيد الذهبي وإلتزام دول الحلفاء بالمعاهدات التي تنظم هذا الموضوع.

ومع ذلك، لا نجد مانعاً يحول دون استعمال هذه الآلية وفق ما يتناسب ومقتضيات حكم المحكمة بشرط أن توضع لها الضوابط الملائمة في ميثاق الأمم المتحدة مادام الغاية وراء ذلك هو تأمين تنفيذ حكم المحكمة وتحقيق السلم والأمن الدولي.

الفرع الثالث:

مدى جواز استعمال الإجراءات المضادة العسكرية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

قد يؤدي عدم حصول الدولة الدائنة على حقوقها التي قضى بها حكم محكمة العدل الدولية ضد الدولة المدينة، إلى ترخيص الدولة الكاسبة لنفسها اتخاذ كل الوسائل المتاحة لها لاستحقاق أغراضها من الحكم، بل قد تقنع نفسها باستعمال آليات تقليدية حرمها القانون الدو لي الحالي، وتصبغ عليها صفة المشروعية استناداً إلى الفعل غير المشروع الذي تقوم به الدولة المدينة بانتهاك حجية حكم محكمة العدل الدولية فقد تستبيح الدولة الدائنة لنفسها اللجوء إلى القوة لدفع الدولة المدينة بالخضوع للحكم وهو ما يطرح التساؤل في مدى مشروعية هذا التصرف وما هي ضوابطه على اعتبار أنه تصرف فردي من الدولة الدائنة ولا يخضع لنصوص الميثاق؟

وعلى هذا فينبغي دراسة هذا الموضوع استناداً إلى السوابق الدولية ومدى انطباق ذلك على أحكام محكمة العدل الدولية في ظل النظام الدولي القائم، فعلى افتراض قيام الدولة الدائنة باتخاذ هذا الإجراء فهي لا تستند إلى نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل

الدولية أو لنصوص الميثاق، بل تستمد مشروعيته تصرفها من النظريات التقليدية في هذا الخصوص، وكذلك إلى الممارسة الدولية على الأقل إلى غاية عهد عصبة الأمم.

أولا: أساس مشروعية الاستخدام الفردي للقوة لتنفيذ حكم المحكمة

بالرجوع إلى اعتماد الدولة الكاسبة على أسلوب التنفيذ الذاتي الفردي من خلال الوسائل العسكرية، فنجد جذوره تعود إلى نظرية "أخذ الحق باليد" وهي وسيلة تقليدية نمت في ظل القانون الدولي التقليدي، وحتى قبل ظهور المنظمات الدولية على غرار عصبة الأمم، وعلى الرغم من التحولات التي شهدها المجتمع الدولي إلا أنها بقيت قائمة إلى غاية ظهور الأمم المتحدة، ويشتمل فحوى هذه النظرية قيام الدولة الدائنة بتحقيق العدالة بنفسها عن طريق القيام بإجراءات انتقامية أو إجراءات مضادة عسكرية[1]، أي سعي الدولة الدائنة لضمان العدالة لنفسها بوسائل خاصة وتصطبغ عليها صفة الإباحة من حيث كونها وقعت ضحية لرفض الدولة المدينة الوفاء بالتزاماتها، فاللجوء إلى الإجراءات المضادة العسكرية حتى وإن كان غير مشروع يصبح مباحا أمام الفعل غير المشروع المحتمل والمتمثل فيانتهاك دولة لالتزامات الدولية كما هو الحال بالنسبة لعدم الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية.

وكما سبق ذكره، فإنه بالعودة إلى الممارسة الدولية قبل قيام هيئة الأمم المتحدة، فقد تم استعمال هذه النظرية وتطبيقها على حالات عدم تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين وقد وضع أسسها ما شهده حكم التحكيم الصادر في 1928 في قضية " نوليلا" بين

---

[1] – Aïda Azar, op.cit, p 253.Voir aussi :Fritz Robert Saint-Paul ,op.cit,p111et Ss.

وأيضا: أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 239.

-علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص115.

البرتغال وألمانيا[1] إذ تم إعطاء تعريف لهذه النظرية وتحديد إطار لتطبيقها من خلال حكم محكمة التحكيم السابقة والتي جاء فيها:" بأن الانتقام عمل من أعمال تحقيق العدالة بواسطة الدولة ذاتها التي أصابها الضرر، إنه عمل أو فعل للرد على تصرف وسلوك مخالف للقانون الدولي من جانب الدولة المسؤولة بعد محاولات للإصلاح غير مجدية من طرف الدولة الأولى التي لجأت إلى الانتقام وأن أثره أو هدفه هو إيقاف مخالفة القانون الدولي مؤقتا في العلاقات بين الدولتين فهو محدود بالتجارب الإنسانية وقواعد حسن النية فهو يطبق في العلاقات بين دولة وأخرى ويعد عملاً غير مشروع إذا ما تم دون أن تكون هناك مخالفة سابقة أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، فهو يهدف إلى فرض إصلاح الضرر وعودة الدولة مرتكبة المخالفة إلى جادة الصواب ومنعها من العودة مستقبلا إلى ارتكاب مخالفات أخرى". [2]

فبناء على ما جاء في تعريف حكم محكمة التحكيم في قضية "نوليلا" فإن أعمال الانتقام تعكس نظرية أخذ الحق باليد، أي من خلال اتخاذ الإجراءات المضادة من الدولة المتضررة ضد الدولة التي ارتكبت الضرر فهي غير مشروعة في الأوضاع التي لا تستدعي

---

[1] – تتلخص وقائع هذه القضية في قتل ضابط ألماني وضابطين آخرين تابعين للمستعمرة الألمانية في جنوب غرب إفريقيا وجرح اثنين آخرين من طرف جنود برتغاليين كانوا بمركز حدودي بنوليلا نتيجة سوء فهم، وأعقب ذلك انتقام ألماني بإرسالها قوة عسكرية دخلت أنغولا (المستعمرة البرتغالية) وحطمت العديد من الأملاك بما في ذلك قلعة نوليلا، واستناداً إلى الفقرة 4 من اتفاقية فرساي عام 1919، لجأت الحكومة البرتغالية إلى محكمة تحكيم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب الأعمال الانتقامية الألمانية وأصدرت المحكمة حكمها لصالح البرتغال "،الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 225.

[2] – أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 240.

ذلك، وقد وضعت محكمة التحكيم الخاصة بقضية "توليلا" الشروط الواجب توافرها في الإجراءات المضادة وتتضمن:

- وجوب توافر حالة الإخلال بالتزام دولي سابق قامت به الدولة المعتدية والتي تطبق عليها هذه الإجراءات كعدم الخضوع لحكم دولي يرتب التزامات في مواجهة الدولة التي تكون محلا للإجراءات المضادة.

- وجوب اقتران اللجوء إلى الإجراءات المضادة القيام مسبقا بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت الدولة المباشرة للإجراءات المضادة أو طلب تنفيذ الحكم، وأن يتم رفض ذلك من الدولة محل الإجراءات المضادة، إذ يدخل ذلك ضمن إجراء إعذار الدولة المدينة قبل استخدام الإجراءات المضادة، وإضافة لذلك توافر عنصر التناسب بين الضرر الذي لحق بالدولة الدائنة والإجراءات التي تنفذها ضد الدولة المدينة[1].

وقد شهدت هذه الوسيلة تطورا في عهد التنظيم الدولي الحديث، فقد سمح عهد عصبة الأمم للدول التي تكون محل الاعتداء على حقوقها بمقتضى حكم دولي، باستخدام القوة لتنفيذ الحكم وقد اشترط عهد العصبة في حالة اللجوء إلى الإجراءات المضادة باستخدام القوة لتنفيذ حكم دولي بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية[2]، الممكنة لحل النزاع المتعلق بعدم الوفاء بمضمون الحكم كما حدد مدة زمنية قدرها ثلاثة أشهر قبل اللجوء إلى الحرب، وبعد إخطار مجلس العصبة الذي منحه سلطة التدخل لإجبار الدولة الرافضة لتنفيذ الحكم بالامتثال للحكم

---

[1]- علي ابراهيم ،تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 117-118.

[2] جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 331.

وفقا لنص المادة 4/13، فمن خلال هذه التدابير يتضح أن عهد العصبة لم يجعل من اللجوء إلى القوة لتنفيذ الأحكام الدولية تصرفا مشروعا على المطلق، بل وضع له قيود وخطوات محددة تتناسب وتطور المجتمع الدولي آنذاك، كما جعل من الاستعمال الذاتي للقوة إجراء جماعيا يأخذ صورة تدخل مجلس العصبة الذاتي للقوة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأحكام الدولية وقد أثبتت الممارسة الدولية في عهد العصبة، احترام الدول للأحكام الدولية، إلا في حالة حكم التحكيم بين اليونان وبلغاريا حيث رفضت هذه الأخيرة تنفيذه وادعت عجزها عن تنفيذه ولم تلجأ اليونان في هذه الحالة إلى استيفاء حقها باستعمال وسائلها الذاتية العسكرية، بل لجأت إلى مجلس العصبة استناداً للمادة 4/13، غير أن الطرفان اتفقا عن تسوية النزاع عن طريق التفاوض.[1]

ثانيا: التطورات اللاحقة للاستعمال الفردي للقوة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

إن التطور الذي مس بالقانون الدولي في المرحلة اللاحقة لعهد عصبة الأمم جاء بالتحريم المطلق لاستخدام الدول الوسائل الذاتية عن طر يق اللجوء إلى القوة في أي صورة كانت، وفي أي وضع بما في ذلك تنفيذ الأحكام الدولية بشكل عام وأحكام محكمة العدل الدولية بشكل خاص فقد نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، على التحريم الكلي لاستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن مدى اتساق هذه المادة مع حالات عدم

[1]–الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص230.

تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على اعتبار أن ذلك يشكل تحديا للعدالة الدولية ولمقاصد الأمم المتحدة التي توجب على الدول تسوية نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية بما في ذلك التسوية القضائية بمقتضى المادة 3/2 من الميثاق والتي تشكل فيها محكمة العدل الدولية الوسيلة الأكثر شيوعا وكل ذلك بهدف حفظ السلم والأمن الدولي.

بالمقابل فقد انقسمت الاتجاهات الفقهية الدولية فيما يخص شمول حضر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من عدمه.

إذ يرى كل من "vulcan" لوترباخت "Lauterpacht" وستون (Stone)، ورايزمان (Reismen)، أن المادة 4/2 من الميثاق لا تشكل حظرا لاستعمال القوة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ولكن وفق ضوابط معينة وأطلق هؤلاء على هذا الإجراء الحرب المشروعة.

فقد اعتبر (Vulcan) أن استخدام القوة لأجل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية لا يشكل خرقا أو تجاو زاً على نصوص الميثاق المتعلقة بهذه المسألة بل يدعم رأيه بأن لجوء الدولة الدائنة إلى القوة لإجبار الدولة المعنية على تنفيذ حكم المحكمة، يكون بعد محاولاتها بوسائل أخرى لأجل دفع غريمتها للتنفيذ دون نتيجة مما يعطيها الحق في استعمال القوة دون أن يكون ذلك بالضرورة محاولة منها للمساس باستقلالها السياسي أو وحدتها الإقليمية.[1]

[1] –Constatin Vulcan, op.cit, p 195– 199.

أما Reismen فقد اعتمد على الأهمية التي تحظى بها محكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، ووضع شرطا لضبط آلية التنفيذ عن طريق القوة وهو ما أطلق عليه " الحرب المشروعة" بحيث لا بد أن يقترن ذلك باستيفاء وسائل التنفيذ القسري المباشر وكذلك توافر عنصر التناسب بين استعمال القوة و الغاية المرجوة من ذلك إلى جانب احترام قوانين الحرب".[1]

وصار على هذا النحو كل من Stone وLauterpacht حيث اعتبر Stone المادة 4/2 من الميثاق على أنها تتضمن حظرا للقوة في ثلاثة أو جه، ما يكون ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو ما يشكل تعارضاً ومقاصد الأمم المتحدة، ومن ثمة فإن هذه المادة لا تتعارض مع الميثاق فيما يخص تنفيذ أحكام المحاكم الدولية.[2] بسبب أن عدم التنفيذ في حدّ ذاته يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية وهو ما يثبته الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية.

أما لوترباخت، فقد ربط بين استخدام القوة وبين تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق فيما أن الخضوع لأحكام محكمة العدل الدولية عبارة عن إلتزام يفرضه الميثاق بمقتضى المادة 1/94 فإن اللجوء إلى القوة التنفيذية لهذه الأحكام لا يعد خرقا للمادة 4/2 من الميثاق.[3]

---

[1] –Reisman (W. M), op.cit , p 12– 13

[2]– الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص342.

[3]– المرجع نفسه، ص234.

فبناء على أراء هؤلاء الفقهاء لا يوجد ما يمنع استخدام القوة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وذلك لكون الالتزام بالوفاء بهذه الأحكام ينبثق عن ميثاق الأمم المتحدة وأن عدم الامتثال لهذه الأحكام يعد انتهاكا لنصوص الميثاق، غير أنه لابد أن يتم ذلك وفق الضوابط التي وضعها الميثاق.

أما الاتجاه الثاني في هذه المسألة، فيتزعمه الفقيه "Jenks – جينكز" بحيث يذهب إلى حظر استخدام القوة بشكل مطلق في العلاقات الدولية حتى وإن كان ذلك يخص عدم تنفيذ أحكام القضاء الدولي بما فيها أحكام محكمة العدل الدولية وأن القيام بذلك يعد خرقا ليس فقط لنصوص الميثاق ولكن أيضا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[1] بعدم الاعتماد على القوة في شتى صورها ووضعياتها باستثناء حالة الدفاع الشرعي، حتى وإن كان الأمر يتعلق بانتهاك حجية الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بحيث منع الميثاق استيفاء الحق المقرر بحكم من خلال القوة أو التهديد باستعمالها.[2]

ولابد أن نشير في هذا المقام إلى أن لجنة القانون الدولي قد تطرقت لموضوع الإجراءات المضادة باستعمال القوة في نص المادة 30 من مشروع قواعد المسؤولية الدولية حيث تضمنت هذه المادة وجوب أن يكون الإجراء المضاد مشروعا وغير مخالف لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تحمي المصلحة العامة للجماعة الدولية كما أكدت نفس

---

[1]– المرجع نفسه، ص 237.

[2]– أحمد عبد الحميد عشوش، أبو بكر باخشب، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، 1990، ص 602.

المادة على حظر الإجراءات المضادة التي تخل بأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.[1]

وهو ما نجده يتطابق ونص المادة 4/2 من الميثاق، بحيث لا يتوجب أن تتضمن الإجراءات المضادة لدفع دولة ما للوفاء بالتزاماتها الدولية، بما فيها الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية اعتماد آلية تكون مخالفة للقواعد الآمر ة الدولية وهو ما ينصرف مباشرة إلى تحريم استعمال القوة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية لما لها من نتائج خطيرة على المستوى الإنساني.

وعليه فإن التسليم بجواز الرأي القائل باعتماد القوة لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية فيه نوع من المبالغة، إذ أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير متوقعة، حيث أن الدولة الكاسبة التي تلجأ إلى هذه الوسيلة تنطلق من مسلمة ذاتية، بحيث تمنح الحق لنفسها على وجه عام بأن توصف الموقف بحسب مصلحتها حتى وإن كان الالتزام الذي يفرضه الحكم لا يستدعي تنفيذه بالقوة أي أنه ليس بالجسامة والخطورة التي تفرض استخدام هذه الوسيلة بشكل فردي من الدولة الدائنة، فاعتمادها على هذا الأسلوب يجعلها تقوم بمعالجة انتهاك الالتزام الدولي بانتهاك آخر يكون أشد في نتائجه وآثاره.

غير أن المسألة لا تتوقف عند هذا الحدّ بل تحيلنا إلى التساؤل حول إمكانية تكييف حالة عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مع حالات الدفاع الشرعي التي نصت عليها

[1] – Aïda Azar, op.cit, p 275

المادة 51 من الميثاق ومدى جواز الاستخدام الذاتي للقوة لتنفيذ حكم المحكمة استنادا إلى هذه المادة، فقد جاء في نصها ما يلي:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورة من العمل لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، فالمادة الأخيرة تربط حالة الدفاع الشرعي باستخدام القوة بوجود اعتداء مسلح على الدولة محل الاعتداء، فالدفاع الشرعي يعتبر مبررا لاعتماد القوة في حالة الضرورة وفق ميثاق الأمم المتحدة، فهل يمكن أن يشكل عدم الخضوع لحكم صادر عن محكمة العدل الدولية صورة من صور العدوان التي تبيح اللجوء إلى القوة في إطار الدفاع الشرعي؟

الإجابة عن هذا السؤال قطعاً تكون النفي، ذلك أن عدم الوفاء بحكم المحكمة وتجسيده واقعياً لا يمكن أن يشكل على العموم حالة من حالات العدوان، ولا يمكن أن يتطور إلى درجة اعتباره عدوانا إلا في حالات نادرة جدا[1] فالإقرار باستخدام القوة المسلحة لتنفيذ حكمالمحكمة استنادا إلى مبرر الدفاع الشرعي قد ينطوي على مخاطرة كبيرة، ذلك أن الآثار

[1]- الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص239 و ما يليها.

التي تترتب على سلوك هذا المسلك قد تتجاوز ما يمكن توقعه بكثير عن تلك التي تنتج عن عدم تنفيذ حكم المحكمة.

فتكييف عدم الالتزام بحكم المحكمة من قبل الدولة المدينة، على أنه من أعمال العدوان التي تبيح الاستخدام الذاتي للقوة من قبل الدولة الدائنة تحت مبرر الدفاع الشرعي، يخضع لعدة اعتبارات تتعلق بنوع الحكم ومضمون الالتزام المفروض بموجب هذا الحكم والآثار المترتبة على عدم الوفاء بمضمونه فليس كل تجاوز عن حكم محكمة العدل الدولية يشكل عملاً من أعمال العدوان فلا بد من التحري عن العناصر السابقة للوصول إلى التكييف السليم للمخالفة المترتبة عن رفض الامتثال لحكم المحكمة، ولا بدّ أن ترتبط هذه المخالفة بدرجة خطورة كبيرة قبل اتخاذ القوة كوسيلة لإجبار الدولة المدينة على الخضوع للحكم تحت طائلة الدفاع الشرعي.[1]

وفي هذا الإطار يرى البعض أنه قد تتوفر حالة الدفاع الشرعي بالاستخدام الفردي للقوة من طرف الدولة الكاسبة لتنفيذ حكم المحكمة وفقا لنص المادة 51 من الميثاق متى تعلق عدم الامتثال لحكم المحكمة بحكم يقرر السيادة على إقليم معين للدولة الكاسبة ويصطدم بالاعتراض من قبل الدولة التي صدر حكم ضدها، ففي هذه الحالة يمكن الاستناد

[1]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 126. وأيضا: أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 244– 245.

على الدفاع الشرعي لرد هذا العدوان، مع وجوب توافر شرط الضرورة القصوى والتناسب بين هذا العدوان وإجراء الدفاع الشرعي بالاستخدام الذاتي للقوة.[1]

وقد أكّد قضاء محكمة العدل الدولية حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، في قضية مضيق كورفو عند قيام بريطانيا بإزالة الألغام في المياه الإقليمية الألبانية واعتبرت المحكمة تصرف بريطانيا على هذا النحو تصرفا غير مشروع ويعد انتهاكا للسيادة الإقليمية التي تعد مبدأ جوهريا في العلاقات الدولية، وعبر عن ذلك بأنه "استعراض للقوة" ولا يصوغ ذلك حتى وإن كان مبررا من وجهة نظر بريطانيا.

كما تضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة سنة 1970، تحريم استعمال القوة وتجسد في قرار الجمعية العامة رقم 2625 (25) الصادر بتاريخ 24/ 10/ 1970 والذي جاء فيه:

" يجب على الدول أن تمتنع عن أعمال الانتقام التي قد تنطوي على استخدام القوة"[2].

وخلاصة لما سبق، فإن الاستخدام الذاتي للقوة كصورة من صور الإجراءات المضادة التي أباحها القانون الدولي التقليدي، قد وجدت لها سياقا آخر مختلف في ظل ميثاق الأمم المتحدة فعلى الرغم من أن انتهاك حجية الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يشكل خرقا لالتزام دولي و تعارضا مع مقاصد الأمم المتحدة إلا أن محاولة تنفيذ الحكم عن

---

[1] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص239– 240.

[2] – لائحة الجمعية العامة رقم 2625 المتعلقة بمبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون (A/RES/2625 du 24/10/1970).

طريق الاعتماد الذاتي على القوة لا يجد مبررات في ميثاق الأمم المتحدة، وحتى لو افترضنا أن عدم الخضوع لهذا الحكم يكون على درجة من الجسامة فلا بدّ أن يخضع لضوابط مؤسسة على نصوص الميثاق فيما يتعلق باللجوء إلى القوة لتجسيد هذا الحكم واقعياً.

المطلب الثاني

تطبيق قواعد المسؤولة الدولية على رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تنطبق قواعد المسؤولية الدولية على حالات عدم وفاء دولة ما بالتزاماتها الدولية مما يمنح الدولة التي وقعت ضحية هذا الانتهاك باللجوء إلى محكمة العدل الدولية والمطالبة بحقوقها وبالتعويض عن الضرر الذي لحقها جراء ارتكاب هذا الانتهاك ضدها وعلى هذا الأساس وباعتبار أن رفض تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية يعد مخالفة للالتزام الدولي الواقع على عاتق الدولة المدينة، فهل يجوز للدولة الدائنة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإثارة دعوى المسؤولية الدولية عن انتهاك الحكم الدولي للإجابة على هذا السؤال سنبحث الموضوع بداية أساس قيام المسؤولية حول الامتناع عن الوفاء بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنحاول استعراض شروط المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ حكم المحكمة ونأتي في الفرع الثالث على محاولة توضيح آثار هذه المسؤولية ومدى إمكانية رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع.

الفرع الأول:

أساس قيام المسؤولية الدولية على رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

لقد استقر الفقه والعمل الدولي على أن الأحكام الصادر عن محكمة العدل الدولية تمثل قاعدة قانونية دولية يترتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات يتعين على الأطراف الوفاء بها، وبما أن مضمون هذا الحكم –غالبا– يقع بشكل مباشر على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضدها، فهي مدينة بتحقيقه بشكل ملموس اتجاه الدولة الكاسبة وفي حالة رفض الدولة المدينة الانصياع لحكم المحكمة فإنها تعتبر منتهكة لالتزام دولي مفروض عليها بمقتضى حكم محكمة العدل الدولية وهو ما يرتب على عاتقها المسؤولية الدولية، هذه الأخيرة تنشئ نتيجة لمخالفة إلتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسببا ضرراً عن هذا العمل.[1]

فمخالفة الالتزام الدولي الذي يفرضه حكم المحكمة يعد عملا ضارا وينتج عنه قيام المسؤولية الدولية ضد الدولة الممتنعة عن التنفيذ بكامل عناصرها والمتمثلة في حدوث الفعل الضار وضرورة التعويض عن ذلك من طرف الدولة المسؤولة، وهو ما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي على خلفية قضية مصنع كورزو (chorzow):" بأن كل إخلال بالتزام

[1] – نقلا عن: حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 314.

دولي يرتب المسؤولية الدولية ويولد التزاما بالتعويض" واعتبرت ذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل مفهوما عاما للقانون.[1]

وعلى هذا الأساس، فقد اعتبر الفقه الدولي أن رفض الامتثال لأحكام القضاء الدولي بشكل عام وأحكام محكمة العدل الدولية على وجه التحديد، يرتب المسؤولية الدولية فقداعتبرت الأستاذة" Aïda Azar" أن مفهوم رفض الوفاء بمضمون حكم محكمة العدل الدولية يشكل فعلا غير مشروع يقوم على انتهاك التزام دولي بمقتضى الميثاق وهو يشبه مخالفة قاعدة قانونية دولية سواء كان منشئها اتفاقي أو عرفي.[2]

وهو ما ينطبق على رفض تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية على اعتبار أنه إلتزام اتفاقي متولد عن الميثاق والتزام عرفي بمقتضى القواعد العرفية الدولية التي استقرت على وجوب تنفيذ أحكام المحاكم الدولية.

فغنى عن البيان أن قواعد المسؤولية الدولية ذات مصدر عرفي وهي في طور التدرج والتقنين، فقد قامت لجنة القانون الدولي بوضع المشروع النهائي لقواعد المسؤولية

---

[1] – الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص105.

– من الناحية التاريخية فإن فكرة المسؤ ولية الدولية نشأت بفكر أوروبي يقوم على نظام التضامن بين الجماعة أو المسؤولية الجماعية ثم تطورت لتقوم على أساس الخطأ " للمزيد حول هذه المسألة أنظر:= =محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون طبعة، دون سنة طبع، ص 262.

[2] –Aïda Azar, op. cit, p 213.

الدولية سنة 2001، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 83/56 المؤرخة في 01/20/ 2002 تتضمن إمكانية عقد مؤتمر حول هذا الموضوع.[1]

فقد جاء في نص المادة 1 من هذا المشروع:" كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، كما رصدت المادة 2 من نفس المشروع عناصر قيام هذه المسؤولية بقولها:" ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، إذا كان التصرف متمثلاً في عمل، أو إغفال، بحيث ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ويشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة"[2].

وقياسا على ذلك، فيمكن القول بأن أساس المسؤولية الدولية على رفض تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، يستند إلى المادتين 1 و2 من مشروع قواعد المسؤولية الدولية المقترحة من طرف لجنة القانون الدولي وأن واقعة عدم الامتثال للحكم، تشكل فعلا غير مشروع بحيث أن مضمون حكم محكمة العدل الدولية يرتب إلتزامات مفروضة على الدول المنتهكة بمقتضى القانون الدولي، بمعنى آخر فإن الدولة المدينة عند ارتكابها لتصرف إيجابي أو سلبي يهدف لعرقلة تنفيذ حكم المحكمة وأن هذا التصرف يكون منافيا لقواعد القانون الدولي فإن هذا السلوك ينطوي على مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتقها

---

[1] – ibid, p 215 .

[2] – أنظر تقرير لجنة القانو ن الدولي المقدم إلى الجمعية العامة والذي تمت مناقشته في الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، بتاريخ 26 نوفمبر 2001، و ثيقة الأمم المتحدة (A/56/589 du 26 Novembre 2001) .

بمقتضى المادة 1/94 من الميثاق والتي تفرض على الدول الخضوع لحكم محكمة العدل الدولية في القضايا التي يثيرونها أمام المحكمة.

ومن خلال قراءة المادة 3 من مشروع قواعد المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي سنة 1996، نجد أن المادة 3 منه تفيد بأن الالتزام الملقى على عاتق الدولة المنتهكة يقوم على الفعل غير المشروع بغض النظر إن كان هذا الاصطلاح يمس مخالفة قاعدة قانونية بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح، أو ناشئا عن تصرف قانوني خاص أو بواسطة حكم قضائي أو تحكيمي من محكمة تحكيمية دولية، أو بواسطة قرار صادر عن إحدى المنظمات الدولية، من شأنه أن يلقى على عاتق الدولة أو الشخص الدولي.[1]

وبالمقابل فإن المادة 3 من المشروع المنقح لسنة 2001، فقد وصفت أن الفعل غيرالمشروع الذي يشكل انتهاكا يتعلق بالمواضيع التي تدخل تحت طائلة القانون الدولي، بل أكدت على أن وصف هذه المخالفة بكونها فعلا غير مشروع لا تتأثر بما قد يوصف به الفعل ذاته، بأنه مشروع في القانون الداخلي وتضمنت المادة 12 من نفس المشر وع "تحديدا للفعل غير المشروع والمتضمن خرق الدولة المسؤولة لالتزام دولي متى كان الفعل الصادر عنها غير متطابق مع متطلبات هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ هذا الالتزام أو طابعه، وبذلك فهو يسري على رفض الخضوع لحكم محكمة العدل الدولية وبغض النظر عن مضمون الالتزام الذي يشتمل عليه الحكم.

---

[1]- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 106- 107.

وعليه فيمكن القول، أن مشروع قواعد المسؤولية الدولية لعام 1996 في مادته الثالثة قد تجاوز النظرة التقليدية للالتزامات الدولية التي يشكل خرقها محلا للمسؤولية الدولية بحيث وسع من الأفعال المنشئة للمسؤولية الدولية والتي تتجاوز مخالفة القواعد القانونية الدولية إلى عدم الامتثال للأحكام القضائية الدولية أو الصادرة عن محكم التحكيم الدولية، كما أن العبارة التي تتبناها المادة الثالثة من مقترح مشروع المسؤولية الدولية لسنة 2001، تشمل وصف الفعل غير المشروع لكل خرق تقوم به دولة ما يكون ضمن المواضيع التي يحميها القانون الدولي، وهو ما يسرى بداهة على موضوع تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فالطبيعة الملزمة والنهائية التي بقرها القانون الدولي لهذه الأحكام، والمؤسسة بمقتضى المادتين 59 و60 من النظام الأساسي للمحكمة، تدعم أساس هذه المسؤولية، إضافة إلي ذلك فإنالعامل الإرادي في توجه الدول إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النز اعات القائمة بينها في إطار القانون الدولي، يعكس القبول المسبق لهؤلاء الأطراف لأحكام المحكمة، وهو ما يشكل دليلاً إضافيا في مواجهتهم في حالة ثبوت العكس، أي عند قيام الأطراف المعنية بعدم الالتزام للحكم أو باتخاذ إجراء لا يتطابق ومضمون الحكم، أو تنفيذه بسوء نية وحتى في حالة إدعاء الدولة المدينة يبطلان الحكم، فلا بد عليها من إثبات ذلك، بتقديم جميع الأدلة والحجج لتبرير موقفها ودحض حجية الحكم.

من جهة أخرى، فإن الدولة الدائنة والتي تضررت من رفض تنفيذ حكم المحكمة، بإمكانها الدفع بإعمال قواعد المسؤولية الدولية عند لجوئها إلى التدابير المضادة والتي

تناولتها المادتين 50 و52 من مشروع قواعد المسئولية الدولية لعام 2001، كما يمكنها الإستناد على نفس الأساس عند عرض النزاع أمام مجلس الأمن، وبالمقابل فإن نطاق المسئولية الدولية القائمة على مخالفة الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، تقضى بأن يكون محلها الدولة الممتنعة عن التنفيذ، أي الدولة المدينة التي كانت طرف في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية وصدر حكم ضدها، أي أن العلاقة التي تنشأ حول هذا الموضوع تخص الدولة الدائنة والدولة المدينة ولا تسرى على المنظمات الدولية على اعتبار أن كلا من الدول والمنظمات الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي ويحق لها الإدعاء بالمسؤولية الدولية، فالمنظمات الدولية لا يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وهذا ما بمنح المسؤولية الناشئة عن انتهاك حكم محكمة العذل الدولية طابعا خاصا باعتبار أنهاقائمة على مخالفة حكم قضائي دولي منشئ لعلاقة قانونية جديدة بين الدول وهي حجة فيمواجهتها أي أن الالتزام باحترامها وجعلها واقعا ملموسا يبقى قائما في خدمة الدول المعنية بالتنفيذ.

الفرع الثاني:

شروط قيام المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

إن قيام المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية يؤكد نية الدولة المدينة على انتهاك حجية الشيء المقضي فيه ومخالفة الالتزامات التي يتضمنها الحكم وبذلك فإن الدولة الدائنة تلحقها أضرار عن عدم الامتثال للحكم، فمن خلال التعريف

السابق للمسؤولية الدولية يتضح لنا أنها تقوم على عناصر هي: الفعل غير المشروع، وعنصر الضرر، والعلاقة السببية بينهما وفي حالة عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية فإن هذه العناصر تنطبق على هذا الوضع وهذا ما يسفر عن ظهور رابطة جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه بتنفيذ الحكم والشخص القانوني الدولي – الآخر– المتضرر من عدم التنفيذ والذي حدث الإخلال في مواجهته[1]، وعلى هذا الأساس يحق لهذا الأخير الإدعاء بقيام المسؤولية الدولية وتوافر عناصرها.

أولا: ارتكاب فعل غير مشروع مخالف للالتزامات الدولية

الشرط الأول لقيام المسؤولية بشكل عام، هو مخالفة الدولة لالتزام دولي يقع على عاتقها، أي تقوم بالإخلال بواجباتها القانونية الدولية، وقد يكون هذا الفعل ايجابيا لا حق للدولة فيه، وقد يكون سلبيا بامتناعها عن القيام بواجب يقع على عاتقها[2] وفي حالة المسألة المتعلقة بأحكام محكمة العدل الدولية المدينة عن تنفيذ أحكام المحكمة هو مخالفة لالتزام قانوني دولي نابع من حجية الحكم القضائي الدولي ذاته، فالحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية يتضمن إلتزاماً جديداً في مواجهة الدولة المدينة بالتنفيذ وامتناعها عن ذلك يعد سلوكا غير مشروع.[3] فالالتزام بتنفيذ أحكام القضاء الدولي وعلى وجه التحديد أحكام محكمة العدل الدولية مكرس بمقتضى الميثاق كما يعد من المبادئ العامة للقانون

---

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 312.

[2]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة طبع، ص 250.

[3] –Aïda Azar, op.cit, p 218.

الدولي احترام هذه الأحكام وأي امتناع عن تنفيذها يشكل في ذاته إنكارا للعدالة الدولية وعدم الاعتراف بالشرعية الدو لية، وانتهاك لقواعد القانون الدولي، وفي هذا الجانب فإن انتهاك هذا الالتزام من الدولة المعنية بالتنفيذ يستوي إذا كان قد ارتكب من الدولة ذاتها أو من طرف إحدى سلطاتها أو ممثليها، فتنشأ المسؤولية الدولية في هذا الإطار من خلال رفض حكومة الدولة المحكوم عليها التنفيذ أو يثبت تقاعس أجهزتها الداخلية عن تنفيذ الحكم.[1]

وفي هذا السياق، فقد اختلف الفقه فيما مدى اعتبار المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية قائمة على أساس الخطأ الدولي أو الفعل غير مشروع مع العلم أن لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد مشروع المسئولية الدولية لم تضمن هذا الأخير أي إشارة لعنصر الخطأ، فما يفهم من خلال نصوص هذا المشروع أن المسؤولية الدولية عن عدم الخضوع للحكم تقوم بمجرد رفض التنفيذ لأي سبب من الأسباب[2]، والتي تكيف في إطار الفعل غير المشروع، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة معالجة فكرة الخطأ في المسؤولية الدولية وفكرة الفعل غير المشروع[3].

فإلى وقت غير بعيد كانت المسؤولية الدولية تقوم على أساس الخطأ إلى أن ظهر استحداث في هذا الموضوع على يد الفقيه Anzilotti بانتقاد هذه النظرية واسنادها لفكرة الإخلال بالإلتزام على أساس الفعل غير المشروع، وقد ذهب في ذلك إلى أن فكرة الخطأ

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص 246.

[2] – Aïda Azar, op.cit, p 217.

[3] –ibid, p218.

فكرة نفسية لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه اعتباريين (ويعني بذلك الدول)، فمن الصعب نسبة الخطأ وهو أمر نفسي إلى شخص معنوي بدون ضمير.[1]

وتشير الأستاذة Aïda Azar في هذا المقام إلى أنه من الصعب تحديد عنصر الخطأ في مفهومه التقليدي، الذي يتخذ طابعا نفسيا، تطبيقه على المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ أحكامال محكمة، فالخطأ هنا لا يقوم فقط على فكرة انتهاك القانون وإنما أيضا أن يكون هذا الانتهاك إراديا وينتج عنه تعويض فالإشكال يتعلق بإثبات السلوك الذي يتكيف على أنه خطأ أو أنه يكفي إثبات سوء النية لاعتباره خطأ.[2]

فالأمر هنا يرتبط بإثبات عنصر الخطأ باعتباره ذا طبيعة نفسية، بينما عدم تنفيذ الحكم فهو ذو طبيعة موضوعية، فكون الحكم هو تحديد للعلاقات القانونية القائمة بين أطراف النزاع وفي موضوع النزاع وبالتالي يسهل إثباته من هذه الزاوية، كما يسهل إثبات واقعة عدم التنفيذ بوجود هذا الحكم على أساس الفعل غير المشروع، هذا الأخير قابل للتحديد بصفة موضوعية ويختلف بشكل كلي عن الأعمال غير المشروعة الأخرى والتي يصعب إثبات طابعها غير القانوني بصفة موضوعية.[3]

---

[1]–يعود الفضل، في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ إلى الفقيه الهولندي Hugo Grotius وانتشرت بفضل الفقيه vattel، وتتلخص في كون الدولة لا تعتبر مسئولة إذا لم تخطئ فالمسؤولية الدولية تنشأ إذا قامت الدولة بفعل خاطئ يضر بغيرها من الدول وهذا الفعل الخاطئ قد يكون متعمدا أو غير معتمد ناتجا عن الإهمال فتقوم المسؤولية في الحالتين، انظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ،القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص 263.

[2] –Aïda Azar, op.cit, p 219.

[3]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 223.

فالدولة الدائنة يسهل عليها إلى حدّ ما إثبات الفعل غير المشروع بانتهاك حجية الشيء المقضي فيه برفض احترامه والامتثال له، فالحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية سند قانوني له حجيته في مواجهة الطرف الخاسر والقائمة على أسس قانونية ولا يمكن مخالفتها إلا بادعاء عدم صحتها، أي بطلان هذا الحكم وهو ما يجب إثباته من الطرف الذي يرفض التنفيذ، وهو ما يبدو واقعياً صعب الحدوث لهذه الاعتبارات واستناداً إلى ذلك فإن قيام المسؤولية الدولية على عنصر الفعل غير المشروع يتيح أمام الدولة الدائنة فرصة إثبات حقها بالمطالبة بالتنفيذ والتعويض على رفض التنفيذ على اعتبار أنها تملك سنداً موضوعياً للإثبات يقوم على حجية الحكم ذاته وهو ما يستبعد قيام المسؤولية الدولية في هذه الحالة على عنصر الخطأ باعتباره عنصراً نفسياً يصعب إثباته وفي هذا السياق فإن القاضي الدولي عند معالجته لموضوع المسؤولية الدولية وانتهاك الالتزامات الدولية استنادا إلى عنصر الخطأ سيكون توجهه ذاتي إذ أن المسؤولية هنا تأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية للدولة المسئولة عن الخطأ بينما وفي حالة المسؤولية الدولية القائمة على انتهاك إلتزام دولي بالقيام بفعل غير مشروع كعدم تنفيذ الحكم الدولي فيكون دور القاضي هنا إثبات التعارض الموجود بين الفعل والقانون.[1]

[1] – Aïda Azar, op.cit, p 220.

وهو في حالة أحكام محكمة العدل الدولية يتعلق بوجود حكم مؤسس على علاقة قانونية وإلتزام قانوني بين الأطراف قائم على أدلة القانون الدولي إذ يعترضها رفض الطرف المدين الامتثال لها وتنفيذها فيتعارض هذا السلوك مع هذه الإلتزام الذي يفرضه القانون.

ثانيا: وجود الضرر

لا يمكن تصور قيام المسؤولية الدولية بدون عنصر الضرر، فالدولة تقوم بفعلغير مشروع عن طريق الإخلال بأحد التزاماتها الدولية ويترتب عن هذا الإخلال ضرراً لدولة أخرى، فإنها تصبح مدينة لهذه الأخيرة بمعالجة هذا الضرر مهما كان حجمه عن طريق التعويض فعنصر الضرر عنصر مهم وأساسي لقيام المسؤولية الدولية، بل أن هناك من الفقه من يعتبر أن قوام المسؤولية الدولية هو حدوث ضرر لشخص دولي من طرف شخص دولي آخر ويستوي الضرر هنا أن يكون ناتجاً عن عمل أو امتناع عن عمل.[1]

وهو إشارة إلى أن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تقوم بدون حدوث الضرر، سواء كان هذا الضرر ناتج عن عمل تأتيه الدولة دون أن تكون مطالبة به ويحدث الضرر أو عمل سلبي في شكل امتناع عن أداء ما يقع على عاتقها من التزامات، وقياسا على ذلك فإنه في حالة رفض تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية من طرف الدولة المدينة التي خسرت الدعوى، ويصدر الحكم ضدها يعد عملاً غير مشروع ينصب في خانة الأعمال السلبية التي تشكل امتناع عن القيام بإلتزام دولي بمقتضى الحكم، بل أن هذا

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 329.

الإخلال الذي قامت به هذه الدولة، مؤكدا وثابت عليها كون الحكم الدولي القائم على الحجية يشكل قرينة قانونية لا تقبل العكس ولا يجوز مخالفتها أو الاعتراض عليها، وعدم احترام هذه الحجية يرتب أثار سلبية بالنسبة للدولة صاحبة الحق في الحكم وبذلك يتحقق عنصر الضرر، على اعتبار أن الحكم الدولي ينظم العلاقات القانونية بين أطراف النزاع وفي خصوص ذلك النزاع فإن الاعتراض عليه وعدم تنفيذه من شأنه التشكيك في طبيعة هذه العلاقة القانونية الجديدة والتشكيك في الجهاز الذي تبناها وهو محكمة العدل الدولية والضرر هنا قائم في كل الأحوال سواء كان الحكم يتعلق بتسوية نزاع إقليمي كأن ينظم علاقة دولة ما بإقليم معين وسيادتها عليه، أو أن يكون الحكم يقرر تعويضا ماديا في ذاته، أو غيره من الأحكام.

والضرر الذي ينتج عن عدم تنفيذ الحكم قد يكون ضرراً معنويا وقد يكون ضرراً مادياً، فالضرر المعنوي يمس مصالح الدولة في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي[1]، كأن ينطوي الحكم على تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر كفرض الحماية الدبلوماسية أو حماية الرعايا داخل الدولة المستقبلة وجرى اعتراض على هذا الحكم فإن ذلك من شأنه أن يسبب ضررا معنويا للدولة، ومن جهة أخرى فإن الضرر المادي ينصب على الحقوق والمصالح المادية التي يقررها الحكم لدولة ما[2] في نزاع معين أمام محكمة العدل الدولية ويؤثر هذا الحكم في طبيعة المراكز القانونية لأطراف النزاع بشكل ظاهر كأن يتعلق

[1]- المرجع نفسه، ص 329.

[2]- المرجع نفسه، ص 329.

الحكم بإدانة انتهاك السيادة الإقليمية من طرف دولة ما ضد أخرى ويقرر تعويض عن ذلك وتقوم الدولة المعتدية بعدم تنفيذ الحكم فينتج عن ذلك ضرراً مادياً ويرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي رفضت تنفيذ الحكم.

وما يجدر الإشارة إليه هنا، أنه قد يشمل الضرر عن رفض تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية ضرراً مادياً ومعنوياً في نفس الوقت خاصة إذا كانت الدولة التي صدر ضدها الحكم تدخل ضمن فئة الدول الكبرى ذات النفوذ، فإن مواجهة الدولة المدينة لها برفض الحكم يشكل استصغارا لها وامتهانا لسيادتها وهو ما يمكن التدليل عليه في قضية الأنشطة العسكرية وشبهال عسكرية في نيكاراغوا وضدها حيث أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية برفض تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية سبب ضر را ماديا ومعنويا لنيكاراغوا خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية تعاملت مع الموقف انطلاقا من قوتها ونفوذها على الساحة الدولية.

إلى جانب كل من الفعل غير المشروع والضرر، فإنه يتطلب لقيام المسؤولية الدولية وجود علاقة سببية بين هذين العنصرين ويقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضرر الذي لحق بالدولة المدعية بالمسؤولية الدولية ناتجا عن ذلك السلوك غير المشروع الذي أدعته هذه الأخيرة، فلا يجوز نسبة ضرر ما إلى فعل لا يمكن أن يتناسب معه، كما لا يمكن الادعاء بوجود هذا الضرر دون إثبات وقوع الفعل غير المشروع الذي تسبب فيه بشكل مباشر ومرتبط به، وعلى هذا فإن المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل

الدولية وفي علاقتها السببية ترتبط بوجود انتهاك لحجية الحكم، أي أن ينجم عن هذا الانتهاك ضررا ماديا أو معنويا يكون سببه الفعلي هو رفض التنفيذ وليس سبب آخر.

ثالثاُ: ارتكاب الفعل غير المشروع من شخص دولي ضد شخص دولي آخر

إضافة إلى العناصر السابقة، فلا بدّ من استعراض عنصر مهم تقوم عليه المسؤولية الدولية عامة، وبشكل خاص المسؤولية الدولية عن رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، ويتعلق الأمر بحدوث الفعل غير المشروع أو انتهاك حجية الحكم من طرف شخص دولي ضد شخص دولي آخر ولا بد من التحديد هنا إلى أن المقصود بذلك هو حدوث انتهاك للحكم فيكون الإخلال بهذا الإلتزام من الدولة الخاسرة ضد الدولة التي صدر الحكم لها، أي نسبة هذا الفعل إلى الدولة كشخص دولي وليس أي شخص دولي آخر كالمنظمات مثلاً.

وينسب إلى الدولة التي رفضت تنفيذ حكم المحكمة مسؤولية حكومتها وأجهزتها الداخلية فسلوك أجهزتها القائمة بالتنفيذ من خلال عرقلة عملية التنفيذ يرتب المسؤولية الدولية[1] إذ تسأل الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية كما تسأل عن أعمال سلطتها التنفيذية والقضائية وهو ما سيأتي أيضا توضيحه كالتالي:

1- فيما يتعلق بالسلطة التشريعية للدولة الرافضة للتنفيذ، فكما هو معلوم فإن الدول تلجأ في تسوية منازعاتها الدولية إلى محكمة العدل الدولية برضاها وبذلك فإنها تقر مسبقاً بقبول هذه التسوية ومعنى ذلك أنها تعترف بحجية الحكم الدولي وضرورة تنفيذه من خلال توفير

[1] –Aïda Azar, op.cit, p 217.

جميع الشروط والظروف الملائمة لذلك، بما فيها إصدار تشريع يوضح الإطار الذي يبنى عليه تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية وباعتباره إلزاما دولياً يفرض ذاته بقوة القانون فإذا ما قامت الدولة المعنية بالتنفيذ بوضع العراقيل التشريعية لتنفيذ الحكم فذلك يؤدي إلى المسؤولية الدولية.[1]

2- إلى جانب ذلك فإن الدولة تسأل عن أعمال سلطتها التنفيذية باحترام حكم محكمة العدل الدولية، فالسلطة التنفيذية في الدولة بما فيها رئيسها أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو ممثلي الدولة مسئولون عن كافة التصرفات التي يقومون بها في إطار خدمتهم وتوليهم لمهام إدارة العلاقات مع باقي الدول، ملزمون بهذا الحكم[2] واختيار الوسيلة الملائمة لتنفيذه ويحدث ذلك عن طريق المفاوضات مع الدولة الدائنة حول طرق تنفيذ حكم المحكمة ومنحه أثراً ملموساً في الواقع.

3- إضافة إلى ذلك فإن الدولة تسأل عن أعمال سلطتها القضائية فإذا قامت المحاكم الداخلية للدولة المعنية بتنفيذ حكم المحكمة بإصدار حكم أو اتخاذ إجراء قضائي يخالف الالتزامات القانونية الواردة في الحكم الصادر عن المحكمة الدولية يرتب ذلك المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المدينة بالتنفيذ فحكم محاكمها الداخلية وأن كانت حائزا على حجية الأمر المقضى إليه، لا يمكنه مصادرة حكم محكمة العدل الدولية لأن قوة الحكم الذي

---

[1]- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي ،حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 318.

- أنظر أيضا:

- Aïda Azar, op. cit, p 41.

[2]- المرجع نفسه، ص 319.

تصدره المحكمة تنبع من الالتزام الاتفاقي الذي يضع على عاتق الدولة المعنية به قبوله سواء كان هذا الالتزام الاتفاقي بحكم عضويتها في هيئة الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أن يكون من خلال اتفاق الأطراف باللجوء إلى المحكمة وبذلك فهو –أي الحكم– على حدّ رأي الأستاذ (لاماش)، يملك قيمة الاتفاقية، أي له قوة التشريع[1] وعلى ذلك فهو يسمو على التشريع الداخلي وأي اعتراض عليه فهو اعتراض على إلتزام دولي يرتب المسؤولية الدولية.

الفرع الثالث:

آثار المسؤولية الدولية عن رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

إذا ثبت قيام المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية من خلال توافر عنصر الفعل غير المشروع المتمثل في رفض تنفيذ الحكموالاعتراض على منطوقه من طرف الدولة الخاسرة للدعوى وحدوث ضرر نتيجة هذه المخالفة في حق الدولة الدائنة عندئذ تصبح الدولة المدينة مسؤولة عن تعويض الدولة الدائنة جراء انتهاك حجية الشيء المقضي فيه غير أن الإشكال لا يرتبط في القانون الدولي حول هذا الموضوع بإثبات المسؤولية الدولية عن ذلك فقط أو في محاولة تحديد قيمة التعويض وإنما في وسيلة الوصول إلى هذه الغاية ومدى إمكانية رفع دعوى قضائية دولية حول هذا النزاع وهو ما سنأتي على بحثه في هذا الفرع.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 321.

أولا: التعويض

يعد التعويض أهم الآثار التي تترتب على المسؤولية الدولية عن انتهاك دولة ما لالتزاماتها الدولية بما في ذلك تعويض مخالفتها للالتزام الذي يتضمنه منطوق الحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية.

فالالتزام بتعويض الضرر الذي تحدثه دولة ما اتجاه دولة أخرى تكرس في القانون الدولي سواء نجم ذلك عن انتهاك حجية الحكم الدولي أو عن انتهاك أي التزام دولي آخر وقد أكد القضاء الدولي سواء في ظل المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو محكمة العدل الدولية على تقرير التعويض جراء ثبوت مسؤولية دولة ما عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية، فقد أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك في قضية مصنع (Chorzow) سنة 1928، كما أن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة في حكمها الصادر في 9 أفريل 1949 قضت باستحقاق التعويض للدولة التي أصابها الضرر نتيجة الفعل الضار الذي ترتكبه دولة أخرى، حيث جاء في مضمون الحكم أنه إذا ثبتت مسؤولية ألبانيا وفق لأحكام القانون الدولي فإن النتيجة التي تترتب عن ذلك هي استحقاق التعويض.[1]

وقياسا على ذلك، فإن الدولة التي وقع عليها الضرر من جراء عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الذي صدر لصالحها لها الحق بمطالبة الدولة الرافضة للتنفيذ

[1]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948–1991)، المرجع السابق، ص 11.

بتعويضها عن ذلك مع تنفيذ مضمون الحكم، فمسألة التعويض لا يمكن أن تسقط حق الدولة الدائنة في المطالبة من جديد بتنفيذ الحكم ولا يعف الدولة المدينة من ذلك وعلى ذلك فإن التعويض لا بد وأن يكون متناسبا مع حجم الضرر الواقع نتيجة رفض تنفيذ الحكم بحيث يماثل التعويض الضرر التي لحق بالدولة.[1]

وفي هذا السياق، فقد ينصب التعويض على تعويض عيني وقد يشمل على تعويض مادي نقدي، ففي الحالة الأولى، أي التعويض العيني يرتبط بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع، وبناءً على ذلك فإن التعويض العيني في حالة رفض تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يتمثل في المطالبة من جديد بتنفيذ الحكم والالتزام بمضمونه وإزالة سبب مخالفة هذا الالتزام وجميع العوائق التشريعية والإدارية لضمان تنفيذ الحكم.[2]

أما في الحالة الثانية فقد يترتب على المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ الحكم، تقرير التعويض المادي وفي هذه الحالة تلتزم الدولة التي صدر الحكم ضدها ولم تقم بتنفيذه بتقديم مقابل نقدي مكافئ للضرر الذي تسببت به جراء رفضها التنفيذ للدولة الدائنة، ويكون التعويض النقدي هنا لإزالة جميع الأضرار المترتبة على انتهاك الالتزام بتنفيذ الحكم مع التأكيد على وجوب تنفيذ الحكم.[3]

---

[1]– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص 278.

[2]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته و ضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 335.

[3]– المرجع نفسه، ص 337.

ونشير هنا، إلى أن التعويض عن الضرر الناجم عن رفض تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية قد يشمل إلى جانب التعويض العيني والتعويض النقدي على ترضية أدبية[1] تتمثل في تقديم الاعتذار من الدولة المدينة بالتنفيذ إلى الدولة الدائنة وقد يكون هذا الاعتذار شفويا أو مكتوبا تعبيراً عن أسفها عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها جراء امتناعها عن تنفيذ الحكم وقد يتم ذلك من خلال الممثلين الدبلوماسيين أو المبعوثين الدبلوماسيين بغاية تجاوز جميع الملابسات التي قد تبقي المجال مفتوحا لتجدد النزاع بين الدول المعنية.

ثانيا: عبء الإثبات في دعوى المسؤولية الدولية حول عدم تنفيذ حكم المحكمة

تثور مسألة مهمة تتعلق بعبء إثبات المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية فهل يقع ذلك على الدولة المدينة باعتبارها ترفض تنفيذ حكم المحكمة متحججة في ذلك بأسباب بطلان الحكم، وبالتالي عليها أن تثبت ذلك بالأدلة حتى تتنصل من المسؤولية الدولية عن ذلك، أو أن عبء الإثبات يتبع الدولة الدائنة باعتبارها هي من أثارت موضوع المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، يذهب الفقه الدولي إلى أن عبء الإثبات في هذه المسألة يقع على عاتق الطرف الرافض لتنفيذ الحكم حيث يقوم بتقديم جميع الأدلة والبراهين حول أسباب رفضه تنفيذ الحكم وهذا من شأنه أن

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص 278.

يخفف على الطرف المتضرر من عدم التنفيذ عبء الإثبات[1]، من حيث كونه يملك سندا قانونيا وهو الحكم القضائي بمنحه الحق في المطالبة بتنفيذ الالتزامات الواردة متى حدث من الدولة الخاسرة للدعوى دون أن تكون الدولة الدائنة ملزمة بتقديم الدفوع او ٍ ثبات الواقعة ما دام أن عدم التنفيذ في حد ذاته يشكل عملاً غير مشروع.

فمع أن القاعدة في الإثبات هي أن البنية على من ادعى بمعنى أن إثبات المسؤولية الدولية عن عدم التنفيذ يقع على الدولة التي تثير هذه المسألة إلا أنه في حالة رفض تنفيذ حكم المحكمة ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة المدينة بعدم التنفيذ[2] أي أن إثبات المسؤولية الدولية حول عدم التنفيذ يتخذ طابعا خاصا بحيث أن الدولة المدعى عليها وهي الدولة المدينة بعدم التنفيذ عليها أن تثبت أن عدم امتثالها للحكم له مبرراته والتي تعود غالبا إلى عدم صلاحية الحكم والإدعاء ببطلانه، وأن تثبت بالأدلة القانونية أوجه البطلان سواء تعلقت بتجاوز المحكمة لسلطاتها أو يتعلق بعدم تطبيق الإجراءات أو بعدم صدور الحكم وفق الشكل المطلوب كغياب السبب مثلاً وبذلك فإنها تنفي قيامها بسلوك غير مشروع بانتهاك التزامها باحترام الحكم والامتثال له، بحيث لا يجوز مساءلتها عن تنفيذ حكم باطل وأن هذه الأخيرة لا يترتب على عاتقها أي التزام.[3]

---

[1] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 222.

[2]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 333.

[3]– المرجع نفسه، ص 334. أنظر أيضا:

–Aïda Azar, op.cit, p 221.

وعلى هذا الأساس، فإن الدولة التي تقع ضحية عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر لصالحها، يمكنها اللجوء إلى المحكمة ذاتها بادّ عاء المسؤولية الدولية على الدولة التي رفضت تنفيذ حكم المحكمة ذاتها أي لها أن ترفع دعوى قضائية جديدة لا تتعلق بإعادة

النظر في النزاع الأول وفي تفسير الحكم وإنما دعوى مسؤولية دولية موضوعها عدم تنفيذ الدولة المدينة للحكم الأول وفقا لأسانيد جديدة تقوم على عناصر المسؤولية الدولية في وجود فعل غير مشروع عن انتهاك دولي بعدم تنفيذ حكم قضائي دولي وحدوث ذلك من طرف الدولة المدينة بالتنفيذ مما سبب ضررا للدولة الدائنة ولهذه الأخيرة أن تستند إلى المادة 1/36 في تسوية النزاعات الدولية التي تتضمن جميع المسائل التي يعرضها عليها أطراف النزاع والتي تحتكم إلى قواعد القانون الدولي بما في ذلك الدولة التي تقيم دعوى المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ حكم المحكمة الصادر لصالحها كما لها أن تستند على الفقرة الثالثة من نفس المادة إذا كانت قد أقرت مسبقا بالولاية الإجبارية للمحكمة حيث تنص الفقرة (3) والفقرة (4) من نص المادة 36 على أن للمحكمة تسوية النزاعات المتعلقة بالتحقيق حول واقعة من الوقائع التي ثبت من خلالها خرق لالتزام دولي وأن تقدر نوع التعويض وقدره المترتب عن هذا الخرق وهذا ما ينطبق على موضوع الالتزام بعدم تنفيذ حكم المحكمة وهو ما يبقى فرضا قائما في غياب نص صريح يتناول المسألة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وعلى الرغم من إمكانية الدولة الدائنة رفع دعوى المسؤولية الدو لية عن رفض التنفيذ أمام محكمة العدل الدولية إلا أنها تصطدم بمشكلتين، حيث تتعلق الأولى بتحديد مدة أو زمن حدوث هذا الانتهاك أو الخرق فمن الصعب واقعياً تحديد الفترة التي حدثت فيها مخالفة الالتزام بتنفيذ حكم المحكمة، فحتى لو ادعت الدولة الدائنة بأن زمن التنفيذ يمكن احتسابه من يوم صدور الحكم إلا أن الدولة المدينة يمكنها التملص من ذلك بإثبات وجود ظروف اقتصادية ومالية صعبة حالت دون تنفيذها للحكم وأن ذلك لا ينطوي على سوء نية منها، كما أنه قد يختلف تحديد زمن عدم التنفيذ من حالة لأخرى والممارسة الدولية خير دليل على ذلك ففي قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة استغرق زمن تنفيذ الحكم مدة أربعين سنة بينما في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند فقد امتد لمدة ستة أشهر لتنفيذ الحكم، وفي قضية إقليم "أوزو" (الشريط الحدودي) بلغت مدة التنفيذ سنتين ونصف السنة[1]، ومهما يكن وراء أسباب عدم التنفيذ فإن الإدعاء بقيام المسؤولية الدولية حول ذلك دون تحديد زمن لتنفيذ الحكم من قبل الأطراف المتنازعة من شأنه أن يضعف حجة الطرف الذي صدر الحكم لصالحه أمام المحكمة، وفي هذا فلا بد من أن يتضمن الحكم النص على مدة معينة لتنفيذه وأن يكون تجاوز هذه المدة من طرف الدولة المدينة دون مبرر جدي وقانوني يمنح الحق للدولة الدائنة بادعاء المسؤولية الدولية فمن بين الإشكالات التي تتعلق بالنظام القانوني الدولي لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية هو عدم تحديد زمن أو فترة لتنفيذ الحكم

[1] –Aïda Azar, op.cit, p 221.

مما يترك مجالا واسعا للدولة المتهربة من التنفيذ لاختلاق الأسباب وإطالة المدة للتهرب من التنفيذ مما يسبب ضررا فعليا للدولة الدائنة ويضعف حجتها.

أما الإشكال الثاني والذي اتضح من خلال هذه الدراسة هو الاصطدام من جديد بعدم تنفيذ حكم المحكمة الثاني والمتعلق بتقرير المسؤولية الدولية عن عدم التنفيذ إذا ما تم فعلا تسوية هذا النزاع عن طريق المحكمة ذاتها فإذا أقامت الدولة الدائنة دعوى المسؤولية الدولية عن عدم التنفيذ أمام المحكمة واستوفت الدعوى جميع شروطها الشكلية والموضوعية و حتى قبول تقاضي الطرف المدين فقد نواجه مشكلة عدم تنفيذ الحكم الثاني من طرفه من جديد وهو ما يجعلنا نقف أمام حلقة مفرغة من نزاعات تعرض أمام المحكمة وتصدر بها أحكام دون أن نجد هذه الأخيرة تكريس لها في الواقع الملموس وهو ما يضعنا دائما أمام حقيقة بحث آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

لقد تم التعرض في هذا القسم من دراسة موضوع "آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، إلى الضمانات الذاتية التي من شأنها أن تجعل من أحكام المحكمة موضع تجسيد من الدول المعنية بالتنفيذ حيث أن مسألة التنفيذ تحكمها قاعدة التنفيذ الإرادي من قبل هذه الدول إذ أنذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بالطبيعة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، فالخاصية النهائية والملزمة لهذه الأحكام ترتب التزاما على عاتق أطراف النزاع متى صدرت وهذه الأحكام وفقا للشروط الإجرائية والموضوعية ومن ثم فقد تم التنصيص على إلزامية تنفيذ هذه الأحكام بشكل طوعي بمبادرة الدولة المدينة وهو ما تأسس بموجب المادة 1/94

من الميثاق، وهذا لا يعني أن التنفيذ الذاتي الطوعي لا يستند إلى المبادىء العامة للقانون الدولي بل إن هذه الأخيرة تؤطر لعملية تنفيذ أحكام المحكمة بامتياز، غير أنه ما يمكن ملاحظته من خلال الممارسة الدولية هو ثبوت بعض حالات عدم تنفيذ أحكام المحكمة من قبل الدولة المدينة بالتنفيذ مما يتيح للدولة الدائنة اتخاذ المبادرة بالتنفيذ بشرط التقيد بالضوابط التي يحددها القانون الدولي، ومع ذلك فقد أبان نظام التنفيذ الذاتي بشقيه كما جاء ذكره عن مواضع للضعف لا يمكن استدراكها إلا من خلال بحث ضمانات أخرى لتنفيذ أحكام المحكمة وهو ما سيكون محور دراسة في الباب الثاني والمتعلق بتأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية عن طريق التنفيذ الجبري للمنظمات الدولية.

الباب الثاني:

تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية في إطار التنفيذ الجبري للمنظمات الدولية

إن فعالية محكمة العدل الدولية كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، تظهر بشكل مباشر في مدى احترام أحكامها وتنفيذها بحسن نية وبشكل تلقائي من قبل الأطراف المعنية بهذه الأحكام، وهو الأمر الذي استقرت عليه الممارسة الدولية، لكون الامتثال لأحكام المحاكم الدولية على وجه العموم، وأحكام محكمة العدل الدولية بوجه الخصوص يشكل مظهرا من مظاهر التفاعل الإيجابي بين الدول باعتبارها وحدات سياسية مستقلة ذات سيادة، وبين قواعد القانون الدولي التي تؤطر علاقات هذه الدول فيما بينها لتجعل منها لحمة واحدة في مواجهة المتغيرات والظروف التي تهدد استقرار المجتمع الدولي.

وبناء على ذلك، فإن رفض الوفاء بأحكام محكمة العدل الدولية لا يشكل اعتداء على الدولة التي صدر الحكم لصالحها فقط، وإنما اعتداء على الشرعية الدولية وعلى النظام القانوني الدولي، وقد أثبت الواقع الدولي وجود حالات تم فيها رفض الخضوع لأحكام محكمة العدل الدولية، كما حدث في قضية مضيق كورفو سنة 1949 حيث رفضت ألبانيا الامتثال للحكم، ورفض كولومبيا تنفيذ حكم المحكمة الصادر في قضية اللجوء عام 1950، وغيرها من القضايا وصولا إلى عدم إمتثال إيطاليا للحكم الصادر في حقها العام 2012 وكذلك عدم احترام اليابان لمضمون حكم المحكمة الصادر في 2014 بصدد قضية منع صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي.

وعلى هذا فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص في المادة 2/94، على اعتبار مجلس الأمن الآلية التنفيذية لأحكام محكمة العدل الدولية لكونه الجهاز السياسي الذي أنيطبه مهمة حفظ السلم والأمن الدولي، وبذلك يبدو أن الميثاق قد جعل من التنفيذ الجبريلأحكام محكمة العدل الدولية منوطا بالأجهزة الدولية وهو ما سيشكل محور دراستنا فيما يخص سلطة مجلس الأمن في ضمان تنفيذ أحكام المحكمة، لكونه يملك سلطة أصيلة لذلك، وبحث مدى اختصاص باقي الأجهزة الأممية والمنظمات الإقليمية في العمل على التنفيذ القسري لأحكام المحكمة وهو ما سنتعرض إليه في الفصل الأول، كما سنخصص الفصل الثاني لدراسة أهم الإشكالات التي تقف حائلا دون تنفيذ أحكام المحكمة بغاية بحث سبل وآليات تأمين الامتثال لأحكام المحكمة.

الفصل الأول

تنظيم الميثاق لاختصاص الأجهزة الأممية وباقي المنظمات الدولية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

لقد منحت المادة 2/94 من الميثاق، مجلس الأمن سلطة مباشرة في بحث وسائل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في حالة رفض الطرف المدين بالتنفيذ، الوفاء بما يقع عليه من التزامات بمقتضى حكم المحكمة، فقد وضع الميثاق حدا فاصلا بين عملية التقاضي وصدور حكم من المحكمة، وبين عملية التنفيذ التي تخرج من مجال سلطة محكمة العدل الدولية إلى اختصاص الجهاز السياسي للأمم المتحدة على أساس أن النزاع المتعلق برفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية نزاع سياسي، وهو ما يكرس سلطة إضافية لمجلس الأمن.

ومن هذا المنطلق فإننا سنأتي على دراسة وبيان سلطات مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وما يرتبط بها من إشكالات تحول دون قيام المجلس بهذه الوظيفة في المبحث الأول، ثم نعرج على بحث واستكشاف دور أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في ضمان التجسيد الواقعي لأحكام المحكمة لما لهذه الأجهزة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي بناء المنظومة القانونية الدولية، وننتهي إلى استبيان الإمكانيات المتاحة أمام الوكالات المتخصصة الدولية والمنظمات الإقليمية في تأمين عملية تنفيذ أحكام

المحكمة باعتبارها إحدى العناصر الفاعلة في حفظ السلم والأمن الدولي وهو ما ستتم دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الأول

إدارة مجلس الأمن لسلطته في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

لقد كرس الفقه والقضاء الدوليين قاعدة عامة تقضي بعدم اختصاص المحاكم الدولية بتنفيذ أحكامها، بما في ذلك عدم اختصاص محكمة العدل الدولية بضمان تأمين الخضوع لأحكامها على الرغم من كونها الجهاز القضائي الذي أصدر هذه الأحكام، فالمحكمة لا تملك أي سلطة في اقتراح طرق تنفيذ أحكامها، واتخاذ إجراءات معينة لدفع الدولة المدينة للوفاء بالحكم، حيث أن هذه العملية لا ترتبط بمرحلة التقاضي، وهذا ما استدعى تنظيم هذه المسألة في نصوص الميثاق، حيث كرست المادة 2/94 منه، الطبيعة السياسية لعملية تنفيذ أحكام المحكمة لكون هذا الموضوع يرتبط بشكل مباشر بالعلاقات السياسية والاستعدادات الذاتية للدول، فتمكين مجلس الأمن من التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية يعود لطبيعة الإجراءات التي يمكنه اتخاذها في هذا الإطار وارتباطها بسلطاته الواردة في الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدولي، فمجلس الأمن يمثل السلطة الأعلى في الأمم المتحدة، ولهذا جاء تأصيل سلطته في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وضمن هذا الموضوع سنقوم بتوضيح الإطار القانوني لتدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على ضوء الميثاق في المطلب الأول، ثم نعرض لآثار هذا التدخل من جانب مجلس في

المطلب الثاني من خلال دراسة مضمون الإجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها في هذا المجال.

المطلب الأول

تأصيل تدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على ضوء الميثاق

لتحديد إطار تدخل مجلس الأمن لتأمين تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بناء علىما ورد في نص المادة 2/94 من الميثاق لا بد من إلقاء الضوء على هذه المادة وتحليل مضمونها باعتبارها النص الوحيد في الميثاق الذي عني بالتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية، فهذه المادة تشكل الأساس القانوني المباشر لاختصاص مجلس الأمن بضمان تنفيذ أحكام المحكمة وسنتطرق لذلك في الفرع الأول، فالمادة 2/94 تشتمل على الضوابط التي تتحكم في عمل المجلس فيما يخص مسألة تنفيذ أحكام المحكمة، وعلى هذا فستتضمن دراسة الفرع الثاني إبراز شروط ممارسة مجلس الأمن لهذه الوظيفة، مع توضيح نطاق ومجال ممارسة الوظيفة التنفيذية لأحكام محكمة العدل الدولية من طرف مجلس الأمن من خلال بحث مسألة شمول سلطته التنفيذية لكل من أحكام محكمة العدل الدولية والإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة باعتبارها ذات قوة ملزمة كما أشارت بذلك المحكمة ذاتها وتخصيص الفرع الثالث لهذه المسألة.

الفرع الأول:

الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

لقد جاء في نص المادة 2/94 من الميثاق ما يلي:" إذا امتنع المتقاضون في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو تصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

فهذه الأخيرة تعد المصدر القانوني الذي يخول لمجلس الأمن اختصاص التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية.

ولتوضيح ظروف وأسباب تخويل المجلس هذه الصلاحية سنقوم بدراسة الخلفية التاريخية للمادة 2/94 ومدى ارتباطها بموروث عصبة الأمم من خلال بحث أوجه الاختلاف والتشابه بين نص المادة 4/13 من عهد العصبة وبين المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة لبيان مسار تطور الآلية التنفيذية لأحكام محكمة العدل الدولية في ظل الأمم المتحدة، كما سنبحث في هذا الإطار مدى ارتباط سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بباقي سلطاته الواردة في الميثاق لاستجلاء واقع وحقيقة السلطة التنفيذية الممنوحة له.

أولا: المرجعية التاريخية للمادة 2/94 من الميثاق

قد تبدو دراسة الظروف التاريخية للتنصيص على المادة 2/94 من الميثاق غير ذي ضرورة في هذا الموضوع، على الأقل من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية القانونية والواقعية تنطوي على أهمية بالغة، ذلك أن الملابسات والأسباب التي دعت إلى وضع هذه المادة في الميثاق وليس في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتباره المعاهدة الشارعة والمنظمة لعملية التقاضي وصدور الأحكام عن محكمة العدل الدولية، إلى جانب ذلك فإن البحث في هذا الموضوع غايته التوصل إلى تحديد الإطار القانوني الناظم لاختصاص مجلس في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية والأثر الواقعي لذلك النظام التنفيذي ككل لأحكام المحكمة.

فبالعودة إلى الأعمال التحضيرية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة، نتوصل إلى نتيجة مبدئية مفادها أن التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية استنادا للمادة 2/94 من الميثاق، لم يظهر في الاقتراحات المقدمة في مؤتمر دومبارتون أوكس، وإنما تم إدراجه في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945.[1]

فقد تم لفت النظر إلى هذا الموضوع أمام لجنة واشنطن للحقوقيين في اجتماعها العاشر، بضرورة وضع نص يقضي بتخويل مجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية كما كان الحال سابقا في عهد عصبة الأمم وفقا للمادة 4/13 من عهد العصبة[2] حيث عبر المندوب الصيني الدكتور "wang" على دعمه للطرح المقدم من طرف ممثل كوبا

[1] –Constanze Schulte, op.cit, p 21.

[2] –ibid, p 22.

السيد "Dihigo" حول إهمال اللجنة وإغفالها لمسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وعلى الأهمية التي تحظى بها هذه الأخيرة في سيادة القانون وحفظ السلام، واتجهت الآراء حول ضرورة معالجة هذه المسألة في مؤتمر سان فرانسيسكو، وتم اقتراح إدراج نص في الميثاق أو في النظام الأساسي للمحكمة يتعلق بأساليب ضمان تنفيذ أحكام المحكمة.[1]

وبناء على ذلك، فقد تمت مناقشة هذه المسألة من قبل وفود الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو لاعتماد نص في الميثاق ينظم سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بعد أن تم توثيق نص الفقرة الأولى من المادة 94 استنادا إلى الاقتراح الاسترالي –آنذاك– بإدراج مادة في الميثاق تلزم الدول بالامتثال لحكم محكمة العدل الدولية[2] بعد تدارس مختلف وجهات النظر والاتفاق على النص الحالي للمادة 1/94 من الميثاق.

ومن أهم الاقتراحات التي تقدم بها المندوبون أثناء مناقشة وضع نص لتنظيم سلطة مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، ما تقدم به مندوب بريطانيا Fitzmaurice بإدراج هذا النص في الميثاق وليس في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، رغم اقتناعه

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 305، أنظر أيضا: علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 178.

[2] – constanze Schulte, op.cit, P 22.

بضرورة ذلك، لكون أن مسألة تنفيذ الأحكام الدولية لم تكن مثار جدل أو اعتراض في عهد عصبة الأمم، إذ سجل الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولي بشكل كلي تقريبا[1].

وقد أثار ممثل مصر السيد حافظ رمضان باشا في الاجتماع العاشر للجنة واشنطن للحقوقيين أثناء مناقشة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مؤتمر دامبرتون أوكس، أن الحكم الذي يجرد من كل جزاء يكون عديم القيمة، وعلى هذا الأساس، فقد اعتبر أن وجود نص يقضي بإحالة مشكلة رفض احترام الحكم الدولي إلى جهاز سياسي للمنظمة لاتخاذ التدابير والخطوات اللازمة يعد أمر ضروريا.[2]

وإثر ذلك، فقد تنازع مسألة اعتماد نص للتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية اتجاهان، فالاتجاه الأول يقترح وضع هذا النص في صلب النظام الأساسي للمحكمة وقد تقدمت به كوبا[3]، واتجاه آخر يؤكد على ضرورة وضع هذا النص في الميثاق، على غرار المقترح النرويجي الذي يتضمن بأن:" يعهد إلى مجلس الأمن باتخاذ الوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية أو أي محكمة أخرى تقر الدول باختصاصها"، وثار جدل كبير حول هذا المقترح في اللجنة الثالثة للمؤتمر، حيث دافع المندوب النرويجي عن هذا المقترح وعلل ذلك بأنه في الوقت الذي لا يسمح فيه للدول بتولي تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الصادرة لصالحها بشكل ذاتي فلا يجب أن يبقى الأمر مفتوحا من دون تأمين الامتثال لهذه الأحكام

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 305.

[2]– المرجع نفسه، ص 304.

[3] – علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 178.

من طرف مجلس الأمن، حتى ولو لم يكن رفض التنفيذ يشكل تهديد السلم والأمن الدولي[1] وذهبت بوليفيا إلى أن رفض الامتثال للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يعد عملا من أعمال العدوان، غير انه تم رفض هذا الاقتراح نتيجة لرفض جميع الاقتراحات الخاصة بتحديد العدوان.[2]

وفي هذا السياق، فقد اعترض المندوب الأمريكي على الاقتراح النرويجي السابق، منتقدا الصلاحية التي يهدف هذا الاقتراح منحها للمجلس، على أساس أن هذا الأخير يملك سلطة التدخل لتأمين الخضوع لأحكام محكمة العدل الدولية استنادا إلى سلطاته العامة في الميثاق.[3]

وتواصل بحث هذا الموضوع، حيث أعيد طرحه أمام اللجنة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرابعة، إذ تم قبول كل من الاقتراح الاسترالي والمقترح الكوبي مع شيء من التعديل[4]، والذي نص على تعهد جميع أطراف النظام الأساسي بأن ينفذوا وبحسن نية الالتزامات الواقعة على عاتقهم بمقتضى حكم تصدره محكمة العدل الدولية، وطالبت كوبا بإدراج هذا النص في ميثاق الأمم المتحدة وليس في النظام الأساسي مع إجراء تعديل على صياغته.[5]

---

[1]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 132.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، المرجع السابق، ص 306.

[3]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 179.

[4] – Constanze schulte, op.cit, P 23-24.

[5] –ibid, p 23-24.

وبتاريخ 7 جوان 1945 تم إجازة كل من الاقتراح الاسترالي والكوبي، وتمت صياغته على النحو التالي:

"يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية حول القضايا التي هم أطراف فيها.

في حالة امتناع دولة عن الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى حكم المحكمة، فإن الطرف الآخر يمكنه اللجوء إلى مجلس الأمن لإصدار توصياته أو يقرر الإجراءات الكفيلة بتأمين تنفيذ الحكم"[1]

وبناء عليه، تجسد هذا الاقتراح في المادة 66 من المشروع الذي قدمته اللجنة الرابعة، والذي يحول فيما بعد إلى المادة 94 من الميثاق بصياغتها النهائية الحالية [2].

ويخلص الفقه، إلى أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بإعداد المادة 2/94 من الميثاق، لا تقدم صورة واضحة على طبيعة السلطة الممنوحة لمجلس في هذا الإطار، كما أنها لا تقدم أي إجابات على الإشكالات التي تطرحها المادة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية، خاصة فيما يتعلق بعلاقة سلطات مجلس الأمن في التنفيذ عند اتخاذه للإجراءات العسكرية بسلطاته المخولة له بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق[3] كما

---

[1]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 180– 181.

[2] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 308.

[3]– المرجع نفسه، ص 309، حول مواقف الدول الكبرى (و.م.أ والاتحاد السوفياتي سابقا)، انظر: جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 349.

يطرح الإشكال في هذا الشأن بمدى اعتبار المادة 2/94 مصدرا مستقلا لاختصاص مجلس الأمن في التنفيذ ومنفصلا عن باقي اختصاصاته الواردة في الميثاق.

ثانيا: مدى انعكاس المادة 4/13 من عهد العصبة على ظهور المادة 2/94 من الميثاق

إن سلطة مجلس الأمن بالاضطلاع بتأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، تستند إلى موروث عصبة الأمم حيث أن المادة 4/13 من عهد العصبة نصت على التزام الدول بتنفيذ أي حكم أو قرار يصدر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو محاكم التحكيم وبحسن نية، وعدم لجوئهم إلى الحرب ضد أي عضو في العصبة يلتزم بتنفيذ الحكم أو القرار، وفي حالة عدم الوفاء بذلك، يقوم مجلس العصبة باقتراح الإجراءات الواجبة لتلافي هذا الوضع وتجسيد الحكم أو القرار.

وعلى ما يبدو فإن هذا الأمر، دفع بمحرري ميثاق الأمم المتحدة، إلى استلهام نصالمادة 2/94 على اعتبار أن غاية المنظمتين وراء ذلك تصبو إلى تحقيق السلم والأمن الدولي، وحيث أن عملية تنفيذ الأحكام الدولية لا تدخل ضمن اختصاص الأجهزة التحاكمية التي أصدرتها سواء كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو محاكم التحكيم، أو محكمة العدل الدولية، بل إن عملية التنفيذ تخضع للاعتبارات السياسية.

غير أنه، وعلى الرغم من اشتراك كل من المادة 4/13 من عهد العصبة، والمادة 2/94 من الميثاق، على منح كل من مجلس العصبة سابقا ومجلس الأمن حاليا صلاحية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، إلا أننا نسجل مجموعة من الاختلافات سواء من حيث مجال

تطبيق كلا المادتين فيما يخص الأحكام محل التنفيذ، أو ما يرتبط بسلطات كل من الجهازين عند قيامهما بالوظيفة التنفيذية للأحكام.

فالتمييز بين هذه النقاط، ذو أهمية بمكان ولعدة اعتبارات تتعلق بمكانة كلا الجهازين في ظل تنظيمين دوليين، شكلا تطورا حاسما في مجال إرساء قواعد التسوية السلمية للنزاعات الدولية، واستقرار العلاقات الدولية.

واستقراء لنص المادتين، فلنا أن نوضح ونحدد أهم الفروق التي ميزت النصين، فنلاحظ أن عهد العصبة قد منح مجلس العصبة سلطة تنفيذ جميع الأحكام الصادر عن المحاكم الدولية سواء كانت محاكم دائمة أو محاكم تحكيم، بينما نص المادة 2/94، فقد حصر سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، دون باقي الأحكام الدولية الأخرى، وعلى ذلك فيبدو واضحا أن الميثاق قد حدد نطاق عمل مجلس الأمن من خلال جعل أحكام محكمة العدل الدولية الوحيدة التي تشكل محلا لسلطته في التنفيذ، وعلى الرغم من الاقتراح الذي قدمه ممثل النرويج أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو والقائم على توسيع اختصاص المجلس وشموله تنفيذ جميع الأحكام الدولية إلا أن هذا القرار قد تم رفضه[1] وهو في الحقيقة ما يسجل على الميثاق وليس له، فمشكلة تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية ليست الوحيدة التي تشكل عقبة نحو تفعيل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، على الرغم من كون محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فعدم احترام

[1] –Oscar Schacter, "the enforcement of international and arbital decisions", A.J.I.L, vol. 54, 1960, p 947.

أحكام التحكيم والوفاء بها، يعد إحدى صور التعدي والتجاوز على دور الوسائل القضائية وشبه القضائية في إرساء دعائم السلم والأمن الدولي، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن المقارنة النصية بين المادة 4/13 من العهد والمادة 2/94 من الميثاق، تحولنا إلى فارق مهم، فبينما نصت الأولى على وجوب تنفيذ الأحكام الدولية وبحسن نية[1]، اكتفت المادة الفقرة الثانية على إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة دون بيان وتحديد أساس هذا الإلتزام[2]، ولعل السبب وراء ذلك هو الإفتراض المسبق من واضعي الميثاق بأن الدول ستلتزم بالوفاء بمضمون أحكام محكمة العدل الدولية باعتبار أن ذلك يدخل ضمن التزاماتهاالعامة بمقتضى الميثاق وبالتحديد المادة 2/2 منه.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة 2/94 من الميثاق علقت تدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتضرر من عدم التنفيذ، بحيث تقوم الدولة الدائنة بتقديم طلب إلى مجلس الأمن تخطره برفض الامتثال لحكم المحكمة من قبل الدولة المدينة، وللمجلس سلطة تقديرية في التدخل من عدمه، وهذا ما عبر عليه اصطلاح "إذا رأى ضرورة لذلك"، ويفهم من ذلك أنها جعلت من تدخل مجلس الأمن لفرض حكم

---

[1] – خلال مناقشات مؤتمر سان فر انسيسكو قدم مندوب كو لومبيا جون ماري بيب اقتراحه بإضافة عبارة "بحسن نية" إلى نص المادة 2/2 من الميثاق، حيث علل ذلك بأهميته في تنفيذ الالتزامات الدولية بصفة عامة كما هو الحال في النظم القانونية الداخلية، حول هذا الموضوع أنظر:

–Elizabeth Zoller, "commentaire de l'article 2 paragraphe 2", in, cot Jean Pierre et Allain Pellet, (sous– dire), "la charte des Nations Unies: commentaire article par article", op.cit, p 98 et Ss.

[2]– Rosenne shabtaï, op.cit, p 570.

المحكمة، سلطة تخييرية وليست وجوبية، إذ أن المجلس وفقا للمادة السابقة، لا يتدخل بصفة تلقائية لتنفيذ حكم المحكمة، فهو لا يشكل جهازا تنفيذيا بوليسيا تابعا لمحكمة العدل الدولية [1] بينما المادة 4/13 من عهد العصبة فإنها جعلت من تدخل مجلس العصبة واجبا تلقائيا لإضفاء الفاعلية على أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم.[2]

وفي هذا السياق، فإن نص المادة 4/13 من عهد العصبة أتاح لمجلس العصبة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ أحكام المحاكم الدولية أو قرارات التحكيم في حالة رفض الامتثال لها، بينما المادة 2/94، تمنح للمجلس سلطة تقديم توصيات أو إصدار قرار في هذا الشأن.[3]

ويظهر من خلال هذه المقارنة، عنصر اختلاف بالغ الأهمية، يرتبط بمدى استعمالالقوة لتأمين وضمان تنفيذ الأحكام الدولية، ففي حين أن المادة 4/13 من العهد علقت اللجوء إلى الحرب بانقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم القضائي أو قرار التحكيم أو تقرير المجلس[4] حول وضعية عدم التنفيذ، وبذلك جعلت اللجوء إلى القوة مشروطا بعامل الزمن، فإن المادة 2/94 من الميثاق لم تقرن مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية باستخدام القوة، باعتبار

---

[1] 1 – ibid, p 570.

[2]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدو لي ، المرجع السابق، ص 184.

[3] – Contanze chulte, op.cit, p 20.

[4]– جاء في نص المادة 1/12 من عهد عصبة الأمم:" يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو= التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس".

أن المادة 2/4 من الميثاق قد حظرت اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهو ما يشمل تباعا عدم استغلالها لضمان الوفاء بأحكام محكمة العدل الدولية.

ونخلص من خلال هذه المقارنة، أن المادة 2/94 من الميثاق لم تسجل تطورا أو تغييرا في المنحى التقليدي، بمنح مجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، شأنه في ذلك شأن مجلس العصبة، غير أنه ما يسجل في هذا النطاق، أن المادة 2/94 جاءت غامضة في تبيان وتحديد نمط تدخل المجلس للتنفيذ، كما جعلت من سلطته نسبية، من حيث تقييدها بإخطاره من الطرف المتضرر من عدم التنفيذ، فماذا لو لم يقم هذا الأخير بعملية الإخطار، فهل يبقى المجلس متفرجا غير فاعل في هذا الوضع؟ وهذا ما يجعل من سلطة المجلس محدودة في الواقع العملي كما سنأتي على ذكره في هذه الدراسة.

الفرع الثاني:

التدخل المشروط لمجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

لقد وضعت المادة 2/94 من الميثاق نسقا إشتراطيا لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكاممحكمة العدل الدولية، بحيث تقترن سلطته هذه بتكييفه لطبيعة النزاع المتعلق بعدم التنفيذ ودرجة خطورته وهو ما يرتبط بحالة الضرورة، كما أن المادة نفسها وحتى في حالة توافر عنصر الضرورة فإنها تعلق صلاحية مجلس الأمن في التنفيذ بإخطار الطرف المتضرر من عدم تنفيذ الحكم وهي الدولة الدائنة التي صدر الحكم لصالحها.

أولا: تحديد المجلس "لحالة الضرورة" كسبب لسلطته في تنفيذ أحكام المحكمة

سبق لنا الإشارة، إلى أن تدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل ليس إلزاميا كما هو الحال بالنسبة لمجلس العصبة سابقا، فمجلس الأمن يملك سلطة تقديرية في تكييف تدخله من عدمه، إذ أن ذلك يقوم على تقديره للنزاع الناجم عن رفض الخضوع لحكم المحكمة واقترانه بحالة الضرورة، فقد جاء في نص المادة 2/94 من الميثاق "... لهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك ،أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

فقد تمت إضافة عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك" في اللحظات الأخيرة من مؤتمر سان فرانسيسكو، والملاحظ هنا أن هذه العبارة غير موجودة في صياغة المادة 4/13 من عهد العصبة وقد يرجع ذلك للتدخل الوجوبي لمجلس العصبة، فهذه العبارة تمنح مجلس الأمن سلطة إضافية أكثر مما تمنحه له عبارة "يمكنه"، فهي تربط تدخل مجلس الأمن بوجود حالة الضرورة état de mécéssité، مما يعني أنها تقيد تدخله بمواقف يتضح له فيها أن تدخله أمر ضروري لمعالجتها، لكن دون أن يتحول هذا القيد إلى إلزام، طالما أن حالة الضرورةفي حد ذاتها تندرج ضمن السلطة التقديرية للمجلس وفقا لما جاءت به المادة 2/94.[1]

والحقيقة أن هذه العبارة تبدو غير واضحة، بل تظهر غامضة، وقد تحتمل العديد من التفسيرات، ذلك أن مفهوم الضرورة في حد ذاته غير واضح سواء في ميثاق الأمم

[1] –Aïda Azar, op.cit, p 148 et Ss.

المتحدة أو في الممارسة العملية للمجلس، إذ غالبا ما تقترن حالة الضرورة بوجود تهديد للسلم، فالمفهوم الواسع والعام لهذا الأخير يمتد ليشمل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية، ومن بينها عدم النزول على حكم أصدرته محكمة العدل الدولية.[1]

وقد ثار الكثير من الجدل حول تفسير هذه العبارة، حيث اتجه البعض إلى مقابلتها لحالات تهديد السلم والأمن الدولي التي تضمنتها المادة 39 من الميثاق، بحيث ينصرف معناها إلى الإطار العام للحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن، ولكن حتى لو افترضنا ذلك جدلا، فلا يمكن الاعتقاد بهذا الرأي، ذلك أن عبارة "إذا رأى ضرورة" لا تلزم المجلس – بالضرورة– بالتقيد بالوضعيات العامة لتدخله والمتعلقة بتهديد السلم والأمن الدولي، فحالة الضرورة الواردة في المادة 2/94 تخول للمجلس سلطة تقديرية استثنائية تختلف في مضمونها على سلطته التقديرية العادية، إذ ترتبط بتوصيفه لعدم تنفيذ حكم المحكمة خارج التصور العام لحالات تهديد السلم والأمن الدولي ولا تتقيد بها.

وفي هذا السياق، هناك من اعتبر تقييد مفهوم حالة الضرورة بالمفهوم العام لتهديد السلم والأمن الدولي، نتيجة تفتقر إلى التبرير القانوني والمنطقي وتتحكم فيها الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.[2]

---

[1] –Giorgio Gaja, "Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etats", R.G.D.I.P, 1993, n°03, p 301.

[2] – جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 351–352.

ولعل الأمر الذي يحدث الالتباس في هذه المسألة، هو الطابع الاختياري لسلطة المجلس والتي تفتقر إلى الدقة والوضوح حتى من الناحية العملية، فلو أن الضرورة تتصرف فعلا إلى حالات تهديد السلم والأمن الدولي، وأن عدم التنفيذ يكيف ضمن ذلك، فكان بإمكان واضعو نص المادة 2/94 عدم ربط تدخل مجلس الأمن بإخطار الطرف المتضرر، فلا يمكن تصور الخطر الذي يحدثه رفض الانصياع لحكم محكمة العدل الدولية، وتفاقم النزاع حول هذه المسألة، وأن يبقى مجلس الأمن منتظرا لإخطار الطرف المتضرر وأن يقرر بعدها التدخل من عدمه لتسوية هذا النزاع، فلا يمكن للمجلس مراقبة الوضع إلى غاية تأثيره على السلم والأمن الدولي بشكل سلبي وخطير.

وما يدعم ذلك، أن الضرورة في حد ذاتها، فكرة نسبية ومتغيرة، وتتوقف على الحالات التي تنطبق عليها –بمعنى أنها تتوقف على درجةال خطورة التي يمكن أن يصل إليها النزاع حول الامتناع عن التنفيذ–، ثم إنها ترتبط بعدة عوامل زمنية ومكانية، نظرا لانعدام التعريف أو المعيار، فالأمر يتطلب البحث عن الأساس الذي يمكن اعتماده في تفسير عبارة الضرورة، خاصة وأن المعنى اللغوي لا يساعد في الوصول إلى تفسير سليم، ومما يزيد الأمر تعقيدا غياب تطبيقات عملية للمجلس في هذا المجال مما يستوجب التوسيع في تفسير الضرورة ليشمل كل ما يهدد السلم والأمن الدولي، سواء بطريقة مباشرة أو غيرمباشرة.[1]

[1] – المرجع نفسه، ص 352.

وعليه فإن القول بأن حالة الضرورة الواردة في المادة 2/94 يتم تفسيرها بوجود حالة تهديد للسلم والأمن الدولي، ينطوي على شيء من المغالاة، ذلك أنه لو ثبت فعلا ذلك، فإن المادة لا تخول للمجلس سلطة اختيارية في معالجة هذا الموضوع، بل تلزمه على نحو يقضي بتدخله بمجرد إثارة الموقف دون الوصول إلى حد تهديد السلم والأمن الدولي، فالواقع الدولي أثبت في الحالات التي تم فيها الامتناع عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بأن النزاع حول ذلك لم يتطور لدرجة تبعث بمجلس الأمن على تكييفه على أنه تهديد للسلم والأمن الدولي أو إخلالا بهما أو حالة من حالات العدوان، وما يؤكد ذلك أنه في المحاولات التي تقدم بها مندوبو الدول أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو لاقتراح تكييف عدم تنفيذ أحكام المحكمة على أنه يشكل عدوانا، تم رفض هذه الاقتراحات، وهو ما يفسر عدم تصنيف التصور حول ربط حالة الضرورة[1] في تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية من طرف مجلس الأمن بأنه يدخل في نطاق الحالات التي حددتها المادة 39 من الميثاق.

ثانيا: جدلية سلطات مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على الميثاق

لئن كانت المادة 2/94 من الميثاق قد منحت مجلس الأمن صلاحية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فذلك لا يعني أن الإشكالات التي تطرحها مسألة الاعتراض ورفض أحكام المحكمة قد وجدت الحل أخيرا، ذلك أن هذه المادة طرحت الموضوع للنقاش من جديد، واستحوذت على حيز كبير من الجدل الفقهي، حول مدى اعتبارها المصدر الوحيد

[1]–حول مفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي أنظر: مصطفى أحمد فؤ اد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 100 وما يليها.

والأصيل لسلطة المجلس التنفيذية حيال أحكام محكمة العدل الدولية، أم أن المجلس يمكنه الرجوع إلى باقي سلطاته الواردة في الفصل السادس والسابع من الميثاق لتسوية هذا النزاع باعتباره نزاعا دوليا يدخل في طائفة النزاعات الدولية التي يختص بها المجلس.

ولقد انقسم الفقد الدولي إلى اتجاهين مختلفين، فالاتجاه الأول ينفي على المادة 2/94 الخاصية الاستقلالية بحيث لا تشكل الأساس المباشر لاختصاص المجلس بالتنفيذ، وإنما يقتضي منه النزاع الذي يثور بسبب عدم التنفيذ، معالجته وفقا لاختصاصاته العامة الواردة في الميثاق، أما الاتجاه الثاني فينصرف إلى اعتبار المادة 2/94 مصدرا مستقلا بذاته عن باقي السلطات القائمة للمجلس بمقتضى الميثاق، وسنستعرض حجج كلا الفريقين في هذا الموضوع.

فبالنسبة لأنصار الاتجاه الأول القاضي بتبعية سلطة المجلس التنفيذية لسلطاته الأخرى المحددة في الميثاق، فيستندون إلى تصريح ممثل وزارة الخارجية الأمريكية بالكونغرس الأمريكي الدكتور pasvolsky خلال المناقشات التي جرت أمام لجنة العلاقات الخارجية[1]، حيث أجاب عن الأسئلة التي وجهت له بهذا الخصوص، وذكر أنه لا يمكن اعتبار المادة 2/94 مصدرا مستقلا لسلطات مجلس الأمن في التنفيذ، ولا يمكن لهذا الأخير اتخاذ أي إجراءات إلا لتكييف عدم التنفيذ ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي،

[1]– علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 190.

وعلى ذلك الأساس فإنه يفرض على الدولة المدينة الخضوع الكلي للحكم[1] وعلق الدكتور pasvolsky على ذلك بقوله:" إن النطاق الفعلي لسلطات المجلس يتمثل في عدم قدرته على التصرف إلا بعد القيام ببعض التحديدات، فعليه أن يحدد أولا، طبقا للفصل السادس، ما إذا كان استمرار الموقف يمكنه أن يهدد السلم أم لا، ويمكنه بعد ذلك أن يتخذ الإجراءات المقررة في الفصل السادس، وعلى المجلس، بعد ذلك– إذا تصاعد الموقف– أن يحدد وفقا للمادة 39 ما إذا كان الموقف أو الوضعية يشكل حقيقة تهديدا للسلم، وإذا اعتبر المجلس الوضع كذلك أمكنه بعدها أن يتصرف طبقا للمادة 39، إلا أن تصرفه المتخذ طبقا لتلك المادة لحفظ السلم والأمن الدولي يجب أن يكون قصد تحقيق تلك الغاية أساسا"[2].

وقد اعتبر الفقيه Kelsen أن المجلس مخير بين تصرفين مختلفين في حالة ما قرر تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، فله أن يقرر إجراءات التنفيذ الجبري، أو إجراءات أخرى ليست لها هذا الطابع، إلا أنه يتساءل فيما لو كان مجلس الأمن قرر اتخاذ تدابير جبرية لتنفيذ الحكم، فهل يمكنه اللجوء إلى هذه التدابير دون أن تكون محددة في الفصل السابع؟ ويجيب كلسن عن ذلك مؤكدا أنه لا يمكن استبعاد هذا الاحتمال وفقا لصياغة المادة 2/94 التي تمنح المجلس سلطة تقديرية إلا أنه من المعقول أكثر افتراض إمكانية تنفيذ الحكم جبرا استنادا للمادتين 41 و42 من الميثاق.[3]

---

[1]– Oscar Schacter, op.cit, pp. 948,950.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 342.

[3]– المرجع نفسه، ص 344.

وقد أيد بعض الفقهاء الافتراض الذي تبناه كلسن، حيث أشار Vulcan إلى أن اللجنة الثالثة التابعة للجنة الرئيسية الثالثة بمؤتمر سان فرانسيسكو رفضت الاقتراح بإلزام مجلسالأمن بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وهو الاقتراح الذي تقدمت به كوبا، والعمل على منحه سلطة تقديرية، مما يؤكد نية أعضاء اللجنة في "عدم تخويل المجلس سلطة اتخاذ تدابير عسكرية أو اقتصادية ضد الدولة التي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال بهما أو وجود عمل من أعمال العدوان، فتقرير اللجنة لم يشر صراحة أو ضمنا لهذه المسألة"[1]

وعبر الأستاذ Reismen عن موقفه بقوله:" ليس بإمكان مجلس الأمن تقرير اللجوء إلى التدابير العسكرية أو أي إجراءات قمعية أخرى استنادا للفصل السابع من الميثاق، إلا في حالات تهديد السلم، فلا يمكن اعتبار كل امتناع عن تنفيذ حكم دولي تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدولي، مما يتيح للمجلس سلطة التصرف بموجب الفصل السابع".[2]

وعلق Rosenne عن هذا الموضوع، بأنه لا يوجد سبب معقول واحد ولا مبدأ عام يبرر الموقف الذي يستند على التفسير الضيق لسلطات مجلس الأمن والذي يحد من حق المجلس في التصرف من أجل تجسيد المادة 2/94 من الميثاق، كما لا يوجد أي نص أو

---

[1]–Vulcan constatin, op.cit, p 200.

[2] – Reismen, op.cit, p 15.

سبب يمنع مجلس الأمن من التصرف بناء على نصوص الفصل السادس والسابع بما أن الغاية من ذلك تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.[1]

وخلاصة لذلك، فإن أنصار هذا الرأي يعتقدون بأن سلطة مجلس الأمن في تنفيذأحكام محكمة العدل الدولية تنبثق عن سلطاته العامة في الميثاق والمرتبطة بوجود تهديدللسلم أو إخلالا به، وأن المادة 2/94 من الميثاق لا تمنح مجلس الأمن سلطة إضافية بلهي تأكيد على سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي ولا يشكل نصا خاصا منفصلا عن باقي النصوص في الميثاق الناظمة لصلاحيات مجلس الأمن.

غير أن التسليم بهذا الرأي يضعنا أمام حقيقة صادمة، تعكس عدم جدوى وجود المادة 2/94 في الميثاق، بل يجعلنا نتساءل حول الغاية من إضافة نص جديد ينظم مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، رغم وجود نصوص أخرى تعنى بتنظيم هذه المسألة في الميثاق، إذا ما اعتقدنا جدلا، صحة هذا الرأي واعتبار النزاع حول رفض تنفيذ حكم المحكمة يتم تسويته من خلال سلطات مجلس الأمن العادية في تسوية النزاعات الدولية.

فهذا التساؤل كان مدعاة الاتجاه الفقهي القائل بعدم ارتباط سلطة المجلس في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بباقي سلطاته الواردة في الميثاق، واستند هذا الرأي إلى تقارير مؤتمر سان فرانسيسكو إذ تتضمن مؤشرات على تخويل مجلس الأمن سلطة مستقلة عن

[1] –Rosenne Shabtaï, op.cit, p 582–583.

باقي سلطاته بموجب المادة 2/94 لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ الحكم، فالمناقشات التي حدثت في إطار لجنة الحقوقيين الاستشارية ولجنة التنسيق تؤكد على ذلك، فعند إضافة عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك" للمادة 2/94، أشارت لجنة الحقوقيين الاستشارية إلى أن هذه المادة، "تخول مجلس الأمن بعض الوظائف المستقلة أو الفعلية Substantive" [1].

كما أعرب السيد Golinsky مندوب الاتحاد السوفياتي–سابقا– خلال مناقشة مشروعالمادة 2/94 وتعديله:" بأن هذه المادة تعتبر تعديلا جوهريا في وظائف مجلس الأمن وأن اختصاصات مجلس الأمن لا يجب أن تتعدى حفظ السلم والأمن الدولي"[2].

وبالمقابل، فإنه بالإطلاع على محاضر الجلسات ينتفي وجود أي اعتراض على وجهة النظر هذه إلا ما صرح به الدكتور pasvolsky ممثل وزارة الخارجية الأمريكية كما سبقت الإشارة إليه.

إضافة إلى ذلك، فإن إدراج المادة 2/94 في فصل مستقل وهو الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة العدل الدولية، دون إدراجها في الفصل السادس والسابع، يدعم هذا الرأي مع أنه بالنسبة للنزاع الذي قد يثور حول عدم الامتثال لأحكام المحاكم الدولية الأخرى والتي قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي فإن المجلس يتدخل بناء على الفصل السادس والسابع، دون أن يسري ذلك على أحكام محكمة العدل الدولية.[3]

---

[1] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 348.

[2]– جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 349.

[3]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 349–350.

وقياسا على ذلك، فإن المادة 2/94 تسعى إلى تخويل سلطة إضافية للمجلس لا تتداخل مع سلطاته العامة الواردة في الميثاق بموجب الفصل السادس والسابع، إذ أن مجلس الأمن أثناء ممارسته لهذه السلطة لا يستند بالضرورة إلى الوضعيات أو الحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي، بل تخضع إلى سلطته التقديرية بموجب المادة 2/94 في تكييف النزاع حول رفض الامتثال لحكم المحكمة واقتراح الإجراءات الكفيلة لمعالجة هذه المشكلة، وهو ما يبدو معقولا على الأقل من الناحية النظرية.

ثالثا: اقتران تدخل مجلس الأمن بطلب الطرف المتضرر

من بين النقاط التي أشرنا إليها سابقا، هو اختلاف السياق الذي يتدخل فيه مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، مقارنة بما جاءت به المادة 4/13 من عهد العصبة حول صلاحيات مجلس العصبة، حيث أن المادة 2/94 قد ربطت بين سلطة المجلس في ضمان تنفيذ أحكام المحكمة من خلال إخطار من قبل الطرف المتضرر من عدم التنفيذ، فقد تضمنت المادة 2/94، في هذا الموضوع عبارة:" للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن..".

فمن خلال ذلك، يبدو واضحا أن الدولة التي صدر الحكم لصالحها واصطدمت بامتناع غريمتها عن الوفاء بالحكم، لها الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن وتحريك شكوى حول هذا الموضوع من أجل دفع المجلس إلى اتخاذ الوسائل المناسبة لعلاج ذلك.

وهنا يثور التساؤل حول إمكانية تدخل مجلس الأمن دون أن يتم إخطاره من قبل الدولة الدائنة والتي لحقها ضرر من عدم تنفيذ حكم المحكمة؟

وبناء على ذلك، يذهب الفقه إلى أن تقييد نص المادة 2/94 لتدخل مجلس الأمن بطلب الطرف المتضرر، لا يعني عدم إمكانية قيام المجلس بتفعيل سلطته في هذا الموضوع بناء على إخطار من قبل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، واستند هؤلاء إلى نص المادة34 و35 من الميثاق التي تتيح لأعضاء الأمم المتحدة القيام بهذا الإجراء.

وفي هذا السياق، فإذا قام نزاع حول الامتناع عن الوفاء بما يقتضيه حكم المحكمة، وقياسا على المادة 1/35 من الميثاق، فبإمكان كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة تنبيه مجلس الأمن إلى هذا النزاع، فقد تضمنت المادة إلزاما على عاتق أعضاء المنظمة، بإخطار مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، كما يجوز للجمعية العامة أن تستدعي نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن تجعل من السلم والأمن الدولي عرضة للخطر، وبحسب المادة 3/11 من الميثاق، يملك الأمين العام سلطة للفت نظر المجلس إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدولي بناء على المادة 99 من الميثاق[1]، وهو ما ينطبق على حالة عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

---

[1]– حول هذا الموضوع أنظر:

–حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر وبلد النشر، 1994، ص 38 وما يليها.

إلى جانب ذلك، فإن صلاحيات المجلس بالتدخل لتنفيذ حكم المحكمة دون إخطار من الطرف المتضرر، يمكن أن تستند إلى المادة 34 من الميثاق، إذا نتج عن عدم الامتثال لحكم المحكمة من قبل الدولة المدينة، تصاعد الموقف وتطوره إلى حدوث نزاع قد يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدولي، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية هذا النزاع إذا لم يشكل رفض التنفيذ تهديد للسم والأمن الدولي.[1]

وما يمكن استنتاجه هنا، أنه بالرغم من أن المادة 2/94 من الميثاق قد جعلت من إرادة الدولة المتضررة المحرك لسلطة مجلس الأمن التنفيذية، إلا أنه لا يمكن جعل ذلك قاعدة عامة، بل لكل قاعدة استثناء، كما سبق الإشارة إليه، فنصوص الميثاق التي سبق ذكرها في هذه المسألة تؤكد ذلك، وتوسع من نطاق المادة 2/94 لتشمل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ومختلف أجهزة المنظمة، بما أن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية لا تتعلق باهتمامات أطراف الحكم فقط، وا ٍنما تدخل ضمن المواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل (erga ommes)[2]، مما يتيح للمجلس حرية أكبر للعمل، ولتفعيل سلطاته في الممارسة الدولية، فبحكم أن رفض الانصياع لحكم المحكمة يعد انتهاكا لالتزام دولي فليس هناك من قيد على أعضاء المجتمع الدولي من محاولة الوصول إلى ضمان تحقيق هذا الالتزام بموجب نصوص الميثاق.

-أحمد عبد الله أبو العلا، تطو ر دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 68- 105.

[1] -Aïda Azar, op.cit, p 146.

[2] -ibid, p 146 et Ss.

الفرع الثالث:

مدى شمول السلطة التنفيذية لمجلس الأمن للإجراءات التحفظية

سبق لنا الحديث عن الجدل الفقهي الطويل الذي مس موضوع الإجراءات التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وحول مدى إلزاميتها القانونية في مواجهة أطراف النزاع، والتطور اللاحق لهذه المسألة من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 2002 في قضية LaGrand (لاغراند) بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتتلخص أحداث هذه القضية بإعدام الأخويين كارل و وولتر لاغراند (karl, Walter LaGrand) عند محاولتهما السطو على بنك في أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1982، وحكمت عليهما محكمة أريزونا بالإعدام سنة 1984، وتم تنفيذ حكم الإعدام فيهما (كارل يوم: 1999/02/24، ووولتتر يوم: 1999/03/03)، بالرغم من أن محكمة العدل الدولية أصدرت أمرا تحفظيا كإجراء مؤقت بوقف تنفيذ الإعدام لأن المسألة مطروح عليها من طرف ألمانيا (دولة الجنسية الأصلية) استنادا لخرق الولايات المتحدة الأمريكية لقاعدة إعلام المتهمين بحقهما بالاتصال بالسلطات الألمانية للدفاع عنهما، وهذا خلافا لما جاء في المادة 1/36 في الفقرة "أ" و"ج" من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[1]، والنتيجة المستقاة من هذه القضية أنه لا يمكن للدول الاحتجاج بقانونها الداخلي لتبرير خرقها لقاعدة قانونية دولية، ومن خلال ذلك حسمت المحكمة هذا الموضوع، وأكدت على أن الإجراءات

[1] –موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولي، (1997– 2002)، مرجع سابق، ص 212 ومايليها.

التحفظية ملزمة لأطراف النزاع القائمأمام المحكمة، ويترتب عليهم الالتزام باحترامها والامتثال لها، لحين فصل المحكمة في النزاع بصفة نهائية، ووضحنا أن هذه الإلزامية تنبثق عن الغاية من هذه الإجراءات وليس من حجية الشيء المقضي فيه، فهدف الإجراءات التحفظية يرتبط بحفظ حقوق الأطراف وعدم ترك المجال لتصاعد النزاع، ولعل هذه الأهداف وغيرها، عوامل بالغة الأهمية في تسوية النزاع الأصلي القائم وفي حفظ السلم والأمن الدولي.

وبناء على ما جاء في هذه الدراسة في بابها الأول، فإنه وبالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة 1/94 من الميثاق والتي وظفت مصطلح (Décisions) كمقابل لمصطلح قرارات، فإن هذه المادة تشمل على إلزام الأطراف بتنفيذ هذه الإجراءات، غير أن السؤال الذي يثور هنا،

لا يتعلق بالقوة الإلزامية للإجراءات التحفظية في مواجهة أطراف النزاع، بعد أن أقرت محكمة العدل الدولية بذلك، وإنما يتعلق بمدى امتداد سلطة مجلس الأمن لتشمل التنفيذ الجبري لهذه التدابير المؤقتة، في حالة رفض الأطراف، أو أحد الطرفين تجسيدها، وهل يتدخل المجلس في هذه الحالة بناء على المادة 2/94 من الميثاق على اعتبار أنها تخوله سلطة التنفيذ الجبري لأحكام المحكمة النهائية والحائزة على حجية الشيء المقضي، أم أن المادة 2/94 تستثني ذلك؟

لتوضيح هذه المسألة لا بد من العودة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فباستقراء المادة 2/41 منه، فإنه يقع على المحكمة وجوب إخطار مجلس الأمن بالإجراءات التحفظية التي تصدرها بمناسبة النزاعات قيد النظر أمامها، وهو ما يوحي بأهمية هذه التدابير المؤقتة وأنها تدخل ضمن إطار السلطة التنفيذية لمجلس الأمن وأنه يسعى في تأمينتنفيذ ما يصدر عن المحكمة من إجراءات وأوامر بالتدابير المؤقتة.[1]

واستنادا إلى المادة 2/94 فللطرف الذي صدرت الإجراءات التحفظية لمصلحته، اللجوء إلى المجلس سعيا منه لإجبار الطرف الآخر في النزاع، على احترام وتنفيذ هذه الإجراءات، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فقد يقوم صاحب المصلحة في تنفيذ الإجراءات التحفظية إلى استخدام القوة أو التهديد بها، وهو وضع يترتب عنه الإخلال بالسلم والأمن الدولي أو تهديدهما، مما يدفع المجلس إلى التدخل وممارسة اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق[2]، وهو ما حدث من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في قضية حجز الرهائن في طهران، حيث قامت هذه الأخيرة برفض الانصياع للإجراءات التحفظية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في هذا الشأن، وهو ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى شن غارات على إيران، واستدعى تدخل مجلس في هذا الشأن، غير أن الملاحظ حول ذلك، أن المجلس تدخل

[1]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، المرجع السابق، ص 202.

[2]– المرجع نفسه، ص 203.

لكون الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي وليس لدفع إيران وإجبارها على تنفيذ الإجراءات التحفظية للمحكمة.

وعلة الميثاق في عدم تخويل المجلس صراحة سلطة تنفيذ الإجراءات التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في كون هذه الأخيرة ذات طبيعة مؤقتة تجعلها خاضعة للتعديل أو الإلغاء من قبل المحكمة، كما أن هذه الإجراءات قد يتوقف أثرها من قبل المحكمة ذاتها، إذا تبين لها عدم اختصاصها بتسوية النزاع، ومن هنا يقرر المجلس أنه لا ضرورة للتدخل لتنفيذها[1]، وهو ما حدث في قضية شركة الزيوت الأنجلو–إيرانية، حيث ألغى العمل بهذه الإجراءات بعد أن قضت المحكمة عدم ولايتها القضائية في نظر النزاع، وهو ما غيب الممارسة العملية للمجلس في هذا الإطار، حيث أنه أثناء طرح القضية على المحكمة واستصدار الإجراءات التحفظية، في شأنها، طالبت بريطانيا المجلس بالتدخل لدفع إيران للخضوع لهذه الإجراءات، واستندت في ذلك للمادة 2/94، وأصبغت على هذه الإجراءات الطابع الملزم متحججة في ذلك بنص المادة 1/94 من الميثاق، والمادتين 59 و60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، غير أن قرار المحكمة الأخير أسقط حق بريطانيا في المطالبة بالتنفيذ، ولم يدع للمجلس فرصة استظهار نوع التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا المجال، مع الإشارة هنا إلى أن إيران خلال المناقشات الدائرة حول هذا

---

[1] المرجع نفسه، ص 203.

[2]– حول هذا الموضوع أنظر، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948– 1991)، المرجع السابق، ص 30–31.

الوضع، دفعت بأنه من الخطأ اعتبار الإجراءات التحفظية ملزمة شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، وأن هذه الإجراءات لا تعدو كونها تدبير مؤقت لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه، كما فسرت الفقرة الثانية من المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، على أنها تتضمن تنظيم التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة وليس بهدف تطبيق الإجراءات التحفظية.[1]

وبالرجوع إلى السوابق العملية لمجلس الأمن، فلا بد من عرض تدخل مجلس الأمن بناء على الطلب الذي تقدمت به البوسنة والهرسك استنادا إلى أوامر المحكمة التحفظية بشأن انتهاك يوغسلافيا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وتتلخص وقائع هذه القضية، في أن حكومة البوسنة والهرسك رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، حيث اتهمت فيه هذه الدول بمخالفة نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وقد أصدرت المحكمة إزاء ذلك أمرا تحفظيا بتاريخ 1993/04/08[2] تضمن التأشير بالتدابير المؤقتة تطالب فيه حكومة يوغسلافيا الاتحادية باتخاذ كافة التدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري إلى حين فصلها النهائي في النزاع.

---

[1]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 200 وما يليها.

[2]–عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس، القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا في 8 أفريل 1998"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 1995، ص 242.

غير أن يوغسلافيا واصلت تكثيف اعتداءاتها العسكرية على منطقة سبرينتشا مخالفة لأوامر المحكمة بالتدابير التحفظية التي أصدرتها سابقا، مما ترتب عنه تفاقم الأوضاع الإنسانية في المنطقة، واستمرارها لتهديد السلم والأمن الدولي، وعند ذاك لجأت البوسنة والهرسك إلى مجلس الأمن استنادا إلى المادة 94 طالبة منه اتخاذ الإجراءات الضرورية تطبيقا للفصل السابع، لوضع حد للأعمال العسكرية التي تقوم بها يوغسلافيا وضمان تنفيذ أمر المحكمة المشار إليه آنفا.[1]

وإزاء ذلك، تحرك مجلس الأمن، وقام باتخاذ القرار رقم 819 الصادر بتاريخ 1993/04/16، مؤ

غير أنه ما يمكن استخلاصه من القرار 819، أن مجلس الأمن لم يقم بتكييف هذا الوضع استنادا إلى المادة 2/94، كما أنه لم يوصف رفض يوغسلافيا للامتثال لأوامر المحكمة الصادر في 1993/04/08 بأنه انتهاك لإلزامية هذه الإجراءات، بل كيف الوضع في البوسنة والهرسك على أنه تهديد للسلم والأمن الدولي بناء على الفصل السابع من الميثاق.

ونشير في الأخير، أنه بالرغم من غياب ممارسة عملية لمجلس الأمن في تنفيذ الإجراءات التحفظية لمحكمة العدل الدولية، ورغم الطابع الخاص لإلزامية هذه الإجراءات، إلا أن ذلك لا يعني خروجها من نطاق سلطة مجلس الأمن التنفيذية، فحرص المجلس على

---

[1]– Aïda Azar, op.cit, p 162.

[2] –S/RES/ 819 du 16 Avril 1993, para 11, p 2.

[3] – Aïda Azar, op.cit, p 162.

جعل الإجراءات التحفظية موضع تجسيد من شأنه أن يفعل دور هذه الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدولي، ويؤكد على المساهمة الإيجابية لمحكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية في شقها الوقائي، إلى جانب ذلك، فإنه يخلق نوعا من التكامل بين عمل الجهاز القضائي للأمم المتحدة والجهاز السياسي لهذه المنظمة.

المطلب الثاني

مضمون التدابير المتاحة لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

لقد منحت المادة 2/94 من الميثاق مجلس الأمن سلطة تقديرية للتدخل لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وتقدير التدابير اللازمة والمناسبة لتجسيد الحكم واقعيا.

إلا أن غموض المادة السالفة الذكر، جعل من سلطة مجلس الأمن في هذا الموضوع غير واضحة، وما زاد من صعوبة الأمر، غياب سواق عملية لمجلس الأمن في هذا المجال، وهو ما جعل الآراء الفقهية تتضارب حول توسيع سلطة الأمن في تقدير الإجراءات التنفيذية لضمان تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية وربطها بحالات تهديد السلم والأمن الدولي، وبين من اتجه إلى حصر سلطات مجلس الأمن في اتخاذ الوسائل المناسبة في نطاق المادة 2/94، وهو ما يضعنا أمام تساؤل مهم يتعلق بطبيعة الإجراءات المتاحة لمجلس الأمن لوضع أحكام المحكمة موضع التطبيق. وهل التدابير التي يعتمدها المجلس في هذه الحالة ترتبط بالتدابير المتاحة له وفقا للفصل السادس والسابع من الميثاق؟ وهل بإمكان مجلس الأمن استخدام تدابير أخرى غير تلك الواردة في الميثاق؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سنتطرق إلى التدابير الممكنة للمجلس وفقا للمادة 2/94 ومواد الميثاق الأخرى ذات الصلة، حيث سنحاول توضيح واستقراء التدابير غير القمعية كأولى الخطوات التي يلجأ إليها مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في الفرع الأول، ثم نأتي على دراسة مضمون سلطة مجلس الأمن في اعتماد التدابير القمعيةودورها في دفع الطرف الممتنع عن التنفيذ إلى الخضوع للحكم في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

سلطة مجلس الأمن في اعتماد التدابير غير القمعية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تتعلق سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بتقديره لكل حالة من حالات رفض التنفيذ بشكل يتناسب ودرجة خطورتها، وهو ما يفرض اتخاذ إجراءات مختلفة من حالة لأخرى بحسب الظروف والأسباب المحيطة بعدم الامتثال لحكم المحكمة، وبناء على ذلك فإن المجلس بإمكانه في مرحلة أولى أن يقوم باتخاذ تدابير مؤقتة من أجل ضمان التحكم في الموقف دون منح الأطراف المتنازعة فرصة تصعيد الموقف لغاية فحص الوضع وتسويته، كما له أن يصدر توصيات تتضمن دعوة الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع المتعلق بحكم المحكمة بشكل سلمي.

أولا: مدى نجاعة التدابير المؤقتة لمجلس الأمن تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية

تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". وبناء على ذلك، فالسؤال المطروح هنا يتعلق بمدى لجوء مجلس الأمن للتدابير المؤقتة لتنفيذ حكم المحكمة، وهل هذه الأخيرة تجد لها تطبيقاعلى هذه الحالة؟ وهل تنتج أثرها في هذا المجال؟

لا بد من التنويه بداية، إلى أن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن بصدد تسوية نزاع معين تختلف عن تلك التي تتخذها محكمة العدل الدولية، فهذه الأخيرة ذات طبيعة قضائية بينما تلك التي يصدرها المجلس فذات طبيعة سياسية، إلا أن الغاية المتوخاة من هذه التدابير هو إبقاء الوضع على حاله حرصا على عدم تطوره نحو الأسوء، إلى غاية التوصل إلى حل نهائي لهذا النزاع، مع عدم المساس بحقوق أي من طرفي النزاع.[1]

ومن خلال التمعن في هذه المادة، يمكن القول بأن مجلس الأمن –استنادا إلى سلطته التقديرية– له أن يستعين باتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون تصعيد طرفي النزاع المتعلق

[1]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 145.

برفض تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية للموقف، خاصة إذا أبدت الدولة الدائنة رغبتها في اتخاذ تدابير ذاتية لإجبار الدولة المدينة على الخضوع للحكم، فالمجلس قبل اتخاذه لأي خطوة اتجاه هذا الموضوع تتعلق بتقديم توصيات، أو اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق إذا ما كيف عدم تنفيذ حكم المحكمة ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي، عليه أن يسعى إلى اقناع ودفع طرفي النزاع القائم حول رفض الانصياع لحكم المحكمة إلى ضرورة الالتزام بالتدابير المؤقتة المتخذة في هذا النطاق من أجل ضمان الوصول إلى الحلول المثلى لتنفيذ الحكم.

ويتضح من خلال ذلك أن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن في هذا الموضوع ، من شأنها أن تمنح فرصة لطرفي النزاع القائم حول رفض تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية –خاصة الطرف المدين–، بمراجعة حساباته وتغيير موقفه، بما أن الطرف الدائن قد قرر اللجوء إلى مجلس الأمن، وهو ما يعني تدويل هذا النزاع وخروجه من الحيز الضيق والشخصي للأطراف إلى المجابهة مع أعضاء المجتمع الدولي على اعتبار أن رفض التنفيذ يعد انتهاكا لالتزام دولي، وأن أعضاء الأمم المتحدة رخص لهم بإخطار مجلس الأمن بذلك في حالة عدم إخطاره من قبل الطرف المتضرر، كما أشرنا إليه سابقا، و هو ما يمنح هذه التدابير المؤقتة أهمية إضافية، على اعتبار أنها لا تهدف فقط إلى حماية حقوق الأطراف المتناز عة، وا ٍنما تهدف أيضا، لحماية مصالح الجماعة الدولية في الحفاظ على

السلم والأمن الدولي[1]، أضف إلى ذلك مساهمتها في تكريس العدالة واحترام قاعدة القانون إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

غير أنه ما يمكن تسجيله من ملاحظات حول مساهمة التدابير المؤقتة لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وبناء على مضمون المادة 40 من الميثاق، أن هذه المادة لم تحدد مضمون هذه التدابير المؤقتة، وتركت للمجلس سلطة تقديرية وفق ما يراه ضروريا أو مستحسنا بشرط أن تهدف إلى تجميد الموقف ومنع تفاقمه[2] ويبدو ذلك كوضع غير مؤكد من قبل مجلس الأمن حول مدى نجاعة التدابير المؤقتة لحسم مسألة عدم تنفيذ أحكام المحكمة، أو تجميد الموقف لتلافي حدوث تصعيدات أشد خطورة.

إضافة لذلك، فإن الإجراءات المؤقتة تتضمن منعا لتصرف ما، وليست قمعية مستأصلة للمشكل، فخاصيتها الآنية أي الوقتية محدودة الأثر متعلقة بالظروف وترتبط بموقف مجلس الأمن اتجاه مسألة عدم تنفيذ حكم المحكمة وتقديره للوضع من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية لتنفيذ الحكم، فهذه التدابير تعتبر ضرورية ومستعجلة، وتقوم في مقدمات النزاع[3] أي لا تقدم حلولا جذرية للموضوع وهو ما قد يعوق تنفيذ الحكم من

---

[1]– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، المرجع السابق، ص 109.

[2] –Denys Symon,"commentaire de l'article 40", in, Jean Pierre Cot et Allain Pellet, (Sous-dire), "La charte des Nation Unies: Commentaire article par article", op.cit, p 680.

[3]– محمد رضا الديب، "دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية"، مجلة الدبلوماسي (مجلة يصدرها المعهد الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية، المملكة العربية السعودية، العدد 16 جوان 1993، ص 61.

طرف المجلس إذا دخل طرفا النزاع في مواجهة عسكرية بحيث لا يعود لهذه الإجراءات أي نتيجة، ويصبح تدخل المجلس هنا مختلف عن حالته الأولى وفي إطار آخر.

يضاف إلى ما تقدم، أن هذه التدابير المؤقتة غير ملزمة، فحتى لو قام مجلس الأمن باستصدارها لتنفيذ حكم المحكمة، فإنها قد تصطدم بامتناع الأطراف عن القيام بها، على اعتبار أن درجة إلزامها تتوقف على نية المجلس والظروف المحيطة بالنزاع المتعلق بعدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، فمن خلال صياغة المادة 40 من الميثاق، والتي تتضمن عبارة "أنه يدعو "peut inviter"، فإن المجلس يمتلك سلطة تقديرية في دعوة الأطراف لهذه الإجراءات المؤقتة، وفي نفس الوقت فإن مجلس الأمن ملزم –استنادا لهذه المادة– وفي حالة رفض أحد المتنازعين أو كل المتنازعين لتنفيذ هذه الإجراءات أن يتخذ تدابير أشد قمعاوحسما لتسوية النزاع.[1]

وفي هذا الإطار، فإننا نسجل غياب سلطة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير مؤقتة لتنفيذأحكام محكمة العدل الدولية، مع أن هذه التدابير كان يمكن أن تلعب دور إيجابيا في بعض القضايا التي شكل النزاع حولها خطورة على السلم والأمن الدولي.

[1]– عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 305.

ثانيا: إصدار توصيات من مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

لقد أتاحت المادة 34 من الميثاق لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو موقف قد يترتب عليه حدوث احتكاك دولي أو ينشأ عنه نزاع، وحتى يتسنى له تكييف ذلك الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدولي من عدمه.

فبموجب المادة 34 من الميثاق، فإن المجلس يملك سلطة تلقائية لدراسة أي موقف، وقياسا على ذلك فإن هذه المادة تمنحه الحق في بحث وتكييف النزاع المتعلق برفض الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية.

وبناءا على ذلك، فإن مجلس الأمن إذا تدخل وفقا لهذه المادة، فإنه يقوم بفحص مدى تهديد النزاع أو الموقف للسلم والأمن الدولي، وليس بهدف فرض تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية فالمجلس في هذه الحال يكون ملزما بالتدخل لعلاج هذا الموقف أو النزاع، أما إذا تدخل بموجب المادة 2/94 فلا يتدخل المجلس من تلقاء نفسه ولا يقع ذلك كالتزام عليه بل يعود إلى سلطته التقديرية في التدخل من عدمه.[1]

غير أن المجلس إذا عمل بموجب المادة 34 فإنه يقوم باتخاذ توصية، وجدير بالذكر هنا، أن التوصيات غير ملزمة للدول[2]، وما يزيد على تأكيد ذلك أن المادة 1/36 من الميثاق فرضت على المجلس وهو يقدم توصياته مراعاة ما اتخذه أطراف النزاع من

---

[1]– عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 221–222.

[2]–حسام أحمد محمد هنداوي، "القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية"، مجلة الدبلوماسي (مجلة فصلية يصدرها المعهد الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية، المملكة العربية السعودية)، العدد 19، 1997، ص 95.

إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، فقد جاء في نص المادة 1/36:" لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية"، والنزاعات التي أشارت إليها المادة 33 من الميثاق تتمثل في تلك النزاعات التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، وهو ما يجعلنا نتساءل حول مدى تكييف المجلس لعدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على أنه تهديد للسلم والأمن الدولي، خاصة وأن المادة 2/94 لا تقدم لنا أي توضيح بشأن طبيعة التوصيات التي يمكن للمجلس اتخاذها في هذا الشأن.

إلى جانب ذلك، فإن مجلس الأمن وهو بصدد ممارسة سلطاته في تسوية النزاعات الدولية، وعند ثبوت وجود حالة ضرورة تخول له التصرف بموجب الفصل السابع، فإن له أن يختار بين اتخاذ قرارات ملزمة أو إصدار توصيات يراها مناسبة لمواجهة النزاع القائم أمامه[1]، فوفقا لما جاءت به المادة 39 من الميثاق فإن المجلس عند ممارسته سلطاته فيما يخص حالات تهديد السلم والأمن الدولي "... أن يقدم توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ..."، وهو ما يظهر من ناحية الصياغة مقابلا لما ورد في المادة 2/94:" ... للمجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، وهو ما يحيلنا مرة أخرى، إلى مسألة الضرورة التي يتدخل بموجبها المجلس لتأمين تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ومدى ارتباط ذلك بسلطاته العامة في

[1]– جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 360.

الميثاق بموجب الفصل السادس والسابع، فعدم تحديد وتوضيح المادة 2/94 للتدابير المتاحة أمام المجلس لجعل حكم المحكمة موضع التنفيذ تثير الكثير من اللبس وتجعل الأمر حبيس دائرة الجدل حول مدى تفعيل المادة 2/94 من الناحية العملية، فإذا كان المجلس رغم وجود هذا النص، يعود دائما إلى مضمون سلطاته التقليدية الواردة في الميثاق، فما جدوى وجود المادة 2/94 في الميثاق؟

ومع ذلك، فإن المجلس، إذا اختار التدخل بموجب المادة 2/94، أو بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق، فإنه يملك سلطة تقديرية في اختيار التوصية الملائمة لتنفيذ حكم المحكمة، كدعوة أطراف النزاع للتفاوض من أجل الوصول إلى حل يتم بموجبه تنفيذ الحكم كما له أن يصدر توصية تتضمن توجيه الأطراف إلى محكمة العدل الدولية من أجل تفسير الحكم في الحالة التي يدعي فيها الطرف الممتنع عن التنفيذ غموض هذا الأخير، وغيرها من التوصيات التي يراها المجلس ضرورية لتنفيذ الحكم.[1]

وفي هذا الإطار، فإن المجلس إذا قام بإصدار توصية في هذه المسألة، فإن الأعضاء الدائمين لا يمكنهم استخدام حق الفيتو، كما يمكن لطرف النزاع الناشئ عن رفض تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية حضور الجلسات، بل يستوجب الأمر استدعاءه لحضور

[1]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ص 219–220.

الجلسات إذا لم يكن عضوا بمجلس الأمن بغير حق في التصويت حسب المادة 32 من الميثاق.[1]

وتجد الإشارة هنا، إلى أن مجلس الأمن إذا ما قرر التدخل وأصدر توصية بهذا الشأن، فإن هذه الأخيرة تكون غير ملزمة للأطراف، وهو ما يدفعهم إلى عدم الالتزام بها، فقد ميز الفقه بين مضمون التوصيات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن من حيث التركيبة اللفظية، فإن استعمل المجلس عبارة يرجو، يوصي، يناشد، يأمل، فإنها تتضمن دعوة للأطراف محل النزاع ويعد ذلك في إطار التوصية، بينما إذا استعمل مجلس الأمن صيغة:

يأمر، يقرر، يتطلب، يستلزم، فيعد ذلك قرارا ملزما[2]، وهذا يستوقفنا لإبداء ملاحظتين:

فالأولى تتعلق بطبيعة التوصيات وكونها غير ملزمة شأنها شأن القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن، وهو ما يفتح المجال للتساؤل عن مدى جدوى هذا الإجراء إذا كان الأطراف والمجلس كلاهما يعلم بعدم نفاذها، وهو ما يبقي النزاع حول رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية قائما، ويقلل من أهمية هذا الإجراء من الناحية العملية، ويمنح فرصة للطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم للبحث عن أسباب جديدة تعيق تنفيذه.

---

[1]– عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية"، المرجع السابق، ص 323.

[2]– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 139.

أما الملاحظة الثانية، فرغم عديد القضايا التي ثارت حول عدم الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، فإن المجلس سجل دورا سلبيا في هذا النطاق، فعدم وجود سوابق للمجلس في إصدار توصيات لتنفيذ حكم المحكمة، يجعل من إجراء التوصية غير فعال ويقوض سلطة مجلس الأمن في هذا الوضع، خاصة إذا كان عدم تنفيذ حكم المحكمة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، مما ينتج عنه عدم تفعيل أسلوب التوصيات في معالجة المشكل المتعلق بعدم الوفاء بأحكام محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني:

سلطة مجلس الأمن لاتخاذ التدابير القمعية لتنفيذ الحكم

أشارت المادة 2/94 إلى أن مجلس الأمن يمكنه اتخاذ مجموعة تدابير لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، غير أن عدم تحديد هذه المادة لمضمون هذه التدابير يحيلنا قطعا إلى بحث مدى إمكانية مجلس الأمن الاستناد إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، وبالتحديد المادة 41 فيما يخص التدابير غير العسكرية، والمادة 42 فيما يتعلق بالتدابير العسكرية، فالمجلس إذا ما قرر التدخل وكيف الوضع حول عدم تنفيذ حكم المحكمة على أنه تهديد للسلم أو إخلال به أو أنه يندرج ضمن حالات العدوان، فإنه يمتلك سلطة تقديرية في إعمالالتدابير التي من شأنها تحقيق الغاية من هذا التدخل.

أولا: مدى تطبيق مجلس الأمن للتدابير غير العسكرية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تختلف الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بناء على الفصل السادس عن تلك التي يتبناها بموجب الفصل السابع، والحقيقة أن عجز مجلس الأمن عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من خلال الوسائل المتاحة له في إطار الفصل السادس يحيله إلى اعتماد التدابير المقررة في الفصل السابع إذا ما تم تكييفه لرفض تنفيذ حكم المحكمة على أنه يشكل خطورة على السلم والأمن الدولي.

واستنادا إلى ذلك، فقد نصت المادة 41 من الميثاق على أنه:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

فمن خلال قراءة دقيقة للمادة السابقة، فإن مجلس الأمن يملك سلطة تقرير التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، كما له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، والواقع أن المادة 41 أفردت الوسائل

المذكورة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن لنا أن نحدد ثلاث فئات يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية[1]:

1- وقف العلاقات الاقتصادية

2- قطع المواصلات البريدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من الوسائل التي تدخل ضمن إطار سبل المواصلات

3- قطع العلاقات مع الدولة الرافضة لتنفيذ حكم المحكمة، أو تلك التي أدت إلى الإخلال بالسلم الدولي، نتيجة لذلك.

وكما سبق ذكره فإن هذه التدابير ليست محددة بذاتها، فبإمكان مجلس الأمن الاعتماد على تقرير تدابير أخرى تشمل المقاطعة الثقافية والعلمية، إذ يعتمد ذلك على تقديره للظروف والملابسات المحيطة بالنزاع حول رفض الامتثال لحكم المحكمة، على اعتبار أنه يملك سلطة تقديرية لمواجهة هذا الوضع، عملا بالمادة 2/94.

والحقيقة أن مجلس الأمن قد يعتمد اعتمادا كبيرا على وقف العلاقات الاقتصادية بشكل جزئي أو كلي[2]، باعتبار أنها تشكل عصب الحياة للدول، فالدولة التي ترفض تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، فإن مقاومتها تلك، تفشل أمام الضغوط الاقتصادية إذ من شأن ذلك أن يضر بها وباقتصادها بشكل كبير، فقد يتخذ هذا الإجراء صورة قطع إمداد الدولة

---

[1] - جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 363.

[2] -حول مضمون العقوبات الاقتصادية المتاحة لمجلس الأمن، انظر:جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، بدون طبعة، ص 73 ومايليها.

الموجه ضدها هذا الإجراء بالأسلحة والعتاد، أو وقف تقديم المساعدات الاقتصادية، وقد يتعلق الإجراء بناحية واحدة من العلاقات كحظر تصدير البترول أو وقف الاتجار في السلع الحيوية لهذه الدولة، إذ يقوم مجلس الأمن بالضغط على الدولة التي كانت محلا لهذه الإجراءات لدفعها إلى الخضوع لحكم المحكمة وإعادة الحق إلى نصابه [1].

إلى جانب ذلك، فيستطيع المجلس الاستعانة بالمنظمات المالية والاقتصادية الدولية لتعطيل عضوية الدولة التي رفضت الوفاء بحكم المحكمة، وقد يستعمل سلطته في هذه الأجهزة بوقف تقديم الدعم والمساعدة المالية، كما يعتمد على مساعدة الدول أعضاء الأمم المتحدة ويأمر بحجز أموال الدولة الرافضة للحكم والموجودة لدى الدول الأعضاء للوفاء بالديون المفروضة عليها بمقتضى الحكم[2]، فإذا ما تم هذا الإجراء فعلا فإننا نكون بصدد التعاون من أجل التنفيذ المشترك من خلال التدابير غير القمعية والتي يقوم بها مجلس الأمن بمشاركة أعضاء الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المساعدة.

ولنا في السوابق العملية لمجلس الأمن نموذجا في ذلك، حيث حاول مجلس الأمن فرض عقوبات على إيران جراء امتناعها عن الخضوع لحكم محكمة العدل الدولية، في قضية الرهائن عام 1980، غير أن مجلس الأمن عجز عن تطبيق هذه التدابير لاستعمال الاتحاد السوفياتي سابقا لحق النقض[3].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 363.

[2] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 352.

[3] – المرجع نفسه، ص 253.

فاستعمال حق النقض في هذا النطاق يحد من سلطة مجلس الأمن باتخاذ هذه التدابير، وهو ما يجعل الأمر عديم الأثر في الواقع العملي وينتج عن ذلك أن تصير هذه التدابير غير فعالة، ما دام أن مسألة اتخاذها تصطدم بحق الفيتو، فمن المعلوم، أن قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد ذات خاصية ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لأحدهم الامتناع عن تنفيذها بدعوى ارتباطه مع الدولة المستهدفة بمعاهدة تمنعها من المشاركة في تنفيذ هذه التدابير استنادا إلى المادة 103 من الميثاق ينتفي أثر هذه المادة في مواجهة قرارات مجلس الأمن.[1]

حيث أن هذه المادة تفرض على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الوفاء بجميع الالتزامات التي يتضمنها الميثاق، وبالمقابل فإن مجلس الأمن إذا استصدر قرار من هذا النوع يشتمل على هذه التدابير، فإن هذا القرار يصبح نافذا في مواجهة الدولة الممتنعة عن التنفيذ، وربما هذه الحقيقة هي التي جعلت من واضعي الميثاق إخضاع هذه التدابير إلى التصويت من طرف أعضاء مجلس الأمن وتقييدها بحق الفيتو من أجل تعويض احتمال تأثيرها على مصالح الدول الكبرى التي تكون طرفا في النزاع حول رفض تنفيذ حكم المحكمة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن مجلس الأمن بإمكانه إنشاء لجان ثانوية بمقتضى المادة 29 من الميثاق، للعمل على مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ العقوبات

[1]– ممدوح علي منبع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل درجة الماجيستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص29.

المقررة ضدها بسبب عدم امتثالها لأحكام محكمة العدل الدولية، إذ تقوم هذه الأجهزة بمراقبة مدى خضوع الدول إلى حكم المحكمة وتجسيده واقعيا بسبب العقوبات المفروضة عليها[1] وهو ما يدفعنا إلى التساؤل هنا، هل الدولة التي رفضت تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، تقوم بناءعلى هذه الإجراءات بتنفيذ الحكم، أو بتنفيذ العقوبات المقررة ضدها، خاصة في غيابسوابق عملية في هذا المجال لمجلس الأمن؟

ثانيا: لجوء مجلس الأمن للتدابير العسكرية لضمان الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية

إن عجز مجلس الأمن عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، من خلال فشله في اتخاذ توصيات أو توقيع تدابير غير قمعية، يضعنا أمام افتراض مهم، يتعلق بمدى ما تشكله التدابير القمعية كضمانة لتنفيذ حكم المحكمة، على اعتبار أن منطق القوة يفرض نفسه دائما كوسيلة استئصالية للمشكل، وهو ما يدعونا إلى بحث هذه المسألة، خاصة لجوء مجلس الأمن إلى هكذا إجراء، يتطلب موافقة الأعضاء الدائمين بالمجلس، كما أنه يتطلب مشاركة هؤلاء إلى جانب أعضاء الأمم المتحدة الآخرين في تطبيق هذا الإجراء، وهو ما يعني أن الدول التي تكون ممتنعة عن تنفيذ حكم المحكمة، وتكون محلا لهذا الإجراء، إلى جانب كونها عضوا بمجلس الأمن ستوقع هذه التدابير على نفسها، فهل من الممكن حصول ذلك من الناحية العملية؟

---

[1] – voir: Français Albarune, " La pratique des comités des sanctions du conseil de sécurité depuis 1990", A.F.D.I, 1999, p 226 et Ss.

استنادا إلى نص المادة 42 من الميثاق فإن مجلس الأمن إذا ما وجد أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تؤدي غرضها فإنه يجوز له أن يتخذ التدابير القمعية لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، فقد تضمنت المادة النص على أنه:" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، فمن خلال هذه المادة، فإن لمجلس الأمن أن يقرر استخدام القوة العسكرية، إذا ما كيف أنالامتناع على تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بأنه يشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو حالة من حالات العدوان، إذ أن هذه التدابير لا بد وأن تتلاءم والهدف من تأمين الامتثال لأحكام المحكمة، وعلى المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف والاعتبارات السياسية السائدة في النظام الدولي.[1]

ومع ذلك، فقد اختلف الفقه الدولي حول جواز استعمال مجلس الأمن القوة العسكرية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فاتجه الرأي الأول إلى أن مجلس الأمن لا يملك اللجوء إلى القوة لهذا الغرض، واستند إلى حظر استخدام القوة أو التهديد بها في الميثاق مهما كان المبرر أو الظرف، إذ لا يجوز معالجة انتهاك لالتزام دولي والذي يكون محله عدم

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 352.

تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية بانتهاك إلتزام دولي آخر يتمثل في حظر استخدام القوة والتي تعتبر قاعدة آمرة من قواعد النظام الدولي ولا يجوز مخالفتها.

بينما اتجه الرأي الثاني، إلى جواز استخدام القوة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ولكن يتوقف ذلك على ظروف كل حالة على حدى.[1]

فالمادة 42 من الميثاق تشكل الأساس القانوني في استعمال مجلس الأمن القوةالعسكرية لوضع أحكام محكمة العدل الدولية موضع التطبيق في غياب أي توضيح أوتحديد من قبل المادة 2/94 من الميثاق ،متى ما كان الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو إخلالا بهما أو حالة من حالات العدوان، ولجوء المجلس لهذه التدابير يعني بلوغ الوسائل المتاحة لمجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة منتهاها، كما أن القرار الذي يتخذه المجلس بموجب المادة 42 ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 25 من الميثاق.[2]

فقد ذهب بعض الفقهاء على غرار Vulcan [3] إلى أن استخدام القوة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يعد ضمانة أساسية لاحترام العدالة الدولية، فكما أن التنفيذ الجبري في النظم الداخلية عن طريق استعمال القوة العمومية يضمن احترام تنفيذ المحاكم الداخلية، فإن التنفيذ الجبري بالقوة للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يضمن خضوع الدول لهذه

---

[1]– جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 364–365.

[2]– جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 365.

[3]– أشرنا إلى رأي الأستاذ Vulcan حول اعتماد القوة كوسيلة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في الباب الأول من هذه الدراسة، أنظر ص 237.

الأحكام[1] شريطة أن يكون استخدام القوة يخضع هو الآخر لأحكام الميثاق وضوابطه، وهو ما يعكس فكرة حرب التنفيذ الجماعية من خلال أعضاء الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة يقوم مجلس الأمن باستصدار قرار يأمر بشن حرب تنفيذ جماعية من أجل إرغام الدولة الممتنعة عن التنفيذ للامتثال لالتزامات حكم محكمة العدل الدولية[2]، فبناء على المادة 43 منالميثاق، وحتى يتسنى للمجلس فرض التدابير العسكرية على هذا الوضع، فيتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرفه وبناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، ويسري ذلك على حالة رفض الوفاء بالالتزامات التي يتضمنها الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، خاصة إذا كان هذا الانتهاك يشكل خطورة على السلم والأمن الدولي.

إضافة إلى ذلك، فبموجب المادة 5/2 من الميثاق، فإن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بمنح المساعدة الكاملة في هذا الإطار لمجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة[3]، كما تلتزم بالامتناع عن منح أي دعم للدولة التي تمارس ضدها هذه الإجراءات ويرتبط ذلك بما فرضته المادة 25 من الميثاق بالتزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتطبيق

---

[1]– ماهر عبد المنعم يونس، المرجع السابق، ص 220.

[2]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 431.

[3]– تنص الفقرة 2 من المادة 5 من الميثاق على:" يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع".

قرارات مجلس الأمن[1] بما في ذلك قراراته التي تضمن تدابير قسرية باستخدام القوة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

وقد نظمت المادة 44، اللجوء إلى هذه التدابير، من خلال مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في تقديم المساعدات وتوفير التسهيلات لمجلس الأمن ووضع قوات الوحدات الجوية لاستخدامها في أعمال القمع المشتركة، وبموجب المادة 45 يحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والتخطيط للأعمال المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب،هذه الأخيرة يشكلها مجلس الأمن، إذ تقدم له الاستشارات وتقدم له المساعدات فيما يلزمه منحاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات العسكرية الموضوعة تحتتصرفه وقيادتها، كما تساعد المجلس في رسم الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية طبقا لنص المادة 46 والمادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، فلمجلس الأمن التنسيق مع الوكالات والمنظمات الإقليمية لتنفيذ التدابير العسكرية التي يتخذها قصد تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية وفقا لما جاءت به المادة 53 من الميثاق، بحيث يكون عمل هذه الأخيرة تحت مراقبته وا ٍشرافه.

ورغم إمكانية مجلس الأمن اللجوء إلى استخدام التدابير العسكرية في إطار ما يسمى "حرب التنفيذ الجماعية" استنادا إلى فكرة نظام الأمن الجماعي، فإن هذه الآلية تصطدم بعدة عوائق:

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدو لي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 432.

1-أن هذه التدابير وإن افترضنا مسبقا نجاعتها لعلاج مشكلة رفض الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، فلا يمكن تطبيقها على كل حالات رفض التنفيذ، فمضمون أحكام محكمة العدل الدولية يختلف من حالة لأخرى، كما أن الالتزامات التي تتضمنها هذه الأحكام والتي تمتنع الدولة المدينة عن أدائها لا تشكل غالبا تهديدا للسلم والأمن الدولي أو إخلالا به أو حالة من حالات العدوان، بالنظر إلى السوابق المتعلقة بهذه المشكلة، فإن أغلبية الأحكام التي رفضت الدول تنفيذها لا يمكن تكييفها في إطار الحالات التي يشملها الفصل السابع من الميثاق، فلا يمكن تصور عدم دفع ألبانيا لمبلغ التعويض عن مسؤوليتها حول أحداث مضيق كورفو للمملكة المتحدة يعد تهديدا للسلم والأمن الدولي، وغيرها من الأحكام الأخرى، إلا إذا أخذنابعين الاعتبار رفض الولايات المتحدة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدوليةبخصوص الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها بأنه يدخل ضمن طائفة الوضعيات التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق لأن الأعمال التي قامت به الولايات المتحدة آنذاك تعد في حد ذاتها خرقا لنظام السلم والأمن الدولي و تجاوزا لكل قواعد الشرعية الدولية.

2-أن قرار مجلس الأمن باللجوء إلى التدابير العسكرية يحظى بالخاصية الإلزامية، وهو ما دعى بواضعي الميثاق إلى جعله محل تمحيص ونقض من الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، وقياسا على ذلك فإن اتخاذ المجلس لقرار باستعمال القوة

العسكرية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية قد يصطدم بحق النقض وهو ما حدث فعلا في قضية نيكاراغوا، خاصة إذا كانت الدولة الممتنعة أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

3-غياب السوابق العملية في هذا الإطار، باستخدام التدابير العسكرية بقصد تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، يزيد من فرص عدم لجوء مجلس الأمن إلى هذه التدابير بسبب استعمال حق النقض، خاصة وأن الدول ضحية هذا الرفض تفترض مسبقا حصول هذا الأمر، مما يدفعها إلى بحث وسائل تنفيذ أخرى.

الفرع الثالث:

سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين التخصيص والتقييد.

لقد أثبتت الممارسة الدولية التدخل الاستثنائي لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بل إن الحالات التي مارس فيها المجلس سلطته هذه كانت محدودة جدا، واستند المجلس في هذه التدخلات إلى سلطاته العامة في الميثاق وليس إلى سلطته بموجب المادة 2/94 من الميثاق.

ومع أن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية في التدخل لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إلا أن هذه السلطة في حد ذاتها تخضع لحدود وقيود على ممارستها، فمنها ما يتعلق بالسلطة التنفيذية للمجلس باعتبارها تتكيف مع موضوع النزاع وهو رفض تنفيذ الحكم وليس موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم، إذ أن سلطة مجلس الأمن لا تمتد في حالة در

اسة النزاع المتعلق برفض الامتثال لأحكام المحكمة إلى تفسير الحكم أو مراجعته وهو ما ستناوله بالدراسة من خلال استعراض أهم الآراء الفقهية حول هذا الموضوع، كما أن القيد الأخر الذي يعلق السلطة التنفيذية لمجلس الأمن فيما يخص أحكام المحكمة فيرتبط باستعمال حق الفيتو.

أولا: عدم اختصاص مجلس الأمن بمراجعة أحكام محكمة العدل الدولية أثناء ممارسة سلطته التنفيذية

تتميز أحكام محكمة العدل الدولية بكونها ملزمة ونهائية فاستنادا إلى نص المادتين 59 و60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تؤكد على أن أحكام المحكمة تحوز على حجية الشيء المقضي فيه وأنها نهائية وغير قابلة للاستئناف، وهو ما يجعلها محل تنفيذ من قبل أطراف الحكم بمجرد صدورها.

وعلى الرغم من ذلك فقد اختلف الفقه الدولي حول إمكانية مجلس الأمن ممارسة سلطة مراجعة أحكام المحكمة، عند تدخله لتنفيذها، فقد ذهب الاتجاه الأول وعلى رأسهم الفقيه كلسن، إلى أن مجلس الأمن له الحق في مراجعة أحكام المحكمة وعلل رأيه هذا على مجموعة من الأسس اللغوية والواقعية، إذ يعتمد كلسن على صياغة المادة 2/94 ذاتها، والتي تبين أن قرارات مجلس الأمن وتوصياته لابد وأن تكون مقيدة بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ حكم المحكمة، ويقدم هذا الفقيه أساسا قانونيا لتبرير ذلك، ولسلطة المجلس

في اعتماد تدابير مختلفة لتلك التي قضت بها المحكمة[1] وذلك بالاستثناءات التي وضعها الفقه بين التوصيات والقرارات، حيث أن توصيات المجلس ليس لها أي قيمة إلزامية أما قراراتهفإنها ملزمة، ويترتب عليها إنشاء إلتزامات دولية واجبة التنفيذ.[2]

ويدعم الفقيه Vulcan هذا الرأي، بحيث يعتبر أن لمجلس الأمن سلطة مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية، أثناء نظره لمختلف أوجه وأسباب بطلان الحكم وفحصه لمسألة تنفيذه، فمن غير الممكن المطالبة بتنفيذ حكم باطل، كما أن مجلس الأمن ملزم قبل تنفيذ الحكم بالنظر في مدى صحته.[3]

ويضيف Vulcan بإمكانية تحول مجلس الأمن إلى هيئة استئناف لأحكام المحكمة، ويستند في ذلك إلى أن محررو الميثاق قد استهدفوا تمكين مجلس الأمن من سلطة تنفيذ الأحكام الصحيحة وغير المشوبة بعيوب البطلان دون غيرها.[4]

غير أن هذا الاتجاه في حد ذاته اختلف في تحديد سلطة مجلس الأمن في مراجعة أحكام المحكمة، ففيما ذهب الأستاذ بلاسكو إلى أن ممارسة المجلس لسلطته في التنفيذ تدفعه دون شك إلى فحص صحة الحكم فإن الأستاذة Bastid تعتبر أن مسألة صلاحية الحكم هي مسألة قانونية محضة يتعين على مجلس الأمن التأكد من صحة الإدعاءات التي

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 315 وما يليها.

[2]–أشرف عرفات أبو حجازة، "إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم الداخلية للدول الأعضاء"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص 346.

[3] – Vulcan constatin, op.cit, p 197.

[4] –ibid, p 197.

تتذرع بها الدولة المدينة حول بطلان حكم المحكمة، وذلك باللجوء إلى استفتاء المحكمة حول صحة الحكم الذي أصدرته[1]، وفي هذا الموضوع يرى البعض الأخر، أن يقوم المجلسبدعوة الأطراف إلى التوصل لحل تو فيقي من خلال إبرام اتفاق جديد ينصب على دراسة مدى صحة ومشروعية الحكم وحتى على تسوية نفس النزاع.[2]

أما الاتجاه الثاني، فينصرف إلى عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو في الميثاق، يخول لمجلس الأمن الحق في ممارسة اختصاص مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية، وأن هذه الأحكام تحوز على حجية الشيء المقضي فيه وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، وفي حالة ثبوت ووجود سبب من أسباب البطلان فإن الطرف المعني له حق اللجوء إلى المحكمة وتقديم أدلته وحججه حول ذلك، كما يستند أيضا هذا الرأي إلى أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بإعداد المادة 2/94 من الميثاق لم تتضمن على أي إشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لنية محرري الميثاق تخويل مجلس الأمن سلطة مراجعة أو تعديل أحكام محكمة العدل الدولية.[3]

وقياسا على ذلك، فإن ممارسة مجلس الأمن لاختصاص مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية والبحث في أسباب بطلانها يعد تجاو زا لسلطاته الواردة في الميثاق ولنصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الناظمة لإلزامية أحكام المحكمة، فينبغي هنا، التمييز

---

[1] – حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية محكمة طعن، المرجع السابق، ص 79.

[2]– المرجع نفسه، ص 79 .

[3]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 319

بين سلطات مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق، والتي تتضمن سلطته التقديرية في اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية النزاع[1]، وبينسلطته التقديرية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بموجب المادة 2/94 من الميثاق.

وفي السياق ذاته، يذهب الأستاذ "محمد بجاوي" إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد فصل بين مجلس الأمن كجهاز سياسي يتولى البحث عن الحلول السياسية للنزاعات الدولية ومحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي، يتولى الفصل في النزاعات الدولية وفقا لقواعد ومبادئ قانونية[2] وهو ما يرسخ الحقيقة الكامنة وراء عدم تمكين مجلس الأمن خلال ممارسة سلطته في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الحق في مراجعتها، فمجلس الأمن لا يقوم كجهة استئناف لأحكام المحكمة إضافة لكون النظام القضائي الدو لي ككل بما في ذلك نظام التقاضي أمام محكمة العدل الدولية لا يجيز استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة.

وفي هذا الإطار، فقد أثبتت الممارسة الدولية عدم اختصاص مجلس الأمن في مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية ففي قضية نيكاراغوا عام 1986 وبعد لجوء نيكاراغوا إلى مجلس الأمن بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 1986/06/27 ادعت الحكومة الأمريكية بطلان حكم المحكمة لتبرير ردة

---

[1] –Jean MarcSorel, "La caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles", T.B.D.I, 2004, n°02, PP 462-483.

[2] –Mohamed Bedhaoui, "Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité", Bruxelles, Bruylant, 1994, p 78.

فعلها حول رفضها تنفيذ الحكم شأنها في ذلك شأن الحكم الذي سبق وأصدرته المحكمة في نفس القضية سنة 1984 والذي قبلت بموجبه الدعوى التي رفعتها نيكاراغوا وأقرت اختصاصها بالنظر في موضوع النزاع.[1]

وإدعاء ببطلان الحكم فقد عبر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس الأمن أن دولته تعتبر أن حكم المحكمة المتعلق بالاختصاص وقبول الدعوى لم يتم بناء على أي أساس، وأن المحكمة رفضت الأخذ بعين الاعتبار التحفظ الأمريكي على المعاهدات المتعددة الأطراف كما رفضت الدليل الجوهري الذي يؤكد سوء نية نيكاراغوا.[2]

أما مندوب نيكاراغوا فقد ركز في جلسات مجلس الأمن على أن الحكم جاء واضحا في إشارته إلى انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي نتيجة اعتداءاتها على نيكاراغوا والتمس من المحكمة بان تطلب من الولايات المتحدة وقف أنشطتها العسكرية وشبه العسكرية ضد سيادة نيكاراغوا ووحدتها الإقليمية وبالمقابل فقد أشار المندوب الأمريكي إلى الطابع السياسي للنزاع وعدم ملاءمته للتسوية القضائية بواسطة محكمة العدل الدولية، وأن أفضل طريقة للتسوية هي استخدام الوسائل الدبلوماسية، وعلى رأسها المفاوضات.[3]

وبالرغم من هذه الحجج إلا أن الولايات المتحدة لم تطلب من مجلس الأمن إلغاء الحكم أو تعديله بسبب بطلانه أو تأكيد هذا البطلان، فمع أنها ادعت ببطلان الحكم إلا أنها

---

[1]– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948، 1991)، المرجع السابق، ص 167.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 328.

[3]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص155.

اعتر فت صراحة بأن المقام هنا غير ملائم للتعليق على حكم المحكمة الصادر في 1986/06/27 وأعربت بأن مناقشة تناقض الحكم بالتفصيل سيحجب المشكلة الرئيسية المطروحة أمام المجلس والمتعلقة في نظرها بالنزاع السياسي السائد في أمريكا الوسطى.[1]

ثانيا: تقييد حق الفيتو لسلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تقترن مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من طرف مجلس الأمن باستخدام الدول الخمسة دائمة العضوية لحق النقض ضد أي قرار قد يتخذه المجلس في هذا الموضوع، وقد أثار هذا الوضع نقاشات حادة في الأوساط الفقهية، وما جعل المسألة أكثر غموضا وتعقيدا، عدم التطرق إليها في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945.[2]

ولتوضيح هذا الموضوع، فيما يخص خضوع قرار مجلس الأمن المتعلق بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إلى حق النقض، لابد من تحديد ضوابط المسألة المطروحة للتصويت، ودراسة طبيعتها بين كونها مسألة موضوعية أم إجرائية، وارتباطها بنصوص الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فبالعودة إلى المادة 27 من الميثاق الخاصة بأحكام التصويت على قرارات مجلس الأمن فإنها تنص على الأتي:

1- أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 329.

[2]– المرجع نفسه، ص 358.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

فباستقراء نص المادة 27، يتضح أن قاعدة التصويت في مجلس الأمن مؤسسة على التمييز بين المسائل الإجرائية، والمسائل الموضوعية، فبالنسبة للحالة الأولى، تصدر القرارات بموافقة تسعة أعضاء المجلس سواء كانوا دائمين أو مؤقتين، أما الحالة الثانية، أي فيما يخص المسائل المو ضوعية فيشترط فيها تسعة أصوات من بينها جميع أصوات الأعضاء الخمس الدائمة متفقة، أي بأغلبية موصوفة تستلزم إجماع الدول الكبرى وهو ما أطلق عليه الفقه حق الاعتراض أو حق النقض (الفيتو).[1]

فأثناء مناقشات اللجنة المؤقتة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في اجتماعات الدورة الثالثة لها عام 1948، اختلفت الآراء حول اعتبار التوصية أو القرار الصادر بموجب المادة 2/94 والمتعلقة بالتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية من طرف مجلس الأمن من المسائل الإجرائية[2] وفي آخر المطاف سجلت الجمعية العامة امتناعها عن اتخاذ موقف

---

[1] – ممدوح علي منيع، المرجع السابق، ص 50.

[2]– طلبت الجمعية العامة في قرارها 117 (د–2) المؤرخ في 21 نوفمبر 1947 ، إلى اللجنة المؤقتة للجمعية العامة النظر في مشاكل التصويت في مجلس الأمن، وبحثت اللجنة هذه المسألة من خلال وضع تصنيف لقرار مجلس الأمن ووضعها في فئتين وفقا لإجراءات التصويت المطبقة على كل منها، وذلك لتحديد القرارات التي يعتبرها الأعضاء إجرائية استنادا للفقرة 2 من المادة 27، حول هذا أنظر:

نهائي حول هذه المسألة إذ عبرت عن ذلك من خلال قرارها رقم 267 الصادر في 1949/04/14 ولم تتوصل الوفود لاتفاق فيما يتعلق بفئة القرارات التي لا تخضع لحق النقض. [1]

والجدير بالذكر هنا، أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيارا تمييزا بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، غير أن التصريح المشترك عن الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو ذكر صراحة أن المسائل التي جاء ذكرها في المواد 28، 29، 30، 31 و32 من الميثاق كما ذكر التصريح أنه يعد من قبيل المسائل الإجرائية تقدير الطبيعة الإجرائية أو الموضوعية للمسألة المعروضة على مجلس الأمن وقد أصرت الدول الكبرى على اعتبارها مسألة موضوعية.[2]

وقياسا على ذلك، فبإمكان أي عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يقف دون اعتبار مسألة معنية من المسائل الإجرائية بموجب حقه في الاعتراض، باعتبار أن مسألة الفصل في طبيعة المسائل المعروضة كونها إجرائية أو موضوعية تخضع لاستعمال حق الفيتو، فإذا ما عرضت هذه المسألة على مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأنها،

– مسألة حق النقض، موقف دول عدم الانحياز، وثيقة رقم A/50/47Add.1 مقدمة في 1996/03/27، وسبق أن صدرت في الوثيقة CA/AC.247/1996/CRP9 ص 23 وما يليها.

[1] – كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 137

[2]– للإشارة تعد من قبيل المسائل الإجرائية: وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس، عقد الاجتماعات في غير مقر الهيئة، إنشاء فروع ثانوية ووضع النظام الداخلي لمجلس الأمن، للمزيد من التوضيح أنظر:

– محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، 1990، ص 168. انظر أيضا: لمى عبد الباقي العزاوي،الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2014، ص53 ومايليها.

يمكن لهذا العضو استخدام حق النقض مرة ثانية ليحول بين المجلس وبين إصدار هذا القرار وهو ما يطلق عليه في فقه القانون الدولي بحق الاعتراض المزدوج.[1]

وقد تم الاعتماد على بعض المعايير من أجل تحديد استعمال الأعضاء الدائمين بالمجلس لحق النقض، ومن بين هذه المعايير ما يتعلق بقرارات وأعمال مجلس الأمن التي يكون لها آثار سياسة جوهرية، ويترتب عن ذلك تدخل مجلس الأمن بناء على الفصل السابع، وهو ما يتبعه القول بأن قرارات مجلس الأمن المرتبطة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مشمولة بهذا المعيار على أساس أنها تتطلب اتخاذ تدابير تنفيذية، وعلى هذا الأساس فإن مسألة التصويت على قرار مجلس الأمن بخصوص تنفيذ حكم المحكمة تعد مسألة موضوعية تخضع لحق الفيتو.[2]

إلى جانب ذلك، فقد اعتمد الفقه أساسا آخر، لإدراج مسألة التصويت على القرار المتعلق بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية في مجلس الأمن ضمن المسائل الموضوعية، ويرتبط ذلك بأن صدور القرار بموجب الفصل السادس يترتب عنه وجوب امتناع الدولة الطرف في النزاع عن التصويت، فبناء على ذلك، عدم جواز ممارسة حق النقض إذا كان الطرف المعني بالنزاع دولة دائمة العضوية، بينما الطرف المعني بالنزاع غير مطالب

---

[1]- المرجع نفسه، ص 169.

[2]-الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 360.انظر أيضا:

-Fritz Robert Saint-Paul,op.cit,p 94 et Ss.

بالامتناع عن التصويت إذا تعلق الأمر بمسألة موضوعية تدخل في نطاق الفصل السابع[1]، وقد تأكد ذلك عند دراسة مجلس الأمن لقضية نيكاراغوا عند قيام هذه الأخيرة بطلب إلى المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1986 بشأن قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، موضع التطبيق، حيث اعتبر المجلس أن مسألة تنفيذ حكم المحكمة مسألة موضوعية تشملها أحكام الفصل السابع، وعلى ذلك فإنها تخضع لحق الاعتراض، واستنادا لذلك فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو مرتين لتقف ضد صدور قرار ضدها كان حظي بموافقة 11 صوتا من بين الأصوات الخمسة عشر.[2]

إضافة إلى ما سبق، فإن السوابق الدولية في هذا الإطار، أمام مجلس الأمن، أكدت خضوع مسألة استصدار قرار لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، لإرادة الدول الدائمة العضوية، فإلى جانب قضية نيكاراغوا واستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض، فقد سبقها في ذلك الاتحاد السوفياتي سابقا، بحيث استعمل هذا الأخير، حق الفيتو لإعاقة إصدار مجلس الأمن لقرار لتنفيذ التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، مع العلم أن مجلس الأمن اتخذ هذا القرار

---

[1] – المرجع نفسه، ص 361.

[2] – المرجع نفسه، ص 388، أنظر أيضا:

– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 208–209.

بموجب الفصل السابع من الميثاق باعتبار أن الأمر يتعلق بنزاع هدد السلم والأمن الدولي.[1]

ونتيجة لما سبق، فإن قيام الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن باستخدام حق النقض لتعطيل عمل المجلس فيما يخص تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، يعكس خضوع هذه المسألة للاعتبارات والأهواء السياسية للدول، ويشكل تحد صارخ لمحكمة العدل الدولية، فسواء قام المجلس بالتدخل بموجب المادة 2/94 من الميثاق، أو استنادا إلى الفصل السابع، فإن تأثير حق الفيتو على عمل المجلس في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يبقى قائما، بل إن أثره يمتد ليشمل عمل منظمة الأمم المتحدة، فحق الفيتو من الناحية السياسية يرتبط بتعارض مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مع مصالح منظمة الأمم المتحدة، فعلى هذه الأخيرة التنازل عن مصالحها مقابل خدمة مصالح هذه الدول[2] فاستنادا إلى ذلك، لا يمكن تصور قيام الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالتصويت على تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، خاصة إذا كانت إحداها معنية بهذا الحكم أو كان يمس إحدى الدول التي تتقاطع مصالحها معها، وهو ما قدمه نموذج قضية نيكاراغوا واعتراض الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الرهائن الأمريكيين في طهران باعتراض الاتحاد السوفياتي سابقا عن اتخاذ قرار ضدها، فتعارض مصالح الدول دائمة

---

[1]– المرجع نفسه، ص 388، أنظر أيضا:

– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 208–209.

[2]– عمار بن سلطان، "الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد"، عشرية من العلاقات الدولية (1990– 2000)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر 2001، ص 57.

العضوية مع الحكم، يستدعي ممارستها لحق الفيتو للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن قد يمس مصالحها أو مصالح الدول الموالية لها.[1]

وخلاصة لما سبق، فإن استعمال حق الفيتو ضد استصدار قرار مجلس الأمن بشأن الإجراءات المتخذة لتجسيد حكم المحكمة فعليا، يترتب عنه شل وتقو يض سلطة مجلس الأمن في هذا الإطار، ويجعل الأمر في النهاية خاضعا لإرادة الدول دائمة العضوية، وهوما يبطل عمل المادة 2/94 من الميثاق ويحد من فعاليتها، ففشل التنفيذ الجبري لأحكاممحكمة العدل الدولية عن طريق آلية مجلس الأمن باعتباره الجهاز الوحيد الذي منحهالميثاق سلطة القيام بهذه المهمة، بصريح المادة 2/94، يؤدي إلى تقليص الضمانات التنفيذية لتأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية في إطار الأمم المتحدة، وبالأخص من خلال مجلس الأمن ، وقد علق القاضي السابق لمحكمة العدل الدولية José Sette Camara حول هذا الأمر بقوله:" لسوء الحظ فإن سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدو لية سلطة مشكوك فيها، بسبب الطبيعة السياسية لمجلس الأمن ونتيجة لتعطيل تنفيذ الحكم بواسطة نظام الفيتو".[2]

---

[1]–ماجد ياسين الحموي، "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 03، سبتمبر 2003، ص 378 وما يليها.

[2]– جاء في تعليق القاضي "José Sette Camara" حول هذا الموضوع:

"Malheureusement, la capacité du conseil de sécurité de faire exécuter une décision de la cour et douteuse, en raison de caractère éminement politique de cet organe et du risque toujours présent d'un blocage, du au système de véto", José Sette Camara, "les modes de =règlement obligatoire", in, Mohamed Bedjaoui, (rédacteur général), droit international–bilan et perspectives, op.cit, p 565.

المبحث الثاني:

الآليات الأخرى لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

بالرغم من أن المادة 2/94 قد جعلت من التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية مرتبطا باختصاص مجلس الأمن، إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية الأجهزة الأممية الأخرى في المساعدة على تأمين الامتثال لأحكام المحكمة، فبالرجوع إلى نصوص الميثاق فإننا نجد أن هذا الأخير قد أتاح لكل من الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، دورا في حفظ السلم والأمن الدولي، وهو ما يدعونا لدراسة دور هذه الأخيرة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من خلال التعرض في المطلب الأول لتوضيح إطار عمل هذه الأخيرة وأساس تدخلها في تنفيذ أحكام المحكمة ومدى فعاليتها في ذلك، كما سنأتي على دراسة مساهمة الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية للدور الذي منحه لها الميثاق والأهمية التي تستتبع عملها في إطار تحقيق السلم والأمن الدولي وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

اختصاص الأجهزة الأممية الأخرى في المساعدة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

بما أن ميثاق الأمم المتحدة قد نظم عمل أجهزة المنظمة بما يخدم السلم والأمن الدولي، وتحقيق أسس العدالة، إلى جانب تكريس تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فليس هناك ما يمنع من مساهمة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام للمنظمة لتفعيل جهودها في تحقيق هذه الأهداف، وهو ما يتيح لها التفاعل الايجابي لخلق نوع من التعاون والتنسيق سواء بينها وبين الدول أو بين هذه الأجهزة فيما بينها وتسخير وسائلها لأجل خدمة القضايا المتعلقة بأهداف منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك مساهمتها في المساعدة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وهذا ما سيكون محور دراستنا، من خلال التعرض لدور الجمعية العامة في تأمين الامتثال لأحكام المحكمة في الفرع الأول، ثم نتناول مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ أحكام المحكمة في الفرع الثاني، إلى جانب إلقاء الضوء على نشاط الأمين العام للمنظمة الأممية في المساعدة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

دور الجمعية العامة في المساعدة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تعد الجمعية العامة أحد أهم الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، وهي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء بشكل متساو، إذ تملك كل دولة صوتا واحدا، كما جاء في نص الفقرة الأولى والثانية من المادة التاسعة من الميثاق، كما نظمت المواد من عشرة إلى المادة 17، اختصاصات وعمل الجمعية العامة، حيث تضمنت المادة العاشرة، اختصاص الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة أو أوامر تدخل في نطاق الميثاق أو تتصل بعمل فرع من فروع المنظمة ولها أن تقدم توصياتها بهذه الأجهزة فيما عدا ما نصت عليه المادة السادسة عشر، ولهذا سنحاول بحث مدى مساهمة الجمعية العامة في موضوع أحكام محكمة العدل الدولية من خلال نصوص الميثاق.

أولا: الأساس القانوني لتدخل الجمعية العامة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

لقد نصت المادة 11 من الميثاق في فقرتها الأولى بأن الجمعية العامة تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، فيما يتعلق بنزع السلاح أو تنظيم التسلح، ولها أن تقدم توصياتها في هذا النطاق للأعضاء ولمجلس الأمن.

أما الفقرة الثانية من المادة 11 فإنها تخول للجمعية العامة مناقشة أية مسألة تكون ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدولي بطلب من أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة وفقا

لأحكام المادة 35 في فقرتها الثانية، ولها أن تقدم توصياتها في هذا الصدد، للدولة العضو التي أخطرتها أو مجلس الأمن.

وعلى هذا الأساس، فإنه وبالنظر إلى مساهمة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي، فيمكن القول بأن هذه الأخيرة لها صلاحية نظر ومناقشة النزاع الذي يدور حول عدم تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، تأسيسا على اختصاصها في مناقشة أي مسألة متعلقة بفرع من فروع منظمة الأمم المتحدة، لكونها الجهاز القضائي الرئيسي للهيئة ومساهم نشط في تحقيق السلم والأمن الدولي من خلال تسوية النزاعات الدولية، وبناء على ذلك، فإن الجمعية العامة بإمكانها مباشرة وظائفها لمتابعة مسألة تنفيذ أحكام المحكمة باعتبارها قوام العدل الدولي والشرعية الدولية.[1]

فمن خلال الاختصاص العام والشامل للجمعية العامة في مناقشة ودراسة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، ولأن تنفيذ أحكام المحكمة من بين المواضيع التي تضمنتها نصوص الميثاق، فيحق للطرف الدائن، أي الدولة التي كسبت الدعوى وصدر حكم المحكمة لصالحها وكانت ضحية لعدم الوفاء بالحكم من قبل الدولة المدينة، أن تلجأ إلى الجمعية العامة وتطلب منها مناقشة هذا الموضوع واتخاذ التوصية اللازمة بشأنه، للدور المنوط

[1]–حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 440.

بالجمعية العامة في تسوية النزاعات بين الدول بشكل سلمي والحفاظ على السلم والأمن الدولي.[1]

وبناء على ما سبق، يتضح أن الأساس القانوني الذي تتدخل الجمعية العامة بموجبه للمساهمة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، يستند إلى اختصاصها العام في حفظ السلم والأمن الدولي من خلال التسوية السلمية للنزاعات بين الدول، وكذلك اعتمادا على صلاحيتها في دراسة المواضيع التي تشمل عليها نصوص الميثاق وما يرتبط بعمل أجهزة الأمم المتحدة، فلا يمنع ممارستها لاختصاص تسوية النزاع حول رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، كون هذه المسألة تخضع بشكل أساسي وبموجب الميثاق إلى سلطة مجلس الأمن سواء تدخل استنادا للمادة 2/94 من الميثاق أو في إطار سلطاته لحفظ السلم والأمن الدولي وفقا للفصل السادس والفصل السابع من الميثاق.[2]

وفي هذا السياق، فقد خولت المادة 3/11 من الميثاق للجمعية العامة، سلطة إخطار مجلس الأمن بالحالات التي يحتمل أن تشكل خطورة على السلم والأمن الدولي، إلا أن المادة 12 من الميثاق، نظمت إطار عمل الجمعية العامة وتقاطع صلاحياتها مع صلاحيات مجلس الأمن صاحب الاختصاص الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدولي، والأخذ بعين الاعتبار الدور الثانوي والاحتياطي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، وقياسا على ذلك اختصاصها الثانوي في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فقد جاء في نص

---

[1]– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 220.

[2] –الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 392.

المادة 1/12 من الميثاق على أنه:" عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت له في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو المواقف إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن"، ويفهم من نص هذه المادة، أنها قد وضعت إطار محددا لعمل الجمعية العامة في مقابل مجلس الأمن، فقد فرضت المادة 1/12 على الجمعية العامة الامتناع عن تقديم أي توصية عند ممارسة ومباشرة مجلس الأمن سلطاته إزاء موقف أو نزاع دولي معين، إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك وانطلاقا من ذلك، فإن الجمعية العامة لا يمكنها دراسة ومناقشة النزاع القائم حول رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية أو اتخاذ أية تدابير لتجسيده واقعيا إلا في الحالات الثلاثة التالية:[1]

– حالة عدم إخطار الطرف المتضرر من رفض تنفيذ حكم المحكمة مجلس الأمن بمسألة عند تنفيذ حكم المحكمة.

– الحالة التي يرى فيها مجلس الأمن أن تدخله غير ضروري لتنفيذ الحكم وفقا للمادة 2/94 من الميثاق.

– حالة امتناع مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية لتنفيذ حكم المحكمة مثلما حدث في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986.

فالمادة 1/12، تضع قيدا على ممارسة الجمعية العامة لصلاحية نظر النزاعات أو المواقف التي تعرض متزامنة أمام مجلس الأمن، ويدخل ضمن ذلك حظر مسألة رفض

[1] – Aïda Azar, op. cit, p 172.

الامتثال لحكم المحكمة العدل الدولية، ويبدو أن هذا القيد مؤقت، إذ أنه مرتبط بطلب مجلس الأمن من الجمعية العامة التدخل وممارسة اختصاصها وفق الإطار الذي حددته المادة السابعة[1]، فمتى سقط هذا القيد، أي في حالة عدم مباشرة مجلس الأمن لسلطاته في تسوية النزاع بعدم تنفيذ أحكام المحكمة فللجمعية العامة أن تباشر اختصاصها في تسوية النزاع استنادا إلى دورها في حفظ السلم والأمن الدولي وليس كونها جهاز تنفيذ لأحكام المحكمة فيظل الأمم المتحدة.

إلى جانب ذلك، فليس هناك ما يمنع الجمعية العامة من مناقشة الموضوع المترتبعن رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، إذا كان النزاع حول هذا الموضوع قد يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، فعلى الرغم من أن المادة 12 تقيد عملها بوجود الجهاز الذي له الاختصاص الأصيل في ذلك وهو مجلس الأمن، إلا أن هذا القيد يتصل بحقها في إصدار التوصية وليس الحق في المناقشة، فلئن أطلق الميثاق حريتها في مناقشة المواقف أو النزاعات التي تعرض لها، على هذا النحو، فإن لم يرتب لها إطلاق مماثل في حرية إصدار التوصيات أو القرارات.[2]

فإذا ما انتقى القيد الذي وضعته المادة 12 من الميثاق، فللجمعية العامة، أن تناقش مسألة عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ولها أن توصي الدول الأعضاء باتخاذ

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 392.

[2]– حسن نافعة، المرجع السابق، ص 95– 96.

الإجراءات المناسبة لتكفل مساعدة الأطراف على تنفيذ حكم المحكمة، وفي حالة تصاعد الموقف بحيث يحتمل أن يشكل النزاع حول رفض الخضوع لحكم المحكمة تهديد للسلم والأمن الدولي، أو إخلال به أو حالة من حالات العدوان، فيحق للجمعية العامة أن تقدم توصياتها بهذا الشأن للدول الأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة متى اعتبرت أن ذلك يعد أمرا ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما، على أساس أن ذلك يدخل في نطاق اختصاصها الثانوي المتعلق بالموضوع وفقا للمادة 11 من الميثاق.[1]

ثانيا: مدى تأثير قرار الاتحاد من أجل السلم على مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

وفي هذا الإطار فقد مارست الجمعية العامة هذا الاختصاص وفقا لما جاء في قرار الاتحاد من أجل السلام حيث أنشئ هذا الأسلوب بموجب قرار الجمعية العامة رقم (337) الصادر بتاريخ 1950/11/03، وجاء هذا القرار لمواجهة حالة الانسداد التي شلت عمل مجلس الأمن بسبب الاستخدام المفرط لحق الفيتو إبان الحرب الباردة وبالتحديد الحرب الكورية.[2]

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 392–393.

[2]– حول نشأة قرار الاتحاد من أجل السلام، أنظر:

– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 181–182.

فقرار الاتحاد من أجل السلم، جاء لمنح الجمعية العامة ممارسة اختصاص حفظ السلم والأمن الدولي، في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته تلك، إذ تضمن القرار النص على:" حق الجمعية العامة في الانعقاد في دورات غير عادية في ظرف 24 ساعة، إذا قرر مجلس الأمن ذلك بالأغلبية، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، أو بسبب اتفاق الدول ذات المقاعد الدائمة أو بسبب عدم نجاح مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته إزاء موقف أو نزاع يهدد السلام"[1]، فمن خلال ذلك، نستشف أنه يمكن للجمعية العامة ممارسة دورها في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، متى عجز مجلس الأمن على اتخاذ قرار بشأن التدابير الضرورية لتنفيذ حكم المحكمة، والقيام بمسؤولياته اتجاه النزاع المتعلق برفض الامتثال لحكم المحكمة، فقرار الاتحاد من أجل السلام يهدف إلى خلق توازن بين وظائف الجمعية العامة ومجلس الأمن ويعترف بأهلية أجهزة أخرى غير مجلس الأمن للتعامل مع المشاكل الناجمة عن رفض الخضوع للأحكام الدولية[2] بما في ذلك أهلية الجمعية العامة في بحث تسوية للنزاع المترتب على رفض الالتزام والوفاء بمضمون الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، غير أن عمل الجمعية العامة في هذا النطاق، يبقى مقيدا بنص المادة 12 كما سبق الإشارة إليه، وعلى هذا، فحتى لو عجز مجلس الأمن على التوصل إلى قرار بشأن الإجراءات التنفيذية لأحكام محكمة العدل الدولية التي كانت محل رفض من قبل الأطراف المدينة، وتدخل الجمعية العامة وفق الحدود المسموح بها بمقتضى الميثاق، فإنها

---

[1]–المرجع نفسه، ص 182.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 393–394.

تصطدم بواقع كون توصياتها التي تصدرها غير ملزمة، فبإمكان الجمعية العامة أن تصدر توصية للأطراف المتنازعة حول تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، تتضمن دعوتهم إلى التفاوض للتوصل إلى حل ملائم، أو تقوم بإدانة تصرف الدولة الممتنعة عن تنفيذ حكم المحكمة وتطالبها بالخضوع للحكم، كما لها أن تتخذ توصية تدعو فيها الدول الأعضاء في المنظمة بمقاطعة تلك الدولة اقتصاديا وسياسيا ودبلوماسيا كما قد تشمل التوصية على تدابير تنفيذ جماعية عن طريق القوة في حالة تسبب النزاع دول رفض تنفيذ حكم المحكمة بتهديد السلم والأمن الدولي أو إخلالا به وحالة من حالات العدوان.[1]

ثالثا: الآثار القانونية لتدخل الجمعية العامة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

ورغم أهمية مضمون التوصية التي قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد، وعدم خضوعها لنظام الاعتراض كما هو معمول به في مجلس الأمن، إلا أنها تبقى محدودة الأثر، مع أنها ذات قيمة معنوية وأدبية كبيرة، لكونها تصدر عن جهاز الأمم المتحدة الذي يشمل كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث تحظى مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بدعم دولي، ولا بد من الإشارة هنا، أنه في حالة كون النزاع حول رفض تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، ذو آثار خطيرة على السلم والأمن

[1] – حسين حنفي عمر، الحكم القضائي،حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 441.

الدولي، فإن استصدار توصية من الجمعية العامة يتطلب توافر أصوات أغلبية الثلثين، استنادا إلى المادة 18 في فقرتها الأولى من الميثاق.[1]

من جهة أخرى، فإن التوصية التي تصدرها الجمعية العامة في مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية تسمح بتدويل القضية، وتعزز مكانة محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والتأكيد على ضرورة الالتزام بما تفرضه أحكام المحكمة، بل من شأن هذه التوصية، أن تمارس ضغوطا سياسية على الدولة الممتنعة عن التنفيذ، وتشكل دعما معنويا للدولة التي صدر الحكم لصالحها من حيث كسب تضامن الرأي العام العالمي.[2]

وبالعودة إلى السوابق العملية للجمعية العامة في هذا المجال، فنسجل تدخلا واحدا لها، فيما يخص الطلب الذي تقدمت به نيكاراغوا، بالتدخل واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ حكم المحكمة الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بعد رفض الولايات المتحدة الأمريكية الخضوع لحكم المحكمة وبررت موقفها بحجة تحيز المحكمة وطعنت في موضوعيتها وحيادها[3] وسبقها أن رفضت اختصاص المحكمة أصلا بنظر النزاع، كما فشل مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار بشأن إجراءات تنفيذ حكم المحكمة بسبب استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض ضد قرار المجلس، حيث

---

[1] – Fritz Robert Saint-Paul, op.cit, p 100-101.

[2] – Aïda Azar, op.cit, p 175.

[3] – علي ابراهيم،الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955، ص 361.

طلبت الجمعية العامة من الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لتنفيذ حكم المحكمة الصادر في 1986/06/27.[1]

غير أننا نشير في الأخير إلى الدور الذي لعبته الجمعية العامة في تنفيذ الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قضية جنوب غرب إفريقيا عام 1950، عندما رفضت جنوب إفريقيا نظام الوصاية الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة كبديل عن نظام الانتداب الذي كان معمولا به في ظل عصبة الأمم[2] وبالرغم من أن الأمر هنا يتعلق برأي استشاري وليس بحكم نهائي وفقا للمادة 2/94، إلى جانب عدم إشارة هذه المادة إلى اختصاص الجمعية العامة في تنفيذ أحكام المحكمة، إلا أن الجمعية العامة أصرت على ضرورة وضع الرأي الاستشاري موضع التنفيذ وإلزام جنوب إفريقيا بالتراجع عن موقفها وضرورة اعترافها بسريان نظام الوصاية في مواجهتها[3] وظلت الجمعية العامة متمسكة بموقفها إلى غاية حصول إقليم جنوب غرب إفريقيا على الاستقلال عام 1991، والذي يعرف حليا بناميبيا، وحول ذلك، فقد عبر الأستاذ Rosenne، أن موقف الجمعية العامة جد إيجابي، من حيث تدعيمه لسلطة المحكمة، بدلا من الموقف الذي اتخذه مجلس الأمن فيما

---

[1] – UN DOC A/41/PV.53, dans le paragraphe 1 de la résolution de l'Assemblée générale "demande instamment que soit pleinement et immédiatement applique, conformement aux dispositions pertinentes de la charte des Nations unies, l'arrêt que la cour internationale de justice rendu le 27 juin 1986 en l'affaire des activités militaires et paramilitaires des états unies au Nicaragua et contre celui-ci", Cité par Aïda Azar, op.cit, p 172.

[2] –أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، المرجع السابق، ص 14-17.

[3] – علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 219.

يتعلق بطلب المملكة المتحدة الخاص بتنفيذ التدابير المؤقتة للحماية، استنادا إلى المادة 2/94 من الميثاق فيما يتعلق بقضية الزيوت أنجلو– إيرانية عام.[1]

الفرع الثاني:

مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

بما أن منظمة الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولي، فمن البديهي، أن تقوم هذه الغاية على تفاعل أجهزة المنظمة من خلال احترام نصوص الميثاق والعمل بها، وتفعيل نشاطاتها فيما بينها عن طريق التعاون والتنسيق فيما كل ما من شأنه أن يساهم في بناء المنظومة السلمية الدولية.

ولأن تسوية النزاعات الدولية أحد أهم الدعائم التي تقوم عليها لتحقيق السلم والأمن الدولي، فمن الطبيعي أن تحظى بقسط وافر من التعزيز والتدعيم في نصوص الميثاق من الناحية التنظيمية وكذلك العملية، ولعل محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من بين الأجهزة التي تحظى باهتمام واسع سواء فيما يتعلق بعملها أو بتنفيذ أحكامها، وهو ما جعل واضعو الميثاق يخولون لمجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام المحكمة، غير أننا وبعد دراسة ظروف وإطار عمل المجلس حول هذا الموضوع، خلصنا إلى الدور الضيق والمحدود لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة وهو ما دعانا إلى البحث في آليات أخرى لتجسيد حكم المحكمة في الواقع، فعلى غرار الجمعية العامة، فإن

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 397.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بإمكانه المساهمة في تفعيل أحكام المحكمة، حيث خول الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعب دور في مجال تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية متى كان موضوع الحكم يتعلق بمسألة تدخل في نطاق اختصاصه، إذ بإمكان المجلس تقديم توصية في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى أعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ذات الشأن، فاستنادا إلى نص المادة 62 من الميثاق فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والصحة وما يتصل بها، كما له أن يوجه لمثل تلك الدراسات وإلى وضع تلك التقارير، ويقوم بعد ذلك بتقديم توصية للجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، إلى جانب ذلك فإنه يقدم توصيات تضمن تكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وله أن يحضر مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة حول المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، كما تشمل مهامه الدعوة إلى عقد مؤتمرات لدراسة المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه وفقا لقواعد منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فيمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة موضوع النزاع الناتج عن رفض تنفيذأحكام محكمة العدل الدولية على اعتبار أنها عملية سياسية تلي مرحلة التقاضي فهي تقود إلى القول بأنها مسألة لا تدخل بالضرورة في اختصاص أي جهاز محدد على حد قول الأستاذ Rosenne، ويدعم رأيه هذا بالممارسة، حيث يستند إلى المادة 39 من منظمة العمل الدولية على سبيل المثال، والتي تنص على أنه يمكن للجهاز

الحاكم، أن يوصي المؤتمر بالتصرف الذي يراه ملائما لتأمين الامتثال لحكم محكمة العدل الدولية في حالة عدم تنفيذه من أحد أعضاء المنظمة.[1]

فهذا تأكيد على أن الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة على غرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لها دور في المساعدة على تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية حكما نهائيا ويكون ذا علاقة بمجالات عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهذا التخصيص، يجعل من عمل المجلس محددا ودقيقا، بحيث يقوم المجلس بدراسة النزاع المتعلق برفض تنفيذ حكم المحكمة وفقا للمعطيات الموجودة بمضمون الحكم وارتباطها بمجالات عمله، على اعتبار أن أسباب الكثير من النزاعات التي تثور بين الدول وتختص بها المحكمة تتعلق بمواضيع القانون الدولي وذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وبالحريات الأساسية وحقوق الإنسان[2] وكل هذه المواضيع يمكن للمجلس من خلال خبرته وتجربته أن يعالجها استنادا إلى الأسباب الكامنة وراء رفض تنفيذ حكم المحكمة، بحيث بإمكانه وضع تقارير لحصر هذه الأسباب، وتصنيفها ووضع المقترحات الكفيلة بعلاجها، وتبليغ ذلك للجمعية العامة ومجلس الأمن، إضافة إلى إمكانية وضع توصيات بالحلول المقترحة لتلافي دوافع الامتناع عن الوفاء بمضمون حكم المحكمة وتبليغها لأطراف النزاع وأن تضمن مساعدته على تنفيذحكم المحكمة، تقديم الحوافز المادية والمعنوية للدول المتنازعة حول حكم المحكمة،

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 398–399.

[2]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 197.

لتسهيلعملية التنفيذ عليها، وتعويضها بأسلوب غير مباشر عما قد تعتقده بأنه يشكل لها خسارة إذا أقدمت على تنفيذ حكم المحكمة.[1]

إلى جانب ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإمكانه وضع مشروع لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وإدراجه ضمن اتفاقية تتعلق بوضع بنود تشتمل على وسائل تكفل تأمين الالتزام بأحكام المحكمة المتعلقة بتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك كيفية تفعيل مساعدة أعضاء الأمم المتحدة في تقديم المعونات المادية والمعنوية للطرف المدين، لتنفيذ حكم المحكمة الذي يرتب تعويضات مادية، أو ما يثور من نزاعات ذات أبعاد اجتماعية تتعلق بحقوق الأقليات أو الأقاليم التي تشهد نزاعات اثنية، ويعرض مشاريع هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تحديد سبل معالجة هذه المشاكل التي تكون محل الحكم الذي لم ينفذ.

فمن خلال مجالات عمله الواسعة والمتخصصة، يستطيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، التنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة ولجانه الإقليمية، مما يمنحه أهلية تقديم اقتراحاته بشكل مباشر، حول تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ذات الصلة بميادين عمله، على اعتبار أن هذه المؤسسات الفرعية تؤطر

[1] – المرجع نفسه، ص 199

علاقته المباشرة مع الدول أطراف النزاع[1] مما يسمح له بالتفاعل أكثر وبشكل قريب مع المشاكل الناجمة عن الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة.

ونشير في الأخير، إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحكم مهامه الخاصة، فإنه يستطيع لعب دور مهم في تدعيم وتعزيز أحكام محكمة العدل الدولية ذات الصلة بنطاق اختصاصه من خلال بحث واقتراح الآليات المختلفة لتجسيد هذه الأحكام، وبالخصوص، بحكم علاقته المباشرة مع الدول أطراف النزاع إذ بإمكانه ترسيخ دور المفاوضات بين الأطراف للوصول إلى الحلول الملائمة والمشتركة، وهو ما يحتاج إلى تنظيم في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه وفي ظل غياب ممارسة عملية لهذا الجهاز يبقى دوره نادرا في الواقع الدولي.

الفرع الثالث:

دور الأمين العام للأمم المتحدة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

جاء في نص المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن الأمانة العامة للهيئة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، فالأمانة العامة للهيئة تعد من الأجهزة النشطة التي تعمل على تحقيق السلم والأمن الدولي من خلال الدور المخول للأمين العام، فوفقا لنص المادة 98 من الميثاق، فإن الأمين العام بإمكانه حضور جلسات الجمعية العامة ومجلس الأمن وباقي أجهزة الأمم المتحدة، وتسند له من طرف هذه الأخيرة مهام تتعلق

[1]– المرجع نفسه، ص 201.

بتدعيم وتعزيز السلم الدولي، ويقوم برفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة حول نشاط وعمل منظمة الأمم المتحدة.

أولا: صلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

لقد أتاحت المادة 99 للأمين العام سلطات واسعة في التعامل مع النزاعات الدولية والسعي لتسويتها بالطرق السلمية، وله أن يسترعي اهتمام مجلس الأمن لكل الأوضاع والمسائل التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدولي، ومن بين المسائل التي يثيرها الأمين العام أمام مجلس الأمن النزاع الناجم عن رفض الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، خاصة إذا كان هذا النزاع ينطوي على تهديد السلم والأمن الدولي أو إخلالا بهما، كما يمكنه إثارة الموضوع المتعلق بإشكالات تنفيذ حكم المحكمة في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة بغية إدراجه ضمن برنامج عمل ودورات الجمعية لتقديم توصيات بالحلول المقترحة لهذا الوضع.

إلى جانب ذلك، يقوم الأمين العام بدور تنسيقي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لتفادي دراستهما للنزاع ذاته المتعلق بالامتناع عن الخضوع لحكم محكمة العدل الدولية متى كان هذا النزاع يشكل خطرا على السلم والأمن الدولي، بحسب الأوضاع الممنوحة له بموجب

المادة 2/12 من الميثاق، والتي تفرض عليه القيام بإخطار الجمعية العامة وبموافقة مجلس الأمن، وإثارة انتباهها للمسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي والتي تكون محل نظر

من قبل مجلس الأمن، وكذلك إخطار الجمعية أو أعضاء الأمم المتحدة بفراغ مجلس من نظر تلك المسائل.[1]

وفي هذا السياق، فإن الأمين العام للأمم المتحدة، يتمتع بسلطات واسعة ومتنوعة في المساعدة على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ويدخل ضمن صلاحياته هذه اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تفاقم النزاع الذي يثور حول رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، ويظهر ذلك من خلال مساعيه الدبلوماسية، بتكليف من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو بمبادرة منه، إذ يقوم في هذا الإطار، بالاتصال بأطراف النزاع المتعلق برفض الوفاء بحكم المحكمة، ويستمع لوجهات نظرهم ويدرس العراقيل والإشكالات التي تقف دون تنفيذ الحكم سواء كانت عراقيل موضوعية ترتبط بالأوضاع المادية والاقتصادية للدولة المدينة بالتنفيذ أو أسباب ذاتية تتعلق بتمسك الدولة المدينة بموقفها بسبب عامل السيادة، بحيث له أن يضع المقترحات المتاحة أمام أطراف النزاع وتقديم التسهيلات العملية سعيا منه لتجسيد الحكم، وتحظى مبادرة الأمين العام في هذا الإطار، باحترام أطراف النزاع وثقتهم وذلك لحيادته ونزاهته.[2]

فاستنادا إلى هذا المركز المتميز والنشط، بإمكان الأمين العام إجراء اتصالات مع أطراف النزاع لدفعهم إلى التفاوض لتحديد طريقة تنفيذ حكم المحكمة، فقد يتخذ الأمين العام دور الوسيط بين أطراف النزاع، ويقوم بالمساعي الحميدة في هذا الشأن، بتوجيه النصائح

---

[1]– الخير قشي،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 399–400.

[2]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 189.

وتقصي الحقائق وا ٍ جراء المشاورات ورعاية المفاوضات[1] للتوصل إلى الحلول الملائمة وإضفاء الفعالية على أحكام محكمة العدل الدولية من أجل احترام قاعدة القانون وقد اثبتت الممارسة الدولية مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة على تنفيذ أحكام المحكمة فيما تعلق بالحكم الصادر لمساعدة بشأن قضية قطاع أوزو بين ليبيا وتشاد عام 1994 وكذلك مبادرته بالنسبة لمساعدة نيجيريا في تجسيد حكم المحكمة الخاص بقضية النزاع الحدودي بينها وبين الكاميرون حيث قام بالسعي لإنشاء لجنة تحت رعاية مجلس الأمن وبمساندة كل منالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وبقبول طرفي الحكم وككلت مجهوداته بابرام اتفاق لتنفيذ الحكم سنة 2002[2].

إلى جانب ما سبق، وبموجب المادة 99 من الميثاق، وأن يضع تقريرا حول النزاع القائم عن عدم تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ويشرح فيه ظروف وأسباب هذا النزاع، ومدى تأثيره على السلم والأمن الدولي ويرفعه إلى مجلس الأمن أو إلى الجمعية العامة لتحفيز وإثارة الآلية التنفيذية للأمم المتحدة.[3]

وقد تدعم دور الأمين العام في تسوية النزاعات الدولية، ومن بينها النزاع المتعلق بعدم الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، بما جاء به إعلان مانيلا لعام 1982، وتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة لسنة 1983، حيث تضمن التأكيد على ضرورة تفعيل

---

[1] – المرجع نفسه، ص 128.

[2] –حول هذا الموضوع، انظرالموقع: ciziric.weebly.com/…/lxcution-des-arret-de-la-cour internationale-de-justice.html

[3] – حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 453.

الدور الوقائي للأمين العام بموجب المادة 99، بغاية منع تصاعد حدة النزاعات الدولية ومساعدة الأطراف على استخدام الوسائل السلمية في حل هذه النزاعات[1]، وينطبق ذلك على النزاع الناشئ عن الامتناع بما يفرضه حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، فللأمين العام أن يتدخل عن طريق مساعيه الحميدة لتفادي وقوع أي تصرف سلبي قد يقوم به أطراف النزاع من شأنه أن يزيد من صعوبة معالجة المشاكل الناجمة عن رفض تنفيذ حكم المحكمة.

بالمقابل، يستطيع الأمين العام الاستعانة في هذه المهمة بالوكالات المتخصصة وبالمنظمات الإقليمية وتوجهيها نحو دعوة أطراف النزاع حول حكم المحكمة، خاصة بالنسبة لأحكام المحكمة المتعلقة بنزاعات الحدود، على اعتبار أن عدم تنفيذها قد يترتب عليه اللجوء إلى المواجهات العسكرية بين أطراف النزاع، مما يجعل من مساعي الأمين العام ذات أثر إيجابي بدعم مفاوضات الأطراف وإشراك ممثلين عن الأجهزة المساعدة، والوصول إلى عقد اتفاقات في هذا الشأن.

ثانيا: محدودية نشاط الأمين العام للأمم المتحدة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

وعلى الرغم من الدور المتميز للأمين العام في تسوية النزاعات الدولية، وإمكانيته لممارسة هذا الاختصاص فيما يخص توفير ظروف وإطار ملائم لتجسيد أحكام محكمة العدل الدولية، إلا أنه يصطدم ببعض المعوقات، فلا يمكن إنكار حقيقة ملموسة، تؤثر إلى

[1]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 189.

حد ما على عمل الأمين العام ومساعيه نحو تسوية سلمية للنزاعات الدولية، بما في ذلك النزاع المترتب على رفض الخضوع للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، ويمكن إجمال هذه المعوقات فيما يلي:

-أن صلاحيات الأمين العام للوصول إلى حلول سلمية للنزاعات الدولية المطروحة، ترتبط عادة بما لهذه النزاعات من أثر خطير على السلم والأمن الدولي، وعلى هذا الأساس، فإن الأمين العام لا يمكنه التدخل في النزاع حول عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إلا إذا ثبت فعلا أن هذا النزاع من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولي، وهو ما يجعل دوره ثانوي مع كونه أكثر حيوية ونشاط في مجلات أخرى.

-أن عمل الأمين العام في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية يكون أكثر حساسية من أي عمل آخر يقوم به، كوظيفته الإدارية، فباعتبار أن هذا الدور ذو طبيعة سياسية، فإنه قد يخضع للمؤثرات السياسية المختلفة، كما قد يكون محل ضغوطات، فرغم مساعيه الحميدة والوساطة التي يقوم بها، إلا أن دوره محدود ويرتبط بالمهام الموكلة له من طرف مجلس الأمن أو عن طريق اللجوء إلى مجلس الأمن بنفسه في حالة تهديد السلم[1] وبالتالي، فإنه لا يتصور قيام الأمين العام بالسعي نحو حل النزاع المتعلق بعدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية متجاوزا الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، خاصة إذا كان هذا النزاع يشكل خطرا على السلم والأمن الدولي،

[1]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 124.

ولتأثير الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن على عمل الأمين العام، فغالبا ما تكون مهام هذا الأخير مرهونة بإرادة الدول الخمسة الدائمة.[1]

إضافة إلى ما سبق، هناك مسألة أخرى تثور في هذا الإطار، فعلى فرض تدخل الأمين العام لمساعدة أطراف الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في الوصول إلى اتفاق لتنفيذ الحكم، واعترض الطرف الخاسر حول تنفيذ الحكم مدعيا غموض مضمون الحكم، ففي هذه الحالة يفترض أن يستعين الأمين العام بالمحكمة ذاتها لتفسير مضمون الحكم ورفع اللبس الذي يكتنفه، غير أن هذا الأمر غير متاح له، لأن الأمين العام وبمقتضى الميثاق، لا يمكنه طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، وفي حالة غموض الحكم فإن الطريقة الوحيدة أمام الأمين العام لتفسيره هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهذا ما ليس مخولا للأمين العام، وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 1990، على الترخيص له باستشارة محكمة العدل الدولية، وأن هذا الإجراء ستزيد من فرص إيجاد حلول للنزاعات الدولية المطروحة[2] بما في ذلك النزاعات التي تثور حول الإدعاء بغموض حكم محكمة العدل الدولية واتخاذه ذريعة للتنصل من الوفاء بالحكم.

ونشير في الأخير، إلى أن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وبموجب الصلاحيات الواسعة الممنوحة له في تعزيز وتدعيم السلم والأمن الدو لي، فبإمكانه المساهمة بشكل كبير في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، خاصة من خلال الوظيفة

---

[1]– المرجع نفسه، ص 124.

[2]– أحمد نايف ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 38–39.

الدبلوماسية التي يمارسها عن طريق الوساطة والمساعي الحميدة، وهو ما يتوجب تدعيمه في نصوص الميثاق وفي المجال العملي للأمين العام، ومنحه حرية ومرونة أكثر من طرف مجلس الأمن للتعاطي مع الإشكالات التي تطرحها مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني:

إسهامات الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في ضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

من أجل تحقيق السلم والأمن الدولي وتكريس التسوية السلمية للنزاعات الدولية، حث ميثاق الأمم المتحدة على دعم التعاون بين مختلف أجهزة الهيئة وباقي الفاعلين الدوليين، لدعم ترسيخ العلاقات الدولية وتنميتها، وهو ما ينطبق على مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فبالإضافة إلى سلطة مجلس الأمن في اضطلاعه بتأمين الامتثال لأحكام المحكمة، والدور المتاح لباقي أجهزة هيئة الأمم المتحدة لتجسيد أحكام المحكمة، فبإمكان الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، إعطاء دفع للعملية التنفيذية وتسخير وسائلها لفرض الالتزامات التي يقضي بها حكم المحكمة على الطرف المتقاعس عن التنفيذ، وهذا ما سنتعرض له من خلال دراسة إطار عمل الوكالات المتخصصة في مجال المساعدة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بحكم وظائفها المتنوعة، وعلاقاتها مع أطراف النزاع في

الفرع الأول، ثم نأتي على تأثير المنظمات الإقليمية في المساعدة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وإعمال هذه الآلية على ضوء ميثاق الأمم المتحدة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

دور الوكالات المتخصصة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

بموجب المادة 2/07 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، تنشأ الوكالات المتخصصة تابعة للأمم المتحدة، حيث تضطلع هذه الوكالات بمقتضى نظمها الأساسية بتحقيق أهداف معينة اقتصادية وثقافية واجتماعية وتعليمية وصحية، وذلك من أجل المساهمة في تفعيل التعاون الدولي في هذه المجالات التي تنشأ العلاقات الدولية، فقد جاء نص المادة 1/57 من الميثاق:" تنشأ الوكالات المختلفة بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة، والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة 63".

فاستنادا إلى هذه المواد يمكن للوكالات المتخصصة المساهمة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، سواء بناء على طلب مجلس الأمن عند استعماله للتدابير المنصوص عليها في الميثاق، أو بطلب من الجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، أو

[1]– تنص المادة 2/7 من الميثاق:" يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق، ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"، حيث تملك كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة إنشاء فروع لهيئة الأمم المتحدة.

قامت بهذا الدور، بشكل مباشر، من خلال الطلب الذي تقدمه الدولة المحكوم لصالحها[1] أي الدولة المتضررة من عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية من أجل الحصول على حقوقها.

وبموجب المادة 48 من الميثاق، فإن هذه الوكالات تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، حيث فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء بهذه الوكالات تقديم المساعدة لمجلس الأمن، لفرض التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية عن طريق إدراج تعهد في كلاتفاق يبرم مع كل وكالة متخصصة بهذا الشأن.[2]

وعلى ذلك، فإنه يقع التزام على هذه الوكالات، بتقديم المساعدة لأجهزة الأمم المتحدة، من خلال دراسة مشكلة عدم الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، والتنسيق والتشاور مع مختلف الأجهزة وكذلك مع أطراف النزاع، لبحث سبل وأدوات تحقيق مضمون الحكم، ويدخل ذلك ضمن التعاون الدولي لتنمية العلاقات الدولية واستقرارها.

وقد تضمنت الأنظمة الأساسية لبعض هذه الوكالات المتخصصة، بنودا لتنفيذ الأحكام الدولية ومن بينها الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، كما اشتملت دساتيرها على الإجراءات المخولة لها من أجل دفع الطرف المدين والذي يرتبط بهذه الهيئات

---

[1]– جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 402.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 401.

المتخصصة بحكم عضويته، للامتثال بحكم المحكمة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بمقتضى هذا الحكم.

فقد نصت المادة 33 من ميثاق منظمة العمل الدولية، على اتخاذ مجلس الإدارة كافة الإجراءات لدفع أعضاءها لتأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، فقد جاء في نص هذه المادة:" يمكن لمجلس الإدارة –في حالة عدم تنفيذ أي عضو لتوصيات لجنة التحقيق في الوقت المحدد أو قرار محكمة العدل الدولية– أن يوصي المؤتمر بالإجراء الذي يراه ملائما لتأمين احترام توصية أو قرار المحكمة"[1]، فهذه المادة تضمنت بشكل مباشرفرض أحكام المحكمة على أعضاء المنظمة، ومنحت مجلس الإدارة سلطة اتخاذ الإجراءاتالملائمة لدفع الطرف المتقاعس بالامتثال لحكم المحكمة، فمجلس الإدارة يملك سلطة تقديريةلتقرير التدابير ذات الطابع الاقتصادي والمناسبة ضد الدولة الرافضة للحكم.[2]

إلى جانب ذلك، فقد أشارت المادة 87 من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية، بفرض عقوبة على الدولة العضو فيها التي لا تلتزم بالحكم النهائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، وتتمثل بتعهد الدول الأعضاء بعدم السماح للدولة التي تنتهك الحكم باستخدام غلافها الجوي[3]، وتعد هذه المادة أكثر تحديدا فيما يخص العقوبات المفروضة على أعضاء المنظمة من الدول التي ترفض النزول على الحكم الصادر عن محكمة العدل

[1]– سهيلة بوترعة، المرجع السابق، ص 136.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 402–403.

[3]– عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 238.

الدولية، فقد نص ميثاق المنظمة، على وجوب تعليق الجمعية لسلطة التصويت التي يتمتع بها العضو في الجمعية والمجلس، وأوجب دستور المنظمة، على تعهد الدول المتعاقدة في المنظمة بعدم السماح لطائرة متعاهدة بالمرور فوق إقليمها متى قرر المجلس بأن شركة الطيران المعنية لم تحترم قرارا نهائيا أصدر ته محكمة العدل الدولية، ويطبق هذا النص بصورة تلقائية[1]، وهو ما يجعل من نظام التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية في ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية، أكثر ضمانا مما هو عليه الحال بالنسبة لمنظمة العمل الدولية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية، قد منح للأطرافالمتنازعة أمام مجلس المنظمة حق استئناف قرار مجلس المنظمة أمام محكمة العدل الدولية، وأن حكم المحكمة في هذه الحالة نهائي وملزم لأطراف النزاع بموجب المادة 84 من ميثاق المنظمة[2]، ولا يمكن الطعن فيه أو مراجعته ويرتب آثاره على أطراف النزاع.

وبالمقابل، فإن العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومحكمة العدل الدولية، تبدو أكثر وضوحا وتحديدا، فوفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للوكالة، تحال المسائل أو النزاعات المتعلقة بتفسير أو الامتثال لبنود النظام الأساسي للوكالة، إلى محكمة العدل

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 406.

[2] –حول هذا الموضوع، أنظر:

– حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية، كمحكمة طعن، المرجع السابق، ص 295.

الدولية[1] إذا ما عجز الأطراف عن الوصول إلى حلول أو إلى التفسير الصحيح لنصوص نظامها الأساسي، بحيث أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في هذا الإطار، يكون ملزما ونهائيا ويفترض بأعضاء الوكالة تنفيذه.

واستنادا إلى المادة 12 من نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن الطرف الذي يرفض الخضوع لحكم محكمة العدل الدولية المشار إليه آنفا، يقع عليه تحمل تبعات هذا الرفض، وتطبق عليه عقوبة وقف العضوية، كما نصت نفس المادة على الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة الطرف الذي تحصل على مساعدة الوكالة ولم يمتثل لنظامها الأساسي ولتدابير الحماية المعتمدة أو للاتفاقيات المبرمة، والتي تكون محل نزاع أمام محكمة العدل الدولية ويصدر بشأنها حكم قضائي، حيث تقوم الوكالة بتقليص أو وقف تقديم المساعدات من الوكالة أو من أحد أعضائها ومطالبة العضو المتقاعس بإرجاع الآلات والمعدات،وكذلك منع هذا العضو من ممارسة حقوق وامتيازات العضوية.[2]

غير أنه، ما يمكن استنباطه من هذه النصوص، والمتعلقة بتنظيم هذه الهيئات المتخصصة في خلق ضمانات عملية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، أنها محدودة الأثر، فسواء تعلق الأمر بمنظمة العمل الدولية، أو بمنظمة الطيران المدني الدولية أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى اختلاف وتباين التدابير المتخذة عن طريقها لجعل حكم محكمة العدل الدولية موضع تنفيذ، فإنها تختص فقط بأحكام المحكمة ذات الصلة بمجالات

---

[1]- سهيلة بوترعة، المرجع السابق، ص 136.

[2]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 409.

عملها، ولا تمتد إجراءاتها التنفيذية لباقي الحالات التي رفض الخضوع لأحكام المحكمة، فحتى لو اعترفنا بالدور الإيجابي والفعال لهذه الهيئات وفي الحدود التي تنص عليها دساتيرها تبقى ذات صلة بالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 2/94، ذلك أن الإجراءات التي تتخذها هذه الهيئات في مواجهة الطرف الذي انتهك التزاماته الواردة في حكم المحكمة، تبقى غير ملزمة، فهذه الأجهزة لا تملك أهلية إصدار قرارات ملزمة، على عكس ما يتمتع به مجلس الأمن في هذا الشأن، إذ له أن يصدر توصيات، كما له أن يتخذ قرار ملزما يتضمن إجراءات تنفيذ الحكم.[1]

من جهة أخرى، فإن مجلس الأمن أو الجمعية العامة عند تدخلها لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية –مع اختلاف سلطات كل من الجهازين– فإنها تدخل لتحقيق غاية معينة وهي منع تصاعد النزاع حول رفض الخضوع لحكم المحكمة وتلافي تطوره إلى حد تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، بينما تدخل الوكالات المتخصصة في المساعدة على تجسيد حكم المحكمة يرتبط بعامل المصلحة الذاتية لهذه المؤسسات، إذ ترتبط صلاحية التنفيذ بموضوع الحكم الذي يتضمن التأكيد على مصالح هذه المؤسسات وعدم تعارض ذلك مع أنظمتها الأساسية، أو من تأثير النزاعات القائمة بين أعضاءها لسير عمل هذه الوكالات المتخصصة، فحتى العقوبات المنصوص عليها في مواثيقها تكيف مع طبيعة الانتهاك الذي قامت به الدولة العضو والذي أقره حكم المحكمة ورتب عليه التزامات معينة

[1]– المرجع نفسه، ص 410.

متوافقة مع التزاماتها بموجب ميثاق الوكالة المتعاقدة معها، وهو ما يجعل الآلية التنفيذية للوكالات المتخصصة، ذات خصوصية تختلف عن تلك المتاحة بموجب المادة 2/94 من ميثاق مجلس الأمن.

وقد لا يكون من باب المغالاة القول بأن هذه الهيئات تعمل مستقلة فيما يخص تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، ولا تستمد سلطتها في ذلك من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة على الرغم من أن نص المادة 58 من الميثاق، يوجب على أجهزة هيئة الأمم المتحدة، تقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها، فمنح مجلس الأمن صلاحية الإشراف على تلك الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، يبقى محصورا في الاتفاق المسبق حول ذلك، ومرتبطا بإرادتها، إذ عبرت بعض هذه الوكالات عن عدم رغبتها في إلزام نفسها بما يقرره مجلس الأمن، وعلى سبيل المثال، الاتحاد الدولي للبريد، حيث لم يظهر أي رغبة في الالتزام بما يقرره مجلس الأمن، وحصر دوره في المساندة على استخدام الضغوط الدبلوماسية، كما عبرت منظمة الطيران المدني الدولية على التعاون مع مجلس الأمن، إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدولي[1] وهو ما ينطبق على الحالات العامة لرفضتن فيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فإذا ما قرر مجلس الأمن التدخل وإقرار التدابير الواجب اتخاذها لذلك بالتعاون مع هذه الوكالات، فإن هذه الأخيرة لا تكون ملزمة بتنفيذ هذه

[1]– جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 404.

القرارات إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق مع مجلس الأمن وفي المسائل التي تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

ومع ذلك فلا يمكن إنكار الدور الإيجابي والفعال الذي تقوم به هذه الوكالات من خلال اشتمال أنظمتها الأساسية على نصوص تكرس وجوب تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، ووضع عقوبات لمن يخالف ذلك من أعضاء هذه الوكالات التي سبق الإشارة إليها، ويبقى لنا أن نشير إلى ضرورة تدعيم هذه الوكالات بحيث تشمل أنظمتها الأساسية تدابير مختلفة، وخاصة ما يتعلق بممارسة الضغوط الاقتصادية ووقف العضوية على كل دولة منتهكة لالتزاماتها بمقتضى حكم المحكمة، وأن تمنح للدول التي تقع ضحية لهذا الانتهاك بتقديم شكوى أمام هذه الوكالات حتى ولو لم تكن عضوا في هذه الهيئات، بشرط أن تكون الدولة التي قامت بانتهاك حجية حكم المحكمة عضوا في إحدى هذه الوكالات المتخصصة حتى يتسنى لها توقيع العقوبات المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية.

الفرع الثاني:

إعمال آلية المنظمات الإقليمية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تمثل المنظمات الإقليمية إحدى آليات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتقوم بدور إيجابي في درء النزاعات الإقليمية، وتنمية الروابط بين مختلف الدول التي تجمعها عوامل مشتركة كوحدة الدين واللغة والأصل أو المصلحة المشتركة، بدون أن تمس حرية واستقلال

الدول المنخرطة فيها[1] وهو ما يمنحها مركزا مهما في التنظيم الدولي الحالي، ويسمح لها بالمساهمة في تحقيق السلم والأمن الدولي عن طريق التنسيق والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في شتى المجالات.

ولهذا فقد منحها الميثاق أهمية كبيرة، اعترافا منه بالدور الفعال الذي تقوم به، ووضع لها نصوصا تنظم العلاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة وفقا لنصوص الفصل الثامن، من المادة 52 إلى المادة 54، فقد جاء في نص المادة 1/52 من الميثاق:" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، ففي نص هذه المادة اعتراف للمنظمات الإقليمية بالمساهمة في معالجة المسائل التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، ما دام أن وظيفتها هذه تتماشى والغايات التي وجدت لأجلها الأمم المتحدة، أما الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة، فقد تضمنت حثا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذين ينخرطون في هذه المنظمات الإقليمية على بذل جهودهم في تفعيل التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد اشتملت على وجوب تشجيع مجلس الأمن لتسوية النزاعات الإقليمية بواسطة

[1] – نقلا عن: عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص 238.

المنظمات الإقليمية أو الوكالات الإقليمية، من خلال الطلب الذي تقدم به الدول المعنية أو من خلال إحالة هذه النزاعات إلى المنظمات الإقليمية عن طريق مجلس الأمن.

فمن خلال هذه المادة، يتبين أن المنظمات الإقليمية بإمكانها القيام بدور مهم ومنتج في المساعدة على تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وبالأخص إذا كان أطراف الحكم المتنازع عليه، أعضاء في منظمة إقليمية واحدة[1] فهذا يسمح لهذه الأخيرة بالتدخل لإجبار الدولة الممتنعة عن الوفاء بالتزاماتها المقررة في الحكم الوفاء له واحترام قاعدة القانون.

واستنادا إلى المادة السابقة يبدو أن العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة تتحدد في مجالين رئيسيين هما مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية ومجال الإجراءات القمعية، وأن الربط بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يصل إلى أقصاه في مجال الإجراءات القمعية حيث أن التسوية السلمية للمنازعات الدولية إجراء وقائي، أما الجانب العلاجي المرتبط به من وجوب إشراف مجلس الأمن ورقابته على هذه المنظمات في حال اتخاذ أعمال القمع التي تتطلب القوة العسكرية.

ويستشف من ذلك، أن المساعدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ليست بوصفها جهازا تنفيذيا إقليميا لأحكام المحكمة، وإنما باعتبارها آلية إقليمية لتسوية النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي فباعتبارها رفض التنفيذ يرتب

[1]– المرجع نفسه، ص 239.

نزاعا جديدا يقتضي حله بالوسائل السياسية، فإن المنظمات الإقليمية بإمكانها المساهمة في التوصل إلى حلول لهذا النزاع، فلها أن تقوم بالتنسيق مع أطراف الحكم وإجراء مشاورات وتقريب وجهات النظر، وقد تمارس المنظمات الإقليمية دور الوسيط وتبليغ مطالب كل طرف للآخر واقتراح حلول وسطية تتلاءم ووضعيات كل من الدولة المدينة والدولة الدائنة، إلى جانب دعوة الأطراف إلى إجراء مفاوضات والتوصل إلى عقد اتفاق يتم بموجبه تحديد وسائل التنفيذ ومدة التنفيذ، تحت رقابة ممثلين ووسطاء عن المنظمة الإقليمية التي ترعى عملية التفاوض ومراقبين عن هيئة الأمم المتحدة بإشراف من مجلس الأمن.

وما يجب التنبيه إليه في هذا المقام، أن تدخل المنظمات الدولية في تأمين احترام وتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، قد يتخذ طريقه من خلال إخطار الدولة المتضررة بشكل مباشر للمنظمة الإقليمية المختارة لهذه المهمة، وقد يكون عن طريق إحالة النزاع من مجلس الأمن إلى منظمة إقليمية معينة لدراسة الوضع وتسوية المسألة بحكم قدرتها على التواصل المباشر مع أطراف الحكم محل النزاع وفق ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 52، ويتوجب على المنظمة الإقليمية الاضطلاع بالوسائل السلمية لتنفيذ حكم المحكمة بما يتوافق وروح الميثاق.

غير أن تخويل المنظمات الإقليمية صلاحية ضمان الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، ليس على طلاقته، من حيث التدابير المتاحة لها في هذا الشأن، فلا يمكن للمنظمات الإقليمية مهما بلغت حدة التوتر أو النزاع حول رفض تنفيذ أحكام المحكمة،

باللجوء بإرادتها إلى التدابير القمعية ضد الدولة الممتنعة عن التنفيذ، وقد جاءت المادة1/53 واضحة في ذلك، حيث أجازت استخدام هذه التدابير من قبل المنظمات الإقليمية ولكن بتفويض من مجلس الأمن وتحت إشرافه ورقابته، حيث يتطلب ذلك إذنا من مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدولي وإعادتهما إلى نصابهما.[1]

ويبدو من ذلك، أن الإطار الوحيد الذي تتدخل بموجبه المنظمات الإقليمية لتنفيذ أحكام المحكمة، يندرج ضمن الإطار العام لتسوية النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي، فلا يوجد في الميثاق ما يشير لدورها المباشر في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وما يدعم ذلك القرار رقم 1631 الصادر في 17 أكتوبر 2005 والذي أكد فيه مجلس الأمن، على الدور الفعال والبارز للمنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدولي.[2]

إلى جانب ذلك، فقد يشكل الانتماء الإقليمي والجهوي لأطراف النزاع حول رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، سببا في لجوء هؤلاء إلى المنظمات الإقليمية، كما تجد العوامل السياسية مكانا لها في دفع المنظمات الإقليمية للمساهمة في بحث سبل الوفاء بحكم المحكمة، خاصة إذا ما تعلق الحكم بتسوية النزاعات الحدودية وما يمكن أن يترتب عن ذلك من تصلبات في مواقف الدول، فتتدخل المنظمات الإقليمية لاعتبارات الروابط السياسية والتاريخية والمصالح المشتركة لتليين المواقف ووضع إطار سلمي لتسوية المسألة

---

[1] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 411.

[2]– مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين (S/RES/1631 du 17 Octobre 2005).

وتمنح هذه العوامل المنظمات الإقليمية سلطة ممارسة الضغوط السياسية وكذلك الضغوط الاقتصادية لدفع الطرف الممتنع بالخضوع لحكم المحكمة.

وفي هذا الإطار، تقدم لنا الممارسة الدولية بعض النماذج، عن مساهمة المنظمات الإقليمية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، حيث تمثل منظمة الدول الأمريكية نموذجا من حيث النصوص التنظيمية لهذه المسألة، وكذلك سوابقها العملية في هذا المجال، حيث تجسد ذلك في المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية للنزاعات الدولية وهو ما يعرف بميثاق بوغوتا، إذ نصت المادة 50 منه على أنه:" تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بتسوية منازعاتها المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليها قرار تصدره محكمة العدل الدولية أو حكم تحكيمي، ويمكن للطرف الآخر أو للأطراف المعنية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تطلب اجتماعا تشاوريا لوزراء الخارجية من أجل الاتفاق على الإجراءات المناسبة لضمان احترام الحكم القضائي أو التحكيمي"[1]، ويستنبط من هذه المادة أن منظمة الدول الأمريكية من خلال ميثاق بوغوتا، قد وضعت إلتزاما على عاتق الدول الأعضاء بالمنظمة الوفاء بمضمون أحكام محكمة العدل الدولية، كما أتاحت للطرف المتضرر أو الأطراف المعنية أن تتقدم للمنظمة بإجراء اجتماع تشاوري لوزراء الخارجية لبحث سبل تنفيذ حكم المحكمة والاتفاق على التدابير الملائمة لضمان الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية في خطوة أولية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن.

[1] –Aïda Azar, op.cit, p 177.

وقد لعبت منظمة الدولة الأمريكية دورا حاسما، في دفع كل من نيكاراغوا والهندوراس إلى تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية حول النزاع المتعلق بالحكم التحكيمي الذي أصدره ملك إسبانيا عام 1906، حيث ثار النزاع بين الدولتين حول تنفيذ الحكم التحكيمي السابق، بسبب إدعاء نيكاراغوا بطلان الحكم، وبعد فشل المفاوضات بين الطرفين، وتصاعد النزاع إلى حد تبادل المناوشات على الحدود، لجأت الهندوراس إلى منظمة الدول الأمريكية، وعلى إثر ذلك تدخل مجلس المنظمة، كجهاز تشاوري، وتم إقناع الدولتين باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وتم الاتفاق على ذلك بتاريخ 05 جويلية 1956، وبمقتضى هذا الاتفاق أيضا، توصل الأطراف، إلى وجوب اللجوء إلى مجلس المنظمة قبل اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة فشل أحد الطرفين في تنفيذ حكم المحكمة[1] وقد أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 1960/11/18، وقضت فيه المحكمة بمشروعية الحكم الصادر عن ملك إسبانيا وبالزاميته، وقد جرت مفاوضات بين الطرفين ولكنها فشلت، وبسبب الضغوط الممارسة على نيكاراغوا تقدمت بطلب إلى لجنة السلام الأمريكي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية لاقتراح الوسائل والخطوات الضرورية لتنفيذ حكم المحكمة، وقد تم تشكيل لجنة مختلطة نيكاراغواتية-هندوراسية، إضافة إلى ممثل لمنظمة الدول الأمريكية وتم تكليفها بتحديد الإجراءات اللازمة

[1]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 414.

تنفيذ الحكم، بناء على الاتفاق المؤرخ في مارس 1961، حيث تم رسم الحدود، وأصدرت اللجنة قرارها بانتهاء المرحلة الأخيرة من تسوية النزاع الحدودي بين البلدين.[1]

إلى جانب ذلك، نجد الاتفاقية الأوربية للتسوية السلمية للمنازعات المؤرخة في 29 أفريل 1957، حيث فرضت المادة 1/39 منها، على الدول الأطراف في الاتفاقية التزاما بتنفيذ جميع الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم في أي نزاع تكون طرفا فيه[2]،

كما خولت الفقرة الثانية من المادة 39 من نفس الاتفاقية للدولة التي صدر الحكم لصالحها حق اللجوء إلى لجنة وزراء مجلس أوربا في حالة عدم إلتزام الطرف المدين بالوفاء بمضمون الحكم، إذ بإمكان هذه اللجنة، إصدار توصيات بأغلبية ثلثي ممثلي الدول المؤهلين للمجلس لضمان تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، غير أن هذه المادة لم تحدد طبيعة التوصيات التي تصدرها لجنة الوزراء[3]، وتقدم لنا الممارسة العملية في هذا الإطار تدخل مجلس وزراء أوربا بإصدار توصية بتاريخ 2016/6/26 تتضمن دعوة اليابان للامتثال للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية منع صيد الحيتان لأغراض تجارية في القطب المتجمد الجنوبي الصادر بتاريخ 2014/3/31 في الدعوى التي رفعتها استراليا ضد اليابان حول هذا الموضوع، وبتدخل نيوزيلندا، حيث أن اليابان لم تلتزم بمحتوى الحكم

---

[1]– لمزيد من التوضيح حول تنفيذ هذا الحكم، أنظر:

– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 423–424.

[2] –Aïda Azar, op.cit, p 177.

[3] – Fritz Robert Saint–paul, op.cit, p 105.

واستأنفت نشاطها ذاك بعد صدور الحكم في مطلع سنة 2016، وهو ما دفع بمجلس وزراء أوربا إلى تذكير اليابان بالتزاماتها المترتبة على اتفاقية حرية المبادلات بينها وبين الإتحاد الأوربي وبالتحديد البند الخاص بحماية الثدييات البحرية،وقد شملت التوصية على ضرورة الوقف الفوري من طرف اليابان لنشاطاتها المتعلقة بصيد الحيتان في تلك المنطقة[1].

غير أن عدم إلزامية التوصيات التي يتخذها مجلس وزراء أوربا إلى جانب عدم وضوح مضمونها وطبيعة التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، يبقى هذه الآلية محدودة الأثر.

وعلى صعيد آخر، نشير إلى غياب دور بعض المنظمات الإقليمية في المساعدة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، رغم دورها المهم في تسوية النزاعات الدولية الإقليمية، ونذكر هنا الاتحاد الإفريقي، فبالرغم من مساهمته في درء بعض النزاعات في القارة الإفريقية، إلا أن ميثاقه لا يتضمن نصوصا لتفعيل آلية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بالرغم من أن عديد القضايا المطروحة أمام المحكمة وبالأخص في نزاعات الحدود قد صدرت أحكام بصددها ووجدت صعوبات لتنفيذها كما هو الحال، بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا، حيث تم تسوية المسألة من خلال لجنة مختلطة.[1]

---

[1]-للإطلاع على مضمون التوصية كاملة،انظر الموقع: www.europarl.europa.eu/sides/get doc.do?pub …o…//Ep//–=Ref، للمزيد حول هذه القضية،انظر موقع محكمة العدل الدولية:/Legal.un.org/icjsummeirs [2] تمت الإشارة لمسألة تنفيذ هذا الحكم في هذه الدراسة، ص 189.

إضافة إلى الدور السلبي، لجامعة الدول العربية من حيث غياب أي إشارة للنظامالتنفيذي لأحكام محكمة العدل الدولية بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة، مع تسجيل لجوءهذه الدول إلى محكمة العدل لتسوية نزاعاتها، كما حدث بين قطر والبحرين في النزاعالحدودي البحري، حيث عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وصدر حكم بتاريخ 16 مارس 2001 بترسيم الحدود البحرية وتحديدها بين الدولتين، وقد قامت كل من قطر والبحرين بتنفيذ الحكم دون أي مساهمة من جامعة الدول العربية، على الرغم من حدوث خلافات بين الدولتين حول ذلك، إلا أنهما توصلنا لاتفاق لتجسيد مضمون الحكم.

وعلى هذا، فإنه وبالرغم من الدور المهم للمنظمات الإقليمية في المساهمة في وضع أحكام محكمة العدل الدولية موضع التنفيذ، إلى أن دورها يبقى محتشما في الممارسة العملية، بالنسبة للمنظمات الإقليمية التي تتضمن مواثيقها إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة، ويسجل غياب كلي للمنظمات الإقليمية التي لم تضمن مواثيقها أي إشارة للإجراءات المتاحة لتجسيد حكم المحكمة، وهو ما يحتاج إلى تدعيم في نصوص الميثاق، حيث يفرض على هذه المنظمات التدخل للمساعدة على ضمان تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية بشكل إجباري، وقبل اللجوء إلى مجلس الأمن، خاصة ما يتعلق بالنزاعات التي تصدر فيها أحكاما عن محكمة العدل الدولية في مواجهة الدول الأعضاء في هذه المنظمات الإقليمية بحيث يسمح لها ذلك بممارسة ضغوط مختلةف على هذه الدول بحكم عضويتها وإلتزامها بميثاق المنظمات الإقليمية التابعة لها.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى دور بعض التكتلات السياسية في دفع الدولة التي صدر الحكم ضدها من محكمة العدلال دولية للخضوع للحكم، وإثارة الرأي العام العالمي لممارسة ضغوط دولية على الدولة المنتهكة لحكم المحكمة، ونذكر في هذا الصدد الموقف الذي اتخذته حركة عدم الانحياز للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية لدفعها للامتثال لحكم المحكمة الصادر في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا، وضدها عام 1986، على إثر اجتماعها في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 28 جويلية 1986، لدراسة الوضعية في أمريكا الوسطى والذي تزامن مع دراسة النزاع في مجلس الأمن، حيث أعلنت عن موقفها الذي يشكل الأغلبية في الجماعة الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

[1] الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 424.

الفصل الثاني

صعوبات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية والحلول العلاجية لها

ترتبط مشكلة عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بالمبررات التي تقدمها الدولة التي صدر حكم المحكمة ضدها، فقد تتحجج هذه الأخيرة، بعدم اختصاص المحكمة، أو تجاوزها لسلطاتها القضائية، أو عدم حيادية المحكمة، كما قد تلجأ إلى الطعن في صحة الحكم وتحاول إيجاد أسباب لبطلانه، وتذهب الدولة المدينة بالامتثال للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، لأبعد من ذلك بحيث تمسك بالسيادة اتجاه نفاذ أحكام المحكمة، وقد تدفع بالنظام العام أو عدم صلاحية الأمر بالتنفيذ بالنسبة لأحكام محكمة العدل الدولية، وكل هذه الدفوع من أجل إضفاء المشروعية على رفضها المبرر للخضوع لحكم المحكمة باعتباره حقيقة قانونية لا يمكن لها المجاهرة بانتهاكها مما يرتب مسؤوليتها الدولية ومن أجل توضيح تأثير هذه العوامل وعرقلتها لعملية تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية سنتناولها بشيء من التحليل والتفصيل في المبحث الأول، ثم سنأتي على تأثير هذه العوامل على عمل الآلية التنفيذية الدولية من خلال التعرض لصور قصور النظام التنفيذي الدولي ومحاولة استعراض أهم الحلول العلاجية لمشكلة رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

معوقات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بالنظام القضائي للمحكمة والأنظمة الداخلية للدول

يشكل رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية انتهاكا لالتزام دولي مقرر في القواعد العرفية الدولية وفي نصوص الميثاق، كما أن عدم احترام أحكام المحكمة وتجسيدها واقعيا، يعد تجاوزا على المحكمة وتعد على قاعدة القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتضمن استقرارها بما يكفل حقوق وواجبات كل منها، وقد أثبتت الممارسة الدولية أن الدول التي امتنعت عن الخضوع لحكم المحكمة قد ادعت في بعض الأحيان ببطلان الحكم أو عدم صحة الإجراءات أو تجاوز محكمة العدل الدولية لاختصاصها القضائي، إذ تعكس مبرراتها هذه تهربها من الوفاء بالتزاماتها الواردة في حكم المحكمة، وعلى هذا، فسنتطرق إلى أهم العراقيل التي تضعها الدولة الممتنعة عن الوفاء بمضمون حكم المحكمة والمتعلقة بعمل المحكمة ذاتها وبطبيعة أحكامها وصمتها في المطلب الأول، إلى جانب التعرض لدفوع ومبررات الدولة المدينة بتنفيذ حكم المحكمة فيما يتعلق بعوامل مرتبطة بسيادتها ونظامها الداخلي واستطاعتها المادية، باعتبارها عوامل مؤثرة على عملية تأمين تنفيذ أحكام المحكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

العراقيل المتعلقة بالنظام القضائي للمحكمة وبصحة أحكامها

لقد نظمت نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، طريقة اللجوء إلى المحكمة، بناء على عامل مهم يتعلق برضا الأطراف واختيارهم التقاضي أمام المحكمة، سواء من خلال الاتفاق السابق أو اللاحق على عرض الدعوى أمام المحكمة، أو عن طريق نظام الشرط الاختياري للقضاء الإجباري، ويقوم عمل المحكمة، بعد ذلك، على دراسة موضوع النزاع وإصدار حكم نهائي ملزم في مواجهة أطراف النزاع، والفصل في النزاع وبحسم الإدعاءات المتضاربة حوله، ولهذا فقد ضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصوصا حول قطعية أحكامها وحجيتها، للحيلولة دون تجدد النزاعات، ومع ذلك قد تعترض الدولة التي صدر الحكم ضدها على هذا الحكم وتبدي مختلف الحجج والأسباب تتعلق بالمحكمة ذاتها وطبيعة اختصاصها، وبإجراءات التقاضي وهو ما سنأتي على بحثه في الفرع الأول، كما أنها تشكك في صحة الحكم وفي حجيته وتتذرع ببطلانه كسبب للامتناع عن الوفاء بمضمونه، وهو محل بحثنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مبررات عدم التنفيذ المتعلقة بجهاز المحكمة

تتأسس الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية على مبدأ جوهري في القانون الدولي، يحتكم إلى رضا أطراف النزاع كعنصر مهم لتحديد اختصاص المحكمة وولايتها

القضائية لتسوية النزاعات الدولية، فالدول هي التي تعبر عن رغبتها في اللجوء إلى المحكمة، سواء عن طريق الاتفاق الخاص (compromis)، أو من خلال التصريح بالولاية الجبرية للمحكمة، ففي نهاية المطاف، فإن اختصاص المحكمة يتحدد بإرادة الدول.

وقد أقر هذا المبدأ القضاء الدولي في عديد القضايا التي عرضت عليه، فقد أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على ذلك في قضية Eastern carlia، بأنه من الثابت في القانون الدولي عدم إجبار أي دولة على عرض نزاعها مع دولة أخرى على التحكيم أو أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية[1]. كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في عديد القضايا التي عرضت أمامها، إذ ذهبت المحكمة في رأيها الاستشاري بخصوص تفسير معاهدات السلام بين بلغاريا والمجر ورومانيا عام 1950، إلى أن موافقة الدول الأطراف في النزاع تشكل أساس اختصاصها القضائي دون اختصاصها الاستشاري[2]، ففي حالة عدم تعبير الدول عن رضاها وقبولها لسلطة المحكمة في الفصل في النزاعات القائمة بينها، ينتفي اختصاص المحكمة، فلا يجوز لها إجبار الدول ودفعها إلى تسوية نزاعاتها أمامها خارج هذه القاعدة، وهذا الأمر هو الذي يشكل مدعاة للدول في بعض الأحيان للامتناع عن الخضوع لحكم المحكمة، بحيث تتذرع بعدم اختصاص المحكمة بتجاوزها لسلطتها المخولة لها بموجب نظامها الأساسي، وقد أثبتت الممارسة الدولية، رفض بعض الدول الامتثال لأحكام المحكمة استنادا إلى هذه الحجة، مثلما هو الحال في قضية الولاية على المصائد، إذا لجأت إيسلندا

[1] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 192.

[2] – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (1948–1991)، المرجع السابق، ص 13–14.

إلى تبرير موقفها لرفض تنفيذ حكمي المحكمة الصادران بهذا الشأن عام 1973 و1974، بأن النزاع يتعلق بمصالح حيوية تخرج عن نطاق ولاية محكمة العدل الدولية[1]، كما نحت إيران نفس المنحى بإدعائها خروج النزاع بينها وبين الولايات المتحدة في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، من ولاية المحكمة القضائية، فقد رفضت إيران الامتثال للإجراءات التحفظية، كما امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة. بحيث اعتبرت بأن النزاع القائم بينها وبين الولايات المتحدة يعد نزاعا سياسيا لا تختص به المحكمة، وأن نظر المحكمة في هذا النزاع يشكل تجاوزا لاختصاصاتها، حيث أن الظروف السياسية المعقدة بين البلدين هي التي تشكل فحوى النزاع[2] ففي كلا القضيتين السابقتين، رفضت كل من ايسلندا وإيران الإجراءات التحفظية وكذا الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بحجة عدم اختصاص المحكمة بموضوع الدعوى، على أساس أن هذه النزاعات، لا تدخل ضمن النزاعات القانونية التي تملك المحكمة سلطة قضائية لتسويتها،وأنها لا تصلح لأن تكون محل نظر من هذين النزاعين للتسوية القضائية، فمن غير المنطقي الاقتناع بهذه المبررات، إذ تم الاعتماد على نص المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تنص على شمول ولاية المحكمة لجميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 193.

للمزيد حول هذا الموضوع أنظر أيضا:

– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 127 وما يليها.

[2] – علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 205 وما يليها.

المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

وثارت هذه المسألة بأكثر حدة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فينيكاراغوا وضدها، بالنسبة للحكم المتعلق باختصاص المحكمة وقبول الدعوى، حيث استندتالولايات المتحدة الأمريكية، في هذه القضية إلى عدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع،لتبرير ردة فعلها حول رفض حكم المحكمة الصادر في المرحلة الأولى، وقامت بالانسحاب من نظام الشرط الاختياري، وادعت في تصريحها حول انسحابها من هذه القضية بأن حكم المحكمة الصادر في 26 نوفمبر 1984، يعتبر تجاوزا للسلطة، إذ يتعارض مع القانون والواقع، كما أن هذا النزاع ليس نزاعا قانونيا بل نزاعا سياسيا لا يقبل التسوية القضائية[1]، فبعد صدور الحكم السابق، أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية خطابا إلى المحكمة في 18 جانفي 1985 جاء فيه:" إن الولايات المتحدة مجبرة أن تستنتج أن حكم المحكمة كان خاطئا بوضوح بالنسبة لكل من الواقع والقانون، وهي مازالت عند رأيها، للأسباب المذكورة في مرافعاتها الشفوية والمكتوبة، أن المحكمة ليس لها الاختصاص بنظر النزاع وأن الطلب المقدم من نيكاراغوا في 9 أفريل 1984 غير مقبول، وبالتالي، فمن واجبي

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 194.

أن أخطركم أن الولايات المتحدة تنوي ألا تشارك في أية إجراءات مقبلة بخصوص هذه القضية، وتحتفظ بحقوقها بشأن أي قرار يصدر من المحكمة بخصوص طلبات نيكاراغوا".[1]

فمن خلال هذا التصريح، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية، تفويض سلطة المحكمة في نظر الدعوى وإصدار حكم تعلم مسبقا أنه سيكون لغير صالحها، كما تعلم حد اليقين،أن حكم المحكمة إذا ما صدر بهذه الصورة يشكل حجة ضدها وتصبح ملزمة بتنفيذه وهو مالا يتناسب ومصالحها السياسية والاقتصادية، ويهز من مركزها في المجموعة الدولية وبالتالي فإن اعتراضها على حكم من هذا النوع، سيعد في حد ذاته تحد لسلطة الجهاز القضائي الدولي الأممي باعتبار محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتعبير عن أنها لنصوص الميثاق فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وهو ما دعا بالولايات المتحدة، إلى اتخاذ موقف مسبق، وإحاطة نفسها، بإستراتيجية وقائية لحمل المحكمة على عدم المضي قدما في تسوية النزاع المطروح، ولم تكف الولايات المتحدة عند هذا الحد، بل قامت بمحاولة تسييس النزاع، بعد فشلها في ممارسة ضغوطاتها على المحكمة، من أجل حماية مصالحها[2]، ففي معرض تبرير موقفها، استندت الولايات المتحدة إلى عدة اعتبارات، تتمحور حول عدم اختصاص المحكمة بنظر المنازعات حول استخدام القوة المسلحة من

---

[1]– أحمد أبو الوفا، تعليقات على أحكام محكمة العدل الدولية في عام 1986، "التعليق على قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها"، (نيكاراغو–الولايات المتحدة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1986، المجلد 42، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص 343.

[2] – Léonardo Nemer Caldeira Brant, "L'autorité des arrêts de la cour internationale de justice", in ,Charlambos Apostolidis,(sous–dire), "les arréts de la cour internationale de justice", op.cit, p 164.

طرف الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا إذ يعتبر مسألة سياسية تدخل في اختصاص أجهزة أخرى، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، إلى جانب كون الإعلان الخاص بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للمادة 2/36 من النظام الأساسي يرتبط بالنزاعات القانونية[1]، غير أنه يبدو قد غاب عن ذهن الولايات المتحدة الأمريكية، حتى مع وجود هذه الإدعاءات، أنه لا يمكنها أن تنفي سلطة المحكمة في تحديد اختصاصها، فبموجب المادة 36 في فقرتها السادسة، من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرةتفصل في المنازعات التي تثور حول اختصاصها بقرار منها، فهي الوحيدة التي تملك تقرير اختصاصها القضائي حول تسوية نزاع ما من عدمه.[2]

وقد ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، حيث طعنت في حياد ونزاهة محكمة العدل الدولية واتهمتها بالتسيس، وإصدار حكم حول ذلك، من باب التحيز، وأن ذلك يشكل خطرا على قاعدة القانون، ويشكك في مصداقية المحكمة ومركزها، بل وطعنت في استقلالية المحكمة واتهمتها بالجوسسة[3] رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية، تعلم بالنظام الذي يقوم عليه عمل المحكمة وطريقة تعيين القضاة، حيث نظم النظام الأساسي للمحكمة هذه المسألة

---

[1]- أحمد أبو الوفا محمد، تعليقات على أحكام محكمة العدل الدولية في عام 1986، "التعليق على قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها"، المرجع السابق، ص 340-341.

[2]- حول هذا الموضوع أنظر:

-Eric wyler, "la détermination par la cour de sa propre compétence", in, Charlambos Apostolidis,(Sous-dire), "les arréts de la cour internationale de justice", op.cit, p 485 et Ss.

[3]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 206.

في الفصل الأول من المادة الثانية وما يليها، كما أثبتت الممارسة العملية للمحكمة، نزاهة قضاتها واستقلاليتكم اتجاه أي ميولات سياسية، بل هم قضاة قانون لا أكثر.

وليس أدل على ذلك، من أن قضاتها ملزمين بالنطق بالقانون، وإصدار أحكام، دون أي سلطة أو تأثير على عملية تنفيذ هذه الأحكام، على اعتبار أن هذه المسألة تعد مرحلة منفصلة عن عملية التقاضي أمام المحكمة، وتخضع للاعتبارات السياسية، ولربما هذا ما جعلها تكون محل اعتراض وتحد من قبل الدول التي تصدر الأحكام ضدها.

إضافة إلى ما سبق، فإن سياسية الدول اتجاه المحكمة لرفض أحكامها، تأخذ شكلا آخر يرتبط بسياسة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، حيث رفضت بعض الدول حضور جلسات المرافعات أمام المحكمة، والواقع أنه من بين هذه الدول التي لجأت لهذا السلوك، هي نفسها من رفضت تنفيذ أحكام المحكمة وكذلك الإجراءات التحفظية التي أصدرتها المحكمة، وتتعلق الحالة الأولى بقضية مضيق كورفو سنة 1949، حيث طعنت ألبانيا في اختصاص المحكمة في تحديد التعويض لبريطانيا وطبقت المحكمة لأول مرة المادة 53 من نظامها الأساسي.[1]

وتواتر بعد ذلك لجوء الدول لهذا الأسلوب، حيث رفضت إيران المثول أمام محكمة العدل الدولية في قضية شركة الزيوت الأجلو– إيرانية، سنة 1951 وامتنعت عن الامتثال

[1]–تنص المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:" في حالة عدم مثول أحد الأطراف أو عدم قيامه بتقديم وجهة نظره، فللطرف الآخر الحق في أن يطلب من المحكمة أن تقوم بالنظر في مطالبه، وتصدر حكما في ذلك، على أن تتأكد المحكمة من اختصاصها بموجب المادتين 36 و37، وأن تكون الطلبات قائمة على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون".

للإجراءات التحفظية، كما سارت على نفس النهج إيسلندا في قضية المصائد عام 1974، وكذلك فعلت فرنسا في قضية التجارب النووية على إثر الدعوى التي أقامتها كل من استراليا ونيوزلندا ضدها عام 1974، حيث راسلت المحكمة وأعلمتها بعدم مثولها أمامها، واستخدمت إيران نفس الأسلوب بعدم مثلوها أمامها، في قضية الرهائن الأمريكيين في طهر ان، حيث بعثت ببرقيةإلى المحكمة، تعلن لها عدم حضورها الجلسات حول هذه القضية.[1]

وما يمكن استخلاصه في هذا الصدد أن سلوك الدولي السلبي اتجاه التنصل من الالتزامات التي يفرضها الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، يتخذ عدة أوجه وبأسباب مختلفة، تجد حجتها في جهاز المحكمة في حد ذاته، فالطعن في مصداقية محكمة العدل الدولية بصفة سابقة أو لاحقة لصدور الحكم، من شأنه أن يشكك في حقيقة التصور الدولي للمحكمة على أنها مرفق العدالة الدولية الأكثر سموا على المستوى الدولي، ومحاولة تغليب الوضع السياسي على الحقيقة القانونية، وأن هذا الجهاز لا يمكن أن يؤدي أكثر من دور عاد في عملية تحقيق السلم والأمن الدولي، وبأنه أيضا يقع تحت تأثير الغلبة السياسية، مع أن مواقف المحكمة وأحكامها في الكثير من القضايا الدولية التي عرضت أمامها قد أثبتت أنها تقو م بدور استثنائي ومميز وأن هذه الحواجز تفرضها إرادة الدول وليس إرادة المحكمة، فمن المصادفة أن تكون إرادة الدول هي الباعث بقيام المحكمة بممارسة وظيفتها القضائية

[1]–غسان الجندي، "مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول"، المرجع السابق، ص 246–247.

في المجال المنازعاتي، وفي نفس الوقت هي القيد والحاجز الأساسي لعدم تجسيد الحلول القانونية التي تصدر عن المحكمة برفضها الامتثال لأحكام هذه الأخيرة.

الفرع الثاني:

التذرع ببطلان الحكم كسبب لعدم تنفيذه

مما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية عند تحديد اختصاصها للفصل في قضية ما، فإنها تقوم بذلك استنادا إلى قواعد القانون الدولي، ومن المؤكد أيضا أنها حين قيامها بدراسة موضوع الدعوى لإصدار حكم حول ذلك، فإنها تتحرى القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع موضوع الدعوى وتستنبط هذه القواعد وفقا لما جاءت به المادة 38 من النظام الأساسي، فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي، وقد عددت مصادر القانون الدولي التي تلجأ إليها المحكمة لتسوية النزاعات المعروضة عليها، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن للمحكمة سلطة البت في القضايا الدولية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف بموافقة أطراف الدعوى على ذلك، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فقد نصت المادة 59 والمادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة على حجية ونهائية الحكم الصادر عن المحكمة، فهذا الأخير يصدر حائزا على حجية الشيء المنقضي فيه، ومنهيا للنزاع المطروح أمام المحكمة، مما لا يدع مجالا لإعادة عرض النزاع نفسه بدعوى جديدة أمام المحكمة، كما لا يمكن الاعتراض على مضمون الحكم أو الطعن

في حجيته، ومع ذلك فإن الدول التي يصدر حكم المحكمة ضدها، تعترض عليه وتمتنع عن تنفيذه وتتذرع ببطلانه كحجية عرضية لعدم الاعتراض الصريح على تنفيذ الحكم والوفاء بالتزاماتها بموجبه، فعلى الرغم من أن القاعدة العامة في القضاء الدولي تؤكد على أن الأحكام الباطلة لا يمكن أن تحوز على حجية الشيء المقضي فيه ولا ترتب آثارها القانونية إذ لا يعقل أن يحظى حكم باطل بالقوة الإلزامية ولا يمكن أن يكون صالحا للتنفيذ، ولا يمكن للدولة الدائنة المطالبة بتنفيذه[1]، لأن صحة الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، يقتضي أن يكون مبنيا على أسس قانونية صحيحة وأسباب منطقية، إذ لابد أن يكون متطابقا مع الواقع والقانون الدولي.

ومع ذلك فقد حدث أن ادعت بعض الدول التي صدر حكم محكمة العدل الدولية ضدها، ببطلانه، كحجة لعدم امتثالها للحكم، وراحت تصوغ لنفسيها البحث عن أسباب بطلان الحكم، بين ما قد يكون ناجما عن احتمال حدوث الخطأ، أو عدم التسبيب، أو عدم صحة الأدلة، إلى غيرها من الأسباب التي قد تخلقها الدولة المدنية بالتنفيذ لمنع إحداث الحكم لآثاره.

فقد تقوم الدولة المدينة بإثارة هذه المشكلة، بعد صدور الحكم أمام المحكمة ذاتها، وقد تدفع بذلك أمام مجلس الأمن في حالة لجوء الطرف الدائن لتفعيل إجراءات التنفيذ الجبري للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية.

---

[1]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 302.

ففي الحالة الأولى، تكون الدولة المدينة على يقين من أن المحكمة لا يمكن أن تنظر في طلبات الاستئناف أو الطعن المباشر أمامها، مما يجعل الدولة الخاسرة تلجأ إلى محاولة إثارة مسألة بطلان حكم المحكمة عن طريق طلب تفسيره، والادعاء بغموضه للتنصل من التزاماتها الواردة في الحكم، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقرر مدى غموض الحكم من عدمه ولها أن تقدم تفسير اتها وما يتطابق مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة، دون التدخل في اقتراح وسائل تنفيذه، وهو ما حدث بالفعل في قضية أيادولاتور بين كلومبيا والبيرو.

كما قد تلجأ الدولة المدينة إلى أسلوب إعادة النظر في الحكم، كواجهة للطعن فيه،من خلال الإدلاء بوجود وقائع جديدة وحاسمة من شأنها أن تغير مسار الحكم لصالحها، وقد تصدى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأي استعمال لهذا الأسلوب كطريقة للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة، من خلال تنظيم أصول وقواعد القيام بهذا الإجراء وكذلك بشروطه ومواقيته، حيث نصت المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة، أن إجراء التماس إعادة النظر لا يمكن أن يقبل أمام المحكمة، إلا في حالة تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة عند صدور الحكم من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، وألا يكون جهله بالواقعة ناتجا عن إهمال منه، كما علقت إجراء إعادة النظر خلال فترة ستة أشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة، كما لا يجوز السير في هذا الإجراء بعد مضي عشر سنوات من

تاريخ الحكم، وأوردت نفس المادة شرط يتعلق بالتزام الدولة الخاسرة والتي طلب إعادة النظر في الحكم، أن تقوم بالعمل بمضمون الحكم قبل البت في موضوع إعادة النظر.

وما يمكن استنتاجه من ذلك، أن إجراء إعادة النظر لا يمكن أن يشكل طعنا في الحكم بمعناه الدقيق، وإنما هو إجراء معلق على شروط معينة، لابد أن تثبت فعلا، حتى يتسنى للمحكمة القضاء بحكم مخالف للأول، كما أن إجراء إعادة النظر لا يسقط الالتزام بتنفيذ حكم المحكمة، والسبب وراء ذلك يكمن في أنه لا يمكن الاعتقاد يقينا أن الوقائع الجديدة التي تدعى بها الدولة المدينة يمكن أن تضمن صدور حكم جديد لصالحها، وهذا ما يستدعي التزامها بالحكم الأصلي، حتى لا يضيع بين إدعاءاتها في محاولة منها للتنصل منالوفاء بالحكم، ولا يوجد في سوابق قضاء محكمة العدل الدولية، قيام هذه الأخيرة بإلغاء حكمما بسبب تكشف واقعة جديدة وحاسمة أدت إلى صدور حكم جديد ومخالف، رغم وجودحالات إدعاء من قبل الدول لطلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة، وهو ما قامت به تونس عقب صدور حكم عن المحكمة في قضية تحديد الجرف القاري بينها وبين ليبيا، حيث أكدت المحكمة على أن الطلب التونسي غير معقول لأنه لا يتقيد بالشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة حول هذه المسألة [1].

إضافة إلى ما سبق، فقد تستند الدولة المدينة لعدم تنفيذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية، إلى وجود خطأ في القانون الواجب التطبيق، أو ما يطلق عليه "الخطأ

[1] – Aïda Azar, op. cit, p 121.

الجوهري"، كسبب لبطلان الحكم، بحيث يقوم إدعاءها هذا، على وجود تعارض بين القانون الواجب تطبيقه على النزاع، وبين وقائع النزاع، بحيث ينطوي ذلك على تعارض قطعي مع قواعد العدالة[1]، إذ تطعن الدولة التي صدر الحكم ضدها في القو اعد القانونية التي استندت إليها محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع، على أساس أن مضمون الحكم لا يراعي موضوع النزاع القائم والطلبات المقامة ولا توجد أسس قانونية تبرر صدور الحكم بهذا النحو من المحكمة، مما يجعله باطلا وغير قابل للتنفيذ.

إلى جانب ذلك، قد تدعي الدولة الخاسرة عدم تسبيب الحكم كفاية لجعله صالحا للتنفيذ، إذ تدحض تفسير المحكمة للمستندات المقدمة، وتطعن في تكييف الوقائع والأدلة من طرف المحكمة وعدم اتساقها مع الحكم ومسبباته والقانون الواجب التطبيق عليه، مما يشكل عيبا جوهريا في الحكم يرتب بطلانه[2].

وقد أثبتت السوابق الدولية حول أسباب الامتناع عن الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، قيام الدولة التي صدر الحكم ضدها، باللجوء إلى هذه الإدعاءات في مواجهة لحكم المحكمة، ويصدق ذلك على ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، عند رفضها الامتثال لحكم المحكمة المتعلق بقبول اختصاصها في نظر الدعوى، حيث صرحت بأن الحكم تضمن أخطاء قانونية وبني

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 196.

[2]– جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 248–249.

على سوء فهم للأدلة وتشويهها[1] ودفعت بأن محكمة العدل الدولية لم تقم بالقراءة الصحيحة للأحداث، ولم تتحرى الأدلة القانونية حول القانون الواجب التطبيق، على اعتبار أن المحكمة لم تأخذ في الحسبان، التحفظ الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، عند قبولها لاختصاص المحكمة في 26/أوت/1946، إذ استبعدت من نطاق اختصاص المحكمة، المنازعات التي تنشأ نتيجة لمعاهدة متعددة الأطراف، إلا إذا كان كل أطراف المعاهدة، أطرافا أيضا في القضية أمام المحكمة، أو وافقت الولايات المتحدة بصفة خاصة على اختصاص المحكمة.[2]

وقد حاولت الولايات المتحدة من خلال ذلك، وضع المحكمة أمام إطار ضيق، إذانصرف دافعها وراء ذلك، إلى منع المحكمة من تطبيق قاعدة من قواعد القانون الدوليالعرفي تتطابق من حيث مضمونها مع نفي المعاهدة المتعددة الأطراف، بما أن النزاع قائمفي هذه القضية حول استخدام القوة، فإن الولايات المتحدة سعت إلى إثبات أن مصدر هذه القاعدة هو المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذا الأخير –يعد هو الآخر– معاهدة متعددة الأطراف يسري عليها التحفظ، وبالمقابل يترتب عن ذلك أثر مهم –في نظر الولايات المتحدة– يتعلق باستبعاد تطبيق القواعد العرفية التي تضمنتها نصوص هذه المعاهدة بمافيها ميثاق الأمم المتحدة.[3]

---

[1]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 196.

[2]– أحمد أبو الوفا محمد، تعليقات على أحكام محكمة العدل الدولية في عام 1986، "التعليق على قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها"، المرجع السابق، ص 363.

[3] – المرجع نفسه، ص 363.

غير أن المحكمة عار ضت دفوع الولايات المتحدة الأمريكية، وأكدت على أن استعمال القوة يتعارض مع القانون الدولي الحالي، كما قررت المحكمة أن الولايات المتحدة مسؤولة عن أفعالها ضد سيادة نيكاراغوا وعلى استخدامها للقوة ضد هذه الأخيرة وضد سيادتها الإقليمية وكل ما يمتد إلى المياه الداخلية والبحر الإقليمي والفضاء الجوي[1].

ومن خلال ذلك، فقد أثبتت محكمة العدل الدولية أنها على مقدرة كبيرة لتقييم البراهين المقدمة من قبل أطراف النزاع، وفقا لقواعد القانون الدولي، كما أنها تتعدى في إطار تسويتها للنزاعات القائمة أمامها، البحث عن القانون الملائم الواجب التطبيق على كل نزاع، وأنها لا غير ملزمة بحجج أطراف النزاع، وإنما تملك المحكمة سلطة واسعة في بحث الأدلة القانونية المقدمة إليها وفي الحكم في النزاع وفقا لقواعد قانونية لم يتم تقديمها من جانبهم.[2]

المطلب الثاني

دفوع عدم تنفيذ أحكام المحكمة في الأنظمة الداخلية للدول

من المؤكد أن الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، يشكل قرينة قانونية على الدولة التي صدر ضدها، إذ لا يمكنها التنصل منه دون الوفاء بالالتزامات الواردة فيه، فحتى بعد مرور مدة زمنية معينة، لا يمكن للدولة المدينة مواصلة الامتناع عن تنفيذ الحكم، بل يبقى دينا على عاتقها، تجسيدا لمبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي،

---

[1] – Ondré Oraison, "Le déclin relatif de la clause facultative de la juridiction Obligatoire", op .cit, p 111.

[2] – أحمد أبو الوفا محمد، تعليقات على أحكام محكمة العدل الدولية في عام 1986، "التعليق على قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها"، المرجع السابق، ص 385.

فهي ملزمة بالامتثال له، بل إن الالتزامات الواردة في الحكم تخاطب كل أجهزة الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وتتحمل هذه الأخيرة مسؤولية إعاقة تجسيد الحكم وتطبيقه في القانون الداخلي للدولة المدينة إذ يرتب ذلك انتهاكا لالتزام دولي بمقتضى الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وانطلاقا من هذه الحقيقة، فإن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية وإدماجه في القوانين الداخلية للدول، التي صدر الحكم ضدها يصطدم بعدة عراقيل، فمن جهة، شكل شروط تنفيذ الحكم أمام القاضي الوطني ونفاذه في النظام الداخلي مشكلة عملية ترتبط بحدود التشريع الداخلي ومدى استجابته لهذا النوع من الالتزامات الواردة في الحكم وهو ما سيكون محل بحثنا في الفرع الأول، كما أن الدفوع التي تتمسك بها الدول اتجاه نفاذ هذاالحكم في نظامها الداخلي –غالبا– ما تشكل السيادة عاملا لمقاومة هذا الحكم والاعتراض عليه سواء تعلق الأمر بالسيادة على الإقليم أو بالحصانة السيادية على الأموال وهذا ما سندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

شروط تنفيذ حكم المحكمة أمام القاضي الوطني

من أجل تذليل الصعوبات التي تعرقل تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية من قبل الدولة المحكوم ضدها، لا بد وأن يجد هذا الحكم قبولا في التشريع الداخلي لهذه الدولة، فتطبيق الحكم في النظام القانوني الداخلي يعني إمكانية الاستعانة بالقاضي الوطني

أو الداخلي لضمان تأمين تنفيذ حكم المحكمة، وتقوم هذه الفكرة على أساس تنفيذ الأحكام الأجنبية في القوانين الداخلية، بحيث تتطلب أن يكون الحكم القضائي الأجنبي ممهورا بالصيغة التنفيذية، أو ما يطلق عليه الأمر بالتنفيذ L'exequatur، وهو شرط مطلوب لتنفيذ حكم أجنبي في إقليم دولة أخرى غير التي صدر فيها الحكم، غير أن الإشكال المطروح هنا يتعلق، بما مدى انطباق هذا الشرط على الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية؟ فهل يعد حكم المحكمة في هذه الحالة حكما أجنبيا فتسري عليه قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية وهو يقود بداهة إلى اختلاف هذه القواعد من دولة لأخرى، أم أن حكم المحكمة ذا طابع خاص تسري عليه قواعد خاصة باعتباره حكما قضائيا دوليا صادرا عن الجهاز القضائي الدولي للأمم المتحدة –وتحكمه قواعد القانون الدولي وبالتالي تسري عليه ضوابط وأحكام تنفيذ الالتزامات الدولية المفروضة على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة؟

يجب الاعتراف بأن الأمر معقد وغاية في الصعوبة، وما يزيد من حدة هذه المشكلة، أن الأمر لا يتعلق فقط بحكم محل رفض من الدولة التي صدر ضدها ومطالبة دولة أخرى بحقوقها الواردة في هذا الحكم، وإنما يتعلق بطبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وهو الأمر الذي عبر عليه قاضي ورئيس محكمة العدل الدولية "أوادا Owada" أثناء مناقشة مسألة عوائق تنفيذ أحكام المحكمة في اجتماع اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة

المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2010[1] في ظل المتغيرات الدولية التي تخضع للاعتبارات السياسية للدول.

والواقع، أن اعتبار الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بمقام الأحكام الأجنبية، وتطبق عليه شروط تنفيذ الحكم الأجنبي، يمثل صعوبة نحو تنفيذه، إذا لم نقل استحالة انطباق هذه الفرضية عليه، وتحقيقها من الناحية العملية لسببين:

-فالسبب الأول يتعلق بصدور حكم ضد دولة أجنبية، فلهذه الدولة أن تشل دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي عن طريق التمسك بحصانتها القضائية المكفولة في القانون الدولي العام.

أما السبب الثاني فيعكس الحالة التي يصدر فيها الحكم ضد دولة يراد من إحدى محاكمها الفصل في الموضوع، فلا يستطيع القاضي الوطني الفصل في الخصومة لرفض دولته القيام بهذا الأمر.[2]

وبالتالي، فإن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بناء على هذا الفرض، يرتبط بإرادة الدولة المدينة التي تتصدى لأي إجراء قضائي من شأنه أن يجعل الحكم موضع التطبيق في قانونها الداخلي شأنه شأن الأحكام الأجنبية الأخرى.

---

[1] -Aïda Azar, op.cit,p180. Voir aussi: Assemblée Générale, Sixième Commission ,AG/J/3403 du 29 Octobre 2010.

[2] سهيلة بوترعة، المرجع السابق، ص 113.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا الأسلوب من شأنه أن يمنح القاضي الوطني سلطة مراجعة وفحص الحكم الصادر عن المحكمة، وهو ما يتعارض مع حجية الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية ومع خاصيته الملزمة والنهائية، فحكم المحكمة بهذه الصفة يرتب أثره بمجرد صدوره على أطراف النزاع وفي موضوع النزاع[1]، وهو ما لا يسمح بمراجعته من قبل أي جهاز قضائي آخر بما في ذلك القضاء الداخلي للدولة المدينة، إلى جانب ذلك فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يحوز على حجية الشيء المقضي فيه وفي الوقت ذاته يتمتع بالقوة التنفيذية على خلاف الحكم الداخلي، وبالتالي فلا يحتاج إلى منحه ذلك من طرف القاضي الوطني إذ تبيح له ذلك التحقق من شروط صحة الحكم أي يمارس نوعا من الرقابة من خلال فحص الحكم من الناحية الخارجية دون أن تمس ذاته من حيث الموضوع[2]، وهذا ما لا يمكن حدوثه بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، وإلا عد ذلك تجاوزا على المبدأ الثابت والمستقر في القانون الدولي القاضي بعدم المساس بحجية الحكم القضائي الدولي.

وقد اعتبر الأستاذ Rosenne، أنه لا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص التي تحدد شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولو من خلال القياس –على الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، حتى وإن كانت هذه المحكمة موجودة على إقليم الدولة التي تتم فيها

---

[1] –FULVIO MARIA PALOMBINO, "les arrêts de la cour internationale de justice devant le juge interne", A.F.D.I, LI, 2005, CNRS éditions, Paris, p 124.

[2]– حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 501.

المطالبة بتنفيذ الحكم، كما يؤكد على أن الحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية يكون ملزما للدولة المدينة بكامل سيادتها، كما يلزم سلطاتها التشريعية والتنفيذية.[1]

وقد ثارت هذه المسألة في القضية المعروفة باسم "سكوبال" Scobel ضد الحكومة اليونانية، وتتلخص وقائع هذه القضية، في أن الشركة البلجيكية "سكوبال" Scobel، حاولت أن تحصل من حكومة اليونان بشكل مباشر على مبالغ مالية قد أقرت لها بحكم صادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1939/06/15، مؤيد لحكم لجنة تحكيم تجارية حول النزاع الذي ثار بين الحكومة اليونانية والشركة البلجيكية بغرض بناء خطوط للسكك الحديدة في اليونان من طرف هذه الشركة غير أن الشركة اليونانية توقفت عن دفع مستحقاتها بسبب الأزمة المالية الدولية حينها لجأت الشركة إلى التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم[2]، وأصدرت محكمة التحكيم قرار يقضي بتعويض الشركة من قبل الحكومة اليونانية، غير أن هذه الأخيرة لم تتمكن من دفع التعويض بسبب الأزمة المالية، وعلى إثر ذلك قامت الحكومة البلجيكية بمنح الحماية الدبلوماسية للشركة وتدخلت برفع دعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي أصدرت حكما مؤيدا للحكم التحكيمي بتاريخ 15 جوان 1939، بحيث أقرت بأن حكم التحكيم نهائي وملزم.[3]

---

[1]– Rosenne shabtaï, op.cit, p 552.

[2] – أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 246– 247.

[3] – Aïda Azar, op.cit, p 181

وفي إطار المساعدات التي تحصلت عليها اليونان من مشروع مارشال لإعادة بناء أوربا بعد الحرب العالمية الثانية، قامت اليونان بإيداع هذه المساعدات في أحد البنوك البلجيكية، فاتجهت شركة "سكوبال" Scobel إلى رفع دعوى أمام المحاكم البلجيكية مطالبة بقيمة التعويض، حيث دفعت اليونان بأن عملية الحجز التي قامت بها الحكومة البلجيكية على الأموال اليونانية المودعة لدى البنوك البلجيكية غير قانونية وتحتاج إلى أمر بالتنفيذ "Exequatur" مثلما هو الحال بالنسبة للأحكام الأجنبية.[1]

وقد رفضت المحكمة المدنية في بروكسل تسليم المبلغ المراد حجزه للشركة على أساس أنها لا تملك أي صفة أمام المحكمة الدولية، إذ أن أطراف الحكم تتمثل في الحكومة البلجيكية بعد قيامها بإجراء الحماية الدبلوماسية وبين الحكومة اليونانية.[2]

فهذه القضية، جعلت من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بما فيها أحكام محكمة العدل الدولية تخضع في عملية تنفيذها على وجوب توافر الأمر بالتنفيذ أي أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية من السلطة القضائية للدولة المدينة كشرط لتطبيقه، وهو ما استبعده الفقه الدولي نظرا لكون الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية لا يخضع لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، وأن أحكام المحكمة تعبر عن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وبالتالي لا يحتاج إلى ترخيص للتعبير عن سمو القاعدة القانونية الدولية وإلزاميتها بالنسبة للدول التي يقع عليها التزام من هذا القبيل.

---

[1] – FULVIO MARIA PALOMBINO, op. cit, p 130.

[2] – Ibid, p 130.

وفي هذا الصدد، فقد ذهب بعض الفقه إلى وجود أسلوب آخر لتنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، وذلك عن طريق التطبيق المباشر للحكم من خلال القاضي الوطني، ويتنازع هذا الفرض فريقان، حيث يذهب الفريق الأول والذي يستند إلى مذهب ثنائية القانون "Dualistes"، أي القانون الدولي والقانون الداخلي مستقلان عن بعضهما البعض، ولا يمكن للقانون الدولي أن ينفذ في القانون الداخلي لدولة ما إلا بصدور تشريع داخلي لذلك[1]، وهو ما ينطبق على الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في هذه الحالة حيث يحتاج إلى استصدار تشريع لإدماج حكم المحكمة وتطبيقه ضمن القانون الداخلي للدولة المعنية بالتنفيذ.

أما أنصار وحدة القانون، ففي رأيهم يشكل كل من القانون الدولي والقانون الداخلي نظاما قانونيا واحدا، ولا يوجد أي اختلاف بينهما، فكلاهما يخاطب أشخاصا قانونية من خلال قواعد قانونية لتتكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية، فحسب هذا الاتجاه، كلا القانونين يشتمل على سلطات قضائية وتنفيذية وكذلك على مصادر للتشريع مثلما هو الحال بالنسبة للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، غير أن أنصار هذا المذهب يختلفون في أي القانونين أصلح للتطبيق على تنفيذ الأحكام الدولية، فيذهب فريق منهم إلى تطبيق قواعد القانون الداخلي بحكم أسبقيتها في الوجود، كما أن أجهزة الدولة تتمتع باختصاصات تسيير شؤون العلاقات الدولية والشؤون الخارجية، إلا أن الأخذ بهذا الرأي

---

[1] – Aïda Azar, op.cit, p 180.

[2] –ibid, p 180.

يترتب عنه فقدان القانون الدولي لأساسه القانوني في حال تغير النظام القانوني الداخلي للدولة[1] وهذا يتنافى والمبدأ القائل بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فالمعلوم في فقه القضاء الدولي، أن قواعد القانون الدولي ذات المنشأ الاتفاقي، من خلال المعاهدة التي تتم بين الدول تنتج آثارها في القوانين الداخلية، حيث تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بتطبيقها وإدماجها في قوانينها الداخلية[2] وعلى اعتبار أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، عبارة عن نص يحدد العلاقات القانونية بين أطراف النزاع الذي فصلت فيه المحكمة بناء على نظامها الأساسي، ويتخذ إلزاميته من نصوص هذا النظام، كما يستنبط قوته التنفيذية من ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة 94، وغني عن البيان أن ميثاق الأمم المتحدة يشكل المعاهدة الأسمى والتشريع الأصلي للقانون الدولي الناظم لعلاقات الدول فيما بينها، ولتأطير الالتزامات الدولية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن الدول ملزمة بتنفيذ حكم المحكمة باعتباره نتاج الاتفاق الذي بموجبه تخول الدول للمحكمة النظر في النزاعات الدولية، وفقا لقواعد القانون الدولي، ومن المؤكد أن اتفاق الأطراف يعكس أساسا جوهريا لقيام النظام القانوني الدولي[3]، بحيث أن هذا الاتفاق تعبير إرادي عن رضا الأطراف بعمل المحكمة وبالأثر الذي تنتجه ولايتها القضائية والمتمثل في الحكم الذي تصدره في نزاع ما، وهو ما يقرب الفكرة أكثر نحو وجوب تنفيذحكم

---

[1] – حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 508.

[2] –Affef Ben Mansour, op.cit, p 123-124.

[3] –Ibid, p 124.

المحكمة في الأنظمة الداخلية للدول التي وافقت بإرادتها على اللجوء إلى المحكمة، بموجب التزاماتها التعاقدية في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك بموجب عضويتها في الأمم المتحدة وتعهدها باحترام نصوص الميثاق، وتطبيق الالتزامات الواردة فيه وهو ما يعبر عن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وقد أيد قضاء محكمة العدل الدولية سيادة القانون الدولي في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج عام 1952[1] وسبقتها نحو ذلك، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث أكدت في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا، على أن قواعد القانون الدولي تعلو على الدستور الداخلي.[2]

وهذا ما يجعل تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية باعتباره حكما دوليا صادرا عن جهاز قضائي دولي ووفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي، قابلا للتنفيذ في الأنظمة الداخلية للدول دون الحاجة إلى أمر بالتنفيذ من القضاء الداخلي للدول، وهو ما أيده كل من Oscar Schacter وRosenne بجعل تنفيذ الأحكام الدولية من مبادئ القانون الدولي العرفي[3]، كما أن تنفيذ حكم المحكمة يخضع للقانون الدولي الاتفاقي بموجب الاتفاقات الخاصة أو الجماعية بالانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب كون الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، صادر عن جهة قضائية دولية لها

---

[1]- أنظر حكم المحكمة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948- 1991)، المرجع السابق، ص 28 وما يليها.

[2]- جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 327.

[3]- المرجع نفسه، ص 327.

ولاية القضاء في النزاعات الدولية ولا تنتمي إلى أي دولة أجنبية، وهو اختلاف جوهري مقارنة بالأحكام الأجنبية الصادرة من دولة أجنبية وتتطلب لتنفيذها ترخيصا من الدولة التي صدرت ضدها، وتكون خاضعة لقواعد القانون الدولي الخاص بما أنها تسوي نزاعا ذو طبيعة خاصة تتعلق بوجود عنصر أجنبي في العلاقة القائمة محل النزاع.

ونخلص في هذا المقام، إلى أن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية تشكل إلتزاما على عاتق الدول التي تصدر ضدها، وبالتالي فإن هذه الدول ملزمة برفع جميع الحواجز السيادية لضمان تجسيد حكم المحكمة في تشريعاتها الداخلية، بما في ذلك الإجراءات الشكلية التي من شأنها أن تعطل وفاء الدول بالتزاماتها الدولية المكفولة بحكم القانون الدولي والتي يؤكدها حكم المحكمة، على اعتبار أن حكم القانون الدولي يهدف إلى تسوية النزاعات بين الدول وضمان استقرار العلاقات الدولية، وأن كل عرقلة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يعني اعتداء على هذا النظام القانوني الدولي ومساهمة في زعزعة الاستقرار الدولي ويرتب المسؤولية الدولية على الدولة التي تنتهك الالتزام بتنفيذ حكم المحكمة، كما تسري المسؤولية الدولية على أجهزتها التي ترفض المساهمة في وضع إطار تنفيذي لحكم المحكمة في النظام الداخلي للدولة محل هذا الالتزام، ومع ذلك فقد سجل الواقع الدولي عدم الوفاء بأحكام محكمة العدل الدولية دفعا بهذا الأمر،حيث بررت الولايات المتحدة الأمريكية رفضها تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في قضية "Avena" لعدم تلاءم القانون الداخلي للدولة مع القانون الدولي بسبب النظام الفدرالي الذي تأخذ به الدولة وقد تم تنفيذ الحكم لاحقا بأمر رئاسي

أصدره الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الثاني، وبذلك فإن الوفاء بمضمون هذا الحكم جاء انعكاسا للإرادة السياسية للولايات المتحدة الأمريكية وليس اعترافا منها بسمو الإلتزامات الدولية والقانون الدولي، وذهبت نفس المذهب المحكمة الدستورية الإيطالية في رفض الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 2012/2/3 حيث عللت ذلك بتعارض الدستور الإيطالي وبالأخص المواد 2 و24 منه مع نفاذ الأحكام الدولية [1].

الفرع الثاني:

الدفع بالسيادة وحصانة الأموال ضد إجراءات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

تلجأ الدولة المدينة بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، إلى مختلف المبررات والدفوع لأجل التهرب من مسؤولية الامتثال لحكم المحكمة والوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الحكم، وتتمسك الدولة التي صدر الحكم ضدها في مواجهة حكم المحكمة بعامل السيادة، وعلى الرغم من تقلص مفهوم السيادة تماشيا مع التطورات الدولية الحاصلة واندماج الدول في المجتمع الدولي باعتبارها وحدات مشاركة في صنع نظام دولي قائم على احترام حقوقها وواجباتها، والوفاء بالالتزامات الدولية وتكييفها مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن الدول لا تزال تتعامل مع موضوع السيادة على أنه انعكاس لتأثيرها السياسي في الجماعة الدولية، ويدفعها ذلك إلى التعامل مع التزاماتها الدولية

---

[1]– أنظر موقع مجلة:

umani, www.rivistaoidu.net/sites/de Ordine Internazionale e diritti

fault/…/1_paragrafo_1cig_5_14.pdf

بشيء من التحفظ إذا لم نقل رفض هذه الالتزامات والامتناع عن أدائها كونها تمس بسيادتها، وهذا الأمر ينطبق بشكل أو بآخر على رفض الدول الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، وقد يتخذ هذا الرفض عدة أوجه تتستر كلها وراء التمسك بالسيادة، فقد ينعكس ذلك على رفض الدول الخضوع لأحكام المحكمة المتعلقة بالنزاعات الحدودية، بحيث تفسر الدول الأحكام التي تتضمن إعادة ترسيم الحدود أو انفصال إقليم معين عن دولة ما، على أنه تدخل في شؤونها الداخلية وأن تنفيذ الحكم الذي يتضمن هذا النوع من الالتزام يشكل اعتداءعلى سيادتها الإقليمية، ومحاولة لزعزعة استقرارها، فغني عن البيان أن عدم وضوح الحدودالتي تفصل بين أقاليم الدول يؤدي إلى تأزم العلاقات فيما بينها، وقد يجر هذا الأمر إلى الدخول في نزاع مسلح، وقد شهد التاريخ السياسي نشوب العديد من النزاعات المسلحة[1] التي كان سببها نزاعات الحدود، وبناء على ذلك فإن تنفيذ أحكام المحكمة في هذه المسائل يعد –من وجهة نظر الدولة المدينة– تراجعا لسيادتها.

من جانب آخر، فإن قيام الدولة المدينة بإعاقة عملية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، من خلال وضع إجراءات شكلية كما سبق الإشارة إليه، لتجسيد حكم المحكمة، دفعا بالنظام العام، يمثل إحدى أوجه تمسك هذه الدولة بعامل السيادة لتقويض ضمان تحقيق مضمون الحكم، ويشمل ذلك كل التدابير التي تتخذها سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ضد محاولات الدولة الدائنة المطالبة بالوفاء بحكم المحكمة،

[1]– أحمد نايف ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 18.

بحيث تعتبر ممارسات السلطات الثلاث انعكاسا لمجال سيادة الدول مع غيرها من الدول الأخرى.

إضافة إلى ما سبق، ولاعتبارات السيادة، فقد تمتنع الدولة عن أداء التزاماتها المالية بمقتضى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، كمبلغ التعويض عن المسؤولية الدولية جراء انتهاكها لالتزام دولي معين، وفي هذه الحالة فمن الطبيعي أن تقوم الدولة الدائنة باتخاذ إجراءات معينة لاستحقاق مبلغ التعويض أو حتى لمقايضة الدولة المدينة حول خضوعها لالتزاماتها الأخرى الواردة في الحكم، وبناء على ذلك فقد تلجأ الدولة التي صدر حكم المحكمة لصالحها، إلى أخذ حقوقها بنفسها عن طريق حجز أموال الدولة المدينة التي تكون في حوزتها أو في حوزة بنوكها، كما قد تستعين بمساعدة دولة ثالثة، لتطبيق هذا الإجراء، فيكون رد فعل الدولة المدينة الدفع بالحصانة السيادية هذه الأموال.

فمن المعلوم أن الدولة تمارس سيادتها بكل أبعادها، سواء تلك المتعلقة بالإقليم أو بالثروات الطبيعية وكذلك ما يتعلق بسياستها الخارجية مع باقي الدول، كما أنها في هذا الصدد، تمارس سيادتها على الأموال والموجودات بإقليمها، أو تلك التي تكون تحت حيازة دولة أخرى في إطار المعاملات التجارية، وفي مجال الاستثمارات والأموال المودعة في البنوك الأجنبية، فالدولة تملك حصانة كاملة وبدون قيد على ممتلكاتها كقاعدة عامة في القانون الدولي[1]، وهي حق مكفول للدولة، غير أن الممارسة الدولية أثبتت وجود حالات

[1]- سهيلة بوترعة، المرجع السابق، ص 117.

لجأت فيها الدولة الدائنة إلى ممارسة الحجز على ممتلكات الدولة المدينة بهدف دفعها إلى تنفيذ الحكم الصادر ضدها من محكمة العدل الدولية، إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية في قضية حجز الرهائن الأمريكيين في طهران، بالتحفظ على الأموال الإيرانية المودعة في البنوك الأمريكية لإجبار إيران على الخضوع لحكم المحكمة، وهو ما جعل الفقه تساءل حول مدى تضييق أسلوب الحجز أو التحفظ على أموال الدولة المدينة بتنفيذ حكم المحكمة كاستثناء على قاعدة الحصانة السيادية لهذه الأموال؟

لقد أجاب جانب من الفقه، على هذا التساؤل بالإيجاب، بحيث يمكن أن تتلاشى قاعدة الحصانة السيادية لأموال الدولة المدينة بالتنفيذ كأحد الدفوع التي تمارسها المحاكم الداخلية لإعاقة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، فقد أقر الأستاذ Reismen للدولة الدائنة ممارسة هذا السلوك بغاية الحصول على حقوقها المقررة لها في الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، وأكد على أن الحصانة السيادية للأموال ليست مطلقة للدولة المدينة ولا تشكل دفعا لعرقلة تنفيذ الالتزام الدولي الواقع على عاتقها، لأنها هي الأخرى قد أخلت بالتزامها الدولي بمقتضى الحكم.[1]

وأيد الأستاذ Schacter (شاشتر) نفس الفكرة، إذ لا ينبغي التمسك بالدفع بالحصانة السيادية للأموال على نحو مطلق، إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، فلا بد على الدولة المدينة ألا تعترض على هذا الإجراء كاستثناء على القاعدة القائلة

[1] – Reismen, op. cit, pp 11-12.

بالحصانة، ذلك أن هذا الإجراء يدخل ضمن آلية التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية، ويؤكد رأيه هذا، بما تقدمه الممارسة الدولية في قضية مضيق كورفو، وسلوك كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا هذا المسلك اتجاه ألبانيا من خلال إجازة التنفيذ على أموال هذه الأخيرة لعدم امتثالها لحكم المحكمة في قضية مضيق كورفو، من خلال الحجز على ممتلكاتها الموجودة لدى دول الحلفاء.[1]

ومع أن الفقيه Jenks أيد هذه الفكرة إلى حد ما، ولكنه عالجها بمنظور مختلف، فهو يؤكد على أن الحصانة السيادية للأموال قاعدة عامة في القانون الدولي، لكن يمكنأن يرد عليها استثناء إذا ما تعلق الأمر باستعمال كإجراء لدفع الدولة المدينة على تنفيذالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية عن طريق حجز أموالها لديها أو لدى دولة ثالثة أي الغير، إلا أنه يجعل هذا الإجراء مرتبطا بالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن في إطار التنفيذ الجبري لأحكام المحكمة من خلال المحاكم الداخلية، عند ذلك لن يكون باستطاعة الدولة المدينة الدفع بالحصانة السيادية لأموالها كمبرر لعدم الامتثال لحكم المحكمة ما دام أن هذا الإجراء يعكس سلطات مجلس الأمن في التنفيذ.[2]

فبناء على رأي الأستاذ Jenks، فإن هذا الإجراء يكون أكثر تأثيرا إذا ما تم في إطار إجراءات التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية من طرف مجلس الأمن، إذ في هذه

---

[1] –Schachter, "the enforcement of international judicial and arbital decisions", A.J.I.L, 1960. P 13.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 293.

الوضعية، لا يمكن للدولة المدينة التنصل من التزاماتها بمقتضى حكم المحكمة، وليس لها مواجهة مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لأحكام المحكمة بمقتضى الميثاق، وأن هذا الإجراء يصبح مكفولا وفقا لنص المادة 2/94 من الميثاق مما يجعل قاعدة الحصانة السيادية لأموال الدولة المدينة تتراجع أمام التزاماتها الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وقياسا على ذلك، فقد دعم الأستاذ Jenks هذه الفكرة، بحيث يمكن أن تمتد إلى التدابير التي تتخذها وكالة متخصصة أو منظمة جهوية في هذا الموضوع.[1]

فمن خلال ما سبق، فإن الفقه الدولي يجيز التحفظ أو الحجز على أموال الدولةالمدينة بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية من أجل إرغامها على الامتثال للحكم، سواء منخلال الأموال المملوكة لهذه الدولة لدى غريمتها أي الدولة الدائنة، أو عن طريق مساعدةالغير أي حجز ممتلكات هذه الدولة لدى دولة أخرى ثالثة، كما يمكن للدولة الدائنة رفع دعوى لدى دولة ثالثة للحصول على حقوقها من ممتلكات الدولة المدينة المودعة لدى هذه الأخيرة –أي الدولة الثالثة– إلا أن الفقه والواقع العملي يختلفان، ومرد ذلك إلى ما قدمه الواقع الدولي في قضية الشركة البلجيكية (Scobal)، والتي سبقت الإشارة إليها في هذه الدراسة، عند قيام الشركة برفع دعوى أمام محكمة بروكسل المدنية لاقتضاء حقوقها من الحكومة اليونانية بمقتضى حكم المحكمة الدائمة لعدل الدولي الصادر في 1939 والمؤيد للحكم التحكيمي حول هذه القضية الصادر في 1931، فقد دفعت حكومة اليونان بالحصانة

[1]– المرجع نفسه، ص 293.

السيادية لأموالها المودعة في البنوك البلجيكية، وبالرغم من أن المحكمة رفضت هذا الدفع على أساس أن هذه الحصانة لا تمتد إلى مجالات المعاملات التجارية التي كانت موضوع النزاع بين اليونان والشركة البلجيكية، إلا أنها بالمقابل رفضت منح الشركة البلجيكية مبلغ التعويض المستحق لها من الأموال اليونانية المودعة لدى البنوك البلجيكية مؤسسة حكمها هذا على عدم أحقية الشخص القانوني الخاص من غير أشخاص القانون الدولي المطالبة بتنفيذ حكم صادر عن محكمة دولة أمام المحاكم الداخلية، حتى ولو كان هذا الحكم يرتبط بمصالح هذا الشخص، وبالتالي فإن هذا الإجراء يسري من دولة ضد دولة أخرى[1] ولا يجوز للأشخاص الخاصة القيام بهذا الإجراء على اعتبار أن الأحكام التي تضبط هذه المسألة تحدد هذه العلاقة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي والتي تنحصر في كل من الدولة الدائنة والدولة المدينة.

[1] – Fulvio Maria Palombino, op.cit, p132.

المبحث الثاني:

مدى فعالية النظام التنفيذي الدولي لأحكام محكمة العدل الدولية ومقترحات تفعيله

لقد أظهرت الممارسة الدولية واقعا لا يمكن إنكاره يتعلق بعزوف الدول عن تنفيذ بعض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، رغم أهمية هذه الأحكام في إرساء مبادئ العدالة وتسوية النزاعات الدولية، فمنذ أول تحد لأحكام المحكمة بعدم امتثال ألبانيا لحكم المحكمة في قضية مضيق كورفو سنة 1949، فتح المجال أمام تحديات أخرى تختلف في مسببات ومبررات رفض التنفيذ من حالة لأخرى. ورغم أن الأمر لا يمس عددا كبيرا من الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، إلا أنه في نفس الوقت لا ينفي التخوف من تصاعد وتنامي هذه الظاهرة، خاصة وأنها تخضع للاعتبارات السياسية والمصلحية وهذا ما أثبتته التجربة الدولية مما يهدد فعالية مرفق العدالة الدولية الأسمى في النظام القانوني الدولي باعتبار أن محكمة العدل الدولية تعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

ولئن كانت ضمانات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية تتفاوت من حيث الأسلوب والآثار ما بين آليات التنفيذ الذاتي الطوعي لأحكام المحكمة استنادا إلى نص المادة 1/94 من الميثاق، وعملا بمبدأ حسن النية، إلى جانب التنفيذ الذاتي من خلال الوسائل المتاحة للدولة التي صدر الحكم لصالحها، فإن التنفيذ الجبري عن طريق تدخل أجهزة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن بصفة أصيلة بموجب المادة 2/94 والدور المساعد لباقي الأجهزة الأممية وكذلك مساهمات باقي التنظيمات الدولية كالوكالات المتخصصة والمنظمات

الإقليمية، فإنه ليس بأوفر حظا من وسائل التنفيذ الذاتي، ذلك أنها تصطدم بعدة إشكالات وعراقيل ضعف الآلية التنفيذية الدولية في عالم متغير يخضع لسلطة الأقوى.

وعلى هذا سنحاول تحديد مظاهر تصور النظام التنفيذي الدولي لأحكام محكمة العدل الدولية في المطلب الأول من خلال التعرض لأهم نقاط الضعف التي تمس أجهزة التنفيذ الدولية على ضوء ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الدولية، مع استعراض أسباب محدودية التنفيذ الذاتي لأحكام المحكمة.

ثم نأتي في المطلب الثاني على التطرق لبعض المقترحات لعلاج مشكلة رفض الامتثال لأحكام المحكمة اتساقا مع ما عرضناه من مظاهر قصور أساليب التنفيذ لتدعيم آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول:

مظاهر قصور النظام التنفيذي الدولي لأحكام محكمة العدل الدولية

تتفاوت مظاهر ضعف نظام التنفيذ الدولي لأحكام محكمة العدل الدولية بين ما يطرحه التنفيذ الذاتي من إشكالات قانونية وعملية، إلى جانب عدم تنظيم آلية التنفيذ الجبري لأحكام المحكمة في ميثاق الأمم المتحدة، بسبب غموض سلطات مجلس الأمن في التنفيذ وما يقترن به من غياب للممارسة العملية لمجلس الأمن في هذا الإطار، إضافة إلى الدورالمحدود لباقي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في المساعدة على تجسيد أحكام المحكمة رغم الأهمية التي تحظى بها في تسوية النزاعات الدولية.

وبناء عليه، سنتطرق في الفرع الأول إلى دراسة الإشكالات التي يطرحها أسلوبالتنفيذ الذاتي لأحكام المحكمة، ثم نتناول في الفرع الثاني عدم تنظيم آلية التنفيذ الجبري لأحكام المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وننتهي في الفرع الثالث إلى الممارسة الدولية من خلال دراسة ظاهرة غياب سوابق عملية لتنفيذ أحكام المحكمة، كل هذا من أجل محاولة حصر أهم الأسباب الكامنة وراء إشكالية رفض الوفاء بأحكام محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول:

إشكالات التنفيذ الذاتي لأحكام محكمة العدل الدولية

تقتضي القاعدة العامة في القانون الدولي، أن يتم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من طرف الدولة التي صدر الحكم ضدها، أي الدولة التي خسرت الدعوى أمام المحكمة، أن تقوم هذه الأخيرة بالوفاء بمقتضيات الحكم، ذلك أن اختلاف هذه الوسائل التنفيذية يرتبط بنوع الحكم، وبمضمون الالتزامات الواردة فيه.

فطريق التنفيذ الذاتي الطوعي يشكل الضمان الأساسي لتحقيق متطلبات حكم محكمة العدل الدولية، على اعتبار أن الدولة المدينة ملزمة بالامتثال للحكم دون أي اعتراض لكون هذا الحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه كما أنه نهائي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة ولا يخضع لمحاولة تعديل الالتزامات الواردة فيه، فالحكم بهذا الوصف ينتج آثاره مباشرة ومن يوم صدوره في مواجهة الدولة المدينة، إذ أن حجية الشيء المقضي فيهمن المبادئ العامة للقانون الدولي.

ولهذا فإن الدولة المدينة بالخوضع لحكم محكمة العدل الدولية الذي صدر ضدها، بمقتضى الالتزام الواقع على عاتقها بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على إثر قبولها التقاضي أمام المحكمة بإرادتها مما يعبر ضمنا على قبولها المسبق بحكم المحكمة، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن الدولة المدينة ملزمة لتنفيذ الحكم استنادا إلى المادة 1/94 من الميثاق، والتي تفرض على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة النزول على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها، وهو تأكيد على قاعدة عرفية سابقة الوجود، تقتضي على الدول المتنازعة أمام القضاء الدولي بتنفيذ أحكامه بحسن نية، وعلى هذا الأساس فإن الدولة الخاسرة للدعوى أمام محكمة العدل الدولية، تكون ملزمة بتنفيذ أحكام المحكمة وبحسن نية، بموجب التزامها الاتفاقي المنبثق عن عضويتها بالأمم المتحدة، إضافة إلى التزامها بنصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باحترام حجية الشيء المقضي فيه للحكم.

وفي هذا الصدد، فإنه ينبغي وبتوجب على الدولة المدينة بإبداء حسن نيتها والعمل على ضمان تأمين الامتثال لحكم المحكمة من خلال التواصل مع الطرف الدائن لدراسة سبل تحقيق مضمون الحكم واقعيا، احتراما لالتزاماتها الدولية بموجب الميثاق وكذلك تطبيقا لمبادئ القانون الدولي[1] باحترام قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والقاعدة العرفية التي تؤطر الالتزامات الدولية.

غير أن التنفيذ الذاتي الطوعي بمبادرة الدولة المدينة، قد يشل في بعض الأحيان إرادة الدولة المدينة نفسها، فقد يكون ذلك مؤسسا على أسباب حقيقية، كضعف قدرتها المادية أو وجود صعوبات اقتصادية تدفعها إلى إرجاء التنفيذ أو محاولة الوصول إلى تسوية

---

[1] –AFFAF Ben Mansour, op. cit, P 124.

–أنظر أيضا: وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمةة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011، بدون طبعة، ص 154.

مرضية وملائمة للوفاء بالتزامات الواردة في الحكم، وقد تكون مبرراتها حول رفض التنفيذ الحكم مرتبطة بعوامل ذاتية محضة للتهرب بالوفاء بالتزاماتها بحيث تتحجج ببطلان الحكم أوغموضه أو بمعارضته لقانونها الداخلي واعتراضه لسيادتها، مما يرتب آثارا جديدة تتعلق بقيام نزاع جديد يختلف عن النزاع الأول الذي عرض على المحكمة، إذ أن هذا النزاع الجديد يكون محله واقعة عدم تنفيذ حكم المحكمة، وبالتالي فإنه يتطلب إجراءات تسوية مختلفة لا تخضع لسلطة المحكمة وإنما إلى وسائل التسوية السياسية التي تتكيف مع الوضع الجديد.

وفي هذا الصدد، تتحرك الدولة الدائنة بكامل آلياتها المتاحة لها، لدفع الدولة المدينة للخضوع لحكم المحكمة، وإذ ذاك نكون أمام صورة مختلفة من التنفيذ الذاتي لأحكام محكمة العدل الدولية بحيث يرتبط هو الآخر بإرادة الدول، ولكن من الناحية المقابلة أي من جهة الدولة التي صدر حكم المحكمة لصالحها، بحيث أن عدم وفاء غريمتها بالتزاماتها التي أقرها حكم المحكمة، من شأنه أن يهدد مصالحها، وهو يدفعها إلى بحث سبل وضع حكم المحكمة موضع التطبيق، فقد تلجأ الدولة الدائنة إلى الطرق الدبلوماسية من خلال عرض إجراء مفاوضات مع الدولة المدينة لبحث آليات تنفيذ حكم المحكمة، وقد تستنجد الدولة الدائنة بوسيط القيام بالمساعي بين الدولتين من أجل التوصل إلى حل لهذا النزاع.

وقد أثبتت السوابق العدلية في هذا الإطار لجوء الدول إلى تسوية النزاع القائم حول رفض الخضوع لحكم محكمة العدل الدولية من خلال الوساطة والمفاوضات سواء كان ذلكمن

خلال الدول أو من خلال وساطة المنظمات الدولية، وقد تحدث هذه المفاوضات كمرحلة سابقة لمحاولات التنفيذ الجبري، أو كوضع لاحق لذلك، ولنا أن نورد أمثلة عن ذلك، حيثتم تسوية النزاع حول عدم تنفيذ حكم المحكمة بين المملكة المتحدة وألبانيا بصدد حكم قضية مضيق كورفو الصادر سنة 1949 عن طريق المفاوضات بين الطرفين في مطلع التسعينات من القرن الماضي وبعد مرور مدة طويلة استنفذت فيها بريطانيا كل الوسائل لتعود في الأخير إلى طريق المفاوضات.

كما تمت تسوية النزاع القائم حول رفض إيران الخضوع لحكم المحكمة الصادر في قضية الرهائن سنة 1979، بوساطة جزائرية، عام 1980، بعد أن بلغ النزاع أقصاه باستعمال الولايات المتحدة كل ثقلها الدولي لدفع إيران إلى تنفيذه دون جدوى ليجد طريق نهايته في المفاوضات.

هذه بعض الأمثلة التي تم فيها الامتثال لحكم المحكمة عن طريق المفاوضات، ورب قائل، أن هذه الآلية تشكل ضمانة حقيقية وسهلة لتأمين الامتثال لأحكام المحكمة، غير أن هذه الآلية تطرح إشكالات من الناحية العملية، ذلك أنها تأخذ وقتا طويلا حتى يتم اقتناع كلا الطرفين بمطالب الآخر، كما أنها من شأنها أن تمس بمضمون الحكم وحجية أو يخضع للمساومات من قبل أطراف النزاع مما يعيدنا إلى فكرة مؤداها مدى قابلية النزاع الأول الذي صدر فيه حكم المحكمة إلى تسويته بالطرق السياسية وعلى وجه التحديد، المفاوضات، كما يمكن أن تؤدي اللجوء إلى المفاوضات إلى تعديل أجزاء من الحكم أو التنازل عن

بعضالالتزامات الواردة في، إلى جانب ذلك فموضوع استعمال المفاوضات محل النزاع الناجم عنرفض تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية لا ينتج عنه أي قرار ملزم، بحيث كل ما يترتب عنذلك هو اتفاق حول تسوية المسائل العالقة والمترتبة على عدم تنفيذ الحكم وهذا الاتفاق لايرتب أثره الملزم إلا إذا تم وفق معاهدة تتضمن تحديد جميع الحلول والضمانات التي تكفل تجسيد منطوق الحكم.

وفي نفس السياق، فإن الدولة الدائنة إذا لم تنجح مساعيها لاستيفاء حقوقها المقررة في حكم محكمة العدل الدولية، قد تلجأ إلى أخذ حقها بنفسها عن طريق تفعيل نظرية "أخذ الحق باليد" باستعمال الضغوط الاقتصادية ضد الدولة المدينة وقد يتصاعد الأمر إلى استخدام الإجراءات المضادة عن طريق القوة.

ففيما يتعلق بممارسة الإكراه الاقتصادي، فإن الدولة الدائنة قد تقوم بغلق جميع المنافذ التي تعود بالربح على الدولة المدينة، من سحب لاستثماراتها الموجودة لدى غريمتها، إلى فرض جبايات على وارداتها وصادرتها، إلى محاولة استغلال نفوذها في المنظمات الاقتصادية، والتأثير عليها، بوقف المساعدات المالية المقدمة إلى الدولة الخاسرة، كما أنها قد تتعدى ذلك إلى التحفظ على أموال الدولة المدينة المودعة لدى بنوكها ومحاولة دعم موقفها ذلك بطلب المساعدة من دول أخرى للقيام بإجراءات الحجز ووضع اليد على ممتلكات الدولة المدينة لدى تلك الدول لإرغامها على تنفيذ الحكم، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الإجراءات لدفع إيران للخضوع للإجراءات التحفظية ولحكم محكمة

العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، غير أن هذه التدابير لم تثن إيرانعن عزمها وواصلت اعتراضها على إصدارات المحكمة، وهو ما يمكن أن يدفعنا إلى القول بأن وسائل الإكراه الاقتصادي أو حتى الضغوط الدبلوماسية بالإقدام على سحب السلك الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة حول رفض الامتثال لحكم المحكمة، كما فعلت المملكة المتحدة مع ألبانيا على إثر رفضها تنفيذ حكم المحكمة بصدد قضية مضيق كورفو، لا تمثل ضمانات حقيقية لتأمين الوفاء بحكم المحكمة، لأنها تتعلق بوضع الدولة المدينة في الجماعة الدولية ومدى استعداداتها لمقاومة هذه الأساليب، ويصدق القول على حالة ألبانيا، حيث بقيت مرابطة على موقفها اتجاه المملكة المتحدة رغم الضغوط التي مورست عليها من طرف هذه الأخيرة، وقاربت فترة تمنعها عن التنفيذ حوالي أربعين سنة، وهي مدة طويلة جدا لقبول تنفيذ حكم المحكمة إذا ما قارناها بباقي حالات الامتناع عن التنفيذ، وخضعت في النهاية إلى طريق المفاوضات لأنه يكون أكثر مرونة من حيث تقديم المساومات والضمانات التي تخضع للتقييم المصلحي، وهو ما حذا بألبانيا إلى تنفيذ حكم المحكمة بعد انهيار المعسكر الشيوعي، والتوجه نحو النظام الرأسمالي ونحو تكتل اقتصادي أوربي انعكس في انضمامها إلى المجموعة الأوربية، فعامل المصلحة هنا، من شأنه أن يغير مواقف الدول ويخضع تصرفاتها إلى توازنات أخرى تفرضها المعطيات الدولية وليس الشرعية الدولية واحترم القانون الدولى.

وفي هذا الصدد، فلا يتوقف سلوك الدولة الدائنة نحو الدولة المدينة عند هذا الحد، بل يتواصل امتناع الدولة الخاسرة عن رفض الخضوع لحكم المحكمة، ويتواصل معه الضغط من جهة الدولة التي صدر الحكم لصالحها، إذ قد تلجأ هذه الأخيرة إلى استخدام الإجراءات المضادة العسكرية في محاولة نهائية منها لإجبار غريمتها على التنفيذ، وهو ما يتنافى وميثاق الأمم المتحدة حيث حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية في النص المادة 4/2 من الميثاق، إذ يعتبر ذلك قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، وهو ما ينطبق بشكل خاص على واقعة رفض الامتثال للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، بحيث لا يمكن أن يتناسب هذا الرفض باعتباره انتهاكا لالتزام دولي مع انتهاك التزام دولي آخر وهو تحريم اللجوء إلى القوة من طرف الدولة الدائنة كآلية ذاتية للحصول على حقوقها الواردة في حكم المحكمة، إذ أن فتح المجال أمام هذه الممارسات قد يزيد الوضع سوءا ويستحيل معه إيجاد حلول سلمية لهذا النزاع بل يتطلب الأمر إجراءات مختلفة عن تلك التي يتطلبها تنفيذ الحكم الدولي، إذ نكون أمام نزاع يختلف في سياقه وآثاره ويفرض تدخل الأجهزة المخولة بحفظ السلم والأمن الدولي لهيئة الأمم المتحدة.

هذا، وتلعب قواعد المسؤولية الدولية دورا مهما في تكريس حقوق وواجبات الدول بمقتضى قواعد القانون الدولي، مما يحذونا إلى محاولة تفعيل هذا الجانب وا ٍ سقاطه على وضعية رفض تنفيذ حكم المحكمة، فقيام الدولة المدينة بهذا التصرف يعد انتهاكا لالتزام دولي بمقتضى الميثاق ويرتب ضررا للدولة الدائنة يلزم تقرير التعويض عن ذلك، غير أن إعمال

قواعد المسؤولية الدولية على هذا النحو وفي خصوص النزاع المتعلق برفض تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، يضعنا أمام فرض تحريك دعوى المسؤولية الدولية أمام المحكمة ذاتها، إلا أن هذا الطريق يصطدم بعدة عوائق.

أولها، أن دعوى المسؤولية الدولية التي تثور أمام محكمة العدل الدولية تقوم على أساس ثبوت انتهاك لالتزام دولي من دولة أخرى، ومن حيث المبدأ فإن رفض تنفيذ حكم المحكمة يعد انتهاك لالتزام دولي، إلا أن سياق المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية لا يتضمن مخالفة أحكامها وعدم تنفيذها، ذلك أن المحكمة في عديد القضايا التي أصدرت فيها أحكاما وطلبت منها توضيح طرق تنفيذ هذه الأحكام، تمنعت المحكمة وأكدت عدم اختصاصها بالمرحلة اللاحقة لإصدارها للحكم، وعلى هذا الأساس، فقد ترفض المحكمة دعوى المسؤولية الدولية عن الامتناع عن تنفيذ أحكامها من منطلق أنها غير مختصة بدراسة النزاع حول رفض تنفيذ الحكم.

ثانيا: حتى لو افترضنا جدلا إمكانية رفع دعوى المسؤولية الدولية عن عدم الخضوع لحكم المحكمة أمام محكمة العدل الدولية، وأقرت هذه الأخيرة بثبتوت ذلك، وأصدرت حكما بتنفيذ الحكم والتعويض عن انتهاك هذا الالتزام وعن الفترة التي تم فيها الامتناع عن التنفيذ من قبل الدولة المدينة، فلا يمكن الجزم بقيام هذه الأخيرة –أي الدولة المدينة– بالامتثال لحكم المحكمة الأخير، مما يضعنا أمام حقيقة صدور أحكام من المحكمة دون تنفيذها.

ونشير في الأخير، إلى أن الحواجز التي تعيق عملية التنفيذ الذاتي لأحكام محكمة العدل الدولية بشقيه التنفيذ الطوعي من خلال الدولة الخاسرة، أو باستعمال الدولة التي صدر الحكم لصالحها لوسائلها المتاحة، تتعلق بشكل مباشر بإرادة الدول وبمدى قابليتها لتقديم التنازلات ومرونة مواقفها، وعدم تمسكها المفرط بعامل السيادة من أجل ضمان احترام الشرعية الدولية وتفعيل دور محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

الفرع الثاني:

عدم تنظيم آلية التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

على الرغم من تخصيص ميثاق الأمم المتحدة نصا مستقلا لمراعاة توقع حدوث حالات رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، والذي ينعكس في نص المادة 2/94 من الميثاق، من خلال تسخير مجلس الأمن كآلية للتنفيذ الجبري لأحكام المحكمة، إلا أن الواقع الدولي أثبت أن هذه الآلية لم تؤد الهدف المنشود، حيث بقيت مشكلة عدم الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية معلقة بين غموض صلاحيات مجلس الأمن بموجب المادة 2/94 من الميثاق من جهة، ومحدودية سلطات مجلس الأمن بموجب هذه المادة من خلال ندرة تدخله لاتخاذ التدابير الملائمة لوضع أحكام المحكمة موضع التطبيق بسبب تحكم الاعتبارات السياسية والمصلحية في عمل المجلس عن طريق استعمال حق الفيتو.

فبالرجوع إلى نص الماجة 2/94 من الميثاق، نلاحظ وجود نوع من التناقض وعدم الوضوح، سواء تعلق الأمر بعدم تحديد طبيعة سلطات مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة،

أو ما يخص مضمون التدابير التي يلجأ إليها مجلس الأمن في دفع الدولة المدينة إلى الخضوع لحكم المحكمة.

ففيما يتعلق بطبيعة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في التدخل لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فقد تضمن نص المادة 2/94 صيغة تخييرية، من خلال عبارة فللمجلس" وعبارة "إذا رأى ضرورة لذلك"، حيث تفيد كلا العبارتين من الناحية الاصطلاحية، تخويل مجلس الأمن سلطة اختيارية بين قيامه بالتدخل أو امتناعه عن ذلك، دون أن توضح هذه المادة معيارا معينا في حالة اختيار المجلس التدخل لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ حكم المحكمة ومن هذا المنطلق فالمجلس غير ملزم بالتدخل إلا في حالة الضرورة.

فقد منحت المادة 2/94، لمجلس الأمن سلطة تقديرية في التدخل من عدمه، منخلال عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك"، وكما سبق الإشارة إليه في هذه الدراسة، فإن عبارة الضرورة غير محددة، وغير واضحة، وبمدى ارتباطها بحالات تهديد السلم والأمن الدولي، أو حالة العدوان.

فقد أثارت عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك"، الكثير من الجدل الفقهي، بسبب عدم تحديد مصطلح الضرورة التي ترتبط بواقعة رفض تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، باعتبار أن هذه العبارة قد تحيل مجلس الأمن إلى تكييف عدم التنفيذ وفق حالات الضرورة الواردة في الفصل السادس والسابع من الميثاق، أو أنها تشمل حالات أخرى غير واردة في الميثاق، إلى جانب ذلك فإن هذه العبارة، طرحت اللبس بين مدى ارتباط سلطة مجلس

الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بسلطاته العامة في الميثاق، أو أنها تمثل سلطة مستقلة وإضافية له، باعتباره الجهاز السياسي والتنفيذي للأمم المتحدة بل إنها قد تفضي إلى غير ذلك من التأويلات والتساؤل عما إذا كانت هذه السلطة سلطة امتياز على أساس أن المجلس يعد الجهاز المخول له حفظ السلم والأمن الدولي أم أنها سلطة احتكار لإستئثار هذا الأخير بهذه المهمة دون باقي أجهزة المنظمة .

وقياسا على ذلك، فإن الطابع الاختياري لسلطة مجلس الأمن في تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، وعدم وضوح حالة الضرورة التي يتدخل بموجبها في هذه المسألة من شأنها أن تزيد من عزوف الدول عن اللجوء لمجلس الأمن بسبب هذا الغموض، كما تجعل من سلطة مجلس الأمن نحو فرض احترام أحكام المحكمة وتجسيدها غير ذات أثر في الواقع العملي.

وفي هذا السياق، فإن غموض سلطة مجلس الأمن للتدخل في تنفيذ أحكام المحكمة لا تتوقف عند غياب معيار معين لتحديد مضمون الضرورة، وإنما تمتد لتشمل الإشكال المتعلق بسلطته التقديرية في اختيار التدابير الضرورية والمناسبة لتنفيذ أحكام المحكمة، فالميثاق لم يحدد طبيعة ومضمون هذه التدابير التي بإمكان مجلس الأمن اتخاذها، كما لم يبين المعايير التي تقوم على أساسها[1] ومن هذا المنطلق يطرح الإشكال حول لجوء مجلس الأمن إلى

[1] –Guillaune Fuilbert, la cour international de justice à l'aube du XXI ème siècle, Paris, pédone, 2003, p 181.

التدابير الواردة في نص الفصلين السادس والسابع، أم أنه هنالك تدابير أخرى غير تلك الواردة في نص الفصلين السابقين تصلح لتطبيقها على هذا الوضع؟

إضافة إلى ذلك، فإن هذه الإجراءات من شأنها المساس بحجية الشيء المقضي فيه ونهائية حكم محكمة العدل الدولية التي تضمنتها المادة 59 و60 من النظام الأساسي للمحكمة، لكون تنفيذ الحكم في أغلب الحالات يتوقف على اتخاذ المجلس لقرار ملزم لإجبار الدولة الرافضة للحكم بالامتثال لمضمونه[1]، فالدولة المدينة تكون ملزمة بتنفيذ محتوى قرار المجلس وليس الخضوع لمضمون حكم محكمة العدل الدولية وهو ما يشكل خرقا لسلطة المحكمة في تسوية النزاعات الدولية، واعتداء على دور العدالة الدولية في فرض قاعدة القانون.

وهذا ما دفع بجانب من الفقه إلى القول بأن منح مجلس الأمن سلطة تقديرية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يعد مسلكا معيبا، لأن هذه السلطة لا تتوافق مع الطبيعة الإلزامية لأحكام المحكمة، وأن دور المجلس في هذه الحالة، كان يستوجب أن يكون ملزما[2]، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإنه من بين أوجه الغموض التي تعتري المادة 94 من الميثاق، ما يتعلق بعدم تحديد الإجراء الذي يمكن للمجلس اتخاذه، فلا يوجد تأكيد على أن التوصيات أو التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية تكون

---

[1] –Jean– Louis Atanga Amounngou, op. cit, p 1521.

[2]– جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 346.

بموجب الفصل السادس أم الفصل السابع من الميثاق[1]، فالمادة 94 لم توضح مضمون التوصيات أو التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها، وعلى اعتبار أن سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة سلطة مستقلة عن باقي سلطاته الواردة في الميثاق فمن البديهي أن نتصور أن مضمون التوصيات أو التدابير المتاحة لمجلس الأمن في هذه المسألة، لا تقوم على أساس الفصل السادس والفصل السابع، إلا أن غياب أي توضيح بشأن هذه الإجراءات في المادة 94، ينتهي إلى عكس هذا التصور، ولا يترك أمامنا إلا احتمال لجوء مجلس الأمن إلى التدابير الواردة في الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

وفي هذا الصدد، فإن تم تقدير مجلس الأمن لرفض تنفيذ حكم المحكمة على أنه تهديد السلم والأمن الدولي أو إخلالا بهما بناء على المادة 39 من الميثاق، فإنه يجعل من عملية التنفيذ تأخذ منحا آخر، بحيث يكون مجلس الأمن بصدد نزاع يشكل خطرا على تهديد السلم والأمن الدولي يتطلب تدابير مختلفة عن تلك التي يقتضيها النزاع حول عدم تنفيذ حكم المحكمة، وينتج عن ذلك إفراغ الحكم من مضمونه.[2]

على صعيد آخر، فمتى قدر مجلس الأمن التدخل لتنفيذ أحكام محكمة العدل، وكان بصدد اتخاذ قرار بالتدابير اللازمة والمناسبة لتأمين الامتثال لحكم المحكمة، فإن سلطته هذه مقيدة بحق النقض، فكما أوضحنا خلال هذه الدراسة، فإن مسألة استصدر قرار لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من مجلس الأمن من المسائل الموضوعية التي تخضع لحق الفيتو،

---

[1] –Jean– Louis Atanga Amougou, op.cit, p 1521.

[2] –جمعة صالح حسين عمر، المرجع السابق، ص 435.

وللأسف، فإن استعمال حق الفيتو من الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن يرتبط بالاعتبارات المصلحية والسياسية لهذه الدول، وهو ما من شأنه أن يقوض سلطة المجلس من الناحية العملية، ويصير تدخل المجلس سواء بموجب المادة 2/94 من الميثاق أو بناء على سلطاته العامة في الميثاق، غير ذي جدوى، ويؤدي ذلك إلى الحد من فعالية أحكام المحكمة في تسو ية النزاعات الدولية، بل يمتد إلى جعل دور المحكمة ذاتها محدودا ونسبيا في التسوية القانونية للنزاعات الدولية.[1]

مع العلم أن المادة 2/94 من الميثاق أتاحت للمجلس سلطة التدخل لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية إلا أنها جعلتها مقرونة بإخطار الطرف المتضرر أي الذي صدر الحكم لصالحه وكان ضحية عدم التنفيذ، وهذا يؤكد على أن سلطة المجلس التنفيذية تقوم على رغبة الأطراف، فالمجلس لا يقوم بدوره هذا كوكيل عن المصالح الدولية بل بناء على لجوء الدول إليه، سواء المحكوم لصالحها أو ضدها، أو تلك التي ستشارك في تنفيذ الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، وبذلك يبقى التنفيذ خاضعا لإرادة الأطراف وهيمنة الدول الكبرى ومصالحها.[2]

هذا، ولا يمكن الحديث عن ضعف تنظيم الآلية التنفيذية الجبرية لأحكام محكمة العدل الدولية الواردة في الميثاق، من خلال تحديد بعض العيوب التي تعيق عمل مجلس الأمن في

---

[1] –Oliver Corten et pierre Klein, "l'efficacité de la justice internationale au regard des fonctions manifestes et latentes du recour à la cour internationale de justice" in, Rafaà Ben Achour, "justice et Juridictions internationales", Ed Pédone, Paris, 2000, p 54 et Ss.

[2] – كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 19.

هذا المجال، دون الإشارة إلى القصور الذي يمس باقي أجهزة الأمم المتحدة في لعب دور إيجابي في عملية تنفيذ أحكام المحكمة، بحيث خلصنا في هذه الدراسة، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أغفل إعمال باقي أجهزة الأمم المتحدة في التدخل المباشر لضمان تأمين الامتثال لأحكام المحكمة، إذ بالرجوع إلى الصلاحيات المخولة إلى الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمين العام، فنجدها مقيدة بالأوضاع العامة الواردة في الميثاق، فلئن كانت الجمعية العامة تتمتع بسلطة محدودة في المساعدة على تنفيذ أحكام المحكمة، فإن هذه السلطة مؤسسة على الوضع العام في الميثاق والمتعلق بسلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي، إضافة إلى القيود الواردة على عمل الجمعية العامة بشكل متزامن مع مجلس الأمن مما يحد من سلطتها في تسوية النزاع المتعلق برفض الخضوع لحكم المحكمة.

إلى جانب ذلك، فحتى لو قامت الجمعية العامة بالتدخل لوقف النزاع، فإن الإجراءات التي تتخذها بموجب التوصيات الصادر عنها تفتقد للخاصية الإلزامية، وهو ما يترك مجلا لحرية الدول المعنية بمسألة التنفيذ بالأخذ بها أو الامتناع عن ذلك.

وفي هذا السياق، فإن الوضع بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الأمين العام لا يختلف كثيرا عما سجلناه بالنسبة للجمعية العامة، حيث يرتبط عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الموضوع بمجال تخصصه، كما أنه يخضع للتسيير من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة وهو ما يعيق نشاطه الفعلي لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

وإذا كان الأمين العام للأمم المتحدة يتمتع بصلاحيات واسعة، لتسوية النزاعات الدولية، بما في ذلك النزاع المتعلق برفض الخضوع لحكم محكمة العدل الدولية، فإن صلاحياته هذه قد تصطدم بواقع عدم تنظيمها في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يجعل دور الأمين العام في هذا الموضوع مقتصرا على دعم المفاوضات بين الأطراف والقيام بالوساطة والمساعي الحميدة دون وجه ملزم، وهو ما قد يحول دون تسجيل أثر واقعي وفعال للأمين العام في هذا المجال.

وعلى ذلك، فيمكن القول بأن آلية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة سواء تلك المتعلقة بالجهاز التنفيذي والسياسي للمنظمة ممثلا في مجلس الأمن بصفة أصلية، أو ما يخص أجهزة المنظمة الأخرى، فإنه ينقصه التنظيم والإلزام، فترك مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في إطار اختياري، وتغييب دور باقي الأجهزة المساعدة، يبدو وكأنه حجة لجعل الامتثال لأحكام المحكمة حبيس الاعتبارات السياسية والمصلحية للدول وبالتالي ضياع أحكام المحكمة بين سياسة الإقصاء وعدم الفاعلية.

ونشير في الأخير، إلى غياب إعمال دور الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في موضوع ضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بالرغم من أن هذه المنظمات والوكالات تملك آليات مختلفة ومتعددة لتأمين تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، باعتبار علاقاتها المباشرة والمتميزة مع أطراف النزاع حول التنفيذ، وقد يرجع ذلك لمجموعة من الأسباب من بينها:

– تجنب الوكالات المتخصصة الاشتراك في توقيع الجزاءات السياسية والاقتصادية المتخذة ضد الدولة الممتنعة عن التنفيذ، خشية تأثير هذه التدابير على مصالح أعضاءها، أو ارتباط ذلك بإرادة أعضاء هذه الوكالات.[1]

–يضاف إلى ذلك، تأثير إرادة الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على عمل هذه المنظمات، بحيث لا يمكنها اتخاذ إجراءات تنفيذية ضد الدولة المدينة التي تكون عضوا في هذه المنظمة أو تلك، دون موافقة باقي الأعضاء، كما أن القيام بهذه الإجراءات تتطلب الحصول على موافقة من السلطات المحلية للدولة العضو المعنية، مثل الحصول على سند تنفيذي من المحاكم الوطنية في حالة حجز ما للمدين لدى الغير من أموال وأصول وممتلكات، وهو ما يشكل عائقا أمام عمل هذه المنظمات.[2]

الفرع الثالث:

عدم وجود سوابق للتنفيذ الجبري

مع أن ميثاق الأمم المتحدة قد احتاط لتفادي حدوث حالات لرفض الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، من خلال تخويل مجلس الأمن سلطة التدخل لتنفيذ أحكام المحكمة بموجب المادة 2/94 من الميثاق، إلا أن ذلك لم يمنع من غياب ممارسة عملية للمجلس في هذا الإطار.

[1]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 19–20.

[2]– المرجع نفسه، ص 20.

فقد أثبتت الممارسة الدولية أن الإطار التنظيمي لسلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة استنادا إلى المادة 2/94 من الميثاق، لم تعالج هذه المسألة، كما أنها لم تقدم أي نموذج يعكس طبيعة ومضمون الإجراءات التنفيذية التي قد يتخذها المجلس في هذا الموضوع.

فلم يتم تفعيل الماجة 2/94 من الميثاق في المجال العملي للمجلس، بالرغم من وجود قضايا تم فيها رفض الخضوع لأحكام محكمة العدل الدولية، فمن قضية مضيق كورفو عام 1949 ودون استثناء قضية اللجوء ،ومرورا بقضية المصائد، وقضية الرهائن الأمريكيين في طهران، إلى قضية نيكاراغوا، وقضية النزاع الحدودي بين نيجيريا والكاميرون وقوفا عند قضية منع صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي من طرف اليابان، فقد سجلت المادة 2/94 من الميثاق غيابا كليا عن علاج هذه المسألة، وعلى اختلاف الأسباب الكامنة وراء رفض الخضوع لهذه الأحكام، بقي مجلس الأمن عاجزا إن لم نقل فاقد لسلطاته كآلية تنفيذية في ظل هيئة الأمم المتحدة.

فإذا ما عدنا إلى الواقع الدولي، نجد أن القضية الوحيدة التي تم اللجوء فيها إلى مجلس الأمن لطلب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، تتعلق بقضية نيكاراغوا عام 1986.[1]

[1] – Guillaume Guilbert, " la cour international de justice à l' aube de XXI ème siècle", op. cit, p 181-182.

إذ قامت هذه الأخيرة باللجوء إلى مجلس الأمن للتدخل لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في الموضوع، إلا أن دور المجلس اقتصر في هذا النزاع على مناقشته المسألة خارج نطاق المادة 2/94 من الميثاق.

حيث أن نيكاراغوا لم تستند إلى المادة 2/94 من الميثاق، بل استدنت إلى الفصل السابع من الميثاق، فقد طالب المبعوث الدائم لنيكاراغوا لدى مجلس الأمن من رئيس المجلس في الرسالة الموجهة له بتاريخ 22 جويلية 1986، دعوة المجلس للانعقاد لدراسة النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، والذي صدر بشأنه حكم في المحكمة في 1986/06/07 لكون النزاع يشكل تهديد السلم والأمن الدولي.[1]

وتبين المناقشات التي دارت في مجلس الأمن في الفترة الممتدة من 29 إلى 31 جويلية 1986، غياب أي إشارة إلى نص المادة 2/94 من الميثاق، والإشارة الوحيدة إلى نص هذه المادة تمحورت حول الفقرة الأولى التي تنص على تعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بالنزول على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.[2]

وترتب عن المناقشات التي جرت في مجلس الأمن بمناسبة قضية نيكاراغوا وضع مشروع قرار تقدم به ممثل الكونغو بمجلس الأمن السيد Gayama، إذ نص في فقرته الثانية

[1] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 389.

[2]– المرجع نفسه، ص 389.

على دعوة الولايات المتحدة إلى تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1986/06/07، في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها.[1]

وطالب مشروع القرار في فقرته الخامسة من الأمين العام إخطار مجلس الأمن بصورة دائمة بضرورة تنفيذ هذا القرار، إلا أن الولايات المتحدة وقفت دون صدور هذا القرار نتيجة استخدامها حق النقض.[2]

وبالمقابل، فقد تم إثارة المادة 2/94 مرة واحدة من طرف بر يطانيا فيما يخص تنفيذ الإجراءات التحفظية الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية شركة البترول الأنجلو-إيرانية عام 1951. حيث طلبت بريطانيا من مجلس الأمن التدخل لرفض إيران الخضوع لأمر المحكمة المشار إليه آنفا، ونتيجة للآراء والمناقشات المتباينة داخل مجلس الأمن فيما يخص اختصاصه في تنفيذ الإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة، قام المجلس بتأجيل النقاش إلى حين فصل المحكمة في مسألة اختصاصها بموضوع النزاع، حيث توصلت المحكمة إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع، ومن ثم سقوط الإجراءات التحفظية التي قررتها، وأصبح النزاع المطروح أمام المجلس لا محل له.[3]

---

[1]- Guillaume Guilbert, " la cour international de justice à l' aube de XXI ème siècle", op. cit, p 182.

[2]- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 390.

[3]- حول هذا الموضوع أنظر:

- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 198 وما يليها.

كما قام مجلس الأمن بمناقشة مسألة تنفيذ التدابير المؤقتة التي قررتها محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين بطهران، حيث رفضت إيران الامتثال لأوامر المحكمة، إلا أن المجلس لم يستند في مناقشته لهذا الموضوع إلى المادة 2/94 من الميثاق، وإنما تدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق، على اعتبار أن المسألة تعلقت بتهديد السلم والأمن الدولي، ولم يتمكن المجلس من تنفيذ أمر المحكمة بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي سابقا لحق النقض.

ونخلص مما سبق، أن غياب سواق عملية للتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية من خلال تفعيل نص المادة 2/94 من الميثاق، أدى إلى تلاشي أثر هذه المادة في الواقع الدولي، فبين استناد الدول المتضررة من عدم التنفيذ إلى أحكام الفصل السابع، واستخدام حق النقض للحد من سلطة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام المحكمة وأوامرها المؤقتة، يسجل دور سلبي للآلية التنفيذية الجبرية للأمم المتحدة، رغم أن الدول عولت عليها في المساهمة في حل هذا الإشكال، وانحصار تأثير الدول الكبرى على سيرورة العدالة الدولية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن غياب إعمال المادة 2/94 من الميثاق ترتب عليه عدم وضوح التدابير التنفيذية التي يمكن اتخاذها من طرف المجلس لإجبار الطرف المتقاعس على الوفاء بالحكم، فإقصاء هذا النص من المجال العملي، لم يتح الفرصة لإظهار طبيعة ومضمون

الإجراءات التنفيذية التي بإمكان مجلس الأمن اللجوء إليها لضمان تجسيد حكم المحكمة واقعيا.

يضاف إلى ذلك، أن محدودية سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة وكذلك الأوامر المؤقتة الصادرة عنها، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، دفع بالدول المتضررة من عدم التنفيذ إلى البحث عن آليات تنفيذ أخرى خارج إطار المنظمة الدولية، وغالبا ما تم التوصل إلى حلول لتسوية هذا النزاع خارج الإطار المنظماتي والتي تجد طريقها في المفاوضات.

ونشير في الأخير، إلى أن غياب سوابق التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية تقترن بمسببات أخرى، تتعلق بظروف وخصوصية كل قضية، فقد تم إنهاء حالة اللجوء في قضية "حق الملجأ" بين كلومبيا والبيرو، سنة 1954 بعد بقاء السيد هايا دولاتور لمدة ثلاث سنوات ونصف بعد صدور حكم المحكمة بعدم شرعية اللجوء الدبلوماسي.[1]

كما تمت تسوية النزاع المتعلق بالحكمين الصادرين في قضية الولاية على المصائد بين إيسلندا والمملكة المتحدة وألمانيا الغربية، بإجراء اتفاق بتاريخ 01 جوان 1976 بالسماح لسفن الصيد البريطانية والألمانية بصيد كمية محدودة خلال فترة قصيرة، ولم يعد للحكم أي أثر بعد تبني المجموعة الأوربية لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة 200 ميلا، بعد

[1]– المرجع نفسه، ص 160.

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار، وإقرار هذا الاتجاه في اتفاقية مونتي غوباي لقانون البحار عام 1982.[1]

وتم إنهاء النزاع القائم حول حكم قضية مضيق كورفو وكذلك الحكم الصادر في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران عن طريق المفاوضات، والوساطة.

وهذه النتائج المتوصل إليها تزيد الأمر إلحاحا نحو إعادة تنظيم وتدعيم نظام التنفيذ الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بتفعيل دور الأجهزة الرئيسية للمنظمة، وتكريس اعتبارات العدالة على الاعتبارات السياسية والمصلحية للدول من خلال إعطاء أهمية أكبر لمسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في نصوص الميثاق، فاختصار موضوع تنفيذ أحكام المحكمة في نص واحد في الميثاق يعكس نية واضعو الميثاق إلى حصر هذه المسألة في إطار ما يخدم مصالح الدول الكبرى وينطوي على أسلوب خفي لتسييس[2] مرفق العدالة الدولية من خلال جعل محكمة العدل الدولية تابعة لرقابة مجلس الأمن وبصورة أدق تبعية ضمنية لإرادة الدول الخمسة دائمة العضوية، وهو يدعو إلى إعادة ترتيب وتنظيم –البيت الداخلي– للأمم المتحدة من خلال تنظيم عمل أجهزتها وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة بما يخدم العدالة الدولية والقانون الدولي باعتبارهما موضوعينلصيقين بغاية تحقيق السلم والأمن الدولي.

---

[1]– أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 232.

[2]– حول موضوع محاولات تسييس محكمة العدل الدولية، أنظر:

– أحمد حسن الرشيدي، "محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، العدد 117، جويلية 1994، ص ص 146–148.

المطلب الثاني:

مقترحات لتفعيل الآلية التنفيذية الدولية لأحكام محكمة العدل الدولية

أمام واقع غياب جهاز تنفيذي دولي بالمعنى الدقيق، وهو ما يعكسه الدور السلبي الذي يلعبه مجلس الأمن في عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فإن الضرورة تتزايد نحو إعادة هيكلة وبناء نظام تنفيذي دولي يقوم بتفعيل آليات التنفيذ الدولية سواء من خلال أجهزة الأمم المتحدة، أو بتعزيز سلطات محكمة العدل الدولية ذاتها، لتكريس أحكامها في الواقع.

وانطلاقا من هذه الحتمية المدفوعة بتحقيق السلم والأمن الدولي، واستقرار العلاقات الدولية ولتطوير مرفق العدالة الدولية، أصبح لزاما وضع حلول لعلاج ظاهرة تحد الدول لأحكام المحكمة وإخضاع مسألة تنفيذها إلى رغباتهم نحو الهيمنة والمغالبة السياسية.

فأمام قصور آليات التنفيذ الذاتي والتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية، حاول الفقه الدولي وضع مقترحات لتدعيم الآلية التنفيذية الدولية وإبعادها عن كل المساومات السياسية التي قد تأثر على فعاليتها.

وبناء على ذلك، سنتناول في هذا المطلب أهم المقترحات التي عالجت مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، حيث سنتناول في الفرع الأول، مقترحات تنظيم وإعادة هيكلة عملية التنفيذ في ميثاق الأمم المتحدة من خلال استعراض مشروع شون وكلارك حول هذا الموضوع، ثم نتطرق إلى تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ أحكامها في الفرع

الثاني، ونأتي أخيرا على مقترحات أخرى تساهم في علاج مشكلة رفض الامتثال لأحكام المحكمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

إعادة هيكلة عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

من بين المقترحات التي تقدم بها فقهاء القانون الدولي، لتفعيل آلية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، مشروع شون وكلارك والمتعلق بإعادة تنظيم سلطات مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

كما قدم الفقيه كيرلي (Kereley)، مشروعا يتضمن تنظيم الإجراء الذي قررته المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى مقترحات أخرى قدمت من أجل تعزيز نظام تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية عن طريق وضع اتفاقية لتدعيم أجراءات التنفيذ وسنعرض لهذه المقترحات فيما سيأتي من هذه الدراسة.

أولا: مشروع شون وكلارك

لقد قدم مشروع شون وكلارك، مقترحا حول تعديل المادة 94 من الميثاق، إذ يتضمن بعث نشاط بعض الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وتفعيل دور الجمعية العامة في التنفيذ إلى جانب سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة، حيث تضمن هذا المشروع تعديلا للمادة 94 في فقرتها الثانية بنقل اختصاصات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، في حالة تقاعس

الطرف الآخر عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية مع تخويلها صلاحية فرض التدابير والإجراءات المقررة في المادتين (41، 42) من الميثاق.[1]

حيث يسعى هذا المشروع، إلى إيجاد بديل عن مجلس الأمن سواء من خلال الجمعية العامة، أو باستحداث المجلس التنفيذي الذي يتولى مهمة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فقد تضمن المادة 1/36 من هذا المشروع ما يلي:" يمكن للجمعية العامة أو المجلس التنفيذي إذا تم تفويضه من الجمعية في أي مرحلة من مراحل النزاع (Dispute) أو الموقف (situation) من النوع المشار إليه في المادة 33 أن يوصيا بما هو ملائم من الإجراءات وطرق التسوية.[2]

واقترح هذان الفقيهان إضافة فقرة ثالثة للمادة 94 من الميثاق، تتضمن إخضاع الأطراف للنزاع أو الموقف لمحكمة العدل الدولية خلال شهرين من أمر الجمعية أو المجلس، وأن تصدر المحكمة توصيات ملزمة بواسطة ثلثي الأعضاء، وأن توافق الجمعية على تلك التوصيات، بواسطة ثلاثة أرباع الأصوات لجميع الدول الممثلة لها.

كما تعلن الجمعية العامة أن من شأن استمرار النزاع أو الموقف أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، إذا ما تم الامتناع عن تنفيذ هذه التوصية[3].

---

[1]– جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 476.

[2]– كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 156.

3– جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 477.

إذ ما يمكن تسجيله على مشروع كل من شون وكلارك، أنهما قاما بتفعيل دور الجمعية العامة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية محل مجلس الأمن، وغاية ذلك تجنب حالات الانسداد التي يعاني منها المجلس بسبب استعمال حق النقض، وما يترتب عن ذلك من تعطيل لإرادة المجتمع الدولي، باعتبار أن الجمعية العامة تمثل هذه الإرادة بشكل فعلي، ولا مجال لاستعمال حق النقض، ضد قرارات الجمعية العامة.[1]

إلى جانب ذلك، فإن هذا المشروع يقضي إلى إدخال تعديل جذري على دور الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن، من خلاله تجريد هذا الأخير من كل صلاحياته المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.[2]

غير أن الأخذ بهذا المقترح يقودنا إلى مسألة أخرى ذات صلة، وهي وجوب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وغني عن البيان أن أي اقتراح لمراجعة أو تعديل الميثاق أو لبعض نصوصه سوف يخضع بالضرورة لحق الفيتو طبقا للمواد 108 و109، وهو ما يفيد بأن تعديل الميثاق لن يتم إلا بموافقة الدول الخمس الأعضاء بمجلس الأمن، وهذا ما يجعل كل محاولة لتعديل الميثاق بما لا يتماشى مع مصالح الدول الكبرى أمرا مستحيلا[3]، وهو ما يقودنا بداهة إلى القول بأن هذا الأمر ينطبق على محاولة لتعديل المادة 94 من الميثاق، ويتطلب بالمقابل تعديلا لنصوص المواد 108 و109 لتتماشى والتطورات التي تقتضيها

---

1 – كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 157.

[2]–الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 441.

[3] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 178.

حاجة المجتمع الدولي إلى تطوير نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ومن بينها المادة 94 المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

ومن بين الملاحظات المتعلقة بهذا المشروع أنه علق صدور توصيات ملزمة من محكمة العدل الدولية، بأمر من الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي واقترن ذلك بحالة تهديد السلم والأمن الدولي، وأن تتم الموافقة على هذه التوصيات من قبل الجمعية العامة، وهو ما ينتج عنه إعاقة لدور الجمعية في هذا الصدد، بسبب سهولة تكوين تكتلات سياسية داخل هذا الجهاز، كما أن اقتران هذا الإجراء بمفهوم تهديد السلم والأمن الدولي يعيدنا إلى المفهوم التقليدي لهما، وعدم امتداد هذا المفهوم لانتهاك القانون الدولي[1] الناتج عن رفض الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن هذا المشروع لم يتضمن الإشارة إلى مضمون التدابير التي تشتمل عليها توصية الجمعية، ولم يبين الإجراءات التي بإمكان الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي القيام بها لضمان تأمين الوفاء بأحكام المحكمة وهو ما يعيدنا إلى نقطة البداية حول غموض التدابير المتاحة لمجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، مما يفقد هذا المشروع أثره من الناحية العملية.

[1]– جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 480.

ثانيا: مشروع كيرلي (Kerley)

تضمن مشروع الفقيه كيرلي، اقتراحا بتنظيم الإجراء الذي قررته المادة 2/94 من الميثاق، ويشمل الاقتراح إصدار مجلس الأمن لقرار يتضمن العناصر الآتية:

1- أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إبلاغ مجلس الأمن بأي حكم قامت بإصداره، من أجل تمكين المجلس من التحضير لمواجهة مسؤولياته بمقتضى المادة 2/94، فهذا الإجر اء يهدف إلى إخطار أعضاء المجلس بهذا الحكم وإعلامهم به، إذ يتخذ ذلك صورة الإبلاغ الرسمي.

2- يقوم المجلس بعد إخطاره بالاتصال بالأطراف، ويطلب منهم أجوبة عما ينون القيامبه لتنفيذ حكم المحكمة.

3- إذا تبين من إجابة أي من الطرفين عدم الرغبة في تنفيذ الحكم، أو إذا لم يجبإحداهما أو كلاهما خلال مدة محددة، يقوم المجلس بتشكيل لجنة مصغرة من أعضاء مجلس الأمن لاستشارة ممثلي الطرفين في محاولة للتوصل إلى تنفيذ الحكم.

4- تقوم اللجنة بتقديم تقرير إلى المجلس عن نتائج مجهوداتها، وبذلك يكون المجلس على علم كامل بالموضوعات المتعلقة بعدم التنفيذ في حالة رغبة الطرف المتضرر في إحالة مسألة عدم التنفيذ إلى المجلس.[1]

[1]–الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 436.

وما يمكن تسجيله من ملاحظات حول هذا المشروع، أنه لم يتضمن أي إشارة إلى الإجراءات التي يستخدمها المجلس في حالة رفض الدول تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية[1]، كما لم يأت على ذكر أي إجراء وقائي لمنع استخدام حق النقض في المجلس لإعاقة اتخاذ قرار حول هذه المسألة، واكتفى فقط بعرض الجانب الإجرائي للإبلاغ والإخطار.

وعلى صعيد آخر، فقد تم تقديم مقترح آخر، يقضي بتفسير سلطة مجلس الأمن في تقرير التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم تفسيرا موسعا، يمكنه من اتخاذ عقوبات قد تكون أكثر فعالية، كأن يصدر مجلس الأمن قرار يعتبر بموجبه التدابير المشار إليها في المادة 2/94 عملا من أعمال القمع وفقا للمادة الخامسة من الميثاق، وبناء على ذلك، يمكن له أن يصدر توصية يطلب بموجبها من الجمعية العامة وقف عضوية الدولة التي اتخذ ضدها عمل منأعمال المنع أو القمع في منظمة الأمم المتحدة.[2]

ثالثا: مقترح إنشاء معاهدة لتنظيم إجراءات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

لقد اتجه الأستاذ جمعة صالح حسين محمد عمر، إلى اقتراح إقامة معاهدة لتنظيم إجراءات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بشكل عام، بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية، تتعهد الدول الموقعة عليها بقبول وتنفيذ كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية المنشأة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وأن تكون هذه الأحكام ملزمة للمنظمات الدولية والإقليمية، وأن تتم إزالة كافة إجراءات التنفيذ الداخلية لضمان التنفيذ التلقائي للأحكام

[1] – كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 168.

[2] –الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 437.

الدولية بما فيها أحكام محكمة العدل الدولية، كما تتيح هذه المعاهدة، لأعضائها اتخاذ تدابير جبرية لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة أي عضو في المعاهدة يمتنع عن الامتثال لحكم دولي ويتم تطبيق هذه التدابير من خلال وكالة تنفيذ الأحكام الدولية، وهي جهاز ينشأ بصفة مستقلة ويكون تابعا للمنظمة الدولية، لهذا الغرض، ويتم منح الطرف المتقاعس الحق في تقديم طعن أمام محكمة قائمة لهذه الغاية تسمى المحكمة الدولية العليا.[1]

كما تضمن مشروع هذه المعاهدة إنشاء قوة بوليسية دولية تتولى تنفيذ الأحكام الدولية، وتكون تابعة لوكالة تنفيذ الأحكام الدولية، وتقوم بمهمتها هذه بالتنسيق مع الجمعية العامة في حالة الضرورة، وتكفل هذه المعاهدة مساهمة باقي الدول في التنفيذ وفقا لتوصيات هذه الوكالة، كما حملت هذه المعاهدة الطرف المحكوم ضده، أي الدولة المدينة بالتنفيذ كافةالنفقات والتعويضات المترتبة على إجراءات التنفيذ.[2]

ويبدو هذا الطرح مقبولا وعقلانيا إلى حد ما لو تم تطبيقه بهذه الصورة على أحكام محكمة العدل الدولية، وباقي الأحكام الدولية بطبيعه الحال، غير أنه وفي إطار خضوع مسألة إضافة مثل هذه النصوص، وتعديل باقي النصوص المتعلقة بمسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، إلى إرادة الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن، لكونها تملك سلطة استخدام حق الفيتو، تبقى هذه الاقتراحات حبرا على ورق، ما لم تأخذ هذه الدول

[1]– جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 497–498.

[2]– المرجع نفسه، ص 494.

–أعضاء مجلس الأمن، المبادرة بتدعيم وتنظيم نظام التنفيذ الدولي لأحكام محكمة العدل الدولية وفق ما تقتضيه أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وما تتطلبه العدالة الدولية.

الفرع الثاني:

تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ أحكامها

لقد سبقت الإشارة في هذه الدراسة، إلى أن وظيفة محكمة العدل الدولية تنتهي بمجرد إصدار حكم قضائي في النزاع القائم أمامها، وبذلك فإن المرحلة اللاحقة لصدور الحكم لا تدخل ضمن ولاية المحكمة المنازعاتية، كما أن المحكمة لا تملك أي سلطة في توضيح سبل تنفيذ أحكامها، وقد أكدت على ذلك في قضية هايادولاتور بين كولومبيا والبيرو عام 1951، حيث أقرت بعدم اختصاصها بتنفيذ أحكامها رغم كونها الجهة القضائية التي أصدرت هذه الأحكام، لكون عملية تنفيذ هذه الحكام ترتبط باعتبارات الملائمة السياسية، وهو الأمر الذي يوحي بأن عملية تأمين الامتثال لأحكام المحكمة ذات طابع سياسي.

إلى جانب ذلك، فقد أكد الفقه الدولي، على أنه من بين الأسباب التي دعت إلى عدم اختصاص المحكمة بفرض آليات تنفيذية لأحكامها على أطراف النزاع، هو افتراضها مسبقا، بنزول أطراف النزاع على حكم المحكمة والوفاء بالالتزامات الواردة فيه بحسين نية، على أساس، أن أطراف النزاع قد قبلوا إثارة دعواهم أمام المحكمة لتخويلها سلطة تسوية

النزاع، وهو ما يتم قراءته على أنه قبول ضمني ومسبق لحكم المحكمة بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ونصوص الميثاق.[1]

غير أن هذا الأمر يسمح للدول التي يصدر حكم المحكمة ضدها، بالتجاوز على الحكم، والاعتراض على طبيعة التسوية التي يفرضها حكم المحكمة، ويرجع السبب في ذلك، حسب الفقهاء إلى الطابع الاختياري للدول في اللجوء إلى المحكمة، كون النظام الأساسي للمحكمة لا يلزم الأطراف بعرض نزاعاتهم على المحكمة[2] أو يتم منح محكمة العدل الدولية اختصاص النظر في النزاعات الدولية عن طريق تصريح تصدره الدولة، ونص يندرج في اتفاقية دولية وفقا لما جاءت به المادة 36 من النظام الأساسي وهذا يفسر ضرورة وجود صلة بين الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وبين تنفيذ أحكامها، إذ أن دور محكمة العدل الدولية في هذه المسألة يظهر بتحول اللجوء إليها من طابع اختياري إلى اختصاص إجباري[3] وهو الأمر الذي يضمن –في نظر الفقهاء– خضوع الدول لأحكام المحكمة.

ويذهب جانب من الفقه، إلى القول بأن الاختصاص الاختياري للمحكمة يشكل عائقا وعقبة في قيام المحكمة بدورها القضائي نظرا لعدم مثول الدول للأحكام التي تصدرها المحكمة، وتزداد المسألة حدة عند رفض الدول للتصريح بقبول اختصاص المحكمة أو

---

[1]– تم إقرار هذا المبدأ صراحة في قضاء المحكمة الدائمة في قضية مافروماتيس، وكذلك في قضية مضيق كورفو.

[2]– غسان الجندي، "مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول"، المرجع السابق، ص 231.

[3]– المرجع نفسه، ص 248.

سحب هذا التصريح بعد تقديمه[1]، وهو ما حدث في عديد القضايا التي تم فيها سحب التصريح لقبول الولاية الإلزامية للمحكمة ونتج عنه رفض المثول أمام المحكمة.

وبناء على ذلك، ومن أجل تدعيم دور المحكمة في تنفيذ أحكامها، فقد أيد الفقه الدولي، ضرورة تكريس الولاية الإلزامية للمحكمة في حل النزاعات الدولية فقد أوصى الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي في خطة السلام، جميع الدول بأن تقر بالولاية الإلزامية للمحكمة في حل النزاعات الدولية وفقا للمادة 36 من نظامها الأساسي دون إبداء أي تحفظ[2]، فالدول ملزمة باحترام نظام المحكمة وهذه الأخيرة ليست محكمة قانون فقط وإنما أيضا محكمة مسئولة أمام القانون على حد تعبير الأستاذ روبارت كولب Robert Kolb[3]

وقد دعمت الأستاذة Aïda Azar هذا الطرح بحيث قدمت مقترحا حول تفعيل دور محكمة العدل الدولية لتنفيذ أحكامها من خلال دعوة الأطراف إلى المفاوضات ورعاية هذه المفاوضات إلى غاية التوصل إلى اتفاق لتنفيذ الحكم، كما لها أن تقوم بتنظيم إجراءات حجز أموال الدولة المدينة لدى الدولة الدائنة أو لدى الغير، إذا ما قامت الدولة الدائنة برفع دعوى أمام المحكمة، بعدم امتثال الدولة المدينة للحكم، فتقر المحكمة هنا، بحق الدولة التي صدر الحكم لصالحها باتخاذ هذا الإجراء ضد غر يمتها، بمقتضى حكم قضائي تصدره

---

[1]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 111.

[2] –Boutros Boutros–ghali, "Agenda pour la paix", Département de l'information, Nations Unies, New york, 1992, para 39, p 25.

[3]–Robert Kolb, La Cour Internationale de Justice ,Edition A.Pédone, Paris , 2014, p79

المحكمة، وهو الأمر الذي لم يتح للمحكمة الفصل فيه في قضية الرصيد الذهبي، بسبب عدم مثول ألبانيا أمام المحكمة[1] مما غيب فرصة إقرار تطبيق هذا الإجراء وملاحظة آثاره على عملية تنفيذ أحكام المحكمة.

وتضيف الأستاذة Aïda Azar، أنه بإمكان المحكمة ممارسة وظيفة تنفيذية دون التجاوز على سلطة مجلس الأمن المخولة له، بموجب الميثاق، لتنفيذ أحكام المحكمة احتراما للعلاقة الوظيفية بينهما، إذ أن دورها في التنفيذ يكون مؤسسا على اختصاصها في تسوية النزاعات الدولية بغاية تحقيق السلم والأمن الدولي، وهو ما يمنحها سلطة ضمنية للتصدي للنزاع القائم حول رفض تنفيذ الحكم، إذا كان يهدد السلم والأمن الدولي أو يخل به، فمن باب أولى أن تقوم بتسوية هذا النزاع، بأن تقوم بإلزام الدول المتنازعة مسبقا عند تصر يحاتها باتفاق اللجوء إلى المحكمة لعرض النزاع أمامها، بإجراء مفاوضات لاحقة لصدور الحكم، إذا ما تم رفض الخضوع للحكم، ويكون هذه الإجراء ملزما لأطراف النزاع، وأن يتم تضمينهذا الإجراء كبند في النظام الأساسي للمحكمة.[2]

وبالمقابل، فقد اتجه Reismen إلى منح محكمة العدل الدولية سلطة إضافية لتمكينها من تنفيذ أحكامها، عن طريق فرض جزاءات دولية على الدول الممتنعة عن التنفيذ وشمل اقتراح Reismen توسيع سلطة المحكمة لتشمل مرحلة ما بعد صدور الحكم لتسوية النزاع

---

[1] – Aïda Azar,op.cit, p 197 et Ss.

[2] –Ibid, p 201–202.

الناجم عن عدم تنفيذ الحكم، من خلال تعديل بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة، بحيث يمس هذا التعديل المواد 56، 59، 60 من نظام المحكمة، ويكون على النحو الآتي:

1- إضافة فقرة للمادة 56، تتيح للمحكمة وضع وضوابط لفرض الامتثال لأحكامها ويكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إضافة فقرة ثانية للمادة 59، تنص على: "أن حكم محكمة العدل الدولية ينشأ حقا لتحريك دعوى أمام أي جهاز داخلي تابع لدولة طرف في النظام الأساسي أو أي جهاز دولي بغاية تنفيذ الحكم".

3- أن تتم إضافة فقرة للمادة 60، تتضمن النص على:" بإمكان أي من الطرفين اللجوء إلى المحكمة في حالة نشوب أي نزاع يتعلق بواقعة أو بطريق الامتثال للحكم".[1]

وقد وجد هذا الاقتراح قبولا لدى الأستاذة Aïda Azar، حيث أكدت على ضرورة تعديل نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يتلاءم وتدعيم نظام التنفيذ الدولي لأحكام المحكمة، وأن يشمل تعديل النص على تحديد مدة معينة لقيام الدولة المدينةبالخضوع للحكم والوفاء بالتزاماتها.[2]

يضاف إلى هذه المقترحات، دعوة بعض الفقهاء إلى وضع نظام للرقابة القضائية، يسمح لمحكمة العدل الدولية بمراجعة الأحكام التي تصدرها، ويسمح للطرف المتقاعس عن التنفيذ باللجوء إلى المحكمة واستئناف الحكم عند طعنه في صحة الحكم، أمام المحكمة

---

[1] – Reismen, op.cit, p 23-24.

[2] –Aïda Azar, op.cit, p 205-206.

ذاتها، باعتبارها الجهاز الذي أصدر الأحكام، وله دراية كافية بموضوع النزاع وبمضمون الحكم، حيث أن هذا الإجراء لا يمس حجية الشيء المقضي فيه ونهائية الحكم، وإنما يسمح بدفع المحكمة للحجج التي يقدمها الطرف المدين للتهرب من تنفيذ الحكم، فإذا ثبت بطلان إدعاءات الطرف المدين حول بطلان الحكم، تتمتع المحكمة بسلطة إلزامه بالخضوع للحكم دون مماطلة، ولها أن تصدر حكما إضافيا في هذا الصدد لإجبار الطرف المدين، على الامتثال للحكم، ويكون حجة عليه وقرينة قانونية إضافية، فإصلاح النظام القضائي للمحكمة من هذه الناحية يأتي لتدار ك عواقب عدم التنفيذ بمحاولة إيجاد الحلول على نحو يحقق الهدف من اللجوء إلى القضاء الدولي وسد النقض الذي يعتريه وضمان تنفيذ أحكامه.[1]

الفرع الثالث:

أطروحات أخرى لتدعيم نظام التنفيذ الدولي لأحكام محكمة العدل الدولية

إضافة إلى المقترحات التي قدمها فقهاء القانون الدولي لتفعيل آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، فيمكن الإشارة في هذا المقام إلى بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تلفت النظر إلى أهمية علاج مشكلة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وأن تدعم الجهود المبذولة لأجل إصلاح نظام تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من أجل فرض

[1]– جمعة صالح حسين محمد عمر، المرجع السابق، ص 465.

الشرعية الدولية، وإرساء دعائم السلم والأمن الدولي، وتطوير مرفق العدالة الدولية مع مستحدثات التغيير الدولي.

وبناء على ذلك فسنعرض لهذه المقترحات بحسب أهميتها، بحيث تشكل آلية التنفيذ الطوعي لأحكام محكمة العدل الدولية، الأصل العام لضمان تحقيق الهدف المنشود، وعلى ذلك فإن هذا الأسلوب يحتاج إلى تسهيلات وتنظيم في ميثاق الأمم المتحدة، فمن خلال دراسة موضوع رفض الدول لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، خلصنا إلى أن حالات هذا الرفض تختلف من دولة لأخرى، ولا يمكن وضعها كلها في خانة التحدي لأحكام محكمة العدل الدولية بشكل مباشر، مثلما هو الحال بالنسبة لرفض الولايات المتحدة الأمريكية الخضوع لحكم المحكمة الصادر بشأن قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، حيث كان هدف الولايات المتحدة من هذا الامتناع تقويض سلطة المحكمة في تسوية النزاع، والتشكيك في هيبتها ومصداقيتها أمام الدول، والرأي العام العالمي، وهو ما يفسر موقف ورد فعل الولايات المتحدة الأمريكية عند اتهامها للمحكمة بالجوسسة والعمالة.

فإذا ما عدنا إلى باقي الحالات فإنها تتفاوت في أسباب الرفض، بين أسباب تتعلق بالعجز المادي للوفاء بالتزامات حكم المحكمة، كما حدث في قضية مضيق كورفو، وبين مبررات مراعاة المصالح الوطنية كما فسرته ايسلندا في قضية المصائد عام 1974، وكذلك ما يتعلق بأسباب عدم إنهاء حالة اللجوء في قضية أيادولاتور بين كولومبيا والبيرو عام 1950، بسبب الظروف السياسية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية التي كانت

سائدة في دول أمريكا الجنوبية، إبان تلك الفترة، إلى غاية رفض نيجيريا لحكم المحكمة المتعلق بالنزاع الحدودي بينها وبين الكاميرون، بسبب الصعوبات الاقتصادية التي كانت تعيشها نيجيريا في تلك الفترة وغيرها من الحالات.

فبالنظر إلى هذه المبررات، ومن ثمة إرجاء التنفيذ لفترات متباينة، من طرف الدول المدينة بالامتثال لأحكام المحكمة، ثم انفراج الأوضاع غالبا، عن طريق إجراء المفاوضات والاتفاق على خطط لتنفيذ الحكم، يتضح لنا أن التنفيذ يرتبط بشكل وطيد بإرادة الأطراف، وهو ما يدعنا نولي أهمية لذلك، من خلال تنظيم إجراء تنفيذي مسبق يلزم الأطراف للخضوع إلى حكم المحكمة، بحيث يكون ذلك عن طريق تعهد كتابي يقوم به أطراف النزاع عند اللجوء إلى المحكمة، يعبرون فيه عن التزامهم ابمضمون الحكم بغض النظر عن الظروف المحيطة بذلك، كما يتضمن التعهد التزام الأطراف بالعودة إلى محكمة العدل الدولية في حالة وقوع صعوبات في التنفيذ، ويتم تنظيم هذا الإجراء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من خلال إنشاء لجنة تابعة للمحكمة تدرس أسباب ومعوقات التنفيذ وتقوم بتصنيفها فإن كانت معوقات مادية، يتيح هذا الإجراء، للمحكمة طلب مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لدعم الدولة المدينة بتسديد مستحقاتها، بعد إثباتها بالدلائل والمستندات عجزها عن الوفاء بهذا الالتزام، ويتم عرض المشروع على الجمعية العامة لإصدار توصية ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة للمساعدة في التنفيذ، ويكون هذا الإجراء من خلال نص مادة في النظام الأساسي للمحكمة.

وبذلك فيمكن مساعدة الدولة المدينة على تنفيذ الحكم وضمان التنفيذ الطوعي له، أما إذا كان سبب رفض التنفيذ يعود لطعن الطرف المدين لصحة الحكم، فتحيل لجنة محكمة العدل الدولية، هذا الأمر إلى محكمة العدل الدولية لنظر أسباب البطلان، وفي حالة ثبوت بطلان إدعاءات الطرف المدين، تتمتع المحكمة بسلطة جبره على الخضوع وتصدر حكما إضافيا بذلك، وتقوم برفع ذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم.

أما فيما يخص التنفيذ الجبري لأحكام المحكمة فيقتضي تعديل نص المادة 94 من الميثاق على النحو التالي:

"1- تلتزم الدول المتنازعة أمام محكمة العدل الدولية بغض النظر عن عضويتها في الأمم المتحدة من عدمه، بالنزول على أحكام المحكمة في النزاعات التي تكون أطرافا فيها وبحسن نية.

2- يتدخل مجلس الأمن وجوبا لتنفيذ أحكام المحكمة بإخطار من الطرف المتضرر، أو من المحكمة، أو أي عضو بالأمم المتحدة، ويقوم باتخاذ التدابير الضرورية بناء على الفصل السادس، أو السابع من الميثاق بحسب وضعية وأثر النزاع حول عدم تنفيذ حكم المحكمة.

3-لا تخضع مسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من طرف مجلس الأمن لحق النقض.

4-تملك الجمعية العامة حق التدخل التلقائي لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بناء على إخطار الطرف المتضرر، أو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو من طرف المحكمة، وتتمتع الجمعية بسلطة اتخاذ تدابير وإصدار توصيات يكون لها أثر ملزم.

5-يتم التنسيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة، في هذا الإطار مع مراعاة الضوابط الواردة في الميثاق لتحديد اختصاص كل منهما في تسوية النزاعات الدولية.

إلى جانب ذلك، فمن بين المقترحات التي يعتقد أن لها أثر على تطوير نظام التنفيذ الدولي لأحكام محكمة العدل الدولية، تنظيم قواعد المسؤولية الدولية عن رفض تنفيذ أحكام المحكمة، بحيث يشمل الخضوع لأحكام المحكمة برفع دعوى المسؤولية الدولية أمام المحكمة وأن تختص المحكمة بنظر هذه الدعوى وفي حالة ثبوت انتهاك الالتزام الوارد في الحكم، تصدر المحكمة حكما نهائيا وملزما في مواجهة الطرف المدين يقضي بإلزامه بدفع تعويض عن مخالفته للحكم، وأن يقوم بتنفيذ مضمون الحكم الأول محل دعوى المسؤولية الدولية، وأن يتم ذلك خلال ستة أشهر من صدور الحكم الثاني، وفي حالة امتناعه عن التنفيذ تقوم المحكمة بإخطار مجلس الأمن والجمعية العامة بحدوث هذا الانتهاك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع الطرف المدين للامتثال للحكم، وللجمعية العامة في هذا الشأن أن تتخذ إجراء بوقف عضوية الدولة المدينة، كما يقوم المجلس بإصدار قرار بالتنفيذ، خلال ثلاثة أشهر من قيام المحكمة بإخطاره.

يضاف إلى هذه المقترحات، تعديل مشروع المسؤولية الدولية، بإجازة تطبيق الإجراءات المضادة السلمية لدفع الدولة المدينة للخضوع للحكم، ويتم تطبيق إجراءات الإكراه الاقتصادي، من خلال وقف المساعدات المالية لهذه الدولة، وتنسيق هذا الإجراء مع المنظمات الدولية الاقتصادية التي تقدم هذه المساعدات، هذا من جهة.

من جهة أخرى، يتم منح الدولة الدائنة الحق في استعمال ضغوطاتها الدبلوماسية، سواء تعلق الأمر بسحب بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة المدينة أو باستعمال أسلوب التضامن بين الدول خاصة في إطار المنظمات الإقليمية بوقف عضوية الدولة المدينة فيهذه المنظمات.

ويقتضي إعمال هذه المقترحات تعديل نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة مسألة حق النقض باعتبارها تقف حاجزا أمام عمل مجلس الأمن، وكذلك ضد أي محاولة لإصلاح نظام التنفيذ في الميثاق.

لقد خلصنا في هذا الجزء من "دراسة موضوع "آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية" إلى وجود فراغ قانوني كبير في النصوص القانونية الدولية الناظمة لهذا النوع من الإلتزمات الدولية، على الرغم من الأهمية التي تتخذها محكمة العدل الدولية في نظامالتسوية السلمية للنزاعات الدولية وكذلك الدور الذي تؤديه أحكامها في بناء المنظومة السلمية الدولية وتطويرها وفق ما يتناسب مع متطلبات المتغيرات الدولية، غير أن الغياب أو التغييب المتعمد للتنظيم الدقيق والواضح للآليات الدولية المتعلقة بضمان التنفيذ الأكيد لأحكام المحكمة جعل

من هذا الموضوع قيد التأويلات السياسية وجعل أحكام المحكمة حبيسة المعادلة القائمة على الصراع بين الحقوق والمصالح في مجتمع دولي يفتقد إلى سلطة مركزية تكفل المساواة بين هذه الحقوق والمصالح وهو ما يستوجب إعادة النظر في تحديد وتنظيم مسئوليات الأجهزة القائمة بمهام إرساء دعائم السلم والأمن الدولي وإعادة ضبط وإدارة المنظمات الدولية ككل من أجل تأمين الوفاء بأحكام المحكمة.

الخاتمة:

لقد كشفت لنا دراسة موضوع آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية عن الأهمية البالغة التي تحظى بها هذه الأحكام في تكريس التسوية القضائية الدولية كإحدى وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، بل أن هذه الدراسة قد أكدت على أن دور محكمة العدل الدولية لا يتوقف عند هذا الحد بل يمتد إلى المساهمة في ارساء دعائم السلم والأمن الدولي، من خلال الأثر الملزم والنهائي لأحكامها، فبناء على ما جاء في متن هذه الدراسة فإن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ودوره في بناء النظام القانوني الدولي يرتبط بشكل وطيد بالطبيعة القانونية لأحكام المحكمة، فكما جاء في هذه الدراسة فإن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه أي انها ملزمة في مواجهة أطراف النزاع، إلى جانب ذلك فإن هذه الأحكام تكتسي خاصية نهائية بحيث لا يمكن الطعن في صحتها بأي وجه من أوجه الطعن وعلى هذا الأساس فإنها ترتب آثارها بمجرد صدورها ويقع على الطرف الذي خسر الدعوى أمام محكمة العدل الدولية وصدر الحكم ضده بالامتثال لحكم المحكمة وتنفيذه بحسن نية على اعتبار أن تعبير الدول أطراف النزاع بقبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية يعكس قبولهم للحلول القضائية للنزاع المعروض أمام المحكمة والتي تتجسد في صورة الحكم القضائي الدولي، فالمحكمة عند اصدارها للحكم تفترض سلفا أن أطراف الدعوى سيقومون بتنفيذ مضمونه، وذلك أن المحكمة عند نظرها لموضوع النزاع محل الدعوى تستند إلى مجموعة من الإجراءات والشروط التي ينبني عليهاحمكها، والتي تتمثل في

اختصاص المحكمة بنظر النزاع وكذلك أن يكون هذا النزاع نزاعادوليا قائما بين دولتين، وأن تتم تسوية هذا النزاع واصدار حكم فيه وفقا لقواعد القانون الدولي، وقد نظم النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المسائل من أجل ضمان السيرالحسن لإجراءات التقاضي أمام المحكمة ولاحترام الشرعية الاجرائية من قبل الدول أطراف المنازعة.

وفي هذا الاطار، فقد كشفت هذه الدراسة عن أنواع الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية محل التنفيذ والتي تحوز على حجية الشيء المقضي فيه من أجل تمييزها عن باقي الإصدارات القانونية للمحكمة، ويتعلق الأمر هنا، بالآراء الاستشارية للمحكمة والإجراءات التحفظية حيث ثار جدل فقهي كبير حول مدى الزامية هذه الأخيرة وقد توصلنا خلال هذه الدراسة إلى توضيح الأمر ورفع اللبس حول هذه المسالة عن طريق توضيح القيمة القانونية لكل منها في هذا الاطار وانتهينا إلى تأكيد عدم الزامية الآراء الاستشارية للمحكمة وعدم تمتعها بحجية الشيء المقضي فيه مما يخرجها من دائرة الزامية التنفيذ، وتم الى جانب ذلك استكشاف المركز الذي تحتله الاجراءات التحفظية للمحكمة باعتبارها ذات خاصية ملزمة تنبثق من أثرها الوقائي وهو ما يفرض على أطراف النزاع الخضوع لها على الرغم من الاختلاف الجذري بينها وبين الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع.

ومن خلال هذا البحث الشامل والمتفحص توصلنا الى أن الزامية أحكام محكمة العدل الدولية تختلف عن الزامية التنفيذ فلئن كانت الأولى تتعلق بحجية ونهائية أحكام المحكمة، فإن الثانية ترتبط بالمرحلة اللاحقة لعملية التقاضي مما يخرجها من مجال عمل

المحكمة ذاتها بحيث تتميز بكونها ذات بعد سياسي، وتخضع للملاءمة السياسية للأطراف إذا ما تم تجسيدها في إطار التنفيذ الذاتي وتحافظ على نفس الوصف حتى في حالة التنفيذ الجبري بتدخل المنظمات الدولية، حيث يصير النزاع المتولد عن رفض الخضوع لأحكام محكمةالعدل الدولية نزاعا جديدا لا تختص به المحكمة وتتم تسويته بالوسائل السياسية.

واتساقا مع ذلك، فإن هذه الدراسة أحالتنا إلى بحث ضمانات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، حيث اتضح لنا أن هذه المسألة تتخذ طريقين، فالطريق الأول، يتعلق بالتنفيذ الذاتي لأحكام المحكمة والذي بدوره، يتضمن شقين، فالشق الأول يتعلق بالتنفيذ الذاتي الطوعي تطبيقا للقاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الالتزامات الدولية والتي تقضي بأن تقوم الدولة المدينة بالتنفيذ باعتبارها الطرف الذي خسر القضية ويكون هذا التنفيذ مباشرا استنادا إلى المادة 1/94 من الميثاق، إلا أنه في حالة رفض الدولة المدينة الانصياع لحكم المحكمة، فذلك لا ينفي دور الدولة الدائنة في المطالبة بحقوقها والمبادرة بالتنفيذ، من خلال الوسائل المتاحة لها والتي يجب أن لا تتعارض هي الاخرى مع قواعد القانون الدولي.

غير أنه أمام تواصل رفض الدولة المدينة الخضوع لحكم محكمة العدل الدولية، يبرز شق آخر من آليات تنفيذ آحكام المحكمة، ويتعلق الأمر بالتنفيذ الجبري عن طريق المنظمات الدولية، وقد تناولت هذه الدراسة هذا الجانب من خلال مناقشة الآليات المتاحة لضمان الامتثال لأحكام المحكمة استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 2/94على منح مجلس الأمن الدولي سلطة التدخل لوضع أحكام المحكمة موضع التطبيق،

إلاأنه ومن خلال مناقشة هذا الموضوع، تبين أن سلطة مجلس الأمن في هذا المجال تتسم بالغموض بسبب عدم وضوح المادة 2/94 ذاتها، كما أن عمل الجلس في هذا النطاقلم يظهر من الناحية الواقعية بسبب العراقيل التي تقف حائلا دون اتخاذ المجلس للتدابير الملائمة لتنفيذ حكم المحكمة، بسبب استعمال حق الفيتو من قبل الدول الخمسة الدائمة العضوية بمجلس الأمن.

إضافة إلى ذلك، فقد ناقشت هذه الدراسة دور الأجهزة الأممية الأخرى والوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات الاقليمية في المساعدة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وتكشف لنا أن هذه الأجهزة والمنظمات ذات أثر محدود وقد يكون منعدم بسبب القيود المفروضة على نشاطها في هذا الخصوص وذلك لغياب نصوص مباشرة ودقيقة تؤصل لعملها على توفير ضمانات مناسبة لتأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية.

وقد أفرز هذا الوضع تحكم الاعتبارات السياسية والمصلحية في احترام أحكام المحكمة والوفاء بها، لكون عملية التنفيذ ترتبط بشكل مباشر بارادة الأطراف وامتد ذلك ليشمل العراقيل الموجودة بالأنظمة الداخلية للدول والتي تقف عائقا أمام تجسيد أحكام المحكمة وادماجها في القوانين الداخلية للدول، ومن خلال هذه المعطيات فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نحددها فيما يلي:

أ–قصور نظام التنفيذ الذاتي بسبب تحكم إرادة الدول المعنية بالتنفيذ على الرغم نمن الخاصية الملزمة والنهائية لأحكام محكمة العدل الدولية.

ب–عدم تنظيم اسلوب التنفيذ الذاتي عن طريق وسائل الدولة الدائنة في ميثاق الأمم المتحدة، يتيح للدولة الدائنة تكييف الوضع بحسب تأويلاتها وهو ما يشكل خطرا على نظام التنفيذ وعلى نظام السلم والأمن الدولي.

ج–عدم وضوح آلية التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية ممثلة في مجلس الأمن وفقا للنص المادة 2/94 نمن الميثاق، ضعف من فعالية هذه الآلية، اضافة إلى الإستعمال غير الممنهج لحق النقض والذي قوض عمل هذه الآلية.

د–غياب نشاط باقي أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بسبب سياسة الإحتكار الي يماسها مجلس الأمن.

هـ–صعوبة تجسيد أحكام محكمة العدل الدولية وتطبيقها في النظم الداخلية للدول المعنية بالتنفيذ بسبب التمسك بالسيادة واختلاف الأنماط القانونية لهذه الدول.

وأمام هذه الإشكالات، لا يفوتنا أن نقدم بعض المقترحات في هذا المقام علها تفيد في تدعيم نظام التنفيذ الدولي لاحكام محكمة العدل الدولية:

أولا– تنظيم نظام التنفيذ الذاتي لأحكام محكمة العدل الدولية من خلال وضع اتفاقية دولية لتوضيح شروطه وتحديد ضوابطه التي من بينها تحديد مدة زمنية لقيام الدولة المدينة بتنفيذ حكم المحكمة وكذلك اتاحة الفرصة للدولة الدائنة استعمال وسائلها الخاصة لدفع الدولة المدينة للخضوع للحكم دون خرق لقواعد القانون الدولي.

ثانيا–اعادة النظر في المادة 2/94 من الميثاق والمتعلقة بسلطة مجلس الأمن في تنفيذأحكام محكمة العدل الدولية بحيث يصير تدخله الزاميا مع توضيح مضمون التدابير التييتخذها المجلس في هذا النطاق وهذا ما يستوجب تعديل المادة 2/94 من الميثاق.

ثالثا– تدعيم دور الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من خلال التنسيق بينها وبين أجهزة الأمم المتحدة ومنحها حرية أكثر في التدخل لتنفيذ أحكام المحكمة.

رابعا–وضع اتفاقية دولية تلزم الدول المعنية بحكم محكمة العدل الدولية باتخاذ كافة الإجراءات لدمج حكم الحكمة في تشريعاتها الداخلية وتكون هذه الاتفاقية ملحقة بميثاق الأمم المتحدة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

I- القرارات واللوائح:

1- اللائحة رقم: 2625 المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970 (A/RES/2625 du 24/10/1970)

2-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون عن الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة في 26 نوفمبر 2001، وثيقة الأمم المتحدة: A/56/589 du 26 Novembre 2001.

3- قرار الجمعية العامة رقم 26/25 (XXV) في الدورة الخامسة والعشرين الصادرة بتاريخ 1970/10/24 بشأن مبادئ القانون الدولي.

4-مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدولي (S/RES/1631 du 17 Octobre 2005)

II-المنشورات:

1-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، وثيقة رقم St/Leg/ser.F/1، 2002.

2-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997-2002)، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، وثيقة رقم St/Leg/ser.F/2، 2002.

3-مسألة حق النقض، موقف دول عدم الانحياز، وثيقة رقم: A/50/47/Add.1، مقدمة في: 1996/03/27 وسبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.9.

III -الكتب:

1-أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 1997.

2-أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.

3-أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

4-أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

5-أحمد عبد الحميد عشوش، أبو بكر باخشب، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، 1990.

6-أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

7-الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.

8-الخير قشي، تقييم نظام الشرط الاختياري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

9-الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1999.

10-أمين أحمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

11-أحمد نايف ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015.

12-جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

13-حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر وبلد النشر، 1994.

14-حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2007.

15- حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن (بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارت الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

16-حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دارسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.

17-حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

18-جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

19-عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المصادر، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون طبعة.

20-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطبوعات جامعة الكويت، 1996.

21-عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988.

22-عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2009.

23-عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 1997.

24-علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

25-علي إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

26-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008.

27-فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1966.

28-كمال زغوم، مصادر القانون الدولي"المعاهدات والعرف"، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2004.

29- كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات، الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2007.

30-ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.

31-محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2003.

32-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ط 6، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984.

33-محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

34-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون طبعة، دون سنة طبع.

35-محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

36-محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، 1990.

37-مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام الدولية، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

38-مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة طبع.

39- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العذل الدولية في تسوية المنازعات، دراسة قانونية حول قضية لوكيربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1999.

40-نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007.

41- لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.

41-وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمةة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011، بدون طبعة.

IV-المقالات:

1-أحمد أبو الوفا، "تعليقات على أحكام محكمة العدل الدولية في عام 1986، "التعليق على قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها"، (الولايات المتحدة- نيكاراغوا)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1986، المجلد 42، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة.

2-أحمد أبو الوفاء، "التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (طلب التدخل الإيطالي)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 4، 1984.

3-أحمد حسن الرشيدي، "محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 117، جويلية 1994

4-الخير قشي، "المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية"، مجلةالعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 2، 1994.

5-أشرف عرفات أبو حجازة، "إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم الداخلية للدول الأعضاء"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005.

6-حسام أحمد محمد هنداوي، "القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية"، مجلة الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية، المملكة العربية السعودية، 5، العدد 19، 1997.

7-عبد الله الأشعل، "جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978.

8-عبد الله علي عبو، "دور المنظمات الدولية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، السنة 11، عدد 30، 2006.

9-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "الأمر الصادر من محكمة العدل الدو لية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس، القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا في 8 أفريل 1998"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02،1995.

10-عمار بن سلطان، "الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد"، عشرية من العلاقات الدولية (1990-2000)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر 2001.

11-غسان الجندي، "مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة، العدد الأول، مارس 1985، الكويت.

12-سهيلة بوترعة، "وسائل تنفيذ الحكم الدولي"، مجلة معارف، المركز الجامعي، أكلي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، العدد5، ديسمبر، 2008.

13-ماجد ياسين الحموي، "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 03، سبتمبر 2003.

14-محمد رضا الديب، "دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية"، مجلة الدبلوماسي (مجلة يصدرها المعهد الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية، المملكة العربية السعودية، العدد 16 جوان 1993.

V-المذكرات والرسائل:

1-ممدوح علي منبع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I-Les Ouvrages:

1-Aïda Azar,L'exécution des décisions de la cour internationale de justice, Bruxelles,Bruylant, 2003.

2-Affef Ben Mansour, la mise en œuvre des arrêts et sentences des juridictions internationales, Groupe de Boecks, S.a, Edition Larcier, Bruxelles, 2011.

3-Attila Tanzi, problems of Enforcement of Decisions of International court of justice and the law of the united nations, E.J.I.LM VOL.6, No.4, 1995.

4- Carlo SANTULLI, Droit du contentieux international, Domat droit public, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, Montecréstien, 2005. 5-Constanze Schulte, compliance with decisions, of the international court of justice, university press, oxford.

6- Guillaune Fuilbert, la cour international de justice à l'aube du XXI ème siècle, Paris, pédone, 2003.

7- Léonardo Nemer Caldeira Brant, L'autorité de la chose jugée en droit international public, librairie Général de droit et de jurisprudence, Paris, 2003. 8-Mohamed Bedjaoui, (rédacteur général), droit international- Bilan et perspectives, Paris, pédone, UNESCO, Tome I, 1991.

9− Mohamed Bejaoui, "Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité", Bruxelles, Bruylant, 1994.

10− Yves petit, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J, 2000. 11-Robert Kolb, La Cour International de justice, Edition A,Pédone, Paris, 2014.

II- Articles et Cours:

1-Allain Pellet, "Harmonie et contradictions de la justice internationale", in, Rafàa Ben Achour et slim Laghmani,(Sous dir),"Harmonie et contradicion international", colloque de la faculté en des sciences juridiques et politiques et sociales de Tunis, "11, 12,13 Avril 1996", Paris, pédone, 1996.

-2 André Oraison, « le déclin de la clause facultatif de juridiction obligatoire », révue de droit international et de sciences diplomatiques et politiques, Genève, vol 77, N°:1, janvier- Avril 1999.

3- Anne-Hélane Béranger, « la réelecture de l'article 38 du statut par la cour internationale de justice », in , Charlambus Apostoladis,(Sous dir)," Les arret de la C.I.J", Edition Universitaire,Dijon,2005.

4-Constatin Vulcan, "l'exécution des décisions de la cour internationale de justice d'aprés la charte des N.U", R.G.D.I.P, 1947.

5− Eric Wyler, "la détermination par la cour de sa propre compétence", in,Charlambus Apostoladis,(Sous dir)," les arrêts de la C.I.J",Editions universitaires, Dijon, 2005.

6− Elizabeth Zoller, "commentaire de l'article 2 paragraphe 2", in cot Jean Pierre et Allain Pellet, (sous dire), "la charte des Nations Unies: commentaire article par article",Paris,Economica,(2°ème édition),1991.

7-Ferhat Horchani, (sous-dir), Règlement pacifique des différends internationaux, Bruxelles, Bruylant, 2002.

8− Français Albarune, " La pratique des comités des sanctions du conseil de sécurité depuis 1990", A.F.D.I, 1999.

9- FULVIO MARIA PALOMBINO, "les arrêts de la cour internationale de justice devant le juge interne", A.F.D.I, LI, 2005, CNRS éditions, Paris.

10- Giorgio Gaja, "Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etats", R.G.D.I.P, n°03, 1993,.

11- Jean MarcSorel, "La caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles", T.B.D.I, n°02, 2004.

12-Jean -Louis Antanga Amougou,« la négociation dans l'exécution des arrêts de la CIJ", R . R. J, n 3, 2006.

13-José Sette-camara, "les modes de règlement obligatoire", in Mohamed Bedjaoui, (rédacteur général), droit international- Bilan et perspectives, Paris, pédone, UNESCO , Tome I, 1991.

14- Léonardo Nemer caldeira Brant, « l'autorité des arrêts de la C .I.J », in,Charlambus Apostoladis,(Sous dir)," les arrêts de la C.I.J", Edition Universitaire,Dijon,2005.

15-Mohamed Bedjaoui, "Nouvel ordre mondial ,contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité est-il possible?", in," le chapitre VII de la charte des Nations Unies", colloque de renne, 50ème anniversaires des Nations Unies, Paris, pédone, 1995,

16- Mohammed Bedjaoui, « la place de CIJ dans le système général de maintien de la paix institue par la charte des Nations Unies », Revue Africaine du droit internationale et comparé, N° 8, 1996.

17-Nathalie Ros, "la cour internationale de justice comme instrument de la paix par le droit" , Etudes internationales, Vol. 25, n°2, 1994.

18- Oscar Schacter, "the enforcement of international and arbital decisions", A.J.l.L, vol. 54, 1960.

19- Oliver Corten et pierre Klein, "l'efficacité de la justice internationale au regard des fonctions manifestes et latentes du recour à la cour internationale de

justice" in, Rafaà Ben Achour, "justice et Juidictions internationales", Paris, 2000.

20- Patrick Dumberry, "les recours en interprétation des arrêts de la cour international de justice et des sentences arbitrales", R.Q .D.I, n° 02, 2000. 21- Philippe Weckel, "Les suites des décisions de la cour internationale de justice » , A.F.D.I, XLII, CNRS, Ed, Paris, 1996.

22- Rosenne Shabatï, "l'exécution et la mise en vigueur des décisions de la c our internationale de justice", R.G.D.I.P, 1953.

23-Reisman W.M,"Enfercement of international judjment",A.J.I.L, Vol.54**,** .0691

III-Les Mémoires:

1-Fritz Robert Saint-Paul,L'exécution des décisions de la cour internationale de justice:faiblesses et malentendus, mimoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maitrise en droit internationale(L.L.M),Faculté de droit, Université Montréal, Décembre 2006.

IV-Les Documents des Nations Unies:

1-Assemblée Génerale,Sixieme commission,AG/J/3430 du 29 Octobre 2010.

2-Botros Botros-Ghali," Agenda pour la paix",Département de l'information ,Nations Unies,New York,1992.

مواقع الأنترنت:

الموقع الالكتروني:

www.rivistaoidu.net/sites/defaault/…/1-paragrafo-1-cig-5-14.pdf

الموقع الالكتروني:…o…www.europarl.euro/sides/getdoc.do?pubRef=-//Ep//

الموقع الالكتروني

ciziric.weebly.com/…/lxcution-des-arret-de-la-cour-internationale-de-justice.html

موقع محكمة العدل الدولية:www.icj.cij.org

الموقع الالكتروني:: http://aan.mmsh-univ-aix.fr/pdf/AAN-1994-33-27-pdf

فهرس المحتويات

إهداء.....**ج**

شكر وعرفان .....د

مقدمة:.....7

الباب الأول: ضمانات التنفيذ الذاتي لأحكام محكمة العدل لدولية.....**15**

الفصل الأول: النطاق القانوني لإلزامية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....**16**

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية.....17

المطلب الأول: ماهية أحكام المحكمة محل التنفيذ.....18

الفرع الأول:مدلول الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية.....19

الفرع الثاني:شروط صدور الحكم القضائي عن محكمة العدل الدولية.....29

الفرع الثالث: إجراءات صدور الحكم القضائي عن محكمة العدل الدولية 43

الفرع الرابع: أنواع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية 52

الفرع الخامس: محل الأعمال القانونية الأخرى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عملية التنفيذ 61

المطلب الثاني: خصائص أحكام محكمة العدل الدولية..... 76

الفرع الأول: إلزامية أحكام محكمة العدل الدولية 76

الفرع الثاني: نهائية أحكام محكمة العدل الدولية.....90

الفرع الثالث: مدى تأثير تفسير الحكم على خاصيته الملزمة والنهائية.....104

المبحث الثاني: مميزات عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....111

المطلب الأول: الطابع السياسي لعملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....112

الفرع الأول: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في تنفيذ أحكامها.....113

الفرع الثاني: التمييز بين إلزامية الحكم وإلزامية التنفيذ 126

الفرع الثالث: طبيعة النزاع المتعلق بعدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....135

المطلب الثاني:أهمية عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في النظام الدولي.....145

الفرع الأول: حفظ السلم و الأمن الدولي.....145

الفرع الثاني: فرض الشرعية الدولية.....151

الفرع الثالث: تطوير قواعد القانون الدولي.....156

الفصل الثاني: إعمال الآلية الذاتية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....163

المبحث الأول: ضوابط التنفيذ الذاتي الطوعي لأحكام محكمة العدل الدولية.....164

المطلب الأول: أسس التنفيذ الطوعي لأحكام محكمة العدل الدولية.....165

الفرع الأول: طبيعة التعهد بالتنفيذ الوارد في المادة 1/94 من الميثاق.....165

الفرع الثاني: طريقة التنفيذ تحددها الدولة الخاسرة.....173

الفرع الثالث: اختلاف عملية التنفيذ بحسب نوع الحكم.....180

المطلب الثاني تأثير المبادئ العامة للقانون الدولي على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....186

الفرع الأول: أثر مبدأ حسن النية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....187

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية استنادا إلى القاعدة العرفية الدولية.....192

الفرع الثالث: تنفيذ أحكام محكمة لعدل الدولية استناد لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".....196

المبحث الثاني التنفيذ الذاتي لأحكام محكمة العدل الدولية من خلال وسائل الدولة الدائنة.....201

المطلب الأول: مضمون وسائل الدولة الدائنة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....202

الفرع الأول: الاعتماد على الوسائل الدبلوماسية لتنفيذ حكم المحكمة.....202

الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق ممارسة الضغوط الاقتصادية وحجز ممتلكات الدولة المدينة 209

الفرع الثالث: مدى جواز استعمال الإجراءات المضادة العسكرية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....221

المطلب الثاني: تطبيق قواعد المسؤولة الدولية على رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....233

الفرع الأول: أساس قيام المسؤولية الدولية على رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....234

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية عن عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....239

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن رفض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....249

الباب الثاني: تأمين الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية في إطار التنفيذ الجبري للمنظمات الدولية.....258

الفصل الأول: تنظيم الميثاق لاختصاص الأجهزة الأممية وباقي المنظمات الدولية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....260

المبحث الأول: إدارة مجلس الأمن لسلطته في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....261

المطلب الأول: تأصيل تدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على ضوء الميثاق.....262

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....263

الفرع الثاني: التدخل المشروط لمجلس الأمن لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....272

الفرع الثالث: مدى شمول السلطة التنفيذية لمجلس الأمن للإجراءات التحفظية.....286

المطلب الثاني: مضمون التدابير المتاحة لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....292

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في اعتماد التدابير غير القمعية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....293

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن لاتخاذ التدابير القمعية لتنفيذ الحكم.....302

الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين التخصيص والتقييد.....313

المبحث الثاني: الآليات الأخرى لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....326

المطلب الأول: اختصاص الأجهزة الأممية الأخرى في المساعدة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....327

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في المساعدة على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....328

الفرع الثاني: مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....338

الفرع الثالث: دور الأمين العام للأمم المتحدة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....342

المطلب الثاني: إسهامات الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في ضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....349

الفرع الأول: دور الوكالات المتخصصة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....350

الفرع الثاني: إعمال آلية المنظمات الإقليمية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....357

الفصل الثاني: صعوبات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية والحلول العلاجية لها.....368

المبحث الأول: معوقات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بالنظام القضائي للمحكمة والأنظمة الداخلية للدول.....369

المطلب الأول:العراقيل المتعلقة بالنظام القضائي للمحكمة وبصحة أحكامها.....370

الفرع الأول: مبررات عدم التنفيذ المتعلقة بجهاز المحكمة.....370

الفرع الثاني: التذرع ببطلان الحكم كسبب لعدم تنفيذه 378

المطلب الثاني: دفوع عدم تنفيذ أحكام المحكمة في الأنظمة الداخلية للدول.....384

الفرع الأول: شروط تنفيذ حكم المحكمة أمام القاضي الوطني.....385

الفرع الثاني: الدفع بالسيادة وحصانة الأموال ضد إجراءات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....395

المبحث الثاني: مدى فعالية النظام التنفيذي الدولي لأحكام محكمة العدل الدولية ومقترحات تفعيله.....402

المطلب الأول: مظاهر قصور النظام التنفيذي الدولي لأحكام محكمة العدل الدولية.....404

الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الذاتي لأحكام محكمة العدل الدولية.....405

الفرع الثاني: عدم تنظيم آلية التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة 413

الفرع الثالث: عدم وجود سوابق للتنفيذ الجبري.....421

المطلب الثاني: مقترحات لتفعيل الآلية التنفيذية الدولية لأحكام محكمة العدل الدولية.....428

الفرع الأول: إعادة هيكلة عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة.....429

الفرع الثاني: تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ أحكامها.....436

الفرع الثالث: أطروحات أخرى لتدعيم نظام التنفيذ الدولي لأحكام محكمة العدل الدولية.....441

الخاتمة: 448

قائمة المصادر والمراجع:.....455

فهرس الموضوعات.....467